تعلم ما يسعدك في خمس دقائق فقط

زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة

بالكتاب ما يزيد عن ١٦٦٠ حديث من الصحيحين ومما صححه أو حسنه العلامة الألباني
وبالكتاب مئات الفتاوى والآراء الفقهية المعاصرة لنخبة من كبار العلماء

جمع وترتيب

أحمد عبد المتعال

قدم له كل من:

د. حسن عبد الله أبو زهو
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

الشيخ أبو داود الدمياطي

د. حسنين عبد الفتاح خليف
أستاذ م. علوم القرآن بجامعة الأزهر

الجزء الثاني

مكتبة الإيمان

تعلم ما يسعدك في خمس دقائق فقط

زَادُ المُسْلِمِ اليَوْمِيُّ مِنْ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ

الطبعة الثالثة

الجزء الثاني

بالكتاب مايزيد عن ١٦٦٠ حديث من الصحيحين

ومما صححه أو حسنه العلامة الألباني

وبالكتاب مئات الفتاوى والآراء الفقهية المعاصرة

لنخبة من كبار العلماء

جمع وترتيب
أحمد عبد المتعال

قدم له كل من :

د. حسن عبد الله أبو زهو الشيخ أبو داود الدمياطي حسنين عبد الفتاح خليف

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أستاذ م. علوم القرآن بجامعة الأزهر

مكتبة جزيرة الورد

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب	:	زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي
إعداد	:	أحمد عبد المتعال
الطبعة	:	طبعة ثالثة /١٤٤٠-٢٠١٩
الناشر	:	مكتبة جزيرة الورد
رقم الإيداع	:	٢٠١٥/٢٤٦٩

يمكن تحميل أو مشاهدة ملفات الورد و **pdf** أو المكتبة المرئية للكتاب مجانا من: موقع أحمد عبد المتعال **aemotaal.com** ثم من: ركن زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي ، من جوجل على الانترنت.

مكتبة جزيرة الورد – القاهرة /ميدان حليم
خلف بنك فيصل شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا
٠١٢/٩٩٦١٦٣٥-٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤
٠١٠/٠٠٠٤٠٤٦-٠١٠/٠٠١٠٤١١٥

زاد اليوم الحادي والخمسين بعد المائتين ٢٥١

من فضائل الأعمال (مسائل في قراءة القرآن ومس المصحف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّك إذا أردت أن تقرأ شيئًا من القرآن: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٩٨)﴾ [النحل: ٩٨]، ويسن التغني بالقرآن، لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»(رواه البخاري)، وكذا سماعه وتعاهده بالحفظ والمراجعة حتى لا يتفلت، والسنة قراءته في مدة لا تزيد عن شهر ولا تقل عن سبعة أيام .

وبخصوص قراءة القرآن، ومس المصحف، قال الشيخ ابن باز رحمه الله:لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير، ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقا، حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات؛ لقول النبي ﷺ: «**فَأَمَّا الجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ**» (أخرجه أحمد بسند حسن)، وأما المحدث حدثا أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(رواه الطبراني بسند صحيح) وهكذا أفتى أصحاب النبي ﷺ بأن المحدث لا يمس القرآن، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة اهـ .

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن للمحدث حدثًا أصغرًا والحائض مس المصحف مباشرة وهو قول المزني صاحب الشافعي، وداود، وابن حزم، والشوكاني وغيرهم، ومن أدلتهم «**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**» (رواه البخاري)، وقد أجابوا عن الاستدلال بحديث «**لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» أن كلمة طاهر تطلق على المؤمن والطاهر من الحدثين وعلى من ليس على بدنه نجاسة وصَرْفِه إلى واحدٍ من هذه المعاني يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك .

[٨١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً**»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي

أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» (٨١٢) .

[٨١٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا- أي: تفلتا- مِنْ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا- أي: زمامها- » (٨١٣) .

[٨١٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» (٨١٤) .

من السيرة (دار الأرقم والهجرة الأولى للحبشة)

أحبتي في الله ، لما ازداد إيذاء المشركين لرسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، اختار رسول الله ﷺ دار الأرقم فكانت في أصل الصفا ، ليجتمع فيها بالمسلمين سرًا ، ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ؛ ويؤدى المسلمون بها عبادتهم في أمن وسلام ، ولما ازداد ايذاء المشركين للمسلمين في سنة خمسة من البعثة ، ونزلت سورة الزمر تشير إلى اتخاذ سبيل الهجرة ، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ، ولما كان النجاشى ملك الحبشة لا يُظْلم عنده أحد ، فأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يهاجروا للحبشة وأقام المسلمون في الحبشة في أحسن جوار ، وفي رمضان سنة خمسة من البعثة خرج النبي ﷺ إلى الحرم ، وفيه جمع كبير من قريش ، فقام فيهم ، وفاجأهم بتلاوة سورة النجم ، حتى وصل لقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا للهِ وَاعْبُدُوا (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢] ، ثم سجد ، فلم يتمالك أحد نفسه حتى خر ساجدًا ، وبلغ مهاجري الحبشة أن قريشًا أسلمت ، فرجعوا إلى مكة في شوال سنة خمسة من البعثة ، فلما عرفوا حقيقة الأمر رجع منهم من رجع إلى الحبشة ، ولم يدخل في مكة أحد منهم إلا مستخفيًا ، أو في جوار رجل من قريش {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٨١٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠٥٢، ومسلم ١١٥٩، واللفظ لمسلم .
(٨١٣) (صحيح) أخرجه البخاري٥٠٣٣، ومسلم٧٩١، واللفظ لمسلم .
(٨١٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠٤٨، ومسلم٧٩٣ .

زاد اليوم الثاني والخمسين بعد المائتين ﴿٢٥٢﴾

من فضائل الأعمال (فضل قراءة سور وآيات مخصوصة ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ أفضل سورة في كتاب الله هي فاتحة الكتاب ، وأن سورتي البقرة وآل عمران يأتيان يوم القيامة كسحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف ، وأن من قرأ: قل هو الله أحد والمعوذتان صباحًا ومساءً كفاه الله من كل سوء ، ومن حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من شر الدجال . وبخصوص وضع القرآن على أرض طاهرة ؛ بسبب الحاجة لكونه يصلي ، وليس عنده محل مرتفع أو أراد السجود للتلاوة ، فلا حرج في ذلك إن شاء الله ، لكنه إذا وضعه على كرسي أو على وسادة ونحو ذلك كان ذلك أحوط(من مجموع فتاوى ابن باز) .

[٨١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ** » فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِيَخْرُجَ . . . ، فَذَكَّرْتُهُ ، فَقَالَ: «**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»[(٨١٥)] .

[٨١٦] وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ ، وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ**- أي: أن ثوابهما يأتي كغمامتين- **تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**»[(٨١٦)] .

[٨١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** »[(٨١٧)] .

[٨١٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمْعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**»[(٨١٨)] .

---

(٨١٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٧٤ .
(٨١٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٠٥.
(٨١٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٤٠٦.
(٨١٨) (صحيح) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ٥٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٧٠ .

[٨١٩] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِـنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ؛ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»[٨١٩] .

من السيرة (الهجرة الثانية للحبشة)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْـتِ أَبِـي أُمَيَّـةَ بْـنِ الْمُغِـيرَةِ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: لَمّا نَزَلْنَا أَرْضَ الحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارِ النّجَاشِـيَّ ، أَمِنّـا عَلَى دِينِنَا ، وَعَبَدْنَا اللهَ تَعَالَى لاَ نُؤْذَى ، وَلاَ نَسْمَعُ شَـيْئًا نَكْرَهُـهُ ، فَلَمّـا بَلَـغَ ذَلِـكَ قُرَيْشًا ائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا إلَى النّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ جَلْـدَيْنِ ، وَأَنْ يُهْـدُوا لِلنّجَاشِيّ هَدَايَا مِمّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا الأُدْمُ ، فَجَمَعُوا لَهُ أُدْمًا كَثِيرًا ، وَلَمْ يَتْرُكُـوا مِـنْ بَطَارِقَتِـهِ - أي: رجـال الـدين النصـراني - بِطْرِيقًا إلاّ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيّةً ، ثُمّ بَعَثُوا بِذَلِكَ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ أَبِـي رَبِيعَـةَ ، وَعَمْـرَو بْـنَ العَاصِ - أي: قبل أن يُسلِمَا - ، وَأَمَرُوهُمَا بِأَمْرِهِمْ ، وَقَـالُوا لَهُمَـا: ادْفَعَـا إلَـى كُـلّ بِطْرِيقٍ هَدِيّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلّمَا النّجَاشِيّ فِيهِمْ ، ثُمّ قَـدِّمَا إلَـى النّجَاشِـيّ هَـدَايَاهُ ، ثُـمّ سَلاَهُ أَنْ يُسَلّمَهُمْ إلَيْكُمَا قَبْلَ أَنْ يُكَلّمَهُمْ ، ففعلوا ذلك وقَالاَ: أَيّهَـا المَلِـكُ إنّـهُ قَـدْ ضَوَى - أي: أتي - إلَى بَلَدِك مِنّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِك ، وَجَاءُوا بِدِينِ ابْتَدَعُوهُ لاَ نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْت ، وَقَدْ بَعَثَنَا إلَيْك فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ ؛ لِتَرُدّهُمْ إلَـيْهِمْ ، فَهُـمْ أَعْلَـى بِهِـمْ عَيْنًـا ، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ . . قَالَتْ: فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَـدَقَا أَيّهَـا المَلِكُ . . قَالَتْ: فَغَضِبَ النّجَاشِيّ ، ثُمّ قَـالَ:لاَ أُسْـلِمُهُمْ إلَيْهِمَـا ، حَتّـى أَدْعُـوَهُمْ ، فَأَسْأَلَهُمْ عَمّا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ ، فَـإِنْ كَـانُوا كَمَـا يَقُـولاَنِ أَسْـلَمْتهمْ إلَيْهِمَـا ، وَرَدَدْتُهُمْ إلَى قَوْمِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِك مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا ، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٨١٩] (صحيح) أخرجه مسلم ٨٠٩ .

زاد اليوم الثالث والخمسين بعد المائتين ﴿٢٥٣﴾

من فضائل الأعمال (فضل قراءة سور وآيات مخصوصة ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ، ومن قرأ بالآيتين من آخر البقره في يومه كفتاه من كل مكروه ، وسورة البقرة تشتمل على أعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي ، وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ، وسورة الكافرون تعدل ربع القرآن ، وسورة تبارك شفعت لرجل حتى أدخلته الجنة ، ومن قرأ: قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له قصرًا في الجنة .

[٨٢٠] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٨٢٠] .

[٨٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**»[٨٢١] .

[٨٢٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ**»[٨٢٢] .

[٨٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ**»[٨٢٣] .

[٨٢٤] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَس ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِذَنْ أَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ**»[٨٢٤] .

---

[٨٢٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠٠٩، ومسلم ٨٠٧، واللفظ للبخاري .
[٨٢١] (صحيح) أخرجه مسلم ٧٨٠.
[٨٢٢] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٤٩٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٤٠٥ .
[٨٢٣] (حسن) أخرجه الترمذي ٢٨٦١ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٩١ .
[٨٢٤] (حسن) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٦١٠، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٨٩ .

من السيرة (رد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه على النجاشي)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ ﷺ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ: أَيّهَا المَلِكُ كُنّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيّةٍ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ المَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الفَوَاحِشَ ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ ، وَيَأْكُلُ القَوِيّ مِنّا الضّعِيفَ ، فَكُنّا عَلَى ذَلِكَ حَتّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنّا ، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ ؛ لِنُوَحّدَهُ ، وَنَعْبُدَهُ ، وَنَخْلَعَ مَا كُنّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ . . قَالَتْ: فَعَدّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ ، فَصَدّقْنَاهُ ، وَآمَنّا بِهِ ، وَاتّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللهِ فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَحَرّمْنَا مَا حَرّمَ عَلَيْنَا ، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلّ لَنَا ، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، فَعَذّبُونَا ، وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا ؛ لِيَرُدّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَنْ نَسْتَحِلّ مَا كُنّا نَسْتَحِلّ مِنَ الخَبَائِثِ ، فَلَمّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَضَيّقُوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بِلاَدِك ، وَاخْتَرْنَاك عَلَى مَنْ سِوَاك ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِك ، وَرَجَوْنَا أَنْ لاَ نُظْلَمَ عِنْدَك أَيّهَا المَلِكُ ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النّجَاشِيّ: هَلْ مَعَك مِمّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ ، فَقَرَأَ صَدْرًا مِنْ: ﴿ كهيعص(١) ﴾ [مريم: ١] ، قَالَتْ: فَبَكَى وَاَللهِ النّجَاشِيّ ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ ، ثُمّ قَالَ لَهُمْ النّجَاشِيّ: إنّ هَذَا وَالّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَتْ: ثُمّ غَدَا عَلَيْهِ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ لَهُ: أَيّهَا المَلِكُ ، إِنّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ ، فَسَلْهُمْ عَمّا يَقُولُونَ فِيهِ . قَالَتْ: فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيّنَا ﷺ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ العَذْرَاءِ البَتُولِ ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النّجَاشِيّ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا ، ثُمّ قَالَ: وَاَللهِ مَا عَدَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا العُودَ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَبّكُمْ غَرِمَ ، رُدّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الرابع والخمسين بعد المائتين ﴿٢٥٤﴾

من فضائل الأعمال (فضل الاستغفار)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الله ﷻ وعد المستغفرين بمغفرة ذنوبهم ، ونزول المطر الغزير ، وكثرة أموالهم وأولادهم ، وأن يجعل لهم جناتٍ وأنهارًا ، قال تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام ، وهو يعظ قومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢)﴾ [نوح: ١٠- ١٢] .

[٨٢٥] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[٨٢٥] .

[٨٢٦] وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ - أي: من الجهاد - »[٨٢٦] .

[٨٢٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ»[٨٢٧] .

[٨٢٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلاَ

---

[٨٢٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٠٦ .

[٨٢٦] (صحيح لغيره) أخرجه أبو داود ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٦٢٢ .

[٨٢٧] (صحيح) أخرجه الترمذي٣٤٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٥٦ .

أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ: لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ- أي: السحاب- ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ- أي: ما يقارب مِلْأَها- خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[٨٢٨] .

من السيرة (الإيذاء الشديد لرسول الله ﷺ)

أحبتي في الله، أتى عتيبة بن أبي لهب يومًا رسول الله ▫ فقال: أنا أكفر بـ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى(١) ﴾ [النجم: ١]، وبالذي ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى(٨) ﴾ [النجم: ٨]، ثم شق قميصه، وتفل في وجه رسول الله ▫ إلا أن البزاق لم يقع عليه، وحينئذ دعا عليه النبي ▫، وقال: ♂اللهُم سَلِّط عليهِ كَلبًا مِنْ كِلاَبِك▬، وقد استجيب دعاؤه، فقد خرج عتيبة مع نفر من قريش إلى الشام مرورا بالزرقاء، فطاف بهم الأسد- وعتيبة بين أصحابه-، وتخطاهم إليه، فضغم رأسه {٢٦}.

وروى ابن إسحاق بسند حسن ما مختصره: أَنَّ عبد الله بن عمرو ☻ قال: حضرتُهُم وقد اجتمع سادة قريش في الحجر، فقالوا: لقد صبرنا منه على أمر عظيم، فبينما هم كذلك إذ طلع رسول الله ▫، فأقبل يمشى حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفًا بالبيت، فغمزوه ببعض القول ثلاث مرات، فوقف، ثم قال: ♂أَتَسمعُونَ يَا مَعْشَر قُريشٍ؟ أما والذي نَفسِى بيدِه، لقدْ جئتُكُم بالذَّبح▬، فأخذت القوم كلمته، وقالوا: انصرف يا أبا القاسم، فوالله ما كنت جهولًا {٤٦}.

[٨٢٩] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو ☻ :أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ▫؟ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ▫ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ▫، وقَالَ: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ﴾[٨٢٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

(٨٢٨) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٥٤٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٣٣٨ .

(٨٢٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٨٥٦ .

زاد اليوم الخامس والخمسين بعد المائتين ﴿٢٥٥﴾

من فضائل الأعمال (فضل الوضوء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ إسباغ الوضوء على المكاره يمحو الله به الخطايا ويرفع الله به الدرجات ، والوضوء من العبادات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى ، والعبادات كلها توقيفية ؛ أي: تؤدى بما ورد عن رسول الله ﷺ في السنة الصحيحة ، والله تعالى أمرنا إذا أردنا القيام إلى الصلاة – ونحن على غير طهارة– بأن: نغسل وجوهنا وأيدينا مع المرافق ، والمِرْفَق: المِفْصَل الذي بين الذراع والعَضُد ، ونمسح رؤوسنا ، ونغسل أرجلنا مع الكعبين: وهما العظمان البارزان عند ملتقى الساق بالقدم ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦] .

[٨٣٠] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ– أي: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة– مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ [(٨٣٠)] .

[٨٣١] وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» [(٨٣١)] .

[٨٣٢] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» [(٨٣٢)] .

[٨٣٣] وعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ

---

(٨٣٠) (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٦، ومسلم ٢٤٦، واللفظ للبخاري .

(٨٣١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٤٥ .

(٨٣٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥١ .

اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »[٨٣٣] .

من السيرة (إسلام حمزة رضي الله عنه)

أحبتي في الله ، في أواخر السنة السادسة من البعثة أعلن حمزة إسلامه ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنّ أَبَا جَهْلٍ مَرّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصّفَا ، فَآذَاهُ ، وَشَتَمَهُ ، وَنَالَ مِنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرَهُ مِنْ العَيْبِ ؛ لِدِينِهِ وَالتّضْعِيفِ لأَمْرِهِ ، فَلَمْ يُكَلّمْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَمَوْلاَةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرّةَ ، فِي مَسْكَنٍ لَهَا تَسْمَعُ ذَلِكَ- ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَعَمَدَ إِلَى نَادٍ مِنْ قُرَيْشٍ عِنْدَ الكَعْبَةِ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَلَمْ يَلْبَثْ حَمْزَةُ رضي الله عنه أَنْ أَقْبَلَ مُتَوَشّحًا قَوْسَهُ رَاجِعًا مِنْ قَنْصٍ لَهُ ، فَلَمّا مَرّ بِالمَوْلاَةِ ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ- قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ لَوْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَ ابْنُ أَخِيك مُحَمّدٌ آنِفًا مِنْ أَبِي الحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ ، وَجَدَهُ هَاهُنَا جَالِسًا ، فَآذَاهُ ، وَسَبّهُ ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ ، ثُمّ انْصَرَفَ عَنْهُ- وَلَمْ يُكَلّمْهُ مُحَمّدٌ ﷺ- فدَخَلَ حَمْزَةَ المَسْجِدَ ، فنظَرَ إِلَيْهِ جَالِسًا فِي القَوْمِ ، فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ ، حَتّى إِذَا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ رَفَعَ القَوْسَ- أي: النبل- فَضَرَبَهُ بِهَا ، فَشَجّهُ شَجّةً مُنْكَرَةً- أي: هشم رأسه- ثُمّ قَالَ: أَتَشْتِمُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ أَقُولُ مَا يَقُولُ؟ فَرُدّ ذَلِكَ عَلَيّ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، فَقَامَتْ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- أي: حي أبي جهل- إِلَى حَمْزَةَ ؛ لِيَنْصُرُوا أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: دَعُوا أَبَا عُمَارَةَ ، فَإِنّي وَاَللهِ قَدْ سَبَبْتُ ابْنَ أَخِيهِ سَبّا قَبِيحًا ، فَلَمّا أَسْلَمَ حَمْزَةُ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ عَزّ وَامْتَنَعَ ، وَأَنّ حَمْزَةَ سَيَمْنَعُهُ ، فَكَفّوا عَنْ بَعْضِ مَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٨٣٣] (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٦٧.

زاد اليوم السادس والخمسين بعد المائتين ﴿٢٥٦﴾

من فضائل الأعمال (فضل الأذان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الشيطان إذا سمع الأذان أو الإقامة ولى هاربا وله ضراط ، فإذا إنتهى الأذان وانتهت الإقامة عاد ليوسوس للرجل حتى لا يعلم كم صلى؟ ولو يعلم الناس فضل الأذان لاقترعوا عليه ، ولا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له يوم القيامة ، والمؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ، إذا ألجم الناس العرق .

[٨٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٨٣٤)] .

[٨٣٥] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ** – أي: إذا ألجم الناس العرق – »[(٨٣٥)] .

[٨٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ** – أي: صوت خروج الريح –، **حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ** – أي : أقيمت الصلاة – **أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ** – أي: انتهت الإقامة – **أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟**»[(٨٣٦)] .

[٨٣٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[(٨٣٧)] .

[٨٣٨] وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ**

---

(٨٣٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٩ .
(٨٣٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٧ .
(٨٣٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٢٢، ومسلم ٣٨٩، واللفظ لمسلم .
(٨٣٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٦١١، ومسلم ٣٨٣ .

مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(٨٣٨) .

[٨٣٩] وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبالإِسْلاَمِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(٨٣٩) .

من السيرة (إسلام عمر بن الخطاب ﷺ)

أحبتي في الله ، جاء عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمّا أَسْلَمَ أَبِي عُمَرُ قَالَ: أَيّ قُرَيْش أَنْقَلُ لِلْحَدِيث؟ فَقِيلَ لَهُ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الجُمَحِيّ ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِ ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمرَ ﷺ: فَغَدَوْت أَتْبَعُ أَثَرَهُ ، وَأَنْظُرُ مَا يَفْعَلُ وَأَنا غُلامٌ أَعْقِلُ كُلّ مَا رَأَيْتُ ، حَتّى جَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ: أَعَلِمْتَ يَا جَمِيلُ أَنّي قَدْ أَسْلَمْت ، وَدَخَلْت فِي دِينِ مُحَمّدٍ؟ قَالَ: فَوَاَللهِ مَا رَاجَعَهُ حَتّى قَامَ يَجُرّ رِدَاءَهُ ، وَاتّبَعَهُ عُمَرُ ، وَاتّبَعْت أَبِي ، حَتّى إذَا قَامَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ ؛ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْش -وَهُمْ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الكَعْبَةِ- أَلاَ إنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَدْ صَبَأَ ، فَيَقُولُ عُمَرُ لِمَنْ خَلْفِهِ كَذَبَ ، وَلَكِنّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، وَشَهِدْتُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاّ اللهُ ، وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَثَارُوا إلَيْهِ ، فَمَا بَرِحَ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، حَتّى قَامَتِ الشّمْسُ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، قَالَ: وَطَلِعَ ، فَقَعَدَ ، وَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ . . ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْش ، عَلَيْهِ حُلّةٌ حِبَرَةٌ وَقَمِيصٌ مُوَشّى ، حَتّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ ، فَقَالَ: فَمَهْ! رَجُلٌ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَمْرًا ، فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟ أَتَرَوْنَ بَنِي عَدِيّ بْنِ كَعْبٍ يُسْلِمُونَ لَكُمْ صَاحِبَهُمْ هَكَذَا ، خَلّوا عَنِ الرّجُلِ {٣٨} ، وكان إسلام عمر بعد الهجرة الأولى للحبشة على الراجح والله أعلم .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٨٣٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٤ .

(٨٣٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٦ .

زاد اليوم السابع والخمسين بعد المائتين (٢٥٧)

من فضائل الأعمال (فضل الصلوات الخمس)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الصلوات الخمس يمحو الله بهن الذنوب والخطايا إذا أجتنبت الكبائر ، وذلك الدهر كله .

[٨٤٠] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟!**» قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»[٨٤٠] .

[٨٤١] وَعَنِ ابْنِ مَسعودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود: ١١٤] ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[٨٤١] .

[٨٤٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ ﷺ ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[٨٤٢] .

من السيرة (مساومات عتبة بن ربيعة مع رسول الله ﷺ لترك الدعوة إلى الله)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، إِنّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ – وَكَانَ سَيّدًا – قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَلاَ أَقُومُ إلَى مُحَمّدٍ فَأُكَلّمَهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا ؛ لَعَلّهُ يَقْبَلُ بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيّهَا شَاءَ وَيَكُفّ عَنّا؟ وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ ، وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

[٨٤٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٢٨، ومسلم٦٦٧، واللفظ لمسلم .
[٨٤١] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٢٦، ومسلم٢٧٦٣، واللفظ للبخاري .
[٨٤٢] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٨ .

يَزِيدُونَ وَيَكْثُرُونَ فَقَالُوا: بَلَى . . . قُمْ إِلَيْهِ فَكَلِّمْهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، إِنّك مِنّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِنْ السّطَةِ- أي: المنزلة الرفيعة- فِي العَشِيرَةِ وَالمَكَانِ فِي النّسَبِ ، وَإِنّك قَدْ أَتَيْت قَوْمَك بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَرّقْت بِهِ جَمَاعَتَهُمْ ، وَسَفّهْت بِهِ أَحْلاَمَهُمْ ، وَعِبْت بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ ، وَكَفّرْت بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ ، فَاسْمَعْ مِنّي أَعْرِضْ عَلَيْك أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلّك تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ يَا أَبَا الوَلِيدِ، أَسْمَعْ**» ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: إنْ كُنْت إنّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ هَذَا الأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَك مِنْ أَمْوَالِنَا ، حَتّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوّدْنَاك عَلَيْنَا ، حَتّى لاَ نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَك ، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلّكْنَاك عَلَيْنَا ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا الّذِي يَأْتِيك رِئْيًا تَرَاهُ لاَ تَسْتَطِيعُ رَدّهُ عَنْ نَفْسِك طَلَبْنَا لَك الطّبّ ، وَبَذَلْنَا فِيهِ غَلَبَ التّابِعُ- أي: الجان- عَلَى الرّجُلِ حَتّى يُدَاوَى مِنْهُ ، أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ ، حَتّى إذَا فَرَغَ عُتْبَةُ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ قَالَ: «**أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الوَلِيدِ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَاسْمَعْ مِنّي ؛ قَالَ أَفْعَلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ: ﴿حم (١) تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢)﴾ [فصلت: ١- ٥] ، ثُمّ مَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِيهَا يَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ ، فَلَمّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُتْبَةُ أَنْصَتَ لَهَا ، . . ثُمّ انْتَهَى النّبِيُّ ﷺ إلَى السّجْدَةِ مِنْهَا ، فَسَجَدَ ثُمّ قَالَ: قَدْ سَمِعْت يَا أَبَا الوَلِيدِ مَا سَمِعْتَ فَأَنْت وَذَاك، فَقَامَ عُتْبَةُ إلَى أَصْحَابِهِ . . . ، فَلَمّا جَلَسَ إلَيْهِمْ قَالُوا: مَا وَرَاءَك يَا أَبَا الوَلِيدِ؟ قَالَ: وَرَائِي أَنّي قَدْ سَمِعْتُ قَوْلًا ، وَاَللهِ مَا سَمِعْت مِثْلَهُ قَطّ ، وَاَللهِ مَا هُوَ بِالشّعْرِ وَلاَ بِالسّحْرِ وَلاَ بِالكِهَانَةِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْش ، أَطِيعُونِي وَاجْعَلُوهَا بِي ، وَخَلّوا بَيْنَ هَذَا الرّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ ، فَاعْتَزِلُوهُ ، فَوَاَللهِ لَيَكُونَنّ لِقَوْلِهِ الّذِي سَمِعْتُ مِنْهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ ، فَإِنْ تُصِبْهُ العَرَبُ فَقَدْ كُفِيتُمُوهُ بِغَيْرِكُمْ ، وَإِنْ يَظْهَرْ عَلَى العَرَبِ فَمُلْكُهُ مُلْكُكُمْ ، وَعِزّهُ عِزّكُمْ ، وَكُنْتُمْ أَسْعَدَ النّاسِ بِهِ ، قَالُوا: سَحَرَك وَاَللهِ يَا أَبَا الوَلِيدِ بِلِسَانِهِ ، قَالَ: هَذَا رَأْيِي فِيهِ ، فَاصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثامن والخمسين بعد المائتين ٢٥٨

من فضائل الأعمال (فضل المحافظة على الصلوات المكتوبات)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ أفضل الأعمال عند الله ﷻ الصلاة على وقتها ، والصلاة من العبادات الجليلة ، والله تعالى يأمرنا في كتابه بإقامة الصلاة تامة من وقت زوال الشمس عند الظهيرة إلى وقت ظلمة الليل ، ويدخل في هذا صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وكذلك إقامة صلاة الفجر ؛ لأن صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨) ﴾ [الإسراء: ٧٨] .

[٨٤٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[٨٤٣] .

[٨٤٤] وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَقُلْتُ: اللهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ** »[٨٤٤] .

من السيرة (مفاوضات سادات قريش مع رسول الله ﷺ لترك الدعوة)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: اجْتَمَعَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ مع سَادَاتِ قُرَيْشٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشّمْسِ عِنْدَ ظَهْرِ الكَعْبَةِ ، ثُمّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ابْعَثُوا إِلَى مُحَمّدٍ

---

[٨٤٣] (صحيح) أخرجه البخاري٥٢٧، ومسلم ٨٥ .

[٨٤٤] (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٢٠ .

فَكلِّمُوهُ وَخاصِمُوهُ حتّى تُعْذِرُوا فِيهِ ، فَبعَثُوا إِلَيْهِ: إنّ أَشْرَافَ قَوْمِك قَدِ اجْتَمَعُوا لَك ؛ لِيُكلِّمُوك فائِتِهِمْ ، فجاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيعًا ، وَهُوَ يَظُنّ أَنْ قَدْ بَدَا لَهُمْ فِيمَا كَلّمَهُمْ فِيهِ بَدَاءٌ ، فَقالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ عُتْبَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**مَا بِي مَا تَقُولُونَ، مَا جِئْتُ بِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ أَطْلُبُ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ الشّرَفَ فِيكُمْ وَلاَ الْمُلْكَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ رَسُولاً، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ لَكُمْ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَبَلَّغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي، وَنَصَحْتُ لَكُمْ، فَإِنْ تَقْبَلُوا مِنّي مَا جِئتُكُمْ بِهِ فَهُوَ حَظّكُمْ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنّ تَرُدّوهُ عَلَيّ أَصْبِرْ لأَمْرِ اللهِ حَتّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**» ، فطلبوا منه عدة مطالب حتى يؤمنوا بما جاء به ، قالوا له:

١- سَلْ لَنَا رَبّك الّذِي بَعَثَك بِمَا بَعَثَك بِهِ فَلْيُسَيّرْ عَنّا هَذِهِ الجِبَالَ الّتِي قَدْ ضَيّقَتْ عَلَيْنَا ، وَلْيَبْسُطْ لَنَا بِلاَدَنَا ، وَلْيُفَجّرْ لَنَا فِيهَا أَنهَارًا كَأَنْهَارِ الشّامِ وَالعِرَاقِ ، وَلْيَبْعَثْ لَنَا مَنْ مَضَى مِنْ آبائِنَا ، وَلْيَكُنْ فِيمَنْ يُبْعَثُ لَنَا مِنْهُمْ قُصَيّ بْنُ كِلاَبٍ .

٢- إِذَا لَمْ تَفْعَلْ هَذَا لَنَا ، فاسأل رَبّك أَنْ يَبْعَثَ مَعَك مَلَكًا يُصَدّقُك بِمَا تَقُولُ وَيُرَاجِعُنَا عَنْك ، وَسَلْهُ فَلْيَجْعَلْ لَك جِنَانًا وَقُصُورًا وَكُنُوزًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضّةٍ يُغْنِيك بِهَا عَمّا نَرَاك تَبْتَغِي ، فَإِنّك تَقُومُ بِالأَسْوَاقِ كَمَا نَقُومُ ، وَتَلْتَمِسُ الْمَعَاشَ كَمَا نَلْتَمِسُهُ ، حَتّى نَعْرِفَ فَضْلَك وَمَنْزِلَتَك مِنْ رَبّك إنْ كُنْت رَسُولًا كَمَا تَزْعُمُ .

٣- إِذَا لَمْ تَفْعَلْ هَذَا لَنَا فَأَسْقِطْ السّمَاءَ عَلَيْنَا كِسَفًا كَمَا زَعَمْتَ: أَنّ رَبّك إنْ شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنّا لاَ نُؤْمِنُ لَك إلاّ أَنْ تَفْعَلَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ إِلَى اللهِ ، إنْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكُمْ فَعَلَ .

قَالُوا: يَا مُحَمّدُ إِذْ- أي: إذن- لَمْ نَقْبَلْ مِنْك مَا جِئْتنَا بِهِ فَقَدْ أَعْذَرْنَا إلَيْك ، يَا مُحَمّدُ وَإِنّا وَاَللهِ لاَ نَتْرُكُك وَمَا بَلَغْتَ مِنّا حَتّى نُهْلِكَك أَوْ تُهْلِكَنَا ، وَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ حَزِينًا آسِفًا لِمَا فَاتَهُ مِمّا كَانَ يَطْمَعُ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ حِينَ دَعَوْهُ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم التاسع والخمسين بعد المائتين ﴿٢٥٩﴾

من فضائل الأعمال (فضل المشي إلى المساجد وإعمارها)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بين في سورة التوبة أنه لا يعتني ببيوت الله ويعمرها إلا الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ولا يخافون في الله لومة لائم، أولئك هم المهتدون إلى الحق، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ(١٨) ﴾ [التوبة: ١٨]، والنبي ﷺ يبشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام عند المرور على الصراط يوم القيامة، وأَنَّ من تطهر في بيته وسار إلى المسجد؛ ليصلى، فإن خطواته إحداها تحط عنه خطيئة، والأخرى ترفع له بها درجة، فياله من أجر عظيم فهل من مشمر لها؟!

[٨٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا**- أي: القُوتُ والرِّزْقُ ومَا يُهيَّأ للضيِّفِ- **كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[٨٤٥].

[٨٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[٨٤٦].

[٨٤٧] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَو اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»[٨٤٧].

---

[٨٤٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٢، ومسلم ٦٦٩، واللفظ لمسلم.

[٨٤٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥١.

[٨٤٧] (صحيح) أخرجه مسلم ٦٦٣.

[٨٤٨] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٨٤٨)] .

[٨٤٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ، أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا- أي: بمفرده- ثُمَّ يَنَامُ»[(٨٤٩)] .

[٨٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[(٨٥٠)] .

من السيرة (تنازلات مقدمة من قريش)

أحبتي في الله، أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قريشًا قالوا لرسول الله ﷺ: تعبد آلهتنا سنة، ونعبد إلهك سنة، فأنزل الله: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ(٦٤)﴾ [الزمر: ٦٤]، فأبدوا مزيدًا من التنازل، فقالوا: ﴿ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥]، فقطع الله هذا السبيل- أيضًا- بإنزال ما يرد به النبي ﷺ عليهم فقال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، ونبه الله تعالى على عظم خطورة هذا العمل بقوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً (٧٣) وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً(٧٤) إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا(٧٥)﴾ [الإسراء: ٧٣- ٧٥] {٢٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٨٤٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٦١، وصححه اللألباني في صحيح الجامع ٢٨٢٣ .. .

(٨٤٩) (صحيح) أخرجه البخاري٦٥١، ومسلم٦٦٢، واللفظ لمسلم .

(٨٥٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٦٦.

زاد اليوم الستين بعد المائتين [٢٦٠]

من فضائل الأعمال (فضل صلاة الجماعة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى يحثنا على الصلاة مع جماعة المسلمين في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ(٤٣) ﴾ [البقرة: ٤٣]، ورسول الله ﷺ يبشرنا بأن صلاة الرجل في جماعة تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بضعًا وعشرين درجة، ولعظمها لم يرخص النبي ﷺ للأعمى أن يصلي في بيته .

[٨٥١] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ»[٨٥١].

[٨٥٢] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»[٨٥٢].

[٨٥٣] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٨٥٣].

[٨٥٤] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ

---

[٨٥١] (صحيح) أخرجه البخاري ٢١١٩، ومسلم ٦٤٩، واللفظ للبخاري.
[٨٥٢] (صحيح) أخرجه البخاري٦٤٤، ومسلم ٦٥١، واللفظ للبخاري.
[٨٥٣] (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٣ .

صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[٨٥٤] ، قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما العذر؟ قال خوف أو مرض .

[٨٥٥] وعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُـوا نِسَـاءَكُمْ المَسَاجِدَ- أي: الذهاب للمساجد-، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٨٥٥] .

من السيرة (اتصال قريش باليهود)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ النّضْـرَ وَابْـنَ أَبِـي مُعَـيْطٍ إلَـى أَحْبَارِ يَهُودَ يَسْأَلاَنِهِم عَنْ مُحمّدٍ ﷺ ، وَقَالُوا لَهُمَا: سَلاَهُمْ عَنْ مُحمّدٍ ، وَصِفَا لَهُمْ صِفَتَهُ ، وَأَخْبِرَاهُمْ بِقَوْلِهِ ؛ فَإِنّهُمْ أَهْلُ الكِتَابِ الأُولِ ، وَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَنَا مِـنْ عِلْمِ الأَنْبِيَاءِ ، فَخَرَجَا حَتّى قَدِمَا المَدِينَةَ ، فَسَأَلاَ أَحْبَارَ يَهُـودَ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، وَوَصَفَا لَهُمْ أَمْرَهُ ، وَأَخْبَرَاهُمْ بِبَعْضِ قَوْلِهِ ، وَقَالاَ لَهُمْ: إنّكُـمْ أَهْـلُ التّـوْرَاةِ ، وَقَـدْ جِئْنَاكُمْ ؛ لِتُخْبِرُونَا عَنْ صَاحِبِنَا هَذَا ، فَقَالَتْ لَهُمَا أَحْبَـارُ يَهُـودَ: سَـلُوهُ عَـنْ ثَـلاَثٍ نَأْمُرُكُمْ بِهِنّ ، فَإِنْ أَخْبَرَكُمْ بِهِنّ فَهُوَ نَبِيّ مُرْسَلٌ ، وَإِنْ لَـمْ يَفْعَـلْ فَالرّجُـلُ مُتَقَـوّلٌ ، فَرَوْا فِيهِ رَأْيَكُمْ ، سَلُوهُ عَنْ فِتْيَةٍ ذَهَبُوا فِي الدّهْرِ الأَوّلِ مَا كَانَ أَمْرُهُمْ ؛ فَإِنّهُ قَدْ كَانَ لَهُمْ حَدِيثٌ عَجَبٌ ، وَسَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ طَوّافٍ قَدْ بَلَغَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَـا مَـا كَانَ نَبَؤُهُ؟ وَسَلُوهُ عَنِ الرّوحِ: مَا هِيَ؟ فَإِذَا أَخْبَرَكُمْ بِذَلِك فَاتّبِعُوهُ ، فَإِنّهُ نَبِـيّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ رَجُلٌ مُتَقَوّلٌ ، فَاصْنَعُوا فِي أَمْرِهِ مَا بَدَا لَكُمْ {٣٨} .

فنزلت بعد أيام سورة الكهف ، فيها قصة أولئك الفتية ، وهم أصحاب الكهف ، وقصة الرجل الطواف ، وهو ذو القرنين ، ونزل الجواب عن الروح في سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥] ، ولكن أبى الظالمون إلا كفورًا .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٨٥٤] (صحيح) أخرجه ابن ماجه٧٩٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٠٠ .
[٨٥٥] (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٥٨ .

زاد اليوم الحادي والستين بعد المائتين ٢٦١

من فضائل الأعمال (فضل الصف الأول وصلاة الصبح والعصر والعشاء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ رسول الله ﷺ يبشرنا بأن الله عز وجل والملائكة الكرام يصلون على الصفوف الأول في الصلاة ، ويبشر بالجنة لمن حافظ على صلاة الصبح والعصر ، وأنَّ من صلى الفجر والعشاء في جماعة فكأنما قام الليل كله .

[٨٥٦] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٨٥٦].

[٨٥٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ – أي: صلاة الفجر وصلاة العصر – دَخَلَ الجَنَّةَ»[٨٥٧] .

[٨٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ – وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٨٥٨].

[٨٥٩] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي البَدْرَ ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ – أي: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه – فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا – أي: تُشْغَلوا – عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا – أي: صلاة الفجر و العصر – فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩][٨٥٩] .

---

[٨٥٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٥، ومسلم ٤٣٧، واللفظ للبخاري.
[٨٥٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٧٤، ومسلم ٦٣٥ .
[٨٥٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٥، ومسلم ٦٣٢، واللفظ للبخاري.
[٨٥٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٤، ومسلم ٦٣٣، واللفظ للبخاري.

[٨٦٠] وَعَنْ جُنْدَبِ القَسْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ – أي: في أمان الله تعالى- »[٨٦٠] .

[٨٦١] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٨٦١] .

[٨٦٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[٨٦٢] .

من السيرة (بدء الحصار على بني هاشم وبني المطلب بالصحيفة الجائرة)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ نَزَلُوا بَلَدًا أَصَابُوا بِهِ أَمْنًا وَقَرَارًا ، وَأَنّ النّجَاشِيّ قَدْ مَنَعَ مَنْ لَجَأَ إلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَأَنّ عُمَرَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَانَ هُوَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطّلِبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَجَعَلَ الإِسْلاَمُ يَفْشُو فِي الْقَبَائِلِ ، اجْتَمَعُوا وَائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا يَتَعَاقَدُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيّ الْمُطّلِبِ عَلَى أَنْ لاَ يُنْكِحُوا إلَيْهِمْ ، وَلاَ يُنْكِحُوهُمْ ، وَلاَ يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا ، وَلاَ يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ ، فَلَمّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ كَتَبُوهُ فِي صَحِيفَةٍ ، ثُمّ تَعَاهَدُوا وَتَوَاثَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمّ عَلّقُوا الصّحِيفَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ؛ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَلَمّا فَعَلَتْ ذَلِكَ قُرَيْشٌ انْحَازَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطّلِبِ إلَى أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ ، فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي شِعْبِهِ ، وَاجْتَمَعُوا إلَيْهِ ، وَخَرَجَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزّى بْنُ عَبْدِ الْمُطّلِبِ إلَى قُرَيْشٍ ، فَظَاهَرَهُمْ ، وذلك فيما يقال: ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة ، وقد قيل غير ذلك {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٨٦٠] (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٧.
[٨٦١] (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٦ .
[٨٦٢] (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٩٩..

زاد اليوم الثاني والستين بعد المائتين [٢٦٢]

من فضائل الأعمال (السنن الرواتب وفضلها)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ السنن الرواتب هي السنن التي كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها ، ويداوم عليها ، وتعجب كل العجب ممن يقول هذه سنة! فيُضَيِّعُهَا! ، فلقد أخرج الشيخان في صحيحيهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» ، ويبين الحبيب ﷺ بأن خير صلاة الرجل صَلاَةُ الرجل فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ، لذا فليحرص الرجال على أداء السنن في البيت كلما أمكن ذلك ؛ لأننا مأمورون بأخذ ما شرع لنا الحبيب ، والانتهاء عما نهانا عنه ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[الحشر: ٧] ، كما أنه في طاعة الحبيب ﷺ سبيل لإدراك رحمة الله تعالى ، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(١٣٢)﴾ [آل عمران: ١٣٢] ، علما بأن الفلاح والنجاح في إتباع سننه ﷺ القولية والفعلية ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب: ٢١] .

[٨٦٣] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»[٨٦٣] .

[٨٦٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ[٨٦٤] .

[٨٦٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ[٨٦٥] .

---

[٨٦٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٣١، ومسلم ٧٨١، واللفظ للبخاري.
[٨٦٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٩، ومسلم ٧٢٤، واللفظ للبخاري .
[٨٦٥] (صحيح) أخرجه البخاري ١١٨٠ .

[٨٦٦] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»[٨٦٦] .

[٨٦٧] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[٨٦٧] .

[٨٦٨] وَعَنْ صُهَيْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ »[٨٦٨] .

من السيرة (ثلاثة أعوام في شعب أبي طالب)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمّا اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قُرَيْشٌ – أي: على الحصار على بني هاشم وبني المطلب- ، وَصَنَعُوا فِيهِ الّذِي صَنَعُوا ، وأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، حتّى جَهَدُوا – أي: بني هاشم وبني المطلب- لاَ يَصِلُ إلَيْهِمْ شَيْءٌ إلاّ سِرّا مُسْتَخْفِيًا بِهِ مَنْ أَرَادَ صِلَتَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقَدْ كان أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامَ فِيمَا يَذْكُرُونَ لَقِيَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ ، مَعَهُ غُلاَمٌ يَحمِلُ قَمْحًا يُرِيدُ بِهِ عَمّتَهُ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ومَعَهُ فِي الشّعْبِ ، فَتَعَلّقَ بِهِ ، وقَالَ: أَتَذْهَبُ بِالطّعَامِ إلَى بَنِي هَاشِمٍ؟ وَاَللهِ لاَ تَبْرَحُ أَنْتَ وَطَعَامُكَ حَتّى أَفْضَحَك بِمَكّةَ ، فَجَاءَ أَبُو البَخْتَرِيّ بْنُ هَاشِمٍ ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهُ؟ فَقَالَ: يَحْمِلُ الطّعَامَ إلَى بَنِي هَاشِمٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو البَخْتَرِيّ: طَعَامٌ كَانَ لِعَمّتِهِ عِنْدَهُ بَعَثَتْ إلَيْهِ فِيهِ ، أَفَتَمْنَعُهُ أَنْ يَأْتِيَهَا بِطَعَامِهَا؟ {٣٨} ، وبذلك مكنه من حمل الطعام إلى عمته .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٨٦٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٨.

[٨٦٧] (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٩١٠/١.

[٨٦٨] (صحيح) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٤٨٣٥، وصححه الألباني في الصحيحة ٣١٤٩ .

زاد اليوم الثالث والستين بعد المائتين (٢٦٣)

من فضائل الأعمال (فضل صلاة النوافل)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ رسول الله ﷺ يبين عظم الصلاة فقال: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ »(رواه الطبراني في المعجم الأوسط بسند حسن)، والله تعالى يبشر من يستجيب لأوامره، وهدي رسوله ﷺ، بالجنة، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّـذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقًا (٦٩)﴾[النساء: ٦٩] .

[٨٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٨٦٩] .

[٨٧٠] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٨٧٠] .

[٨٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ - أي: صوت مشيتك فيهما - بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٨٧١] .

[٨٧٢] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرُمَ عَلَى النَّارِ»[٨٧٢] .

[٨٧٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي

---

[٨٦٩] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٨١، ومسلم ٧٢١، واللفظ للبخاري .
[٨٧٠] (صحيح) أخرجه البخاري ١١٧١، ومسلم ٧١٤، واللفظ للبخاري .
[٨٧١] (صحيح) أخرجه البخاري ١١٤٩، ومسلم ٢٤٥٨، واللفظ للبخاري .
[٨٧٢] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٩٥ .

جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[٨٧٣] .

[٨٧٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عز وجل : ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ »[٨٧٤] .

[٨٧٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[٨٧٥] .

من السيرة (نقض الصحيفة)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: لَقَدْ قَامَ فِي نَقْضِ تِلْكَ الصّحِيفَةِ الّتِي تَكَاتَبَتْ فِيهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطّلِبِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ يُبْلِ فِيهَا أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْ بَلَاءِ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ نَصْرٍ ، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهًا لها ، فاجتمع كلٌّ من زُهير بن أبي أمية ، وزمعة بن الأسوَّد ، وأبي البُخْترى ، والمطْعَم بنْ عدى ، وهِشَام بنْ عَمْرو عند الحَجُون ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَتَعَاقَدُوا عَلَى الْقِيَامِ فِي الصّحِيفَةِ حَتّى يَنْقُضُوهَا ، وَغَدَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيّةَ عَلَيْهِ حُلّةٌ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكّةَ؟ أَنَأْكُلُ الطّعَامَ وَنَلْبَسُ الثّيَابَ وَبَنُو هَاشِمٍ هَلْكَى لَا يُبَاعُ وَلَا يُبْتَاعُ مِنْهُمْ؟ وَاَللهِ لَا أَقْعُدُ حَتّى تُشَقّ هَذِهِ الصّحِيفَةُ الْقَاطِعَةُ الظّالِمَةُ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: «**يَا عَمّ إنّ رَبّي اللهَ قَدْ سَلّطَ الْأَرَضَةَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ، فَلَمْ تَدَعْ فِيهَا اسْمًا هُوَ لله إلاّ أَثْبَتَتْهُ فِيهَا**- أي:لم يبق سوى لفظ الجلالة- » ، فَإِذَا هِيَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَزَادَهُمْ ذَلِكَ شرًا ، فَعِنْدَ ذَلِك مُزّقَتْ الصّحِيفَةُ وَبَطَلَ مَا فِيهَا {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٨٧٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٨٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٤٦ .
(٨٧٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٣٣٩ .
(٨٧٥) (حسن) أخرجه أبو داود ١٢٧١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٥٨٨ .

زاد اليوم الرابع والستين بعد المائتين ٢٦٤

من فضائل الأعمال (فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ يوم الجمعة يوم عظيم ، اختص الله به هذه الأمة فضلًا منه ونعمة ، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»(رواه أبو داود بسند صحيح) ، فهو عيد المسلمين الأسبوعي .

[٨٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً – أي: تصدق بجمل- ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٨٧٦] .

[٨٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا [٨٧٧] ، قيل عن هذه الساعة: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك .

[٨٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا- أي: من شغل عن الخطبة بالعبث ضاع ثوابه- » [٨٧٨] .

[٨٧٩] وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ- أي: جامع زوجته واغتسلا أو غسل رأسه وبدنه- ، ثُمَّ

---

[٨٧٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٨٨١، ومسلم ٨٥٠، واللفظ للبخاري .

[٨٧٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٩٣٥، ومسلم ٨٥٢ ، واللفظ للبخاري .

[٨٧٨] (صحيح) أخرجه مسلم ٨٥٧ .

بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» [(٨٧٩)] .

[٨٨٠] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**» [(٨٨٠)] .

من السيرة (آخر وفد من قريش لأبي طالب)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: ولَمّا اشْتَكَى أَبُو طَالِبٍ وبَلَغَ قُرَيْشًا ثِقَلُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: إنّ حَمْزَةَ وَعُمَرَ قَدْ أَسْلَمَا ، وَقَدْ فَشَا أَمْرُ مُحَمّدٍ فِي قَبَائِلِ قُرَيْشٍ كُلّهَا ، فَانْطَلِقُوا بِنَا إلَى أَبِي طَالِبٍ فَلْيَأْخُذْ لَنَا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ ، وَلْيُعْطِهِ مِنّا ، وَاَللّهِ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَبْتَزّونَا أَمْرَنَا ، فمَشَوْا إلَى أَبِي طَالِبٍ ، فكَلّمُوهُ ، وَهُمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ ، وَأُمَيّةُ بْنُ خَلَفٍ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فِي رِجَالٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ ، إنّك مِنّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ وَقَدْ حَضَرَك مَا تَرَى ، وَتَخَوّفْنَا عَلَيْك ، وَقَدْ عَلِمْتَ الّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيك ، فَادْعُهُ ، فَخُذْ لَهُ مِنّا وَخُذْ لَنَا مِنْهُ ؛ لِيَكُفّ عَنّا ، وَنَكُفّ عَنْهُ ، وَلِيَدَعَنَا وَدِينَنَا وَنَدَعَهُ وَدِينَهُ ، فَبَعَثَ إلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ قَوْمِك ، قَدْ اجْتَمَعُوا لَك ؛ لِيُعْطُوك ، وَلِيَأْخُذُوا مِنْك ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُعْطُونِيهَا تَمْلِكُونَ بِهَا العَرَبَ، وَتَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَجَمُ** » قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: نَعَمْ وَأَبِيك ، وَعَشْرَ كَلِمَاتٍ قَالَ: «**تَقُولُونَ: لاَ إلَهَ إلاّ اللهُ، وَتَخْلَعُونَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ**» ، قَالَ: فَصَفَقُوا بِأَيْدِيهِمْ ، ثُمّ قَالُوا: أَتُرِيدُ يَا مُحَمّدُ أَنْ تَجْعَلَ الآلِهَةَ إلَهًا وَاحِدًا !! إنّ أَمْرَك لَعَجَبٌ ، قَالَ: ثُمّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إنّهُ وَاَللّهِ مَا هَذَا الرّجُلُ بِمُعْطِيكُمْ شَيْئًا مِمّا تُرِيدُونَ ، فَانْطَلِقُوا وَامْضُوا عَلَى دِينِ آبَائِكُمْ ،ثُمّ تفرّقوا {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

---

(٨٧٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٠٥ .

(٨٨٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٣.

زاد اليوم الخامس والستين بعد المائتين [٢٦٥]

من فضائل الأعمال (مسائل تخص الصلاة في يوم الجمعة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم عاقل بالغ مقيم قادر إلى السعي إليها ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسعي لها عند سماع النداء ؛ لسماع خطبة الجمعة ، وأداء الصلاة ، وترك البيع والشراء وجميع ما يَشْغَلُنا عنها ، فذلك خير لنا ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(٩) ﴾ [الجمعة: ٩] .

[٨٨١] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ -أي: ضاع ثوابك-»(٨٨١) .

[٨٨٢] وعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٨٨٢) .

[٨٨٣] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ - أي: تركهم- الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(٨٨٣) .

[٨٨٤] وعَنِ ابْنِ مَسعودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٨٨٤) .

[٨٨٥] وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(٨٨٥) .

---

(٨٨١) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٣٤، ومسلم٨٥١، واللفظ للبخاري .

(٨٨٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٣١، ومسلم ٨٧٥، واللفظ لمسلم .

(٨٨٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٥ .

(٨٨٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٢ .

(٨٨٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣١١١ .

[٨٨٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ، صَلاةُ الصُّبحِ يَوْمَ الْجُمعةِ فِي جَمَاعةٍ**»[٨٨٦] .

[٨٨٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ سُورةَ الكَّهفِ فِي يَومِ الْجُمْعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمْعَتَيْنِ**»[٨٨٧] .

من السيرة (وفاة أبي طالب عم رسول الله ﷺ)

[٨٨٨] فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «**أَيْ عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (٥٦) ﴾ [القصص: ٥٦][٨٨٨] .

[٨٨٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ** - أي: ليس في أسفل جهنم - **يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**»[٨٨٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٨٨٦] (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٧٨٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١١٩ .

[٨٨٧] (صحيح) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٧٠ .

[٨٨٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٧٧٢، ومسلم ٢٤، واللفظ للبخاري .

[٨٨٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٨٨٥ ، ومسلم ٢١٠، واللفظ لمسلم .

زاد اليوم السادس والستين بعد المائتين ﴿٢٦٦﴾

من فضائل الأعمال (فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى يبين لنا في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦)﴾[الأحزاب: ٥٦]، قال أبو العالية: صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة عليه: الدعاء له اهـ، وقال الحليمي في الشعب: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد: عظم محمداً، والمراد: تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود اهـ.

فإذا قلت اللهم سلم على محمد فكأنك تقول : اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته وذكره السلامة من النقص، فتزداد دعوته على مر الأيام علوا، وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا، وأفضل صيغة للصلاة عليه كما علمنا الحبيب ﷺ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (رواه البخاري) .

[٨٩٠] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[٨٩٠] .

[٨٩١] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[٨٩٠] (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٤ .

ﷺ: «عَجِلَ هَذَا» ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[٨٩١] .

[٨٩٢] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» ، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» ، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؟» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»[٨٩٢] .

من السيرة (وفاة خديجة رضي الله عنها وإيذاء قريش لرسول الله ﷺ)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إنّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ وَأَبَا طَالِبٍ هَلَكَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَتَتَابَعَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَصَائِبُ بِهُلْكِ خَدِيجَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ عَلَى الْإِسْلَامِ يَشْكُو إلَيْهَا ؛ وَبِهُلْكِ عَمّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَ لَهُ عَضُدًا وَحِرْزًا فِي أَمْرِهِ ، وَمَنَعَةً وَنَاصِرًا عَلَى قَوْمِهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ إلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْأَذَى مَا لَمْ تَكُنْ تَطْمَعُ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ ، حَتّى اعْتَرَضَهُ سَفِيهٌ مِنْ سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ ، فَنَثَرَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَهُ وَالتّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَامَتْ إلَيْهِ إحْدَى بَنَاتِهِ ، فَجَعَلَتْ تَغْسِلُ عَنْهُ التّرَابَ وَهِيَ تَبْكِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا: «لَا تَبْكِي يَا بُنَيّةِ، فَإِنّ اللهَ مَانِعٌ أَبَاك»، قَالَ: وَيَقُولُ بَيْنَ ذَلِكَ: «مَا نَالَتْ مِنّي قُرَيْشٌ شَيْئًا أَكْرَهُهُ، حَتّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ» {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

(٨٩١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٨ .

(٨٩٢) (حسن) أخرجه الترمذي ٢٤٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٨٦٣.

زاد اليوم السابع والستين بعد المائتين ﴿٢٦٧﴾

من فضائل الأعمال (فضل قيام الليل ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل ، وهي قربة معظمة في سائر العام ، والله تعالى يعد هؤلاء الذين يدعون فراشهم ليلا ، ويتهجدون ؛ لربهم ، ويدعونه ؛ خوفًا من العذاب وطمعًا في الثواب ، وينفقون مما رزقهم في طاعة الله وفي سبيله ، بما لا تعلمه نفس ، مما ادَّخر لهم يوم القيامة مما تَقَرُّ به العين ، وينشرح له الصدر ؛ قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ(١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١٧)﴾ [السجدة: ١٦-١٧] .

[٨٩٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟**» ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ (٨٩٣) .

[٨٩٤] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» (٨٩٤) .

[٨٩٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**» (٨٩٥) .

[٨٩٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ**

---

(٨٩٣) (صحيح) أخرجه البخاري٤٨٣٧، ومسلم ٢٨٢٠، واللفظ للبخاري .

(٨٩٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٣١، ومسلم ١١٥٩، واللفظ للبخاري .

(٨٩٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٥٢ ، ومسلم ١١٥٩، واللفظ للبخاري .

بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[٨٩٦] .

من السيرة (رحلة الإسراء والمعرا ج ١)

أحبتي في الله ، قال ابن القيم: أُسري برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى بيت المقدس ، راكبًا على البُرَاق ، بصحبة جبريل عليهما الصلاة والسلام ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إمامًا ، وربط البراق بحلقة باب المسجد ، ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبريل ، ففتح له ، فرأى هنالك آدم أبا البشر ، فسلم عليه ، فرحب به وردَّ عليه السلام ، وأقرَّ بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يساره ، ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فاستفتح له ، فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم ، فلقيهما وسلم عليهما ، فردَّا عليه ورحَّبا به ، وأقرّا بنبوته ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأي فيها يوسف ، فسلم عليه فردَّ عليه ورحَّب به ، وأقر بنبوته ، ثم عرج به إلى السماء الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، فسلم عليه ، فرد عليه ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، ثم عرج به إلى السماء الخامسة ، فرأي فيها هارون بن عمران ، فسلم عليه ، فرد عليه ورحب به ، وأقر بنبوته ، ثم عرج به للسماء السادسة ، فلقى فيها موسى ، فسلم عليه ، فرد عليه ورحب به ، وأقر بنبوته ، فلما جاوزه بكى موسى ، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: أبكى ؛ لأن غلامًا بعث من بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتى ، ثم عرج به للسماء السابعة ، فلقي فيها إبراهيم عليه السلام ، فسلم عليه ، فرد عليه ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، بعد ذلك رفع لسدرة المنتهى ، فإذا نَبْقُها مثل قِلاَل هَجَر ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، ثم غشيها فراش من ذهب ، ونور وألوان ، فتغيرت ، فما أحد يستطيع أن يصفها من حسنها ، ثم رفع له البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ، ثم لا يعودون {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٨٩٦] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٣ .

زاد اليوم الثامن والستين بعد المائتين (٢٦٨)

من فضائل الأعمال (فضل قيام الليل ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى يثني على المحسنين الذين ينامون قليلا من الليل ، ويستغفرون قبيل الفجر ، فقال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) ﴾ [الذاريات: ١٧- ١٨] ، ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، والأفضل في آخر الليل ، وتجزئ ركعة الوتر فقط .

[٨٩٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً – أي:في الليل– كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلاةِ [(٨٩٧)] .

[٨٩٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [(٨٩٨)] .

من السيرة (رحلة الإسراء والمعراج ٢)

[٨٩٩] فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ – أي: أشخاص–، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا

---

(٨٩٧) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٢٣ .

(٨٩٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٣٣ .

نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ: قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَال: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ- أي: أَنْفُس ذريته-، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا: مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ» ، قَالَ: أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ؟ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا؟ إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ » ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ» ، وقال أنس مرفوعًا: «فَفَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»[٨٩٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٨٩٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٩ .

زاد اليوم التاسع والستين بعد المائتين (٢٦٩)

من فضائل الأعمال (فضل قيام الليل ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ قيام الليل من العبادات التى لها تأثير بالغ في القلب ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (٦) ﴾ [المزمل: ٦] ، ولا ينبغي لمسلم أن ينام قبل صلاة العشاء ، والمُشاهد أن غالب الذين ينامون قبل العشاء يمضون بقية ليلتهم في خمول وكدر وحال تشبه المرضى ، ولا ينبغي كذلك التحدث بعد صلاة العشاء .

وقد بين أهل العلم سبب كراهية الحديث بعد صلاة العشاء ، فقالوا: لأنه يؤدي إلى السهر ، ويُخاف من غلبة النوم عن قيام الليل ، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو المختار أو الفاضل ، أما ما كان فيه مصلحة وخير فلا يكره ، كمدارسة العلم ، ومعرفة سير الصالحين وحكاياتهم ، ومحادثة الضيف ، ومؤانسة الزوجة والأولاد وملاطفتهم ، إلى آخر ذلك من الأسباب المباحة .

[٩٠٠] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٩٠٠) .

[٩٠١] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٩٠١) .

[٩٠٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٩٠٢) .

[٩٠٣] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ - أي: عن ذكر الله - **، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ**

---

(٩٠٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٧ .
(٩٠١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٧ .
(٩٠٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٦ .

قَامَ بِأَلفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ- أي: الذين أعطوا قنطارا من الأجر-»[(٩٠٣)] .

[٩٠٤] وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عز وجل »[(٩٠٤)] .

من السيرة (الرسول ﷺ في الطائف في شوال سنة عشر من النبوة)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: ولَمّا هَلَكَ أَبُو طَالِبٍ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَذَى مَا لَمْ تَكُنْ تَنَالُ مِنْهُ فِي حَيَاةِ عَمِّهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الطّائِفِ يَلْتَمِسُ النّصْرَةَ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَالْمَنَعَةَ بِهِمْ مِنْ قَوْمِهِ ، وَرَجَاءَ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ اللهِ عز وجل ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ وَحْدَهُ ، فَلَمّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الطّائِفِ ، عَمَدَ إلَى نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، هُمْ يَوْمَئِذٍ سَادَةُ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ ، وَهُمْ إخْوَةٌ ثَلاثَةٌ: عَبْدُ يَالَيْل بْنُ عَمْرِو بْن عُمَيْر ، وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ عَمْرِو بْن عُمَيْر بْن عَوْفِ بْن عُقْدَةَ بْن غِيرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ ، وَكَلّمَهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ لَهُ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: هُوَ يَمْرُطُ ثِيَابَ الكَعْبَةِ- أي: يمزقها- إنْ كَانَ اللهُ أَرْسَلَك ، وَقَالَ الآخَرُ: أَمَا وَجَدَ اللهُ أَحَدًا يُرْسِلُهُ غَيْرَك؟ وَقَالَ الثّالِثُ: وَاَللهِ لاَ أُكَلّمُك أَبَدًا ، لَئِنْ كُنْتَ رَسُولًا مِنْ اللهِ كَمَا تَقُولُ لأَنْتَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ أَنْ أَرُدّ عَلَيْك الكَلاَمَ ، وَلَئِنْ كُنْت تَكْذِبُ عَلَى اللهِ مَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُكَلّمَك ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِمْ . . وَقَدْ قَالَ لَهُمْ: «إذَا فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ فَاكْتُمُوا عَنّي» ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْلُغَ قَوْمَهُ عَنْهُ فَيُذْئِرَهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَغْرَوْا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ يَسُبّونَهُ وَيَصِيحُونَ بِهِ ، حَتّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النّاسُ ، وَأَلْجَئُوهُ إلَى حَائِطٍ لِعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٩٠٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٣٩.

(٩٠٤) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٣٤٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٩٤١ .

زاد اليوم السبعين بعد المائتين ﴿٢٧٠﴾

من فضائل الأعمال (فضل قيام ليلة القدر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى أنزل القرآن في ليلة القدر ، وهي إحدى ليالي شهر رمضان ، وليلة القدر ليلة مباركة ، فَضْلُها خير من فضل ألف شهر ليس فيها ليلة قدر ، يكثر نزول الملائكة وجبريل عليه السلام فيها ، بإذن ربهم من كل أمر قضاه في تلك السنة ، وهذه الليلة أمن كلها ، لا شرَّ فيها إلى مطلع الفجر ، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ(١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ(٢) لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلفِ شَهْرٍ(٣) تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ(٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ(٥)﴾ [القدر: ١- ٥] .

[٩٠٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**، .. »[٩٠٥] .

[٩٠٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ – أي: يعتكف- فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٩٠٦] ، وفي رواية: «**فِي الوِتْرِ مِنْ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» .

[٩٠٧]وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٩٠٧] .

من السيرة (قصة إيمان عداس في رحلة الطائف)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمّا رَآهُ ابْنَا رَبِيعَةَ (عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ) وَمَا لَقِيَ – أي: رسول الله ﷺ من الأذى- تَحَرّكَتْ لَهُ رَحِمُهُمَا ، فَدَعَوْا غُلَامًا لَهُمَا نَصْرَانِيّا يُقَالُ لَهُ: عَدّاسٌ ، فَقَالَا لَهُ: خُذْ قِطْفًا مِنْ هَذَا العِنَبِ فَضَعْهُ فِي هَذَا الطّبَقِ ، ثُمّ

---

[٩٠٥] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٠١، ومسلم ٧٦٠ .

[٩٠٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٠ .

[٩٠٧] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٨٥٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٣٣٧ .

اذْهَبْ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الرّجُلِ ، فَقُلْ لَهُ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَفعَلَ عَدّاسٌ ثُمّ أَقْبَلَ بِهِ حَتّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمّ قَالَ لَـهُ: كُـلْ ، فَلَمّـا وَضَـعَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِيـهِ يَـدَهُ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ**» ، ثُمّ أَكَلَ ، فَنَظَرَ عَدّاسٌ فِي وَجْهِهِ ، ثُمّ قَالَ: وَاَللهِ إنّ هَذَا الكَلاَمَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ هَذِهِ البِلاَدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**وَمِنْ أَهْلِ أَيّ البِلاَدِ أَنْتَ يَا عَـدّاسُ وَمَا دِينُك؟**» قَالَ: نَصْرَانِيّ ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نِينَوَى ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مِـنْ قَرْيَةِ الرّجُلِ الصّالِحِ يُونُسَ بْنِ مَتّى**» ، فَقَالَ لَهُ عَدّاسٌ:وَمَا يُدْرِيك مَا يُونُسُ بْنُ مَتّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ أَخِي، كَانَ نَبِيًا وَأَنَا نَبِيّ**» ، فَأَكَبّ عَدّاسٌ عَلَى رَسُـول اللهِ ﷺ يُقَبّلُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، قَالَ: يَقُولُ ابْنَا رَبِيعَةَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمّا غُلاَمُـك فَقَدْ أَفْسَدَهُ عَلَيْك ، فَلَمّا جَاءَهُمَا عَدّاسٌ قَالاَ لَهُ: وَيْلَك يَا عَدّاسُ مَالَكَ تُقَبّـلُ رَأْسَ هَذَا الرّجُلِ وَيَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ؟ قَالَ: يَا سَيّدِي ، مَا فِي الأَرْضِ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ مَا يَعْلَمُهُ إلاّ نَبِيّ ، قَالاَ لَهُ وَيْحَك يَا عَدّاسُ لاَ يَصْـرِفَنّك عَـنْ دِينِـك ؛ فَإِنّ دِينَك خَيْرٌ مِنْ دِينِهِ ، قَالَ: ثُمّ إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى مَكّةَ{٣٨} .

[٩٠٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَـدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَـا لَقِيـتُ مِـنْهُمْ يَـوْمَ الْعَقَبَةِ**- أي: مكان بالطائف-، **إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ** – أي: مكـان-، **فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَـإِذَا فِيهَـا جِبْرِيـلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَـثَ إِلَيْـكَ مَلَـكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَـا مُحَمَّـدُ، فَقَـالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الأَخْشَبَيْنِ**- أي: جبلين بمكة-؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[٩٠٨] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

(٩٠٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٣١، ومسلم ١٧٩٥، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم الحادي والسبعين بعد المائتين ﴿٢٧١﴾

من فضائل الأعمال (فضل السواك وخصال الفطرة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الحبيب عليه الصلاة والسلام علمنا خصال الفطرة ، وذهب أكثر العلماء إلى أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل: هي الدين ، وخصال الفطرة: **الختان للذكور:** وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر ، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، **والاستحداد:** هو حلق العانة ، سمي استحدادا ؛ لاستعمال الحديدة وهي الموسى ، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الآباط ، وكذلك أمرنا رسول الله بإطلاق اللحى ، وأما السواك فهو مطهرة للفم ، ومرضاة للرب .

[٩٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»**(٩٠٩) .

[٩١٠] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**(٩١٠) .

[٩١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»**(٩١١) .

[٩١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**(٩١٢) .

[٩١٣] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ،

(٩٠٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٨٧، ومسلم ٢٥٢، واللفظ للبخاري .
(٩١٠) (صحيح) أخرجه النسائي ٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٩٥ .
(٩١١) (صحيح) أخرجه البخاري٥٨٩١، ومسلم ٢٥٧، واللفظ للبخاري .
(٩١٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٩٢، ومسلم ٢٥٩، واللفظ للبخاري .

وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً [(٩١٣)] .

من السيرة (عودة رسول الله ﷺ من رحلة الطائف وإسلام الجان)

أحبتي في الله ، لقد أقام رسول الله ﷺ بوادى نخلة ثلاثة أيام أثناء عودته من الطائف ، وبعث الله إليه هناك نفرًا من الجن ، وبين الله تعالى خبرهم في سورة الأحقاف: بأنه جل وعلا بعث إلى رسول الله ﷺ ، طائفة من الجن يستمعون منه القرآن ، فلما حضروا ، وهو ﷺ يقرأ القرآن ، قال بعضهم لبعض: أنصتوا ؛ لنستمع القرآن ، فلما فرغ الرسول ﷺ من تلاوة القرآن ، وقد وعوه وأثَّر فيهم ، رجعوا إلى قومهم منذرين ومحذرين لهم بأس الله ، إن لم يؤمنوا به ، قالوا: يا قومنا إنا سمعنا كتابًا أنزل من بعد موسى ، مصدقًا لما قبله من كتب الله التي أنزلها على رسله ، يهدي إلى الحق والصواب ، وإلى طريق صحيح مستقيم ، يا قومنا أجيبوا رسول الله محمدًا إلى ما يدعوكم إليه ، وصدِّقوه واعملوا بما جاءكم به يغفر الله لكم من ذنوبكم وينقذكم من عذاب أليم ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ(٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ(٣٠) يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ(٣١) ﴾ [الأحقاف: ٢٩- ٣١] ، ولم يعلم رسول الله ﷺ بذلك إلا بعد أن أطلعه الله عليه بهذه الآيات ، ويقتضى سياق الروايات أنهم وفدوا بعد ذلك مرارًا ، وَعَنْدما أراد رسول الله ﷺ العودة إلى مكة واستئناف الدعوة قال له زيد بن حارثة- وقد كان يرافقه في رحلة الطائف-: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك؟ يعنى قريشًا ، فقال: يا زيد ، إن الله جاعل لما ترى فرجًا ومخرجًا ، وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

---

(٩١٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٨ .

زاد اليوم الثاني والسبعين بعد المائتين ٢٧٢

من فضائل الأعمال (فضل زكاة المال وما يتعلق بها)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ زكاة المال واجبة على كل مسلم بلغ ماله نصاب الزكاة إذا حال عليه الحول ؛ أي السنة بالنسبة للذهب والفضة ، وإخراج الزكاة يطهر المال ويزكيه ، ويزيد في بركته حين تؤدى زكاته بحسب شروط إخراج الزكاة ، والله تعالى يأمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ويعدنا جل وعلا بأن كل خير نقدمه في حياتنا سنجد ثوابه موفورا يوم القيامة ، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(١١٠) ﴾ [البقرة: ١١٠] .

[٩١٤]وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ – أي: لا غبطة وهي تمنى ما عند الآخر مع عدم زوالها منه–إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ »(٩١٤) .

[٩١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ – أي: ينفقه في مرضاة الله تعالى–، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ – أي: عِلْم أحكام الدين – فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٩١٥) .

فهذا الرجل الذي ينفق ماله في الحق آناء الليل وأطراف النهار ينفقه في مرضاة الله تعالى ، مثل: إخراج زكاته ، وصلة الأرحام ، وكفالة اليتامى والمساكين ، وبناء المساجد ، وإعانة المجاهدين ، وإعانة الملهوفين ، وغير ذلك مما يرضي الله تعالى .

[٩١٦]وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيِّ ﭬ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ

---

(٩١٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٥٢٩، ومسلم ٨١٥، واللفظ للبخاري .
(٩١٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٣، ومسلم ٨١٦، واللفظ للبخاري .

مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ »[٩١٦] .

فمن كان لا يؤدي زكاة المال فليبادر بأدائها قبل أن ينتقل هذا المال من يده إلى يد ورثته ، فيكون الحساب عليه ، والمتمتع به غيره ، وقبل أن يصفح له هذا المال صفائح من نار ، فيحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره عياذًا بالله! ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ [التوبة:٣٥] .

من السيرة (عودة رسول الله ﷺ إلى مكة في جوار المطعم بن عدي)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: عِنْدَمَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الطّائِفِ ، وَلَمْ يُجِيبُوهُ إلَى مَا دَعَاهُمْ إلَيْهِ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَنُصْرَتِهِ صَارَ إلَى حِرَاءٍ- أي: غار حراء- ، ثُمّ بَعَثَ إلَى الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ ؛ لِيُجِيرَهُ ، فَقَالَ: أَنَا حَلِيفٌ ، وَالحَلِيفُ لاَ يُجِيرُ ، فَبَعَثَ إلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ: إنّ بَنِي عَامِرٍ لاَ تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ ، فَبَعَثَ إلَى المُطْعِمِ بْنِ عَدِيّ ، فَأَجَابَهُ إلَى ذَلِكَ ، ثُمّ تَسَلّحَ المُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ، وَخَرَجُوا حَتّى أَتَوْا المَسْجِدَ ، ثُمّ بَعَثَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ ادْخُلْ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالبَيْتِ ، وَصَلّى عِنْدَهُ ، ثُمّ انْصَرَفَ إلَى مَنْزِلِهِ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٩١٦] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٢٤ .

زاد اليوم الثالث والسبعين بعد المائتين ٢٧٣

من فضائل الأعمال (فضل صيام رمضان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى قد فرض علينا الصيام كما فرضه على الأمم السابقة ؛ لعلنا نتقي ربنا ، فنجعل بيننا وبين المعاصي وقاية بطاعته وعبادته وحده ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣)﴾ [البقرة: ١٨٣] ، والصيام واجب على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم ، وعلى المسلمة الطاهرة من الحيض والنفاس .

[٩١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ:كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٩١٧] .

[٩١٨] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[٩١٨] .

[٩١٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٩١٩] .

[٩٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ..»[٩٢٠] .

---

[٩١٧] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٠٤، ومسلم ١١٥١، واللفظ لمسلم .
[٩١٨] (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٩٦، ومسلم ١١٥٢، واللفظ لمسلم .
[٩١٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٤٠، ومسلم ١١٥٣، واللفظ لمسلم .
[٩٢٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠١٤، ومسلم ٧٦٠ .

[٩٢١]وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ الله: أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَالتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» [٩٢١] .

من السيرة (عرض رسول الله ﷺ الإسلام على وفد الأوس)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمّا قَدِمَ أَبُو الحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكّةَ ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِيهِمْ إيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ، يَلْتَمِسُونَ الحِلْفَ مِنْ قُرَيْش عَلَى قَوْمِهِمْ مِنْ الخَزْرَجِ ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ ، فَجَلَسَ إلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ مِمّا جِئْتُمْ لَهُ؟ فَقَالُوا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ الله بَعَثَنِي إِلَى العِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْزَلَ عَلَيّ الكِتَابَ» ، قَالَ: ثُمّ ذَكَرَ لَهُمْ الإِسْلاَمَ ، وَتَلاَ عَلَيْهِمْ القُرْآنَ ، فَقَالَ إيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَكَانَ غُلاَمًا حَدَثًا: أَيْ قَوْمِ ، هَذَا وَاَللهِ خَيْرٌ مِمّا جِئْتُمْ لَهُ ، قَالَ: فَيَأْخُذُ أَبُو الحَيْسَرِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنْ تُرَابِ البَطْحَاءِ ، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَ إيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَقَالَ: دَعْنَا مِنْك ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ جِئْنَا لِغَيْرِ هَذَا ، قَالَ: فَصَمَتَ إيَاسٌ ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ ، وَانْصَرَفُوا إلَى المَدِينَةِ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ ، قَالَ: ثُمّ لَمْ يَلْبَثْ إيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلّلُ اللهَ تَعَالَى وَيُكَبّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبّحُهُ حَتّى مَاتَ ، فَمَا كَانُوا يَشُكّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا ، لَقَدِ اسْتَشْعَرَ الإِسْلاَمَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا سَمِعَ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٩٢١] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٤٢٣ .

زاد اليوم الرابع والسبعين بعد المائتين ﴿٢٧٤﴾

من فضائل الأعمال (مسائل في صيام رمضان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّه: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(متفق عليه) ، وعمرة في رمضان تعدل حجة ، ومن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كمن صام الدهر كله ، وصيام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يذهب أمراض القلوب .

[٩٢٢] وَعَنْ أَبِي مَعْقِلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي - أي: يعدل ثوابها ثواب حجة معي - »[٩٢٢] .

[٩٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ - أي: لا يفحش في الكلام- وَلاَ يَجْهَلْ - أي: لا يسيء الأدب والخلق مع الآخرين- ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»[٩٢٣] .

[٩٢٤] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٩٢٤] .

[٩٢٥] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ - أي: رمضان- وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ - أي: أمراض الصدر كالحسد- »[٩٢٥] .

من السيرة (عرض رسول الله ﷺ الإسلام على أبي ذر)

[٩٢٦] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ لأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَائْتِنِي بِخَبَرِهِ ، فَانْطَلَقَ ، فَلَقِيَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالخَيْرِ ، وَيَنْهَى عَنِ

---

[٩٢٢] (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٦٣، ومسلم ١٢٥٦، واللفظ للبخاري .
[٩٢٣] (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٩٤، ومسلم ١١٥١، واللفظ للبخاري .
[٩٢٤] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٤ .
[٩٢٥] (صحيح) أخرجه البزار في البحر الزخار ٦٨٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٨٠٤ .

الشَّرِّ ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ ، . . . فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ ، وَلاَ أُخْبِرُهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ ؛ لأَسْأَلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ - أي: حان - لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ ، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي ، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ البَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي ؛ لِيُكَلِّمَهُ ، فَرَجَعَ ، وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي ، وَامْضِ أَنْتَ ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**» ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟ ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ ، فَقُلْتُ: مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ ، فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ[٩٢٦] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[٩٢٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٥٢٢ .

زاد اليوم الخامس والسبعين بعد المائتين ﴿٢٧٥﴾

من فضائل الأعمال (فضل صيام المحرم، وشعبان، والأشهر الحرم، ومسائل)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم ، ولقد كان رسول الله يكثر الصيام في شهر شعبان ، فقد كان يصوم شعبان كله إلا قليلا ، ومن ذرعة القيء وهو صائم فليتم صومه ، ومن نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .

[٩٢٧] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»(٩٢٧) .

[٩٢٨] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالتْ عَنْ صِيامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلًا»(٩٢٨) .

[٩٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(٩٢٩) .

[٩٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ – أي: أحدنا وهو صائم – فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٩٣٠) .

[٩٣١] وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »(٩٣١) .

(٩٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٣ .
(٩٢٨) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٥٦ .
(٩٢٩) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٢٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٣ .
(٩٣٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٨٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٢٧.
(٩٣١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٣٣، ومسلم ١١٥٥، واللفظ للبخاري .

من السيرة (عرض رسول الله ﷺ الإسلام على الطُفَيْل بن عمرو الدَّوْسى)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَرَى مِنْ قَوْمِهِ يَبْذُلُ لَهُمْ النّصِيحَةَ ، وَيَدْعُوهُمْ إلَى النّجَاةِ مِمّا هُمْ فِيهِ ، وَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ- حِينَ مَنَعَهُ اللهُ مِنْهُمْ- يُحَذّرُونَهُ النّاسَ وَمَنْ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ العَرَبِ ، وَكَانَ الطّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدّوْسِيّ يُحَدّثُ: أَنّهُ قَدِمَ مَكّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا ، فَمَشَى إلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ الطّفَيْلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيبًا ، فَقَالُوا لَهُ: يَا طُفَيْلُ ، إنّك قَدِمْتَ بِلاَدَنَا ، وَهَذَا الرّجُلُ الّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَدْ أَعْضَلَ بِنَا ، وَقَدْ فَرّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَشَتّتْ أَمْرَنَا ، وَإِنّمَا قَوْلُهُ كَالسِحْرِ يُفَرّقُ بَيْنَ الرّجُلِ وَبَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ الرّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ وَبَيْنَ الرّجُلِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنّا نَخْشَى عَلَيْك وَعَلَى قَوْمِك مَا قَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا ، فَلاَ تُكَلّمَنّهُ وَلاَ تَسْمَعَنّ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ: فَوَاَللهِ مَا زَالُوا بِي حَتّى أَجْمَعْتُ أَنْ لاَ أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا وَلاَ أُكَلّمَهُ ، حَتّى حَشَوْتُ فِي أُذُنَيّ حِينَ غَدَوْتُ إلَى المَسْجِدِ كُرْسُفًا فَرَقًا- أي: قطنًا خوفًا- مِنْ أَنْ يَبْلُغَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَنَا لاَ أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَهُ ، قَالَ: فَغَدَوْت إلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلّي عِنْدَ الكَعْبَةِ ، قَالَ: فَقُمْت مِنْهُ قَرِيبًا ، فَأَبَى اللهُ إلاّ أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ ، قَالَ: فَسَمِعْتُ كَلاَمًا حَسَنًا ، قَالَ: فَقُلْت فِي نَفْسِي: وَاَللهِ إنّي لَرَجُلٌ لَبِيبٌ شَاعِرٌ مَا يَخْفَى عَلَيّ الحَسَنُ مِنَ القَبِيحِ ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرّجُلِ مَا يَقُولُ فَإِنْ كَانَ الّذِي يَأْتِي بَهْ حَسَنًا قَبِلْتُهُ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا تَرَكْتُهُ ، قَالَ: فَمَكَثْت حَتّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى بَيْتِهِ ، فَاتّبَعْتُهُ ، حَتّى إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْت: يَا مُحَمّدُ ، إنّ قَوْمَك قَدْ قَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا ، لِلّذِي قَالُوا ، فَوَاَللهِ مَا بَرِحُوا يُخَوّفُونَنِي أَمْرَك حَتّى سَدَدْت أُذُنَيّ بِكُرْسُفٍ ؛ لِئَلاّ أَسْمَعَ قَوْلَك ، ثُمّ أَبَى اللهُ إلاّ أَنْ يُسْمِعَنِي قَوْلَك ، فَسَمِعْتُهُ قَوْلًا حَسَنًا ، فَاعْرِضْ عَلَيّ أَمْرَك ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلاَمَ وَتَلاَ عَلَيّ القُرْآنَ ، فَلاَ وَاَللهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، وَلاَ أَمْرًا أَعْدَلَ مِنْهُ ، قَالَ: فَأَسْلَمْت وَشَهِدْت شَهَادَةَ الحَقّ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السادس والسبعين بعد المائتين ٢٧٦

من فضائل الأعمال (فضل صيام التطوع كثلاثة أيام شهريا، والاثنين والخميس..)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر هجري، والمشهور أنها الأيام البيض وهي: ١٣ ، ١٤ ، ١٥ وكان الحبيب ﷺ يصوم أيضًا يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وقالَ الحبيبُ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » (متفق عليه) ، وقالَ أيضًا ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ – أي: صام كل السنة – فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» (رواه النسائي بسند صحيح) .

[٩٣٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ، فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ »[٩٣٢] .

[٩٣٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟– أي: أمراض القلب مثل الحقد ، والغيظ ، والعداوة ، والحسد ، والضغينة . . ؟– صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[٩٣٣] .

[٩٣٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[٩٣٤] .

[٩٣٥] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لاَ تَكَادَ تُفْطِرُ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا؟ قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٩٣٥] .

---

[٩٣٢] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٧٠٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٢٤.
[٩٣٣] (صحيح) أخرجه النسائي ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٠٨.
[٩٣٤] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢ .
[٩٣٥] (صحيح) أخرجه النسائي ٢٣٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٩٥٩.

[٩٣٦]وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله، جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٩٣٦) .

[٩٣٧] وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(٩٣٧) .

من السيرة (قيام الطُفَيْل بن عمرو الدَّوْسى بدعوة قومه)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ الطُفَيْلَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي امْرُؤٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي ، وَأَنَا رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ وَدَاعِيهِمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ لِي عَوْنًا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، فقَالَ: «**اللهُمّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً**» قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، حَتّى إذَا كُنْت بِثَنِيّةٍ تُطْلِعُنِي عَلَى الحَاضِرِ وَقَعَ نُورٌ بَيْن عَيْنَيّ مِثْلُ المِصْبَاحِ ، فَقُلْت: اللهُمّ فِي غَيْرِ وَجْهِي ، إنّي أَخْشَى ، أَنْ يَظُنّوا أَنّها مُثْلَةٌ وَقَعَتْ فِي وَجْهِي لِفِرَاقِي دِينَهُمْ ، قَالَ: فَتَحَوّلَ ، فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سَوْطِي ، قَالَ: فَجَعَلَ الحَاضِرُ يَتَرَاءَوْنَ ذَلِكَ النّورَ فِي سَوْطِي كَالقِنْدِيلِ المُعَلّقِ ، وَأَنَا أَهْبِطُ إلَيْهِمْ مِنَ الثّنِيّةِ ، قَالَ: حَتّى جِئْتُهُمْ فَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ ، وقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا مُخْتَصَرُهُ: قَالَ الطُفَيْلُ: فعرضْتُ الإِسْلاَمَ عَلى أهْلِ بَيْتِي فأسْلَمُوا ، ثُمّ دَعَوْت دَوْسًا إلَى الإِسْلاَمِ فَأَبْطَئُوا عَلَيّ – أي: تأخروا في استجابتهم لدخول الإسلام– ، ثُمّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكّةَ ، فَقُلْت لَهُ: يَا نَبِيّ اللهِ ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ؟ فقَالَ: «**اللهُمّ اهْدِ دَوْسًا، ارْجِعْ إِلَى قَوْمِك فَادْعُهُمْ، وَارْفُقْ بِهِمْ**» ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ بِأَرْضِ دَوْس أَدْعُوهُمْ إلَى الإِسْلاَمِ حَتّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْ أَسْلَمَ مَعِي مِنْ قَوْمِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَر ، حَتّى نَزَلْتُ المَدِينَةَ بِسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بَيْتًا مِنْ دَوْس ، فَلَمّا ارْتَدّتْ العَرَبُ ، خَرَجَ مَعَ المُسْلِمِينَ إِلَى اليَمَامَةِ ، فَقتِلَ رَحِمَهُ اللهُ شَهِيدًا بِاليَمَامَةِ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

(٩٣٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٦٢٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٣٣٣ .

(٩٣٧) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٥٩٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٨٥٤.

زاد اليوم السابع والسبعين بعد المائتين ﴿٢٧٧﴾

من فضائل الأعمال (فضل صلاة التراويح، والاعتكاف في رمضان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الإعتكاف محله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والأفضل في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر لصلاة الجمعة، وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله عز وجل من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عز وجل.. ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته {٧١}.

[٩٣٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ [(٩٣٨)].

[٩٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا [(٩٣٩)].

[٩٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [(٩٤٠)].

[٩٤١] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي

---

(٩٣٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٢٦، ومسلم ١١٧٢.
(٩٣٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٤٤.
(٩٤٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٢٤.

الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ – أي: لأنها موافقة لسنته ﷺ وما خالف السنة فهو مذموم- ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ [٩٤١] .

من السيرة (عرض رسول الله ﷺ الإسلام على ضماد الأزدي)

[٩٤٢] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ- وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي- أي: يعالج- مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ- أي: من الجنون ومس الجن- فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ ، قَالَ: فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ؟- أي: فهل لك رغبة؟- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»** قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ البَحْرِ- أي: وسط البحر ، وقعره الأقصى- قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ ، قَالَ: فَبَايَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَلَى قَوْمِكَ»** ، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي ، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ ، فَقَالَ: صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً ، فَقَالَ: رُدُّوهَا ؛ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ [٩٤٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٩٤١] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠١٠ .
[٩٤٢] (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٨ .

زاد اليوم الثامن والسبعين بعد المائتين ﴿٢٧٨﴾

من فضائل الأعمال (فضل العشر من ذي الحجة ويوم عرفة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ للعشر الأول من ذي الحجة شرفًا عظيمًا ، فلقد أقسم الله تعالى بهن في قوله تعالى: ﴿ وَالفَجْرِ(١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ(٢)﴾ [الفجر: ١- ٢] ، ففيها يوم عرفة ، وخير الدعاء يوم عرفة لقول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(رواه الترمذي بسند حسن) ، وفيها يوم النحر ، وهو اليوم العاشر ، وهو يوم العيد ، وأفضل الأيام عند الله تعالى على الإطلاق ، ويستحب في الأيام العشر: التبكير إلى الفرائض ، والإكثار من النوافل ، قال النووي عن صوم أيام العشر: أنه مستحب استحبابا شديدا ، وجاء في معلقات البخاري: "كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان فيها للسوق يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما".

[٩٤٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ..**»(٩٤٣).

[٩٤٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ** - أي: المستقبلة -»(٩٤٤).

[٩٤٥] وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، نَزَلَتْ . .: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ(٩٤٥).

[٩٤٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ**

---

(٩٤٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٤٨ .

(٩٤٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢ .

(٩٤٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠١٧ .

الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**[٩٤٦] .

[٩٤٧]وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ** - أي: اليوم الثاني ليوم النحر - »[٩٤٧] .

من السيرة (عرض رسول الله ﷺ الإسلام على نفر من أهل يثرب)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَوْسِمِ- أي: موسم الحج- الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ النَّفَرُ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ العَرَبِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي كُلّ مَوْسِمٍ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ العَقَبَةِ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ الخَزْرَجِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا فقَالَ لَهُمْ: **«مَنْ أَنْتُمْ؟»** قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الخَزْرَجِ ، قَالَ: **«أَمِنْ مَوَالِي يَهُودَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: **«أَفَلاَ تَجْلِسُونَ أُكَلّمُكُمْ؟»** قَالُوا: بَلَى ، فَجَلَسُوا مَعَهُ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ الإِسْلاَمَ وَتَلاَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ ، قَالَ: وَكَانَ مِمّا صَنَعَ اللهُ بِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ أَنّ اليَهُودَ قَالُوا لَهُمْ: إِنَّهُ أَظَلّ زَمَانُ نَبِيٍ سَنَتّبِعُهُ فَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ ، فَلَمّا كَلّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولَئِكَ النّفَرَ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمِ تَعْلَمُوا وَاللهِ إِنّهُ لَلنّبِيّ الّذِي تَوَعّدَكُمْ بِهِ يَهُودُ ، فَلاَ تَسْبِقُنّكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ بِأَنْ صَدّقُوهُ وَقَبِلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ ، وَقَالُوا: إِنّا قَدْ تَرَكْنَا قَوْمَنَا ، وَلاَ قَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنْ العَدَاوَةِ وَالشّرّ مَا بَيْنَهُمْ ، فَعَسَى أَنْ يَجْمَعَهُمُ اللهُ بِك ، فَسَنَقْدَمُ عَلَيْهِمْ فَنَدْعُوهُمْ إِلَى أَمْرِك ، وَتَعْرِضُ عَلَيْهِمْ الّذِي أَجَبْنَاك إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الدّينِ فَإِنْ يَجْمَعْهُمُ اللهُ عَلَيْهِ فَلاَ رَجُلَ أَعَزّ مِنْك ، ثُمّ انْصَرَفُوا إِلَى بِلاَدِهِمْ وَقَدْ آمَنُوا وَصَدّقُوا ، وكان ذلك في موسم حج السنة الحادية عشرة من النبوة {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٩٤٦] (صحيح) أخرجه ابو داود ٢٤٣٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٢٤٨ .

[٩٤٧] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٦٤ .

زاد اليوم التاسع والسبعين بعد المائتين ٢٧٩

من فضائل الأعمال (فضل الحج)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الحج من أخص خصائص المسلمين وأبرز علاماتهم ، وفيه تكفير للذنوب ، فمن حج فلم يقترف ذنبا رجع كيوم ولدته أمه ، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ(٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ(٩٧) ﴾ [آل عمران: ٩٦- ٩٧] .

فأول بيت بُني لعبادة الله في الأرض هو بيت الله الحرام الذي "في مكة"، وهذا البيت مبارك ، تضاعف فيه الحسنات ، وتتنزل فيه الرحمات ، ويُستقبل في الصلاة ، ويُقصد ؛ لأداء الحج والعمرة وفي ذلك صلاح وهداية للناس أجمعين ، وهذا البيت عظمه الله وشرفه ، وفيه دلالات ظاهرات على أنه من بناء إبراهيم عليه السلام ، منها: مقام إبراهيم عليه السلام ، وهو الحَجَر الذي كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت هو وابنه إسماعيل ، ومن دخل هذا البيت أَمِنَ على نفسه فلا يناله أحد بسوء ، وقد أوجب الله على المستطيع من الناس في أي مكان قَصْدَ هذا البيت ؛ لأداء مناسك الحج ، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غني عنه وعن حجِّه وعمله ، وعن سائر خَلْقه .

[٩٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ- أي: لم يفعل مقدمات الجماع- وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٩٤٨)] .

[٩٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»[(٩٤٩)] .

[٩٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ ، أَفَلاَ

---

(٩٤٨) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٢١، ومسلم ١٣٥٠، واللفظ للبخاري .
(٩٤٩) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩، واللفظ لمسلم .

نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٩٥٠] .

[٩٥١] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ، فَحُجُّوا» فقَالَ رَجلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَائتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[٩٥١] .

من السيرة (بيعة العقبة الأولي)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: إن السِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ الْخَزْرَجِ – أي: الذين أسلموا في موسم حج السنة الحادية عشر من البعثة – لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ إلَى قَوْمِهِمْ ذَكَرُوا لَهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَعَوْهُمْ إلَى الإِسْلاَمِ حَتّى فَشَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إلاّ وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتّى إذَا كَانَ العَامُ الْمُقْبِلُ وَافَى الْمَوْسِمَ مِنْ الأَنْصَارِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَلَقَوْهُ بِالعَقَبَةِ ، قَالَ: وَهِيَ العَقَبَةُ الأُولَى ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النّسَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الحَرْبُ {٣٨} .

[٩٥٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ – وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ – ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك[٩٥٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٩٥٠] (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٢٠ .
[٩٥١] (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٣٧ .
[٩٥٢] (صحيح) أخرجه البخاري ١٨ .

زاد اليوم الثمانين بعد المائتين ﴿٢٨٠﴾

من فضائل الأعمال (فضل صيام العاشر من محرم يوم عاشوراء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسأل عنه ، فقالوا: إنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه ، وأهلك فرعون وقومه ، فنحن نصومه ، فقال ﷺ: نحن أحق بموسى ، منهم فصامه وأمر بصيامه؟ وقال رسول الله ﷺ في العام الأخير قبل وفاته: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (يعني مع العاشر) ، وذلك ؛ لمخالفة اليهود .

[٩٥٣] وَعَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَة ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ: «**مَا هَذًا؟**» ، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٩٥٣] .

[٩٥٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** - أي: السنة التي انتهت - »[٩٥٤] .

[٩٥٥] وَعَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «**يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ**»[٩٥٥] .

من السيرة (مصعب بن عمير يدعو أهل يثرب إلي الاسلام ويقرئهم القرآن)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمّا انْصَرَفَ عَنْهُ القَوْمُ – أي: أهل يثرب في موسم حج السنة الثانية عشرة من النبوة- بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْرِئَهُمْ القُرْآنَ ، وَيُعَلّمَهُمُ الإِسْلاَمَ ، وَيُفَقّهَهُمْ فِي الدّينِ ، فَكَانَ مُصْعَبٌ يُسَمّى: المُقْرِئَ بِالمَدِينَةِ ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، وَلَقَدْ خَرَجَ

---

[٩٥٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٠٤ .
[٩٥٤] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢ .
[٩٥٥] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٣٤ .

أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ يَوْمًا يُرِيدَان دَارَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، وَدَارَ بَنِي ظَفَرٍ ، وكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ ابْنَ خَالَةِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، فَدَخلَ بِهِ حَائِطًا – أي: حديقة– مِنْ حَوَائِطِ بَنِي ظَفَرٍ عَلَى بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَرَق ، فَجَلَسَا فِي الحَائِطِ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمَا رِجَالٌ مِمّنْ أَسْلَمَ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر يَوْمَئِذٍ سَيِّدَا قَوْمِهِمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، وكِلاَهُمَا مُشْرِكٌ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ، فَلَمّا سَمِعَا بِهِ قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر:لاَ أَبَا لَك ، انْطَلِقْ إِلَى هَذَيْنِ الرّجُلَيْنِ اللّذَيْنِ قَدْ أَتَيَا دَارَيْنَا ؛ لِيُسَفّهَا ضُعَفَاءَنَا ، فَازْجُرْهُمَا وَانْهَهُمَا عَنْ أَنْ يَأْتِيَا دَارَيْنَا ، قَالَ: فَأَخَذَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر حَرْبَتَهُ ، ثُمّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمَا ، فَلَمّا رَآهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ لِمُصْعَبِ بْن عُمَيْرٍ: هَذَا سَيّدُ قَوْمِهِ قَدْ جَاءَك ، فَاصْدُقْ اللهَ فِيهِ ، قَالَ مُصْعَبٌ: إنْ يَجْلِسْ أُكَلّمْهُ ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا مُتَشَتّمًا ، فَقَالَ لَهُ مُصْعَبٌ: أَوَتَجْلِسُ فَتَسْمَعَ ، فَإِنْ رَضِيت أَمْرًا قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ كَرِهْته كُفّ عَنْك مَا تَكْرَهُ ، قَالَ: أَنْصَفْتَ ، فَكَلّمَهُ مُصْعَبٌ بِالإِسْلاَمِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الكَلاَمَ وَأَجْمَلَهُ! ، ثُمّ تَشَهّدَ شَهَادَةَ الحَقّ وَأَسْلَمَ ، ثُمّ قَالَ لَهُمَا: إنّ وَرَائِي رَجُلًا إن اتّبَعَكُمَا لَمْ يَتَخَلّفْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ ، وَسَأُرْسِلُهُ إِلَيْكُمَا الآنَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَقَامَ سَعْدٌ إِلَيْهِمَا مُغْضَبًا مُبَادِرًا ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا مُتَشَتّمًا ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُصْعَبٌ ما قاله لأُسَيْدِ بْنُ حُضَيْر ، فَتَشَهّدُ شَهَادَةَ الحَقّ وَأَسْلَمَ ، فَعَادَ سَعْدُ إلى قَوْمِهِ فقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ كَيْفَ تَعْلَمُونَ أَمْرِي فِيكُمْ؟ قَالُوا: سَيّدُنَا وَأَفْضَلُنَا رَأْيًا ، قَالَ: فَإِنّ كَلاَمَ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتّى تُؤْمِنُوا بِاَللهِ وَبِرَسُولِهِ قَالاَ: فَوَاَللهِ مَا أَمْسَى فِي دَارِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ إلاّ مُسْلِمًا وَمُسْلِمَةً ، وَرَجَعَ أَسْعَدُ وَمُصْعَبٌ إِلَى مَنْزِل أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ يَدْعُو النّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ حَتّى لَمْ تَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إلاّ وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مُسْلِمُونَ ، ثُمّ إنّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَجَعَ إِلَى مَكّةَ ؛ ليبشر رسول الله ﷺ– أي: قبل موسم حج السنة الثالثة عشرة من البعثة– {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الحادي والثمانين بعد المائتين ٢٨١

من فضائل الأعمال (فضل الجهاد في سبيل الله ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه يتعين الجهاد في سبيل الله في ثلاثة مواطن كما قال ابن قدامة : إذا التقى الصفان حرم من حضر الانصراف ، وإذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ، وإذا استنفر الإمام– أي: الحاكم– قوما لزمهم النفير معه اهـ .

والله تعالى يأمرنا بأن نقاتل أعداءنا الذين يقاتلوننا لنصرة دين الله ، وينهانا عن التمثيل بالموتى ، والغُلول ، وقَتْلِ من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ ، ومن في حكمهم ، فهو سبحانه وتعالى لا يحب الذين يجاوزون حدوده ، فيستحلون ما حرَّم الله ورسوله ، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾ [البقرة: ١٩٠] .

[٩٥٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٩٥٦] .

[٩٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ الله، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلاَ صَلاَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى»[٩٥٧] .

[٩٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ الله، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ»[٩٥٨] .

من السيرة (بيعة العقبة الثانية ١)

أحبتي في الله ، قال ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

---

[٩٥٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٨٦، ومسلم ١٨٨٨، واللفظ لمسلم .
[٩٥٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٨٧، ومسلم ١٨٧٨، واللفظ لمسلم .
[٩٥٨] (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٣٦ .

المَوْسِمِ- أي: موسم السنة الثالثة عشرة من البعثة- مَعَ حُجّاجِ قَوْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشّرْكِ حَتّى قَدِمُوا مَكّةَ ، فَوَاعَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ العَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيّامِ التّشْرِيقِ ، قَالَ كَعْبٌ: فَنِمْنَا تِلك اللّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا ، حَتّى إذَا مَضَى ثُلُثُ اللّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمَعَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَسَلّلُ تَسَلّلَ القَطَا مُسْتَخْفِينَ حَتّى اجْتَمَعْنَا فِي الشّعْبِ عِنْدَ العَقَبَةِ ، وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا ، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِنَا: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمّ عُمَارَةَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو ، وَهِيَ أُمّ مَنِيعٍ ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا فِي الشّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتّى جَاءَنَا وَمَعَهُ عَمّهُ العَبّاسُ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ إلاّ أَنّهُ أَحَبّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثّقَ لَهُ ، فَقَالَ العَبّاسُ: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ - أي: أهل يثرب- ، إنّ مُحَمّدًا مِنّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا ، مِمّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ ، فَهُوَ فِي عِزّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ ، وَإِنّهُ قَدْ أَبَى إلاّ الانْحِيَازَ إلَيْكُمْ وَاللّحُوقَ بِكُمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنّكُمْ وَافُونَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ إلَيْهِ وَمَانِعُوهُ مِمّنْ خَالَفَهُ فَأَنْتُمْ وَمَا تَحَمّلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْت ، فَتَكَلّمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَخُذْ لِنَفْسِك وَلِرَبّك مَا أَحْبَبْت ، قَالَ: فَتَكَلّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاَ القُرْآنَ ، وَدَعَا إلَى اللهِ وَرَغّبَ فِي الإِسْلاَمِ ، ثُمّ قَال: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، قَالَ:فَأَخَذَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُور بِيَدِهِ ، ثُمّ قَالَ: نَعَمْ وَالّذِي بَعَثَك بِالحَقّ نَبِيّا لَنَمْنَعَنّك مِمّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا ، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَنَحْنُ وَاَللهِ أَبْنَاءُ الحُرُوبِ وَأَهْلُ الحَلْقَةِ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، قَالَ: فَاعْتَرَضَ القَوْلَ وَالبَرَاءُ يُكَلّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو الهَيْثَمِ ابْنُ التّيّهَان ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إنّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرّجَالِ حِبَالًا ، وَإِنّا قَاطِعُوهَا ؛ يَعْنِي: اليَهُودَ ، فَهَلْ عَسَيْتَ إنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمّ أَظْهَرَكَ اللهُ أَنْ تَرْجِعَ إلَى قَوْمِك وَتَدَعَنَا؟ قَالَ: فَتَبَسّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمّ قَالَ: بَلِ الدّمَ الدّمَ ، وَالهَدْمَ الهَدْمَ- أي: حُرْمَتِي حُرْمَتُكُمْ- أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنّي ، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثاني والثمانين بعد المائتين ﴿٢٨٢﴾

من فضائل الأعمال (فضل الجهاد في سبيل الله ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى أعد في الجنة مائة درجة للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض ، ولقد فرض الله تعالى على المؤمنين قتال الكفار ، والقتال مكروه ؛ لمشقته وكثرة مخاطره ، وهو في حقيقته خير للمؤمنين ، وقد يحب المؤمنون شيئًا من الراحة أو اللذة وهو شر لهم ، والله تعالى يعلم الخير للمؤمنين وهم لا يعلمون ، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ(٢١٦)﴾ [البقرة: ٢١٦] .

[٩٥٩] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٩٥٩) .

[٩٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٩٦٠) .

[٩٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(٩٦١) .

[٩٦٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»(٩٦٢) .

[٩٦٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ** – أي: بالربا– **وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**– أي: جعلتم الحرث والزرع همكم–

---

(٩٥٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٤٣، ومسلم ١٨٩٥، واللفظ للبخاري .
(٩٦٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٩٠ .
(٩٦١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩١٠ .
(٩٦٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٠٩ .

، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[٩٦٣] .

[٩٦٤] وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَـقَ نَفَقَـةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»[٩٦٤] .

من السيرة (بيعة العقبة الثانية ٢)

[٩٦٥] فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ ، فَأَخَذَ بِيَـدِهِ أَسْـعَدُ بْـنُ زُرَارَةَ وَهُـوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ، إِنَّـا لَـمْ نَضْـرِبْ إِلَيْـهِ أَكْبَـادَ المَطِـيِّ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، إِنَّ إِخْرَاجَهُ اليَوْمَ مُفَارَقَةُ العَـرَبِ كَافَّـةً وَقَتْـلُ خِيَـارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ ، وَعَلَـى قَتْلِ خِيَارِكُمْ ، وَعَلَى مُفَارَقَةِ العَرَبِ كَافَّةً ، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ عز وجل، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً ، فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْـدَ اللهِ ، قَـالُوا: يَـا أَسْـعَدُ بْـنَ زُرَارَةَ ، أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ ، فَوَاللهِ لاَ نَذَرُ هَذِهِ البَيْعَةَ وَلاَ نَسْتَقِيلُهَا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشُرْطَةِ العَبَّاسِ– أي: بشروطه– وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الجَنَّةَ[٩٦٥] .

قال ابن القيم: وَاخْتَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، وَهُـمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَة وَسَعْدُ بْنُ الرّبِيعِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِـكٍ وَالبَـرَاءُ بْـنُ مَعْرُور ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمرِو بْن حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ وَكَانَ إِسْلاَمُهُ تِلْكَ اللّيْلَةَ ، وَسَـعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو وَعُبَادَة بْنُ الصّامِتِ فَهَؤُلاَءِ تِسْعَةٌ مِنْ الخَزْرَجِ وَثَلاَثَةٌ مِنْ الأَوْسِ: أُسَيْد بْنُ الحُضَيْرِ وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَرِفَاعَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَقِيـلَ بَـلْ أَبُـو الهَيْثَمِ بْنُ التّيْهَانِ مَكَانَهُ ، وَأَمّا الْمَرْأَتَانِ فَأُمّ عُمَارَةَ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْـنِ عَمْـرٍو وَهِـيَ الّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةُ ابْنَهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْن عَدِيّ{٣٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[٩٦٣] (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٢٣

[٩٦٤] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٦٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١١٠ .

[٩٦٥] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٦٥٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٣ .

زاد اليوم الثالث والثمانين بعد المائتين ﴿٢٨٣﴾

من فضائل الأعمال (فضل الرباط في سبيل الله)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أنَّنا** مأمورون بإعداد العدة والعتاد ؛ لمواجهة الأعداء ، ولإرهاب أعداء الله المتربصين بنا ، ولقد حثنا الله تعالى بذلك ؛ لإدخال الرهبة في قلوب أعداء الله وأعدائنا المتربصين بنا ، وإخافة كل من هو متربص بنا ، فالله يعلمهم ويعلم ما يضمرونه لنا ، ويعدنا سبحانه وتعالى بأنه سيخلف على كل من أنفق مالًا وغيره في سبيل الله قليلا أو كثيرًا في الدنيا ، وكذلك سيدخر ثوابه له يوم القيامة ، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (٦٠) ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

[٩٦٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ**- أي: الخروج آخر النهار- **يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَوِ الغَدْوَةُ**- أي: الخروج أول النهار- **خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[٩٦٦] .

[٩٦٧] وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ**- أي: مراقبة العدو في الثغور - **يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**- أي: فتنة القبر- »[٩٦٧] .

[٩٦٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله**»[٩٦٨] .

[٩٦٩] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ**

---

[٩٦٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨٩٢، ومسلم ١٨٨١، واللفظ للبخاري .
[٩٦٧] (صحيح) أخرجه مسلم ١٩١٣ .
[٩٦٨] (صحيح لغيره) أخرجه الترمذي ١٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٢٢٩ .

أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - أي: قائم على مراقبة العدو في الثغور -، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»[٩٦٩] .

[٩٧٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ: الفُقَرَاءُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً»[٩٧٠] .

من السيرة (بنود بيعة العقبة الثانية)

١- السمع والطاعة في النشاط والكسل، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤)﴾ [النور: ٥٤] .

٢- النفقة في العسر واليسر، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

٤- أن يقوموا لله، لا يأخذهم في الله لومة لائم، وعلى أن ينصروه إذا قدم إليهم، ويمنعوه مما يمنعوا منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم، ولهم الجنة، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[٩٦٩] (صحيح لغيره) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٢٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١١٤ .
[٩٧٠] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٦٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٣١٨٣ .

زاد اليوم الرابع والثمانين بعد المائتين (٢٨٤)

من فضائل الأعمال (فضل الشهادة في سبيل الله ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الشهيد له ست خصال: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّل دفقة من دمه، وَيرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ، فالشهداء أحياء حياة برزخية في جوار ربهم، ينعمون في الجنة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ(١٦٩)﴾ [آل عمران: ١٦٩].

[٩٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ -أي: مجروح يجرح ويصاب- فِي سَبِيلِ الله، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى -أي: جرحه ينزف دما- اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[٩٧١].

[٩٧٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ»[٩٧٢].

[٩٧٣] وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَبَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الصَّفِ الأَوَلِ، وَلاَ يَلْتَفِتُونَ بِوُجُوهِهِم حَتَى يُقْتَلُوا، فَأُولَئِكَ يُلْقَوْنَ فِي الغُرَفِ العُلاَ مِنَ الجَنَّةِ، يَضْحَكُ إِلَيْهِم رَبُّكَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا ضَحِكَ إِلَى عَبْدِهِ المُؤْمِنِ فَلاَ حِسَابَ عَلَيْه»[٩٧٣].

[٩٧٤] وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

---

[٩٧١] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٣٣، ومسلم ١٨٧٦، واللفظ للبخاري.
[٩٧٢] (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٨٦.
[٩٧٣] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣١٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٤٠.

فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»[(٩٧٤)] .

من السيرة (مطاردة قريش لأهل يثرب بعد تمام المعاهدة في موسم الحج)

أحبتي في الله ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فَلَمّا تَمّتْ هَـذِهِ الْبَيْعَـةُ اسْـتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقَبَـةِ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَلَـمْ يَـأْذَنْ لَهُـمْ فِـي ذَلِـكَ وَصرَخَ الشّيْطَانُ عَلَى العَقَبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتٍ سُمِعَ: يَـا أَهْـلَ الجَبَاجِـبِ- أي: الخيـام- هَلْ لَكَمَ فِي مُـذَمّمٍ- أي: محمـد- وَالصّـبَاةُ مَعَـهُ- أي: الـذين أسـلموا معـه- قَـدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ؟ فَقَالَ ﷺ: «**هَذَا أَزَبّ الْعَقَبَةِ**- أي: شيطان العقبة- **هَـذَا ابْـنُ أَزْيَبَ، أَمَا وَاَللهِ يَا عَدُوّ الله لأَتَفَرّغَنّ لَكَ**» ، ثُمّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَضّوا إلَى رِحَـالِهِمْ ، فَلَمّـا أَصْبَحَ الْقَوْمُ غَدَتْ- أي: قـدمت صـباحا- عَلَـيْهِمْ جِلّـةُ قُـرَيْشٍ وَأَشْـرَافُهُمْ- أي: جماعة من سادة قريش- حَتّى دَخَلُوا شِعْبَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَـزْرَجِ إنّـهُ بَلَغَنَا أَنّكُمْ لَقِيتُـمْ صَـاحِبَنَا- أي: يقصـدون محمـدا ﷺ- الْبَارِحَـةَ ، وَوَاعَـدْتُمُوهُ أَنْ تُبَايِعُوهُ عَلَى حَرْبِنَا وَايْمُ اللهِ مَا حَيّ مِنْ الْعَرَبِ أَبْغَض إلَيْنَا مِنْ أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْحَرْبُ مِنْكُمْ ، فَانْبَعَثَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الخَزْرَجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاَللهِ مَا كَانَ هَذَا وَمَا عَلِمْنَا ، وَجَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُول يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا كَـانَ هَذَا ، وَمَا كَانَ قَوْمِي لِيَفْتَاتُوا عَلَيّ مِثْلَ هَذَا ، لَوْ كُنْتُ بِيَثْرِبَ مَـا صَـنَعَ قَـوْمِي هَـذَا حَتّى يُؤَامِرُونِي ، فَرَجَعَتْ قُرَيْشٌ مِنْ عِنْدَهُمْ ، وَرَحَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُور ، فَتَقَدّمَ إلَـى بَطْنِ يَأْجِج وَتَلاحَقَ أَصْحَابُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَتَطَلّبَتْهُمْ قُرَيْشٌ ، فَأَدْرَكُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إلَى عُنُقِـهِ بِنِسْـعِ – أي: زمـام- رَحْلِـهِ ، وَجَعَلُـوا يَضْـرِبُونَهُ وَيَجُرّونَـهُ وَيَجْذِبُونَهُ بِجُمّتِهِ- أي: من رأسه- حَتّى أَدْخَلُوهُ مَكّـةَ ، فَجَـاءَ مُطْعِـمُ بْـنُ عَـدِيّ ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيّةَ ، فَخَلّصَاهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، وَتَشَاوَرَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ فَقَـدُوهُ أَنْ يَكِرّوا إلَيْهِ ، فَإِذَا سَعْدٌ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ ، فَوَصَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا إلَى الْمَدِينَةِ {٣٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٩٧٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٦٦٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٣٧٥ .

زاد اليوم الخامس والثمانين بعد المائتين [٢٨٥]

من فضائل الأعمال (الشهداء من أمة محمد ﷺ)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ شهداء المسلمين ثلاثة عشر وذلك باستقراء أحاديث الحبيب ﷺ وهم: من قتل فِي سَبِيلِ اللهِ، ومن مات في سبيل الله، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ، ومن مات بالغَرقُ، ومن مات بمرض في جنبه، ومن مات مريضا بمرض بالبطن، ومن مات محروقا، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ عند الولادة، ومن مات وهو يدافع عن ماله، أو دينه، أو دمه، أو عرضه .

[٩٧٥] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ – أي: مات أثناء الجهاد دون أن يقتله الأعداء- فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٩٧٥] .

[٩٧٦] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهِيدَ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ- أي: مثل الألم الناتج من قرصة النملة -»[٩٧٦] .

[٩٧٧] وَعَنْ جَابِرَ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ- أي: مات بمرض في جنبه- شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ- أي: عند الولادة- شَهِيدٌ »[٩٧٧] .

[٩٧٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ – أي: دفاعا عن ماله- فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ – أي: دفاعا عن أهله- فَهُوَ شَهِيدٌ»[٩٧٨] .

---

[٩٧٥] (صحيح) أخرجه مسلم ١٩١٥ .
[٩٧٦] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٧٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٤٥.
[٩٧٧] (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١١١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٣٩ .
[٩٧٨] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٤٥ .

من السيرة (هجرة أبي سلمة وأهله ، وهجرة صهيب الرومي إلى يثرب)

أحبتي في الله ، قالَ ابْنُ إسْحَاقَ ما مختصره: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمّا أَجْمَعَ أَبُو سَلَمَةَ الخُرُوجَ إلَى المَدِينَةِ رَحَلَ لِي بَعِيرَهُ ، ثُمّ حَمَلَنِي عَلَيْهِ وَمَعِي ابْنِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي ، ثُمّ خَرَجَ بِي يَقُودُ بِي بَعِيرَهُ ، فَلَمّا رَأَتْهُ رِجَالُ بَنِي الْمُغِيرَةِ قَامُوا إلَيْهِ ، فَقَالُوا: هَذِهِ نَفْسُك غَلَبْتنَا عَلَيْهَا ، أَرَأَيْت صَاحِبَتَك هَذِهِ؟ عَلامَ نَتْرُكُك تَسِيرُ بِهَا فِي البِلَادِ؟ قَالَتْ: فَنَزَعُوا خِطَامَ البَعِيرِ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذُونِي مِنْهُ ، وَتَجَاذَبُوا بُنَيَّ سَلَمَةَ بَيْنَهُمْ حَتّى خَلَعُوا يَدَهُ ، وَحَبَسَنِي بَنُو الْمُغِيرَةِ عِنْدَهُمْ ، وَانْطَلَقَ زَوْجِي أَبُو سَلَمَةَ إلَى المَدِينَةِ ، قَالَتْ: فَكُنْت أَخْرُجُ كُلّ غَدَاةٍ فَأَجْلِسُ بِالأَبْطُحِ ، فَمَا أَزَالُ أَبْكِي ، حَتّى أَمْسَى سَنَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حَتّى مَرّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمّي ، فَقَالَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ: أَلاَ تُخْرِجُونَ هَذِهِ المِسْكِينَةَ؟ فَرّقْتُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا ، قَالَتْ فَقَالُوا لِي: الحَقِي بِزَوْجِك إنْ شِئْت ، قَالَتْ: فَارْتَحَلْت بَعِيرِي ثُمّ أَخَذْت ابْنِي فَوَضَعْته فِي حِجْرِي ، ثُمّ خَرَجْت أُرِيدُ زَوْجِي بِالمَدِينَةِ ، حَتّى إذَا كُنْت بِالتّنْعِيمِ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ أَخَا بَنِي عَبْدِ الدّارِ ، فَقَالَ لِي: إلَى أَيْنَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيّةَ؟ قَالَتْ فَقُلْت: أُرِيدُ زَوْجِي بِالمَدِينَةِ ، قَالَ: أَوَمَا مَعَك أَحَدٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْت: لاَ وَاَللهِ إلاّ اللهُ وَبُنَيّ هَذَا . قَالَ: وَاَللهِ مَا لَك مِنْ مَتْرَكٍ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ البَعِيرِ حَتّى أَقْدَمَنِي المَدِينَةَ {٣٨} .

٢- قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: إنّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الهِجْرَةَ قَالَ لَهُ كُفّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا صُعْلُوكًا حَقِيرًا- أي: فقيرا- ، فَكَثُرَ مَالُك عِنْدَنَا ، وَبَلَغْت الّذِي بَلَغْت ، ثُمّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِمَالِك وَنَفْسِك ، وَاَللهِ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبٌ: أَرَأَيْتُمْ إنْ جَعَلْت لَكُمْ مَالِي أَتُخْلُونَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنّي جَعَلْت لَكُمْ مَالِي ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ» {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السادس والثمانين بعد المائتين ٢٨٦

من فضائل الأعمال (فضل السماحة في البيع والشراء وحسن القضاء..)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ رسول الله ﷺ يبشر كل من كان سمحا في بيعه ، وشرائه ، واقتضائه برحمة الله تعالى ، والسماحة في البيع: أن يرضى البائع بالربح القليل ، فيبيع كثيرا ، فيربح كثيرا ، وقد شوهد ذلك عيانًا فإنك لا تجد تاجرًا بهذا الوصف إلا رأيت الله قد صبّ عليه الرزق صبًّا صبًّا ، وأنزل عليه البركة .

والسماحة في الشراء: أن يكون المشتري سهلا مع البائع فلا يكثر من المساومة ؛ بل يكون كريم النفس وبالأخص إذا كان غنيا والبائع فقيرًا معدمًا .

والسماحة في الاقتضاء: عند طلب الرجل حقه أو دينه أن يطلبه برفق ولين وربما تجاوز عن المعسر أو أنظره .

[٩٧٩]فَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٩٧٩] .

[٩٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»[٩٨٠] ، لذا فالتاجر الذي يصبر على المشتري عند عجزه على السداد ؛ لسداد دينه بدون تقصير منه ، له أجر عظيم .

[٩٨١] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٩٨١] .

[٩٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ

---

[٩٧٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٧٦ .

[٩٨٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٨٠، ومسلم ١٥٦٢، واللفظ للبخاري .

[٩٨١] (صحيح) أخرجه البخاري٢٠٧٩، ومسلم ١٥٣٢، واللفظ للبخاري .

اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [٩٨٢] ، **والإقالة :** قبول البائع رد السلعة التي إشتراها المشتري بعد مضي البيع ؛ لشيء في نفس المشترى ، وهذا إحسان من البائع .

[٩٨٣] وعَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ المُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » [٩٨٣] .

. من السيرة (مكيدة قريش لقتل رسول الله ﷺ)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَلَمّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَارَتْ لَهُ شِيعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ بَلَدِهِمْ ، اجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ النّدْوَةِ ، فاعْتَرَضَهُمْ إبْلِيسُ فِي هَيْئَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ ، فوَقَفَ عَلَى بَابِ الدّارِ ، فَلَمّا رَأَوْهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِهَا ، قَالُوا: مَنِ الشّيْخُ؟ قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ سَمِعَ بِالّذِي تَعَاهَدْتُم لَهُ ، فَحَضَرَ مَعَكُمْ ، لِيَسْمَعَ مَا تَقُولُونَ ، وَعَسَى أَنْ لاَ يُعْدِمَكُمْ مِنْهُ رَأْيًا وَنُصْحًا ، فَتَشَاوَرُوا ، ثُمّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: احْبِسُوهُ فِي الحَدِيدِ ، وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ بَابًا ، فَقَالَ الشّيْخُ النّجْدِيّ: لاَ وَاَللهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ ، فَانْظُرُوا فِي غَيْرِهِ فَتَشَاوَرُوا ، ثُمّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجُهُ مِن بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَنَنْفِيهِ مِنْ بِلاَدِنَا ، فَقَالَ الشّيْخُ النّجْدِيّ: لاَ وَاَللهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ ، حَتى قَالَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلّ قَبِيلَةٍ فَتًى شَابّا جَلِيدًا نَسِيبًا وَسِيطًا فِينَا ، ثُمّ نُعْطِي كُلّ فَتًى مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا ، ثُمّ يَعْمِدُوا إلَيْهِ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَيَقْتُلُوهُ ، فَنَسْتَرِيحَ مِنْهُ ، فَإِنّهُمْ إذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرّقَ دَمُهُ فِي القَبَائِلِ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا ، فَرَضُوا مِنّا بِالعَقْلِ - أي: الدية - فَعَقَلْنَاهُ لَهُمْ - أي: دفعناها لهم - قَالَ: فَقَالَ الشّيْخُ النّجْدِيّ: القَوْلُ مَا قَالَ الرّجُلُ هَذَا ، الرّأْيُ الّذِي لاَ رَأْيَ غَيْرُهُ ، فَتَفَرّقَ القَوْمُ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ مُجْمِعُونَ لَهُ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٩٨٢] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢١٩٩، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٣٤ .

[٩٨٣] (حسن صحيح) أخرجه ابن ماجه٢١٣٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١٧٨٣ .

زاد اليوم السابع والثمانين بعد المائتين ﴿٢٨٧﴾

من فضائل الأعمال (فضل العلم ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ** الله تعالى يثني على العلماء ، فيقول جل وعـلا: ﴿ قُـلْ هَـلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الالبَابِ(٩) ﴾ [الزمر:٩] ، نعم ، هل يستوى الذين يعلمون ربهم ودينهم الحق ، والذين لا يعلمون شيئًا من ذلك؟ بالطبع لا يستوون ، فتَعَلُّم العلم الشرعي ؛ خشية من الله ، وطلبه عبادة ، وتَعْلِيمُه لمن لا يعلمه صدقة ، والعلم حياة للقلوب ، ومن أقوال إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إن الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب ؛ لأن الرجل يحتاج للطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين ، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن العلم:

وكُلُّ العُلومِ سِوَى القُرآنِ مَشغلةٌ ::: إلا الحديثَ وعلمَ الفقهِ في الدينِ

[٩٨٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَسَدَ** - أي: لا غبطة وهي تمنى من عند الآخر مع عدم زوالها منه- **إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ** – أي: العلم الشرعي بالكتاب والسنة- **فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[٩٨٤] .

[٩٨٥] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٩٨٥] .

[٩٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٩٨٦] .

---

[٩٨٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٣، ومسلم ٨١٦، واللفظ للبخاري .
[٩٨٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٣١٢، ومسلم ١٠٣٧ .
[٩٨٦] (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٣١ .

[٩٨٧] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ»(٩٨٧) .

من السيرة (خروج رسول الله ﷺ من حصار المشركين لبيته)

[٩٨٨] فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ -بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ- إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»(٩٨٨) .

وَقَالَ ابن هشام: فَلَمّا كَانَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرْصُدُونَهُ مَتَى يَنامُ؟ فَيَثِبُوا عَلَيْهِ ، فَلَمّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: نَمْ عَلَى فِرَاشِي ، وَتَسَجّ بِبُرْدِي هَذَا الْأَخْضَرِ ، فَنَمْ فِيهِ ، فَإِنّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْك شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَهُمْ عَلَى بَابِهِ: إِنّ مُحَمّدًا يَزْعُمُ أَنّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ كُنْتُمْ مُلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، ثُمّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ فَجُعِلَتْ لَكُمْ جِنَانٌ كَجِنَانِ الْأُرْدُنّ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَهُ فِيكُمْ ذَبْحٌ ، ثُمّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ثُمّ جُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تُحْرَقُونَ فِيهَا ، قَالَ: وَخرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ ، فَجَعَلَ يَنْثُرُ ذَلِكَ التّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ يَتْلُو آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ يس ، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(٩٨٧) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٣٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٣٥.

(٩٨٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٩٠٥ .

زاد اليوم الثامن والثمانين بعد المائتين ٢٨٨

من فضائل الأعمال (فضل العلم ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ العلم خير من المال ، فالعلم يحرسك ، وأنت تحرس المال ، والله تعالى يرفع مكانة المؤمنين المخلصين ، ويرفع مكانة أهل العلم درجات كثيرة في الثواب ومراتب الرضوان ، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(١١)﴾ [المجادلة: ١١] .

[٩٨٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ ﷻ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ؛ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ – أي: صخرية–، أَمْسَكَتِ المَاءَ؛ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلًا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ الله، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[٩٨٩] .

[٩٩٠] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»[٩٩٠] .

[٩٩١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ – أي: ريح – الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [٩٩١] ، فعلى كل من تعلم العلم الشرعي أن يجدد نيته ، بأن يتعلمه ليعمل به ، ويدعو إليه ، ويعلمه لمن لا يعلمه ؛ فزكاة العلم تعليمه .

---

[٩٨٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٩، ومسلم ٢٢٨٢، واللفظ لمسلم .

[٩٩٠] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٢١٣ .

[٩٩١] (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٥٩

من السيرة (هجرة النبي ﷺ وصاحبه ووصولهما لغار ثور)

أحبتي في الله ، لقد أنقذ الله تعالى نبيه ، فالله جل وعلا يفعل ما يشاء ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ(٣٠) ﴾ [الأنفال: ٣٠] .

فلقد خرج رسول الله ﷺ من بيته في ليلة السابع والعشرين من شهر صفر في السنة الرابعة عشرة من النبوة ، وأتى إلى دار أبي بكر رضي الله عنه ؛ ليجده في انتظاره ، وقد أعد راحلتين ، واحدة لرسول الله ﷺ ، وخرجا من باب خلفي بمنزل أبي بكر ؛ ليخرجا من مكة على عجل قبل أن يطلع الفجر ، وسلكا الطريق الذي يضاد طريق المدينة ، وسارا في هذا الطريق نحو خمسة أميال ، حتى بلغا إلى جبل يعرف بجبل (ثَوْر) ، وهو جبل شامخ ذو أحجار كثيرة ، حتى انتهيا إلى غار في قمة الجبل عرف بغار ثور ، ولما وصلا إلى الغار قال أبو بكر: والله لا تدخله حتى أدخل قبلك ، فإن كان فيه شيء أصابني دونك ، فدخل ، فكسحه ، ووجد في جانبه ثقبًا فشق إزاره وسدَّها به ، وبقى منها اثنان فسدهما برجليه ، ثم قال لرسول الله ﷺ: ادخل ، فدخل رسول الله ﷺ ، ووضع رأسه في حجره ونام ، فلدغ أبو بكر في رجله من الجحر ، ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسول الله ﷺ فسقطت دموعه على وجه رسول الله ﷺ ، فقال: «**ما لك يا أبا بكر؟**» قال: لدغت ، فداك أبي وأمي ، فتفل النبي ﷺ في مكان اللدغة ، فذهب ما يجده ، وكَمُنَا في الغار ثلاث ليال ، ليلة الجمعة ، وليلة السبت ، وليلة الأحد ، وكان عبد الله بن أبي بكر غلامًا شابًا يأتيهما في الظلام ؛ ليخبرهما بأخبار مكة ، فيُدْلِج من عندهما بسَحَرٍ ، فيصبح مع قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمرًا يخوض فيه أهل مكة إلا وعاه وأخبرهما به ، وكان عامر بن فهيرة يتبع بغنمه أثر عبد الله بن أبي بكر بعد ذهابه إلى مكة ؛ ليزيل آثاره عليه **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم التاسع والثمانين بعد المائتين ﴿٢٨٩﴾

من فضائل الأعمال (فضل العلم ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ** ، قال العلامة ابن القيم ما مختصره: وهذا من أعظم المناقب لهم ، فالأنبياء خيرُ خلق الله ، فورثتهم خيرُالخلق بعدهم ، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته– إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده – فالعلماء يقومون بتبليغ ما أرسل به الأنبياء ، لذا كانوا أحق الناس بميراثهم .

[٩٩٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[٩٩٢] .

[٩٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « . . .**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ** »[٩٩٣] .

[٩٩٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا؛ رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[٩٩٤] .

[٩٩٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[٩٩٥] .

[٩٩٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا**

---

[٩٩٢] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٧٤ .
[٩٩٣] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٩٩ .
[٩٩٤] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٩٧ .
[٩٩٥] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٥٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٧٦٤ .

مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرُ اللهِ، وَمَا وَالاَهُ -أي: ما يحبه الله-، وَعَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ»[٩٩٦]

[٩٩٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٩٩٧] .

من السيرة (قريش تعد بمكافآت لمن يأتي بالنبي ﷺ وصاحبه حيين أو ميتين)

أحبتي في الله ، لقد جُنَّت قريش حينما تأكد لديها إفلات رسول الله ﷺ ، فأول ما فعلوا ضربوا عليًا رضي الله عنه ، وسحبوه إلى الكعبة ، وحبسوه ساعة ، لعلهم يأخذون منه أخبارا عن رسول الله ﷺ ، ولما لم يحصلوا من عليّ على أية معلومات جاءوا إلى بيت أبي بكر وطرقوا بابه ، فخرجت إليهم أسماء بنت أبي بكر ، فقالوا لها: أين أبوك؟ قالت: لا أدرى والله أين أبي؟ فرفع أبو جهل يده ، فلطم خدها لطمة ، فسقط منها قرطها ، وقررت قريش في جلسة طارئة عاجلة استخدام جميع الوسائل التي يمكن بها القبض على الرجلين ، فوضعت جميع الطرق النافذة من مكة في جميع الجهات تحت المراقبة المسلحة الشديدة ، كما قررت إعطاء مكافأة ضخمة قدرها مائة ناقة لمن يعيدهما إلى قريش حيين أو ميتين ، وحينئذ انتشر الفرسان والمشاة وقصاص الأثر ؛ للبحث عن رسول الله ﷺ وصحبه ، في كل مكان ، لكن دون جدوى ، وقد وصل رجال من مكة إلى باب غار (ثور) ، ولكن الله غالب على أمره ، وقد روى البخاري عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار ، فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم ، فقلت: يا نبي الله ، لو أن بعضهم طأطأ بصره رآنا ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا» ورجع المطاردون حين لم يبق بينه وبينهم إلا خطوات معدودة {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

---

[٩٩٦] (حسن) أخرجه الترمذي ٢٣٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٦٠٩ .

[٩٩٧] (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٠، ومسلم ٢٦٧٣، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم التسعين بعد المائتين ﴿٢٩٠﴾

من فضائل الأعمال (فضل شكر الله تعالى وحمده)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الحمد والشكر عبادة الأولين والآخرين ، وعبادة الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وعبادة أهل الأرض ، وعبادة أهل الجنة ، والله تعالى أعلمنا إعلاما مؤكدًا لئن شكرناه على نعمه ليزيدنَّنا من فضله ، ولئن جحدنا نعمه ليعذبنَّنا عذابًا شديدًا ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ(٧)﴾ [إبراهيم: ٧] .

[٩٩٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»(٩٩٨) .

[٩٩٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ يَسُرُّهُ قَالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعمتِهُ تَتِمُ الصَالِحَاتُ**» ، وإِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ يكْرَهُهُ قَالَ: «**الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ**» (٩٩٩) .

[١٠٠٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**» (١٠٠٠) .

[١٠٠١] وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، ومَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ، والتَّحَدُّثُ بنعمةِ اللهِ شكرٌ، وتَركُهَا كُفر، والجَمَاعَةُ رَحمةٌ، والفُرقَةُ عَذابٌ**» (١٠٠١) .

---

(٩٩٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٣٤ .
(٩٩٩) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٦٤٠.
(١٠٠٠) (صحيح) أخرجه الترمذي١٠٢١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٩٥ .
(١٠٠١) (حسن صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٤٤٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٩٧٦ .

[١٠٠٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ**» [١٠٠٢] .

من السيرة (الرسول ﷺ وصاحبه في طريقهما للمدينة)

أحبتي في الله ، بعد ثلاثة أيام من الهجرة تهيأ رسول الله ﷺ وصاحبه للخروج إلى المدينة ، وكانا قد استأجرا عبد الله بن أُرَيْقِط الليثى ، وكان ماهرًا بالطريق ، وكان على دين كفار قريش ، . .وسَلَّما إليه راحلتيهما ، وواعداه أن يلتقي بهما في غار ثَوْر بعد ثلاث ليال براحلتيهما ، فلما كانت ليلة الاثنين أول ربيع الأول للسنة الأولى من الهجرة جاءهما بالراحلتين ، ثم ارتحلوا على طريق السواحل ، في طريق لا يسلكه أحد إلا قليلا ، وفي اليوم الثاني أو الثالث مر بخَيمة أم مَعْبَد الخزاعية ، وكانت امرأة تطعم وتسقى من مر بها ، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: والله لو كان عندي ما منعته عنكم ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في جانب الخيمة ، فقال: «**ما هذه الشاة يا أمَّ مَعْبَد؟**» قالت: شاة تخلفت عن الغنم ؛ لهزالها ، فقال: «**هل بها من لبن؟**» قالت: هي أهزل من ذلك ، فقال: «**أتأذنين لى أن أحلبها؟**» قالت: نعم بأبي وأمي ، إن رأيت بها حلبًا فاحلبها ، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها ، وسمى الله ودعا ، فدَرَّتْ اللبن ، فدعا بإناء لها ، فحلب فيه حتى علته الرغوة ، فسقاها ، فشربت حتى رويت ، وسقى أصحابه حتى رووا ، ثم شرب ، وحلب فيه ثانيًا ، حتى ملأ الإناء ، ثم تركه عندها وارتحلوا ، فما لبث أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزا عجافا هزالا ، فلما رأى اللبن عَجِبَ ، وقال: من أين هذا؟ فقالت: مَرَّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ، فقال: إني والله أراه صاحب قريش الذي تطلبه ، لقد هممت أن أصحبه ، ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلًا {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

[١٠٠٢] (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٤٣٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٢٨ .

زاد اليوم الحادي والتسعين بعد المائتين [٢٩١]

من الأذكار والأدعية المأثورة (فضل المحافظة على الأذكار الشرعية ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الأذكار المأثورة من أفضل العبادات، وأنَّ الفوائد التي تُحَصَّل بها لا يُعبر بها لسان، ولا يحيط بها إنسان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (٢٨)﴾ [الرعد: ٢٨] {٥٥}.

[١٠٠٣]فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[١٠٠٣].

[١٠٠٤] وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»[١٠٠٤].

[١٠٠٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: «بَلَى»، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى»[١٠٠٥].

[١٠٠٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[١٠٠٦].

من السيرة (قصة سراقة بن مالك ﷺ مع رسول الله ﷺ وصاحبه في الهجرة)

[١٠٠٧] فَعَنْ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي

[١٠٠٣] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٧٦.
[١٠٠٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٢١٣٧.
[١٠٠٥] (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٢٩.
[١٠٠٦] (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٣٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٧٠٠.

رَسُول اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً- أي: أشخاصا- بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا- أي: رأيناهم قد خرجوا يبتغون ضالة لهم-، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ- أي: رابية مرتفعة- فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ . . . حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا- أي: أسرعت بها السير- تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ- أي: لا تضرهم ولا تقدر عليهم- فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ- أي: دخان من غير نار- سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ- أي: من الظفر بهم-، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي- أي: لم يأخذا شيئا - وَلَمْ يَسْأَلاَنِي إِلاَّ أَنْ قَالَ: «**أَخْفِ عَنَّا**» فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ [١٠٠٧].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٠٠٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٩٠٦ .

زاد اليوم الثاني والتسعين بعد المائتين ﴿٢٩٢﴾

من الأذكار والأدعية المأثورة (فضل المحافظة على الأذكار الشرعية ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل ، أو مفرط أو متعد ، قال تعالى: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] {٥٥} .

[١٠٠٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[١٠٠٨] .

[١٠٠٩] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى - وَهِيَ جَالِسَةٌ- ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[١٠٠٩] .

[١٠١٠] وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا؟ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» ، قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[١٠١٠] ، لذلك ينبغي التقيد بالأذكار الشرعية كما وردت عنه ﷺ .

[١٠٠٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٠٧ .
[١٠٠٩] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٢٦.
[١٠١٠] (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٣٩٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٢٢.

من السيرة (نزول رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقباء)

أحبتي في الله ، في يوم الاثنين ، الثامن من ربيع الأول ، في السنة الرابعة عشرة من النبوة ، وهي السنة الأولى من الهجرة نزل رسول الله ﷺ بقباء ، قال عروة بن الزبير: سمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة ، فكانوا يخرجون كل صباح ، فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة ، وفي يوم انتظروا طويلا ، ثم عادوا بعد ما طال انتظارهم ، فلما أووا إلى بيوتهم رأى رجل من يهود رسول الله ﷺ وأصحابه يرتدون الملابس البيضاء ، فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب ، هذا جدكم الذي تنتظرون ، فثار المسلمون إلى السلاح ، وتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة ، وكبر المسلمون ؛ فرحًا بقدومه ، وخرجوا للقائه ، فتلقوا رسول الله ﷺ ، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، فقام أبو بكر للناس ، وجلس رسول الله ﷺ صامتًا ، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يُحَيي أبا بكر ، ظنا منهم أنه الرسول ، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه ﷺ ، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك ، ونزل رسول الله ﷺ بقباء على كلثوم بن الهدم ، ومكث على بن أبي طالب رضي الله عنه بمكة ثلاثًا ، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، ثم هاجر ماشيًا على قدميه حتى لحقهما بقباء ، ونزل على كلثوم بن الهَدْم ، وأقام رسول الله ﷺ بقباء أربعة أيام: الاثنين ، والثلاثاء والأربعاء ، والخميس ، وأسس مسجد قباء وصلى فيه ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، فلما كان اليوم يوم الجمعة ركب بأمر الله له ، وأبو بكر ردفه ، وأرسل إلى بني النجار ، فجاءوا متقلدين سيوفهم ، فسار نحو المدينة وهم حوله ، وأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلى بهم الجمعة في المسجد الذي في بطن الوادى ، وكانوا مائة رجل {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم الثالث والتسعين بعد المائتين (٢٩٣)

من الأذكار والأدعية المأثورة (مسألة في حلق الذكر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ حلق الذكر يجتمع فيها الناس ؛ لقراءة القرآن ، أو لسماع دروس العلم ، أو للذكر الانفرادي ، كل بمفرده ، وليس للذكر الجماعي .

[١٠١١] فعن عَمْرو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى المَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا ، بَعْدُ ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ- وَالحَمْدُ للهِ- إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا ، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً ، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ ، قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرَ ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**» وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا

يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ [١٠١١] ، قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: فإن فيها عبرة لأصحاب الطرق وحلقات الذكر على خلاف السنة ، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم منكر ما هو فيه اتهموه بإنكار الذكر من أصله! وهذا كفر لا يقع فيه مسلم في الدنيا ، وإنما المنكر ما ألصق به من الهيئات والتجمعات التي لم تكون مشروعة على عهد النبي ﷺ ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا هذا التجمع في يوم معين ، والذكر بعدد لم يرد ، زد على ذلك أن السنة الثابتة عنه ﷺ فعلًا وقولًا إنما هي التسبيح بالأنامل .

من السيرة (دخول رسول الله ﷺ وصاحبه إلى مدينة الرسول)

أحبتي في الله ، سار رسول الله ﷺ بعد الجمعة حتى دخل يثرب ، ومن ذلك اليوم سميت بمدينة الرسول ، ويعبر عنها بالمدينة مختصرًا ، وكان رسول الله ﷺ لا يمر بدار من دور الأنصار إلا أخذوا خطام راحلته ، ويقول: هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة ، فكان يقول لهم: «**خلوا سبيلها، فإنها مأمورة**» ، فلم تزل سائرة به حتى وصلت إلى موضع المسجد النبوى اليوم ، فبركت ، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلًا ، ثم التفتت ، ورجعت ، فبركت في موضعها الأول ، فنزل عنها ، وذلك في بني النجار ، وكان من توفيق الله لها ، فإنه كان يحب أن ينزل على أخواله ، يكرمهم بذلك ، قال نبى الله ﷺ: «**أيُّ بيوتِ أهْلُنا أقْرَب؟**» فقال أبو أيوب: أنا يا رسول الله ، هذه دارى ، وهذا بابي ، قال: «**فانطلق، فهيئ لنا مقيلًا**- أي: مكانا-» ، قال: قومَا على بركة الله ، وبعد أيام وصلت إليه زوجته سَوْدَة ، وبنتاه فاطمة وأم كلثوم ، وأسامة بن زيد ، وأم أيمن ، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر بعيال أبي بكر- ومنهم عائشة- ، وبقيت زينب عند أبي العاص ، لم يمكنها من الخروج حتى هاجرت بعد بدر **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٠١١] (صحيح) أخرجه الدارمي في السنن ٢١٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٠٥ .

زاد اليوم الرابع والتسعين بعد المائتين [٢٩٤]

من الأذكار والأدعية المأثورة (الأذكار بعد الصلوات المفروضة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ النبي كان إذا انصرف من صلاته اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »، ثم يسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيحَمِدُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيكَبِّرُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ يَقولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثم يقرأ آية الكرسي، ثم يقرأ سورة الإخلاص، والمعوذتين (مرة واحدة بعد كل صلاة عدا صلاة الفجر والمغرب ثلاث مرات) .

[١٠١٢] فَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا ، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[(١٠١٢)] .

[١٠١٣] وَعَنِ المُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: « اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[(١٠١٣)] .

[١٠١٤] وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ» ، وَقَالَ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ[(١٠١٤)] .

(١٠١٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩١.
(١٠١٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٤٤، ومسلم ٥٩٣ اللفظ لمسلم.
(١٠١٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩٤.

[١٠١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(١٠١٥).

[١٠١٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوت»(١٠١٦).

[١٠١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له: « قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(١٠١٧).

من السيرة (الأحوال الداخلية لسكان المدينة في السنة الأولى من الهجرة)

أحبتي في الله ، كان سكان المدينة على ثلاثة أصناف وهي:

١- المسلمون: من المهاجرين ، والأنصار ، وهما قبيلتا: الأوس والخزرج .

٢- المشركون: الذين لم يؤمنوا بعد ، وهم من قبائل المدينة .

٣- اليهود: وكان في المدينة ثلاث قبائل لليهود ، وهم: بنو قَيْنُقَاع: وكانوا حلفاء الخزرج ، وبنو النَّضِير: وكانوا حلفاء الخزرج ، وبنو قُرَيْظَة: وكانوا حلفاء الأوس ، وكان اليهود يحقدون على الإسلام ؛ لأن الرسول ﷺ ليس منهم ، ولأنه ﷺ سوف يُسَكِّن ما بين الأوس والخزرج فتتحد الأوس والخزرج وينهار الاقتصاد اليهودى المبني على الربا ، الأمر الذي جعل اعداد المجتمع الإسلامي في هذه الظروف يحتاج وقتا طويلا ، وكان النبي ﷺ قائمًا بتربية المسلمين وتزكيتهم {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠١٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩٧.

(١٠١٦) (صحيح) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩٨٤٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٦٤.

(١٠١٧) (حسن) أخرجه أبو داود ٥٠٨٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٤٠٦.

زاد اليوم الخامس والتسعين بعد المائتين [٢٩٥]

من الأذكار والأدعية المأثورة (ذكر الله في كل حال وعند السفر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله ﷻ يُثْنِي في كتابه على الذَّاكرين الله في كل أحوالهم، قياما، وقعودا، وعلى جنوبهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الالبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(١٩١) ﴾ [آل عمران: ١٩٠- ١٩١].

[١٠١٨] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا [(١٠١٨)].

[١٠١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ [(١٠١٩)].

[١٠٢٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: « ﴿ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ(١٤) ﴾ [الزخرف: ١٣- ١٤]، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» [(١٠٢٠)].

[١٠٢١] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» [(١٠٢١)].

[(١٠١٨)] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩٩٤.

[(١٠١٩)] (صحيح) أخرجه مسلم ٣٧٣.

[(١٠٢٠)] (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٤٢.

[(١٠٢١)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٠٨.

[١٠٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١٠٢٢] .

[١٠٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[١٠٢٣] .

[١٠٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[١٠٢٤] .

من السيرة (الأحوال الخارجية للمدينة في السنة الأولى من الهجرة)

أحبتي في الله ، كانت المدينة محاطة بقبائل تدين بدين قريش ، وكانت قريش أَلَد عدو للإسلام والمسلمين ، فلقد جربت قريش مع المسلمين كل أساليب الإرهاب والتهديد والمضايقة والتعذيب والمقاطعة ، وكانت تغرى غيرها من مشركي الجزيرة ضد أهل المدينة ، وفعلًا قامت بذلك كله حتى صارت المدينة محفوفة بالأخطار فكان من حق المسلمين أن يتعرضوا لقوافل قريش حتى يستردوا بعض أموالهم ، وأن يذيقوا هؤلاء الطغاة بعضا مما ذاقوه على أيديهم {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٢٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٩٣، ومسلم٢٦٩١، واللفظ لمسلم .

[١٠٢٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٠٦، ومسلم ٢٦٩٤.

[١٠٢٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٩٥.

زاد اليوم السادس والتسعين بعد المائتين ٢٩٦

من الأذكار والأدعية المأثورة (أذكار الصباح والمساء١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان مداومًا على ذكر الله تعالى ، ومحافظًا على أذكار الصباح والمساء ، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ (٤١)﴾ [آل عمران:٤١] ، وهناك أذكار متنوعة في كتب الأذكار مثل كتيب: حصن المسلم للدكتور سعيد وهف القحطاني نذكر منها:

[١٠٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «**قُلْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»(١٠٢٥) .

[١٠٢٦] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ، وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**»(١٠٢٦) .

[١٠٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «**قُلْ: اللهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**»(١٠٢٧) .

[١٠٢٨] وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى - وَهِيَ جَالِسَةٌ - ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ،**

(١٠٢٥) (حسن) أخرجه أبو داود ٥٠٨٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٤٠٦.

(١٠٢٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٣٨٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٤٥.

(١٠٢٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٤٠٢.

عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» [(١٠٢٨)] .

من السيرة (بناء المسجد النبوي)

أحبتي في الله ، أول ما بدأ به رسول الله ﷺ بعد الهجرة للمدينة بناء المسجد النبوي ، واختار له المكان الذي بركت فيه ناقته ﷺ ، فاشتراه من غلامين يتيمين كانا يملكانه ، وأسهم في بنائه بنفسه ، فكان ينقل اللبِن والحجارة ، ويقول:

اللهم لا عَيْشَ إلا عَـيْشُ الآخـرة ::: فـاغْفِرْ للأنصـار والمُهَـاجِرَة

وكانت في ذلك المكان قبور للمشركين ، وكان فيه خرب ونخل وشجرة من غَرْقَد ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، وبالخَرِب فسويت ، وبالنخل والشجرة فقطعت ، وصفت في قبلة المسجد ، وكانت القبلة إلى بيت المقدس ، وبني بجانبه بيوتًا بالحجر واللبن ، وسقفها بالجريد والجذوع ، وهي حجرات أزواجه ﷺ ، وبعد تكامل الحجرات انتقل إليها من بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

ولم يكن المسجد موضعًا لأداء الصلوات فحسب ؛ بل يتلقى فيها المسلمون تعاليم الإسلام ، وتتآلف فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما نافرت بينها النزاعات الجاهلية وحروبها ، وقاعدة لإدارة جميع شئون المجتمع الإسلامي ، وعقد مجالس الشورى لإدارة كل أمور المجتمع الإسلامي ، وكان يسكن فيها عدد كبير من فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم هناك دار ولا مال ولا أهل ولا بنون ، وهم أهل الصفة ، وفي أوائل الهجرة شرع الأذان ، يُعلن كل يوم خمس مرات بأن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وقد تشرف برؤيته في المنام أحد الصحابة الأخيار وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه فأقره النبي ﷺ ، وقد وافقت رؤياه رؤيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأقره النبي ﷺ {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٢٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٢٦.

زاد اليوم السابع والتسعين بعد المائتين ﴿٢٩٧﴾

من الأذكار والأدعية المأثورة (أذكار الصباح والمساء ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه ما أحسن أن نربي أطفالنا على هذه الأذكار! فنعلمهم ونحفظهم إياها منذ نعومة أظفارهم، وما أحسن الأب وهو يهتم بولده! فيعلمه أذكار الصباح والمساء، وأذكار اليوم والليلة، مثل: أذكار الطعام، والشراب، والنوم، والعطاس، والخلاء. ، بما يناسبه، حتى ينشأ ويتدرج على هذه الأذكار .

[١٠٢٩] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ – أي: أعترف لك– بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[(١٠٢٩)] .

[١٠٣٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله، وَالْحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله»[(١٠٣٠)] .

[١٠٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا،

[(١٠٢٩)] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٠٦ .
[(١٠٣٠)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٢٣.

وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»[(١٠٣١)] .

من السيرة (المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وميثاق هذه المؤاخاة)

أحبتي في الله ، بعد الإنتهاء من بناء المسجد النبوي آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، ولقد آخى رسول الله ﷺ بين تسعين رجلًا من المهاجرين والأنصار ، فيتوارثون بعد الموت ، واستمر ذلك حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ، فرد التوارث للرحم {١} .

[١٠٣٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه- وهو من المهاجرين- قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ- وهُوَ مِنَ الأنصار- فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: «إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا» ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ- أي: لبن جاف- وَسَمْنٍ ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ- أي: طيب للنساء- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(١٠٣٢)] .

[١٠٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ: «لاَ» ، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المُؤْنَةَ- أي: تقومون بما يحتاج إليه من عمل كالسقي وغيره ، والقائل هم الأنصار- وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا- أي: المهاجرون ، والأنصار- سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [(١٠٣٣)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٣١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٣٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣.
(١٠٣٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٤٨ .
(١٠٣٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٢٥ .

زاد اليوم الثامن والتسعين بعد المائتين ٢٩٨

من الأذكار والأدعية المأثورة (صفة الدعاء وفضائله)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الدعاء سلاح عظيم غفل عنه المؤمنون ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ(١٨٦) ﴾ [البقرة:١٨٦] ، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: أن أعرابيا قال: يارسول الله ، أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ، فسكت النبي ﷺ ونزلت هذه الآية ، ومع الدعاء لن يهلك معه أحد بإذن الله ، فالله تعالى أمرنا بالدعاء ووعدنا بالاستجابة ، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] .

[١٠٣٤] وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ ﴿ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] »[١٠٣٤] .

[١٠٣٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، إِلاَّ قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»[١٠٣٥] .

[١٠٣٦] وَعَنْ عُبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ »[١٠٣٦] .

[١٠٣٧] وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[١٠٣٧] .

[١٠٣٤] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٤٠٧ .
[١٠٣٥] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٢٣.
[١٠٣٦] (صحيح) أخرجه البخاري ١١٥٤ .
[١٠٣٧] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٨٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٧٥٧ .

[١٠٣٨] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ قَالَ: «**اللهُ أَكْثَرُ**»[١٠٣٨] .

[١٠٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، والدُّعاءُ يَنفعُ مِمَّا نَزَلَ ومِمَّا لَمْ يَنْزِل، وإِنَّ البَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعاءُ فَيَعْتَلِجَانِ** - أي: يتصارعان ويتدافعان- **إِلى يَوْمِ القيامةِ**»[١٠٣٩] .

من السيرة (المبادئ التي قامت عليها دولة الإسلام في عهد رسول الله ﷺ)

أحبتي في الله ، بعد أن انتهى النبي ﷺ من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بدأ بعقد معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين ، وفيما يلي بنودها ملخصة:

١- وحدة الأمة المسلمة من غير تفرقة بينها ، وتساوى أبناء الأمة في الحقوق ، والمجتمع يقوم على أساس البر والتقوى ، وللجميع حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها .

٢- تكاتف الأمة لمجابهة الإثم والعدوان ، واشتراك الأمة في تقرير العلاقات مع أعدائها ، والكل يُسهِمُ في نفقات الدولة حتى في القتال ، والكل يقبل الصلح ، إذا كان فيه مصلحة للدوله ، والدولة تنصر المظلوم .

٣- مكافحة الخارجين على نظام الدولة ، وعدم نصرتهم .

٤- عدم ظلم من أراد العيش مع المسلمين مُسالمًا .

٥- لغير المسلمين دينهم وأموالهم ، وألا يعتدوا على الإسلام .

٧- غير المسلمين يتعاونون ؛ لدفع أيِّ عدوان على المدينة .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٠٣٨] (حسن) أخرجه الترمذي ٣٥٧٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٣٧.
[١٠٣٩] (حسن) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٨١٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٧٣٩.

زاد اليوم التاسع والتسعين بعد المائتين ﴿٢٩٩﴾

من الأذكار والأدعية المأثورة (شروط استجابة الدعاء، وآدابه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ لقبول الدعاء شروطًا يجب تحققها ، منها: الإخلاص ، قال تعالى: ﴿ فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ(١٤)﴾ [غافر١٤] ، وإطابة المطعم ، وعدم الاستعجال ، والدعاء بالمباح ، والإكثار من الدعاء في الرخاء .

[١٠٤٠] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[١٠٤٠] .

[١٠٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ . . يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي؛ فَيَسْتَحْسِرُ - أي : فيملّ ويفتُر - عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[١٠٤١] .

[١٠٤٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»[١٠٤٢] .

[١٠٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيُكْثِرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»[١٠٤٣] .

[١٠٤٠] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠١٥ .
[١٠٤١] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٣٥ .
[١٠٤٢] (حسن) أخرجه الترمذي ٣٥٧٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦٣٧ .
[١٠٤٣] (حسن) أخرجه الترمذي ٣٣٨٢ ، وحسنه الألباني في ص ج. ٦٢٩٠ .

ويمكن دعاء الله بأسمائه الحسنى ، قال تعالى: ﴿ وَلله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ [الأعراف:١٨٠] ، وهناك آداب للدعاء، نذكر منها:

١- الإلحاح في الدعاء والعزم في المسألة:

[١٠٤٤] فَعَنْ أَنَس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللهمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»(١٠٤٤) .

٢- عدم التعدي في الدعاء: مثل: أن يدعو العبد أن يكون نبيًا من الأنبياء ، قال تعالى: ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٥٥) ﴾[الأعراف:٥٥] .

٣- الدعاء في الأوقات الفاضلة:كليلة القدر ، وجَوْفِ الليلِ الآخِر ، وعند السجود ، ودُبْرِ الصلاةِ المكتوبةِ ، وبين الأذان والإقامة ، وعِندَ نُزُول المطر ، . .

٤- الدعاء بالجوامع،مثل «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، وَالغِنَى» .

من السيرة (تهديد قريش للمسلمين)

[١٠٤٥] فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا ، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا ؛ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا (١٠٤٥) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٤٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٣٨ ، ومسلم ٢٦٧٨ ، واللفظ للبخاري .
(١٠٤٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٠٠٤ وقال الألباني صحيح الإسناد .

زاد اليوم الثلاثمائة [٣٠٠]

من الأذكار والأدعية المأثورة (من الأدعية المأثورة ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَلَّمَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»(رواه الترمذي بسند حسن)، وهناك الكثير من الأدعية المأثورة منها: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسَابُ﴾[إبراهيم: ٤١]، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾[البقرة:١٢١]، ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[البقرة:١٢٨]، ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾[الممتحنة:٤]، ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[آل عمران:٣٨]، ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤]، ﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ (٩٨)﴾[المؤمنون:٩٧-٩٨]، ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨]، ﴿ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[القصص:٢١] .

[١٠٤٦] وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [١٠٤٦] .

[١٠٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» [١٠٤٧] .

[١٠٤٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي

[١٠٤٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٥٢٢، ومسلم ٢٦٩٠.
[١٠٤٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٤٢٣ .

أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، وَالغِنَى» [(١٠٤٨)] .

[١٠٤٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» [(١٠٤٩)] .

[١٠٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» [(١٠٥٠)] .

[١٠٥١] وعنها أيضًا أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» [(١٠٥١)] ، وإذا نزل المطر قال ﷺ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»(رواه البخاري) .

من السيرة (الإذن بالقتال)

أحبتي في الله ، أنزل الله تعالى الإذن للمسلمين بقتال من عاداهم في قوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ(٣٩) ﴾ [الحج: ٣٩] .

فبدأ القتال بقتال مشركي قريش المحاربين ؛ لأنهم بدؤوا العدوان ، فحق للمسلمين أن يقاتلوهم ، ويصادروا أموالهم دون غيرهم من بقية مشركي العرب ، ثم قتال كل من تعاون مع مشركي العرب مع قريش ، واتحد معهم ؛ لإيذاء المسلمين ، ثم قتال من تحيز للمشركين من اليهود ، ثم قتال من بدأ بعداوة المسلمين من أهل الكتاب كالنصارى ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولما نزل الإذن بالقتال عقد رسول الله ﷺ معاهدات مع القبائل التي كانت مجاورة لهذه الطريق الرئيسي الذي تسلكه قريش من مكة إلى الشام في تجاراتهم {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٤٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٢١.
(١٠٤٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٥٤.
(١٠٥٠) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧١٦.
(١٠٥١) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٩٩.

زاد اليوم الواحد بعد الثلاثمائة [٣٠١]

من الأذكار والأدعية المأثورة (من الأدعية المأثورة ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه ليس لأحد أن يَسُنَّ للناس نوعا من الأدعية غير المسنونة ، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ، كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا إبتداع لم يأذن الله به ، بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سُنَّة ، فهذا لا بأس به إذا لم يكن فيه معنى محرمٌ {٥٥} .

[١٠٥٢] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »[١٠٥٢] .

[١٠٥٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ ، حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي،اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[١٠٥٣] .

[١٠٥٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»[١٠٥٤] .

[١٠٥٥]وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «

[١٠٥٢] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥١٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٥٦ .

[١٠٥٣] (صحيح) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٢٠٠، وصححه الألباني في صحيح الأدب ٩١٦.

[١٠٥٤] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٨٤٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٧٦ .

اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»[١٠٥٥] .

[١٠٥٦] وَعَنْ جَابِرٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[١٠٥٦] .

[١٠٥٧] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[١٠٥٧] .

من السيرة (إرسال رسول الله ﷺ للسرايا)

أحبتي في الله ، بعد نزول الإذن بالقتال اتجه الرسول ﷺ نحو إرسال السرايا ، وأول هذه السرايا كانت: سرية عبيدة بن الحارث وَهِيَ أَوّلُ رَايَةٍ عَقَدَهَا عَلَيْهِ ﷺ ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُقَامِهِ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ عُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ الْمُطّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاف بْنِ قُصَيّ فِي سِتّينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ الأَنْصَارِ أَحَدٌ ، فَسَارَ حَتّى بَلَغَ مَاءً بِالحِجَازِ بِأَسْفَلَ ثَنِيّةِ المُرّةِ ، فَلَقِيَ بِهَا جَمْعًا عَظِيمًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إلاّ أَنّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقّاصٍ قَدْ رَمَى يَوْمَئِذٍ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ أَوّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الإِسْلاَمِ .

وكان أكثر أفراد السرايا قبل بدر من المهاجرين ؛ لإحياء قضية المهاجرين في أنفسهم ، واستعادة بعض الحقوق المسلوبة ، وإضعاف قريش عسكريًا ، وأدت هذه السرايا إلى بسط هيبة الدولة الإسلامية في المنطقة ، وكسب بعض القبائل التي كانت تميل لقريش في صف المسلمين ، وتحجيم الأعراب الذين يفروضون الإتاوات على القوافل التجارية ، فسارعوا لعمل مصالحة مع المسلمين {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٥٥] (صحيح) أخرجه النسائي ٥٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٩٦ .
[١٠٥٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٠٩.
[١٠٥٧] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٠٣٥، وصححه الألباني ٦٣٦٨ .

زاد اليوم الثاني بعد الثلاثمائة ٣٠٢

من فقه العبادات (الأحكام الشرعية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى خمسة أقسام، وهي:

الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، كالصلوات الخمس، ويثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه، ويسمى فرضًا، وفريضة، وحتمًا، ولازمًا.

المندوب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالسنن الرواتب، والمندوب يثاب عليه فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه، ويسمى سنة ومسنونًا ومستحبًّا ونفلًا.

المحرَّم: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين، والمحرم يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله.

المكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها، والمكروه يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

المباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلًا، والمباح ما دام على وصف الإباحة، ولا يترتب عليه ثواب، ولا عقاب، ويسمى حلالا.

والأدلة الشرعية التي يرجع لها عند دراسة مسائل الفقه أربعة أقسام وهي:

١-القرآن الكريم: فيستدل الفقيه بآيات القرآن للوصول إلى الحكم الشرعي.

٢-السنة المطهرة: فيستدل الفقيه بالسنة المطهرة للوصول إلى الحكم.

٣-إجماع العلماء: فيرجع الفقيه لأقوال العلماء وينظر إلى ما أجمعوا عليه.

٤-القياس: فيقوم الفقيه بالاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي.

وقد ارتكز الفقه على مجموعة من القواعد الفقهية التي استنبطها علماء الفقه من الكتاب والسنة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: لا ضرر ولا ضرار، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، المشقة تجلب التيسير، فاتقوا الله ما استطعتم، الأصل في الأشياء الحل، الأصل في العبادات المنع، الرجوع للأصل عند الشك،

إذا تعارضت المصالح قدم الأعلى ، وإذا تعارضت المفاسد قدم الأدنى ، الشك بعد العبادة لا يؤثر في العبادة ، من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، الأمور بمقاصدها ، اليقين لا يزال بالشك ، العادة محكمة بشروطها . . إلخ .

الغاية من دراسة الفقه: علم الفقه هو العلم الذي ينظم حياة المسلم ، ويجعلها مستقيمة على شرع الله ؛ لأنه بالفقه تَعْرِف حكم الله في كل عمل تُقْدِمُ عليه{٨٠} .

و معرفة أحكام الدين أمانة وطلبها من مصادرها الصحيحة أمانة والله تعالى يقول: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل :٤٣] ، فليس كل واعظ يصلح أن يفتي ، ولا كل إمام مسجد يصلح أن يخبر الناس بالأحكام الشرعية .

من السيرة (الظروف التي مهدت لغزوة بدر الكبرى)

أحبتي في الله ، بلغ المسلمون تحرُّكُ قافلةٍ تجاريةٍ كبيرة من الشام تحمل أموالًا عظيمة لقريش ، يقودها أبو سفيان ، ويقوم على حراستها بين ثلاثين وأربعين رجلا ، فأرسل الرسول ﷺ بَسْبَسة بن عمرو ؛ لجمع المعلومات عن القافلة ، فلما عاد بسبسة بالخبر اليقين ندب رسول الله ﷺ أصحابه للخروج ، وقال لهم: «**هَـذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا؛ لَعَلّ اللهَ يُنْفِلُكُمُوهَا**» ، وكان خروجه من المدينة في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك من السنة الثانية للهجرة ، ولم يكن في نية الرسول قتال ، وإنما كان قصده عير قريش ، وكانت الحالة بين المسلمين وكفار مكة حالة حرب ، وفي حالة الحرب تكون أموال العدو ودماؤهم مباحة ، فكيف إذا علمنا أن جزءًا من هذه الأموال الموجودة في القوافل القرشية كانت للمهاجرين المسلمين من أهل مكة ، وقد استولى عليها المشركون ظلمًا وعدوانًا ، وكلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم بالصلاة بالناس في المدينة عند خروجه إلى بدر ، ثم أعاد أبا لبابة من الروحاء إلى المدينة ، وعينه أميرًا عليها ، وأرسل النبي ﷺ اثنين من أصحابه ، للتعرف على أخبار القافلة ، فرجعا إليه بخبرها {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثالث بعد الثلاثمائة ﴿٣٠٣﴾

من فقه العبادات (كتاب الطهارة: باب المياه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ كتاب الطهارة يشتمل على أبواب منها: باب المياه ، **والطهارة:** ارتفاع الحدث وزوال الخبث ، **والحدث :** هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، وهو: **حدث أصغر:** وذلك عند خروج شيء من القبل أو الدبر مثل:الريح أو البول أو البراز أو الدم ، **وحدث أكبر:** عند الجنابة من الجماع أو خروج المني ، وعند الحيض أو النفاس ، أما **الخبث:** فهو إصابة الثياب أو مكان الصلاة ، أو البدن بعين نجسة كالبول ، وسنبدأ بباب المياه ، والماء قسمين:

١- ماء طهور: وهو الباقي على خلقته سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض: كمياه الأمطار والآبار والأنهار والبحار وغير ذلك ، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] ، **وحكمه:** يرفع الحدث ويزيل الخبث .

٢- ماء نجس: وهو الذي خالطه نجاسة فتغيرت أحد أوصافه سواء لونه ، أو رائحته ، أو طعمه ، **وحكمه:** لايرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث .

[١٠٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١٠٥٨] .

[١٠٥٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ- أي : قصعة كبيرة- ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ** »[١٠٥٩] .

[١٠٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[١٠٦٠] .

[١٠٥٨] (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٠٤٨.
[١٠٥٩] (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٢٧.
[١٠٦٠] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٩.

[١٠٦١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُزْرِمُوهُ**»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ [١٠٦١].

ولقد ثبت عن النبي ﷺ وأزواجه، أن للرجل والمرأة أن يغتسلا من إناء واحد، ولكل منهما أن يتوضأ بالماء المتبقي من الآخر؛ ما لم تصبه نجاسة، كما أنه لايجوز الوضوء بماء راكد يتبول فيه الناس، أو يغتسل فيه من الجنابة لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» (متفق عليه)، ولقول النبي ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»(رواه مسلم).

وباتفاق العلماء يجوز الوضوء والإغتسال: بالماء الماجن، المتغير بطول المكث، وبسؤر الحيوانات؛ أي: فضلة شربها، إلا الكلب والخنزير فلا يجوز.

من السيرة (أحداث وقعت قبل غزوة بدر الكبرى)

١- إرجاع البراء بن عازب ﵄ وابن عمربن الخطاب ﵄؛ لصغرهما.

٢- ارجاع مشرك أراد أن يلتحق بالمسلمين، فرده الرسول ﷺ وقال: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» فأسلم الرجل، والتحق بالمسلمين.

٣- مشاركة النبي ﷺ أصحابه في الصعاب، فلقد كان رسول الله ﷺ يوم بدر على بعير مع عَلِّي، وأبي لبابة ﵄، وعندما أرادا أن يركب رسول الله ﷺ ويمشيا قال لهما: «**مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا**».

٤- بلغ أبو سفيان خبر مسير النبي ﷺ بأصحابه لاعتراض قافلته، فحول مسارها إلى طريق الساحل، وأرسل عَمْرَو بن الغفاري إلى قريش يستنفرها لإنقاذ قافلتها، وعندما أمن أبو سفيان، طلب من قريش العودة لمكة، فأصر زعماؤهم للتقدم؛ لتأديب المسلمين وتأمين طريق التجارة وإشعار القبائل بقوة قريش {٣٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

[١٠٦١] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٢٥.

زاد اليوم الرابع بعد الثلاثمائة ﴿٣٠٤﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المياه بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الطهارة تكون من الحدث الأصغر ؛ أي: بعد نقض الوضوء ، أو من الحدث الأكبر ؛ أي: بعد الجنابة أو الحيض أو النفاس ، والطهارة من النجس ؛ أي: تطهير البدن أوالثياب أوالمحل ، من عين النجاسة كالبول والبراز .

١) ماهي أقسام المياه؟ الفتوى ١/١١ أى الفتوى الأولى من الجزء ١١

طهور ، ونجس ، فما تغير بالنجاسة فهو نجس ، وما لم يتغير بنجاسة طَهُورٌ .

٢) ما الأصل في الطهارة من الحدث؟ الفتوى ٢/١١

تكون بالماء ، سواء كان الماء نقيًّا ، أم متغيِّرًا بشيء طاهر ؛ لأن القول الراجح: إن الماء إذا تغيّر بشيء طاهر- وهو باقٍ على اسم الماء- أنه لا تزول طهوريته ؛ بل هو طهور طاهر في نفسه ، مُطهِّر لغيره ، فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله فإنه يُعدَل عنه إلى التيمم ، بضرب الأرض بالكفين ، ثم مسح الوجه بهما ، ومسح بعضهما ببعض ، هذا بالنسبة للطهارة من الحدث .

٣) ما حكم الماء المتغير بطول مُكثه؟ الفتوى ٥/١١

هذا الماء طهور وإن تغير ؛ لأنه لم يتغير بمازج خارج ، وإنما تغير بطول مُكثه في هذا المكان ، وهذا لا بأس به ، أن يُتوضأ منه ، والوضوء صحيح .

٤) ما حكم الوضوء من بركة بها ماء متغير لونه وطعمه ؟ الفتوى ٦/١١

لا بأس بالوضوء من تلك البركة ما داموا يتوضؤون خارجها ، ولا يغتسلون في داخلها ؛ لأنه لا يضرّ تغير الماء بمكثه ، وإنما يضرّ لو تغير بنجاسة ، وكذلك لو كانوا يغتسلون من الجنابة بداخلها ؛ لِنَهي النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري ، أما ما داموا يغتسلون ويتوضؤون خارجها فلا حرج .

٥) من تلوثت رجله بماء متخلف من الوضوء فهل يغسلها؟ الفتوى ٧/١١

إذا كان الماء لم يَتغيَّر بالنَّجاسة فهو طاهر ، فإن تغيَّر بالنجاسة فهو نجس ، وعلى من تلوَّثت رجله به أن يغسلها ، وكذلك من تلوثت نعاله به أن يغسل ما تلوث إلا ما يباشر الأرض ، فإن الأرض تُطَهّره .

من السيرة (مشاورة النبي ﷺ لأصحابه على قتال المشركين في بدر)

أحبتي في الله ، لما بلغ النبيَّ ﷺ نجاةُ القافلة وإصرار زعماء مكة على القتال استشار أصحابه في الأمر ، وأبدى بعض الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش ، حيث لم يتوقعوا المواجهة ، ولم يستعدوا لها ، وحاولوا إقناع الرسول بوجهة نظرهم ، قال تعالى مصورا موقفهم: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى المَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ (٦) وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الكَافِرِينَ (٧)﴾ [الأنفال: ٥- ٧] ، في حين أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن امضِ ونحن معك ، فأسعد ذلك رسول الله ﷺ وعاد رسول الله ﷺ ؛ ليقول: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**» ، فلقد كان يقصد الأنصار ؛ لأنهم غالبية جنده ، فقال سعد بن معاذ: لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا ، إنا لصبر في الحرب ، صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقرُّ به عينك ، فَسِر على بركة الله ، فسُرَّ النبي ﷺ من مقالته ، فقال: «**سيروا، وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم**» {٣٦} .

(**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**)

* * *

زاد اليوم الخامس بعد الثلاثمائة [٣٠٥]

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المياه بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنَّهَ يصح الوضوء بالمياه المالحة ، والراكدة ، والمتخلفة من الوضوء ما لم تتغير بنجاسة ، وكذلك الوضوء من ماء الصرف الذي تمت معالجته ، والذي زالت نجاسته ، وعاد نقيًّا سليمًا من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه {٧١} ، والماء المستعمل في الطهارة كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء والمغتسل طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث ، طالما لم تتغير رائحته ، ولا طعمه ، ولا لونه ، ودليل طهارته: أن النبي كان إذا توضأ كاد الصحابة يقتتلون على وضوئه (رواه مسلم) ، ولقد كان النبي وأصحابه يتوضؤون في الأقداح والأتوار ؛ أي: آنية الشرب ، ويغتسلون في الأجفان ؛ أي: القصاع ، وهذا لا يسلم من وصول رشاش الماء المستعمل إلى الماء في الأقداح والأتوار . .{٥٩} .

٦) ما الأصل في الطهارة من الخبث؟ الفتوى ٢/١١

الطهارة من الخبث ، فإن أي مزيل يُزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره تحصل به الطهارة ، فيمكن إزالة هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تام .

٧) هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته؟ الفتوى ٤/١١

نعم ، يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه ؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» ، فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئًا أو كان مالحًا من أصله ، وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أخرج بالمكائن وغيرها ؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] .

٨) ما حكم التطهر بماء الصرف الذى تم معالجته؟ الفتوى ٨/١١

في حال تكرير الماء التكرير المتقدم الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة حتى يعود نقيًّا سليمًا من الروائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه ، مأمون العاقبة من الناحية الصحية ، يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك .

من السيرة (جمع المعلومات عن المشركين، والأخذ برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه)

أحبتي في الله ، بعد أن رأى النبي ﷺ طاعة الصحابة وشجاعتهم واجتماعهم على القتال ، قام ومعه أبو بكر يستكشفان أحوال جيش المشركين ، وبينما هما يتجولان في تلك المنطقة لقيا شيخا من العرب ، فسأله رسول الله ﷺ عن جيش قريش ، وعن محمد وأصحابه ، وما بلغه من أخبارهم ، قال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما؟ فقال له النبي ﷺ: «**إذا أخبرتنا أخبرناك**» ، فقال: أو ذاك بذاك؟ قال: «**نعم**» ، فبعد أن أخبرهم الشيخ بمكان المسلمين والمشركين ، قال الشيخ: لقد أخبرتكما عما أردتما ، فأخبراني ممن أنتما؟ فقال النبي ﷺ: «**نحن من ماء**» ، ثم انصرفا مسرعين ، فلقد أراد النبي ﷺ في توريته بقوله: «**نحن من ماء**» كتمان أخبار جيش المسلمين ، كما أنه انصرف مباشرة ، ولم يقف حتى لا يسأله الشيخ بيان المقصود من قوله: «**من ماء**» ، وبعد ذلك سار مسرعًا ومعه أصحابه إلى بدر ؛ ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر وليَحُولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه ، فنزل عند أدنى ماء بدر من مياه بدر ، وهنا قام الحباب بن المنذر ، وقال: يارسول الله: أرأيت هذا المنزل؟ أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، قال: يارسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض يارسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم – أي: جيش المشركين –فننزله ونغوِّر – أي: نخرب – ماوراءه من الآبار ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماءً ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فأخذ النبي ﷺ برأيه **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السادس بعد الثلاثمائة 【٣٠٦】

من فقه العبادات (كتاب الطهارة: باب الآنية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الآنية: هي الأوعية التي يوضع فيها الماء، والأصل فيها الحل والإباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، ويجوز استعمال كل الآنية في الطعام إلا الذهب والفضة، وآنية الكفار طاهرة ما لم يتيقن بأنها تستخدم في نجاسة، وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وصوفها وريشها طاهر، وجلود الميتات طاهرة بالدباغ إلا الكلب والخنزير، والسنة تغطية الآنية بغطاء، فإن لم يوجد فبعود مع ذكر الله عليه {٢٩} .

[١٠٦٢] فَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ** - أي: ثياب من الحرير الرقيق-، **فَإِنَّهَا لَهُمْ** - أي: للكفار- **فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[١٠٦٢] .

[١٠٦٣] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»[١٠٦٣] .

[١٠٦٤] وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[١٠٦٤] .

من السيرة (التأييدات الغيبية للرسول ﷺ وللمسلمين في غزوة بدر الكبرى)

أحبتي في الله، لقد أُنْزِلَ على المسلمين النعاس والمطر، وذلك قبل أن يلتحموا

[١٠٦٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٦٣٣، ومسلم ٢٠٦٧، واللفظ للبخاري .
[١٠٦٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٧٨، ومسلم ١٩٣٠، واللفظ لمسلم .
[١٠٦٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٢١، ومسلم ٣٦٣ .

مع أعدائهم ، قال تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ(١١) ﴾ [الأنفال: ١١] ، قال القرطبي: كان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها ، فكان النوم عجيبًا ، وامتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة كان من وجهين: فقد قوَّاهم بالاستراحة على القتال من الغد ، وأزال الرعب من قلوبهم .

وكذلك أنزل الله تعالى المطر عليهم في وقت لم يكن المعتاد فيه نزول الأمطار ، فأمطر الله مطرًا شديدًا ، فشرب المسلمون وتطهروا ، وأذهب الله عنهم رجس الشيطان ، وثبت الرمل حين أصابه المطر ، فمشى الناس عليه والدواب إلى القوم بقوة ، فربط الله به على قلوبهم .

وعندما أصدر رسول الله ﷺ أوامره للمسلمين وحرضَّهم على القتال رجع إلى العريش الذي بُني له ، ومعه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه ، وسعد بن معاذ على باب العريش ؛ لحراسته وهو شاهر سيفه ، واتجه إلى ربه يدعوه ويناشده النصر الذي وعده ويقول في دعائه: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تُعبد في الأرض أبدًا**» ، فاستجاب الله تعالى لدعائه ، وأمدَّ المسلمين بألف من الملائكة المدججين بالسلاح ، قال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ(٩) ﴾ [الأنفال: ٩] .

وبعد أن دعا رسول الله ﷺ ربه في العريش واستغاث به خرج من العريش ، فأخذ قبضة من التراب ، وحصَبَ بها وجوه المشركين ، وقال: شاهت الوجوه فأوصل الله تعالى تلك الحصباء إلى أعين المشركين ، فلم يبقَ أحد منهم إلا أصابه منها ؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧] **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

زاد اليوم السابع بعد الثلاثمائة ﴿٣٠٧﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الآنية بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّهَ يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات ، إذا كانت طاهرة مباحة ولو كانت ثمينة ، ما عدا آنية الذهب والفضة ، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة ، دون سائر الاستعمال ، ولا يجوز استعمال الآنية الموصولة بالذهب مطلقًا ، أما الآنية الموصولة بالفضة اليسيرة فإنه يجوز استعمالها ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ- أي: للوصل- (رواه البخاري) .

أما آنية الكفار فالأصل فيها الحل ، فإذا علمت نجاستها فلا تستعمل إلا بعد غسلها ، والآنية المصنوعة من جلود الميتة تطهر بالدباغ إذا كانت مما يحل أكلها ، ولا تطهر بالدباغ ما لا يحل أكلها {٥٩}.

[١٠٦٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[١٠٦٥] .

٩) ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟ الفتوى ٩/١١

الاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الأكل والشرب ، ولو أراد النهي العام لقال: "**لا تستعملوها**"، فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» (متفق عليه) .

من السيرة (نشوب القتال في غزوة بدر وهزيمة المشركين)

أحبتي في الله ، بدأ القتال بمبارزة فردية ، فبارز حمزةُ شيبةَ فقتله ، وبارز عليٌّ الوليدَ وقتله ، وبارز عبيدةُ بن الحارث عتبةَ فضرب كل واحد منهما الآخر بضربة

[١٠٦٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٦٣٤، ومسلم ٢٠٦٥.

موجعة ، فَكَرَّ حمزةُ وعليٌّ على عتبةَ فقتلاه ، وحملا عبيدةَ ، وأتيا به رسول الله ﷺ ، ولكن ما لبث أن استُشهد متأثرا من جراحته ، وقد قال عنه رسول الله ﷺ: «**أشهد أنك شهيد**» ، وفي هؤلاء الستة نزل قوله تعالى: ﴿هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ(٢١) كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ(٢٢) إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ(٢٣) وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ(٢٤)﴾ [الحج: ١٩- ٢٤] ، ولما قتل المشركون الثلاثة استشاط المشركون غضبًا ، وهجموا على المسلمين ، فَثَبت المسلمون ، وزاد في نشاطهم ؛ لقول النبي ﷺ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥] ، وبتقليل الكافرين في أعين المسلمين وتقليل المسلمين بأعين الكفار ، قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَـكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ(٤٣)﴾ [الأنفال: ٤٣] ، ولقد ألقى الله تعالى في قلوب الذين كفروا الرعب ، قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلآئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرَّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ(١٢)﴾ [الأنفال: ١٢] ، وانتهت غزوة بدر بانتصار المسلمين على المشركين ، وكان قتلى المشركين سبعين رجلا ، وأسر منهم سبعون ، أكثرهم من زعماء قريش ، واستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلا ، منهم ستة من المهاجرين ، وثمانية من الأنصار ، ومكث النبي ﷺ في بدر ثلاثة أيام ؛ لمنع أي ارتداد للمشركين ، ولدفن الشهداء ، وجمع الغنائم ، وموارة جيف قتلى الأعداء في القليب- أي: البئر القديمة - {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثامن بعد الثلاثمائة ﴿٣٠٨﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الجلد بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى** أَنَّ جلد الميتة من الحيوانات التى يُؤْكل لحمها كبهيمة الأنعام تطهر إذا دبغت ، وما لا يحل أكلها فيه خلاف بين أهل العلم {٧١} .

١٠) ما حكم الانتفاع بجلد الميتة؟ الفتوى ١١/١٩

إذا كانت من حيوان يُباح بالذكاة كبهيمة الأنعام فإنه يجوز الانتفاع بجلدها ، لكن بعد الدبغ ؛ لأنه بالدبغ الذي يزول به النَّتن والرائحة الكريهة يكون طاهرًا يُباح استعماله في كل شيء حتى في غير اليابسات على القول الراجح ؛ لأنه يطهر بذلك كما قال النبي ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(رواه مسلم) ، وجلد الحيوان الذي لا يحل بالذَّكاة كالحمار ، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم .

[١٠٦٦] وَعَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**- أي : جلد الحيوان- **فَقَدْ طَهُرَ**»[١٠٦٦] .

من السيرة (مشاهد وعبر من غزوة بدر)

[١٠٦٧]فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا- أي: صغيرين- تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ- أي: أشد وأقوى- مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ: يَا عَمِّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ! ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ

[١٠٦٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٦ .

انْصرَفَا إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاه ُ، فقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَـا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالاَ: لاَ ، فَنظَرَ فِي السَّـيْفَيْنِ ، فقَـالَ: «كِلاَكُـمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الجَمُوحِ»وكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنِ الجمُوحِ[(١٠٦٧)] .

[١٠٦٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ﷺ ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا ، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي – أي: أهلي وحاشـيتي- بِمكَّـةَ ، وَأَحْفَظَـهُ فِـي صَـاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ ، . . فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ ؛ لِأُحْرِزَهُ – أي: أحميـه- حِـينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصرَهُ بِلاَلٌ ، فَخرَجَ حَتَّى وَقفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَار ، فَقَـالَ: لاَ نَجوْتُ إِنْ نَجا أُمَيَّةُ ، فَخَرَج مَعهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَـار فِـي آثَارِنَـا ، فَلَمَّـا خَشِـيتُ أَنْ يَلْحقُونَا ، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ ؛ لِأَشْغَلَهُمْ ، فَقتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَـا ، وَكَـانَ رَجُلًـا ثَقِيلًا ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا ، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبرَكَ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْـهِ نَفْسِـي لِأَمْنَعَـهُ ، فَتَخَلَّلُـوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ[(١٠٦٨)] .

[١٠٦٩] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّـى سَبَقُوا المُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ المُشْـرِكُونَ . . . ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «قُومُـوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ: عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُـولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: بَخٍ بَخٍ ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» ، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُـلُ مِـنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَـةٌ ، قَـالَ: فَرَمَـى بِمَـا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ [(١٠٦٩)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[(١٠٦٧)] (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٤١، ومسلم ١٧٥٢، واللفظ للبخاري .
[(١٠٦٨)] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٠١ .
[(١٠٦٩)] (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٠١ .

زاد اليوم التاسع بعد الثلاثمائة 〘٣٠٩〙

من فقه العبادات (كتاب الطهارة: باب قضاء الحاجة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه يحرم استقبال واستدبار القبلة في الفضاء عند قضاء الحاجة ، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال ، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن ، ولا يجوز قضاء الحاجة في قارعة الطريق والظل ، وموارد الناس ، ووسط القبور ، وفي الماء الراكد ، وفي المسجد ، ولا يجوز الاستجمار بروث أو عظم أو طعام ، ويكره عند قضاء الحاجة: الكلام ، والبول في مهب الريح ؛ مخافة إرتداد رشاش البول على الثياب ، واستصحاب مافيه ذكر لله تعالى ، والاستنجاء باليمين {٢٩} .

وقال ابن باز رحمه الله: لا حرج في البول قائما ، إذا كان المكان مستورا ، ولا يصيبه رشاش البول ، والأفضل البول عن جلوس ؛ فهذا هو الغالب من فعله ﷺ .

[١٠٧٠] فَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ - أي : روث أو عذرة الحيوانات - أَوْ بِعَظْمٍ[١٠٧٠] ، فلا يجوز الإستجمار بأقل من ثلاث أحجار .

من السيرة (الخلاف في أنفال غزوة بدر)

أحبتي في الله ، أخرج أحمد في مسنده ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا ، فَالْتَقَى النَّاسُ ، فَهَزَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ

[١٠٧٠] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٢ .

بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا ، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا العَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُول اللهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُول اللهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً ، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(١)﴾ [الأنفال: ١] ، فبينت سورة الأنفال أن هذه الغنائم لله وللرسول ، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] ؛ لذا أعطى النبي ﷺ من هذه الغنيمة من تخلف بأمره لمهام . . {٣٦} .

[١٠٧١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: . . فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ ، هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ . . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الفِدَاءَ ، . . وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] . . - أي: لَوْلَا حُكْمٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ إِثْبَاتُهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ وَهُوَ أَنْ لَا يُعَاقِبَ الْمُخْطِئَ فِي اجْتِهَادِهِ ؛ أَيْ لَنَالَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنَ الفِدَاءِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، قاله البيضاوي في تفسيره- فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ[١٠٧١] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٧١] (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٦٣ .

زاد اليوم العاشر بعد الثلاثمائة (٣١٠)

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب قضاء الحاجة بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه **لا يجوز أن تنكشف العورة أثناء قضاء الحاجة أمام الناظرين ، ويمكن الوضوء في مكان قضاء الحاجة إذا تيقن من عدم إصابته بنجاسة ، ويمكن البول قائما أو جالسا ، والجلوس أفضل ، ولا يجوز الدخول في مكان الخلاء بأوراق فيها إسم الله تعالى ، ولا يجوز ذكر الله في الخلاء ، ويستحب عند دخول الخلاء: الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث ، وتقديم اليسرى عند الدخول ، والخروج باليمنى ، وقول غفرانك بعد الخروج** {٧١} .

١١) ما حكم انكشاف العورة عند قضاء الحاجة؟ الفتوى ١١/٢٢

لا يجوز للمرء أن يتكشَّف أمام الناظرين ؛ للاستنجاء ؛ بل يحاول أن يكون في مكان لا يراه أحد .

١٢) ماحكم من يتوضأ في مكان قضاء الحاجة؟ الفتوى ١١/٢٣

إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فإن الأصل بقاء الطهارة ، ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ، ولهم أن يصلوا بها ، ولا حرج ، والله اعلم .

١٣) ما حكم البول قائمًا؟ الفتوى ١١/٢٤

البول قائمًا يجوز بشرطين: أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول ، والثاني: أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته .

١٤) ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟ الفتوى ١١/٢٥

أهل العلم يقولون: لا يجوز للإنسان أن يدخل به إلى الحمام ؛ لأن المصحف كما هو معلوم له من الكرامة والتعظيم ما لايليق أن يدخل به إلى هذا المكان .

١٥) ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ الفتوى ١١/٢٦

يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل

هي خفية ومستورة ، ولا تخلو الأسماء غالبًا من ذكر اسم الله كعبد الله وعبد العزيز ، وما أشبهها .

١٦) هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟ الفتوى ٢٧/١١

لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربَّه ﷻ في داخل الحمام ؛ لأن المكان غير لائق لذلك ، وإن ذَكَره بقلبه فلا حرج عليه بدون أن يلفظ بلسانه ، أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه .

من السيرة (غزوة بني قينقاع)

أحبتي في الله ، لما فتح الله للمسلمين في بدر اشتد طغيان اليهود ، وتوسعوا في تحرشاتهم واستفزازاتهم ، فكانوا يثيرون الشغب ، ويتعرضون بالسخرية ، ويواجهون بالأذي كل من ورد سوقهم من المسلمين حتى أخذوا يتعرضون بنسائهم ، وروي ابن هشام بسند ضعيف عن أبي عون: أن امرأة من العرب قدمت بجَلَبٍ لها ، فباعته في سوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فَعَمَدَ الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها – وهي غافلة- ، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله- وكان يهوديًا- ، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع ، وسار النبي ﷺ بجنود الله إلى بني قينقاع يوم السبت للنصف من شوال سنة ٢ هـ ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم ، فألح زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول أن يصدر عنهم العفو ، فوهبهم له النبي ﷺ ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذْرُعَات الشام ، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

زاد اليوم الحادي عشر بعد الثلاثمائة 〔٣١١〕

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب قضاء الحاجة بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه إذا أراد الإنسان الوضوء في مكان قضاء الحاجة فيسمي في قلبه ، ويجوز دخول الخلاء مكشوف الرأس ، ويستحب تغطية الرأس ، ويجوز استدبار القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة ، والأفضل ألا يستدبرها ، ويمكن الاستجمار بالمناديل ، وخروج ريح ينقض الوضوء ، ولا يلزمه استنجاء {٧١} .

١٧) كيف يسمي من أراد الوضوء في الحمام؟ الفتوى ١١/٢٨

إذا كان الإنسان في الحمام فيسمي بقلبه لا بلسانه ؛ لأن التسمية في الوضوء سنة لا واجبة .

١٨) ما حكم دخول الحمام مكشوف الرأس؟ الفتوى ١١/٢٩

لا بأس به ، لكن استحب الفقهاء تغطية الرأس في الخلاء .

١٩)ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟الفتوى ١١/٣١

الراجح عندي أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء ، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال ، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن ، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» (رواه مسلم) ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ (رواه الترمذي بسند صحيح) .

٢٠) هل يجزئ في الاستجمار استعمال المناديل؟ الفتوى ١١/٣٢

يُجزئ الاستجمار بالمناديل ، ولا بأس به ، ولا يجوز بالعظام والرَّوث .

٢١) إذا خرج من الإنسان ريح، فهل يجب عليه الاستنجاء؟ الفتوى ١١/٣٣

خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء ، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى**

يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (رواه البخاري) ، لكنه لا يوجب الاستنجاء ، أي لا يوجب غسل الفرج ؛ لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل .

٢٢) ما حكم من غسل عورته وأثناء الوضوء أحدث؟ الفتوى ٣٤/١١

الإنسان إذا غسل عورته وأنقى المحل ، لا يجب عليه إعادة غسل العورة مرة ثانية إلا إذا خرج منه شيء ، وعلى هذا إذا كان السائل أحدث في أثناء وضوئه فإنه لا يعيد غسل فرجه إذا لم يخرج منه شيء ، وإنما يعيد الوضوء من جديد ، بمعنى أنه يعود فيغسل كفيه ، ويتمضمض ، ويستنشق حتى يُنْهي الوضوء .

من السيرة (الظروف التي أدت إلى إستعداد قريش لغزوة أحد)

أحبتي في الله ، بعد هزيمة قريش في غزوة بدر اشتد قلقها ، ولم يبق أمامها إلا طريقان ، إما أن تمتنع عن كبريائها ، وتأخذ طريق المصالحة مع المسلمين ، أو تقوم بحرب شاملة تعيد لها مجدها وعزها القديم ، وتقضي على المسلمين ، وقد اختارت مكة الطريق الثاني ، فازداد إصرارها على المطالبة بالثأر ، والتهيؤ للقاء المسلمين في تعبئة كاملة ، فكان ذلك سببا في التمهيد القوي لمعركة أحد .

وكان عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية ، وأبو سفيان بن حرب ، وعبد الله بن أبي ربيعة أكثر زعماء قريش نشاطا وتحمسا لخوض المعركة ، وأول ما فعلوه بهذا الصدد أنهم احتجزوا العير التي كان قد نجا بها أبو سفيان والتي كانت سببا لمعركة بدر ، وقالوا للذين كانت فيها أموالهم: يا معشر قريش ، إن محمدا قد وَتَرَكُم وقَتَلَ خِيَارُكم ، فأعينونا بهذا المال على حربه ، لعلنا أن ندرك منه ثأرا ، فأجابوا لذلك ، فباعوها ، وكانت ألف بعير ، والمال خمسين ألف دينار ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ(٣٦) ﴾ [الأنفال: ٣٦] {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثاني عشر بعد الثلاثمائة ﴿٣١٢﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في السواك وخصال الفطرة بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (رواه البخاري) ، ويستحب استخدامه عند الوضوء ، والصلاة ، والانتباه من النوم ، وتلاوة القرآن ، ودخول المنزل ، وتغير رائحة الفم ، وخصال الفطرة خمس: الختان ، والاستحداد ؛ أي: إزالة شعر العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر{٧١} .

٢٣) متى يتأكد السواك؟ وما حكم استعماله أثناء الخطبة؟ الفتوى ١١/٣٥

يُتأكد السواك عند القيام من النوم ، وأول ما يدخل البيت ، وعند الوضوء في المضمضة ، وإذا قام للصلاة ، ولا بأس به لمنتظر الصلاة ، لكن في حالة الخطبة لا يتسوك ، إلا لطرد النعاس .

٢٤) ما حكم استعمال الكحل؟ الفتوى ١١/٣٧

الاكتحال إما لتقوية البصر ، وجلاء الغشاوة من العين ، وتنظيفها ، وتطهيرها بدون أن يكون له جمال ، فهذا لا بأس به ، أو ما يُقصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء حتى تتجمل لزوجها .

٢٥) ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟ الفتوى ١١/٣٩

أقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء .

٢٦) ما حكم القَزَع؟ الفتوى ١١/٤٠

القزع كله مكروه ؛ لأن النبي ﷺ رأي صبيًّا حلق بعض رأسه ، فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله ، أو يترك كله ، وإذا كان مشبهًا للكفار يكون محرمًا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (أخرجه أبو داود بسند صححه الألباني) .

٢٧) ما حكم من يطيلون شعورهم؟ الفتوى ١١/٤١

هذا من العادات ، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل ،

وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل .

٢٨) هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟ الفتوى ٤٢/١١

صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام ؛ لِقَول النَّبيُّ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» (رواه مسلم) ، وإذا خلط بلون آخر حتى صار أدهم فلا بأس .

من السيرة (خروج قريش لمواجهة المسلمين في أحد)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَتَعبّأَتْ قُرَيْشٌ ، وَهُمْ ٣٠٠٠ رَجُلٍ ، وَمَعَهُمْ ٢٠٠ فَرَس قَدْ جَنَبُوهَا ، فَجَعَلُوا عَلَى مَيْمَنَةِ الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهَا عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وحَدَثَتْ مُشَاوَرَةٌ بَيْنَ الرّسُول وأصْحَابِهِ فِي الخُرُوجِ أَوْ البَقَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدَعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مُقَامٍ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا**» ، وكَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُول مَعَ رَأْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَرَى رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَلاّ يَخْرَجَ إلَيْهِمْ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الخُرُوجَ ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمّنْ أَكْرَمَ اللهُ بِالشّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ مِمّنْ كَانَ فَاتَهُ بَدْرٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، اُخْرُجْ بِنَا إلَى أَعْدَائِنَا ، لاَ يَرَوْنَ أَنّا جَبُنّا عَنْهُمْ وَضَعُفْنَا؟ فَلَمْ يَزَلْ النّاسُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .. حَتّى دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَهُ فَلَبِسَ لأْمَتَهُ – أي: درعه الحصين– ، وَذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَيْنَ فَرَغَ مِنْ الصّلاَةِ ، ثُمّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ نَدِمَ النّاسُ ، وَقَالُوا: اسْتَكْرَهْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ ، فَلَمّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَكْرَهْنَاك وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ– فَاقْعُدْ صَلّى اللهُ عَلَيْك– ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيّ إذَا لَبِسَ لأْمَته أَنْ يَضَعَهَا حَتّى يُقَاتِلَ**» ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ أُمّ مَكْتُومٍ عَلَى الصّلاَةِ بِالنّاسِ {٣٨} ، ولقد كان جيش قريش مكونًا من ثلاثة آلاف مقاتل ، مصطحبين معهم النساء والعبيد في: ٧ شوال لسنة ٣هـ .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثالث عشر بعد الثلاثمائة ﴿٣١٣﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في خصال الفطرة بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه لا يجوز صبغ الشعر باللون الأسود ، ولايجوز نتف الشعر من الوجه ، وحلق اللحية معصية للرسول ﷺ ، وقص الشارب من السنة {٧١} .

٢٩) ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود؟ الفتوى ٤٣/١١

الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات ، فإن ذلك حرام .

٣٠) ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يُغيَّر؟ الفتوى ٤٥/١١

تغيير شعر الشيب سنة ، ويُغيَّر بكل لون ما عدا السواد ، فإن النبي ﷺ نهى أن يغير بالسواد ، فقال: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» (رواه مسلم) .

٣١) ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية؟ الفتوى ٤٨/١١

نتف الشيب من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام ؛ لأن هذا من النمص ، وإذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم ؛ لأنه ليس من النمص .

٣٢) ما حكم حلق اللحي؟ الفتوى ٥١/١١

حلق اللحية محرم ؛ لأنه معصية لرسول الله ﷺ لقوله: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(رواه مسلم) ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين ، وحدّ اللحية هي شعر الوجه واللحيين والخدين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية ، وأخذ شيء منها داخل في المعصية فلا تقدم رضا نفسك وهواك والرفاق على رضا الله ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى (٤١)﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١] .

٣٣) ما حكم نتف الشارب وما ينبت على الوجنة والخد؟ الفتوى ٥٥/١١

أما الشارب فإن الأفضل أن لا ينتفه ؛ بل يقصه ، أما نتف ما على الوجنة أو

على الخد من الشعر فلا يجوز ؛ لأن هذا من اللحية ، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى .

من السيرة (أحداث ما قبل غزوة أحد)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَتّى إذَا كَانُوا بِالشّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ ، انْخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُول بِثُلُثِ النّاسِ ، وَقَالَ: أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي ، مَا نَدْرِي عَلامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هَاهُنَا أَيّهَا النّاسُ؟ فَرَجَعَ بِمَنِ اتّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ النّفَاقِ وَالرّيْبِ ، وَاتّبَعَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَرَامٍ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ ، يَقُولُ: يَا قَوْمِ أُذَكّرُكُمُ اللهَ أَلاّ تَخْذُلُوا قَوْمَكُمْ وَنَبِيّكُمْ عِنْدَمَا حَضَرَ مِنْ عَدُوّهِمْ ، فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنّكُمْ تُقَاتِلُونَ لَمَا أَسْلَمْنَاكُمْ ، وَلَكِنّا لاَ نَرَى أَنّهُ يَكُونُ قِتَالٌ ، قَالَ: فَلَمّا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ وَأَبَوْا إلاّ الانْصِرَافَ عَنْهُمْ قَالَ: أَبْعَدَكُمْ اللهُ أَعْدَاءَ اللهِ ، فَسَيُغْنِي اللهُ عَنْكُمْ نَبِيّهُ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: إنّ الأَنْصَارَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَسْتَعِينُ بِحُلَفَائِنَا مِنْ يَهُودَ؟ فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ ، وَلَقَدْ هَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ بْنِ جُشَمٍ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَبَنُو حَارِثَةَ بْنِ النّبِيت مِنْ الأَوْسِ أَنْ يَرْجِعَا ، وَهُمَا الْجَنَاحَانِ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ(١٢٢) ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ، فَتَوَلّى اللهُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِرَحْمَتِهِ وَعَائِدَتِهِ حَتّى سَلِمَتَا مِنْ وُهُونِهِمَا وَضَعْفِهِمَا ، وَلَحِقَتَا بِنَبِيّهِمَا ﷺ ، وَتَعَبَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِ مِئَةِ رَجُلٍ ، وَأَمّرَ عَلَى الرّمَاةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَالرّمَاةُ خَمْسُونَ رَجُلًا ، وَقَالَ الواقدي في المغازي: وَتَقَدّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الرّمَاةِ ، فَقَالَ: «**احْمُوا لَنَا ظُهُورَنَا، فَإِنّا نَخَافُ أَنْ نُؤْتَى مِنْ وَرَائِنَا، وَالزَمُوا مَكَانَكُمْ، لاَ تَبْرَحُوا مِنْهُ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَهْزِمُهُمْ حَتّى نَدْخُلَ عَسْكَرَهُمْ فَلاَ تُفَارِقُوا مَكَانَكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلاَ تُعِينُونَا وَلاَ تَدْفَعُوا عَنّا، اللهُمّ إنّي أُشْهِدُك عَلَيْهِمْ، وَارْشُقُوا خَيْلَهُمْ بِالنّبْلِ؛ فَإِنّ الْخَيْلَ لاَ تُقْدِمُ عَلَى النّبْلِ**»وَجعَلَ ﷺ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً ، وَدَفَعَ لِوَاءَهُ لِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَدَفَعَ لِوَاءَ الأَوْسِ إلَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، وَلِوَاءَ الْخَزْرَجِ إلَى سَعْدٍ أَوْ حُبَابٍ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الرابع عشر بعد الثلاثمائة ﴿٣١٤﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في خصال الفطرة بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه لا بأس من إزالة النساء شعر اليدين والرجلين إن كان كثيرا ، ولا بأس من أن تقص المرأة شعرها دون التشبه بالرجال أو الكافرات ، ولا بأس من تسريح شعر المرأة عند الكوافيرة ما لم يكن في ذلك إسراف ، واستخدام الباروكة منهي عنه ، ولا بأس من ثقب أذن أو أنف البنت لوضع الحلي {٧١} .

٣٤) ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟ الفتوى ٦٤/١١

إن كان كثيرًا فلا بأس من إزالته ؛ لأنه مشوه ، ومن أهل العلم من قال:إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:ما نص الشرع على تحريم أخذه ، فلا يُؤخذ كلحية الرجل ، ونمص الحاجب للمرأة والرجل ، وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ ، مثل: الإبط ، والعانة ، والشارب للرجل ، وما سكت عنه ، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه .

٣٥) ما حكم قص المرأة شعر رأسها؟ الفتوى ٦٥/١١

ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم ، والأصل عدم ذلك ، فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف ، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل ؛ لأن الأصل الإباحة .

٣٦) هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة؟ الفتوى ٦٨/١١

الباروكة محرمة ، وهي داخلة في الوصل ، وإن لم تكن وصلًا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته ، فتشبه الوصل ، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلًا أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ؛ ليستر هذا العيب ، لأن إزالة العيوب جائزة ، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب ، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به ، مثل: أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله .

٣٧) ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟ الفتوى ٦٩/١١

الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به ، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعًا .

من السيرة (مشاهد من غزوة أحد ١)

أحبتي في الله ، في بداية القتال حاول أبو سفيان أن يعمل شرخًا في جبهة المسلمين ، فأرسل إلى الأنصار يقول: خلوا بيننا وبين ابن عمنا يقصدون النبي ﷺ فننصرف عنكم ، فلا حاجة بنا إلى قتالكم فردوا عليه بما يكره ، وبدأ القتال بمبارزة بين علي رضي الله عنه وطلحة بن عثمان حامل لواء المشركين يوم أحد ، فخرج طلحة بن عثمان وكان بيده لواء المشركين ، وطلب المبارزة فخرج إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له علي رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لا أفارقك ، حتى يعجلك الله بسيفي إلى النار أو يعجلني بسيفك إلى الجنة ، فضربه علي فقطع رجله ، فوقع على الأرض ، فانكشفت عورته ، فقال: يا ابن عمي ، أنشدك الله والرحم ، فرجع عنه ، ولم يجهز عليه ، فكبر النبي ﷺ ، وقال بعض أصحاب علي: أفلا أجهزت عليه؟ قال: إن ابن عمي ناشدني الرحم حين انكشفت عورته ، فاستحييت منه ، والتحم الجيشان ، واشتد القتال ، وشرع النبي ﷺ يرفع همم أصحابه {٢٦} .

[١٠٧٢] وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ: «**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟**» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ، كُلُّ إِنْسَان مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا ، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ: فَأَخَذَهُ ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ [١٠٧٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٧٢] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٤٧٠ .

زاد اليوم الخامس عشر بعد الثلاثمائة ﴿٣١٥﴾

من فقه العبادات (كتاب الطهارة: باب الوضوء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ فروض الوضوء ستة: غسل الوجه ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومنها الكفين وتخليل الأصابع ، ومسح الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين مع الكعبين وتخليهما ، والترتيب ، وألا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض ، مثال ذلك: لو غسل وجهه ، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر ، وجب عليه حينئذ أن يعيد الوضوء من أوله .

وشروط الوضوء سبعة: الإسلام ، والنية ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور ، وانقطاع ما يوجب الوضوء ، كانقطاع البول أو الغائط .

وسنن الوضوء اثنتا عشرة: التسمية ببسم الله ، والسواك بعد الوضوء ، وغسل الكفين في أول الوضوء ، والمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، والزيادة في ماء الوجه ، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، ومجاوزة محل الفرض بالماء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ودلك الأعضاء ، والدعاء بعده: بأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين{٢٩} .

من السيرة (مشاهد من غزوة أحد٢)

أحبتي في الله ، حقق المسلمون الانتصار في الجولة الأولى من المعركة ، ولما رأى الرماة الهزيمة التي حلت بقريش وأحلافها ورأوا الغنائم في أرض المعركة قالوا لأميرهم عبد الله بن جبير: الغنيمة الغنيمة ، ظهر أصحابكم ، فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فانطلقوا يجمعون الغنائم ولا يعبؤون بقول أميرهم ، ورأى خالد بن الوليد ومن معه من فرسان المشركين الفرصة سانحة ؛ ليقوم بالالتفاف حول المسلمين ، ولما رأى المشركون ذلك عادوا إلى القتل من جديد وأحاطوا بالمسلمين من جهتين ، وفقد المسلمون مواقعهم الأولى ،

وأخذوا يقاتلون بدون تخطيط ، وأخذ المسلمون يتساقطون شهداء في الميدان ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ، وفقد المسلمون اتصالهم بالرسول وشاع أنه قُتل ، واستطاع المشركون الاقتراب من النبي ﷺ فرموه بحجر كسر أنفه الشريف ، ورُباعيته ، وشجَّه في وجهه الكريم فأثقله ، وتفجر الدم منه ، وقتل ابن قَمِئَة مُصعب بن عمير رضي الله عنه ، حيث كان شديد الشبه برسول الله ﷺ ، فقال لقريش: قد قتلت محمدًا ، وشاع أن محمدًا قد قُتِل ، فتفرقَّ المسلمون ، ودخل بعضهم المدينة ، وآثر آخرون الشهادة بعد أن ظنوا أن رسول الله ﷺ قد مات ، ومن هؤلاء أنس بن النضر الذي قال: اللهم إني أعتذر إليك مما قال هؤلاء ، يعني المسلمين ، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ، يعني المشركين ، ثم قاتل حتى استُشهد ، فوُجد فيه بضع وثمانون جرحا ، وفي هذا وأمثاله نزل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣) ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ، أما أولئك النفر الذين فروا فقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلاَ تَلْوُونَ عَلَى أحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٣] {٢٦} .

[١٠٧٣] وَعَنْ أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كُسِرت رُباعيته يوم أحد ، وشُجَّ رأسُه ، فجعل يسلِتُ - أي: يمسح - الدَّمَ عنه ، ويقول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) ﴾ [آل عمران: ١٢٨][١٠٧٣] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٧٣] (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٩١ .

زاد اليوم السادس عشر بعد الثلاثمائة ﴿٣١٦﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الوضوء وصفته بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ للوضوء صفة وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦] {٧١} .

٣٨) ما هي صفة الوضوء؟ الفتوى ١١/ ٨٨

الصفة الواجبة: هي غسل الوجه مرة واحدة ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين إلى المرافق من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة ، ويجب أن يلاحظ المتوضىء كفيه عند غسل ذراعيه فيغسلهما مع الذراعين ، فإن بعض الناس يغفل عن ذلك ولا يغسل إلا ذراعيه ، وهو خطأ ، ثم يمسح الرأس مرة واحدة ، ومنه ؛ أي: من الرأس الأذنان ، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة .

الصفة المستحبة: أن يُسمي الإنسان عند وضوئه ، ويغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثًا ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ، يبدأ باليمنى ، ثم اليسرى ، ثم يمسح رأسه مرة واحدة ، يبل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ، ثم يعود إلى مقدمه ، ثم يمسح أذنيه فيدخل سباحتيه في صماخيهما ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا يبدأ باليمنى ثم باليسرى ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ؛ فإنه إذا فعل ذلك فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

٣٩) هل إزالة البوية عند الوضوء من اليد تقطع الموالاة؟ الفتوى ١١/ ٨٠

لا تنقطع الموالاة بذلك ، ولا يضره ؛ لأن هذا الأمر يتعلق بطهارته ، ومثل ذلك الانتقال من صنبور إلى صنبور ؛ لتحصيل الماء فإنه لا يضر ؛ لتعلقه بطهارته .

من السيرة (مشاهد من غزوة أحد٣)

أحبتي في الله ، حُصِرَ رسول الله ﷺ في وسط المشركين وليس معه إلا تسعة من أصحابه ، واستشهدوا واحدًا بعد الآخر ، ثم قاتل عنه طلحة حتى أصيب بسهم شلَّ يمينه ، وأراد النبي ﷺ الصعود على صخرة ، فلم يستطع ، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة ، وقاتل سعد بن أبي وقاص بين يدي رسول الله ﷺ ، وكان يناوله النبال ، ويقول له: «**ارْمِ يَا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» ، كما قاتل بين يديه أبو طلحة الأنصاري الذي كان من أمهر الرماة ، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول رسول الله ﷺ: «**انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**» ، ووقفت نَسيبة بنت كعب تدافع عن رسول الله ﷺ بالسيف ، وترمي بالقوس ، وأصيبت بجراح كبيرة ، وترس أبو دجانة دون رسول الله ﷺ بنفسه يقع النبل في ظهره ، وهو منحنٍ عليه ، حتى أصبح ظهره كظهر القنفد ، والتفَّ حول الرسول ﷺ ثلاثون من الصحابة يدافعون عنه ، واستطاع عمر بن الخطاب أن يرد هجومًا قاده خالد ضد المسلمين من عالية الجبل ، وعاد المسلمون ، فسيطروا على الموقف ، ويئس المشركون من إنهاء المعركة بنصر حاسم ، وانسحب النبي ﷺ بمن معه إلى أَحَدِ شعاب جبل أُحُدْ ، وكان المسلمون في حالة من الألم والغم ؛ لما أصابهم وأصاب النبي ﷺ رغم نجاحهم في رد المشركين ، فأنزل الله عليهم النعاس ، فناموا يسيرًا ، ثم أفاقوا مطمئنين ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ(١٥٤)﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، والطائفة التي قد أهمتهم أنفسهم هم المنافقون {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع عشر بعد الثلاثمائة 〚٣١٧〛

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الوضوء وصفته بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الترتيب في الوضوء أن تبدأ بما بدأ به الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[المائدة: ٦] **{٧١}** .

٤٠) ما معنى الترتيب في الوضوء؟ الفتوى ٧٥/١١

الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به ، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه ؛ لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبًا ؛ بل هو سنة ، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عزّ وجلّ ؛ لأن النبي ﷺ لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا ، فلما أقبل عليه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به .

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر ، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة- رحمهم الله- أن الإنسان لا يُعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان ، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسيًا لم يصح غسل يديه ، ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن ، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن ، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة ، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسيانًا فإنه يعيد الوضوء ، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نسيانًا ، فإنه يعيد الوضوء .

٤١) ما الحكم إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء؟ الفتوى ٧٨/١١

إذا توضأ الإنسان ونسي عضوًا من الأعضاء ، فإن ذكر ذلك قريبًا فإنه يغسله وما بعده ، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ثم غسل رجليه ، ولما انتهى من غسل الرجلين ،

ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى ، فنقول لـه: اغسـل اليـد اليسـرى ، وامسـح الـرأس والأذنين ، واغسل الرجلين ، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين وغسـل الرجلين ؛ لأجل الترتيب .

من السيرة (استشهاد سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه)

[١٠٧٤] فَعَنْ وَحْشِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَـةَ بْـنَ عَـدِيِّ بْـنِ الْخِيَـارِ بِبَدْرٍ ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ . . بِحِيَالِ أُحُدٍ- أي: ناحية أحد- بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ ، فَلَمَّا أَن اصْطَفُّوا ؛ لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ ، فَقَـالَ: هَـلْ مِـنْ مُبَـارِزٍ؟ قَـالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُـورِ- أي: ذم وشتم-: أَتُحَادُّ- أي: تعاند وتعـادي- اللهَ وَرَسُـولَهُ صلى الله عليه وسلم؟ ، قَـالَ: ثُـمَّ شَـدَّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ- أي: كناية عن قتله في الحال- ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْـزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي ، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِـهِ- أي: عانتـه- حَتَّـى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ ، قَالَ: فَكَـانَ ذَاكَ الْعَهْـدَ بِـهِ ، فَلَمَّـا رَجَـعَ النَّـاسُ رَجَعْـتُ مَعَهُمْ ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَـى الطَّائِفِ ، فَأَرْسَـلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ- أي:لا يصيبهم بأذى- ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّـا رَآنِـي قَـالَ: «**آنْـتَ وَحْشِيٌّ؟**» ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: «**أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ**» ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟**» قَالَ: فَخَرَجْتُ ، فَلَمَّا قُـبِضَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَـى مُسَـيْلِمَةَ لَعَلِّـي أَقْتُلُـهُ فَأُكَـافِئَ بِـهِ حَمْزَةَ ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَـيْنِ كَتِفَيْـهِ ، قَـالَ وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ[١٠٧٤] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٧٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٠٧٢ .

زاد اليوم الثامن عشر بعد الثلاثمائة ﴿٣١٨﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الوضوء وصفته بتصرف ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الموالاة معناها ألا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض ؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلًا قد توضأ ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، فقال: «**ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» (**رواه مسلم**) ، وفي رواية أبي داود: أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ .

وأنه يجب غسيل أعضاء الوضوء التى أصابها بويه حتى يصح الوضوء ، واستخدام المناكير يمنع وصول الماء للأظافر ، فيبطل الوضوء ، ويجوزغسل الأعضاء بالصابون أثناء الوضوء بدون مبالغة حتى لا يكون من التنطع {٧١} .

٤٢) ماذا أصنع إذا كان في اليد بوية أو صمغ عند الوضوء؟ الفتوى ٨١/١١

إذا كان في أعضاء الطهارة شيء يمنع وصول الماء إلى الأعضاء التي يجب تطهيرها فإن الواجب عليك أن تحسب الحساب ، وأن تتقدم في إزالة هذا المانع حتى يأتي الوقت ، وقد زال ، وتوضأت وضوءًا صحيحًا .

٤٣) إذا كان على يد الإنسان دهن فهل يصح وضوءه؟ الفتوى ٨٢/١١

نعم يصح وضوؤه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمدًا يمنع وصول الماء ، فإذا كان متجمدًا يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوضوء .

٤٤) ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى ب (المناكير)؟ الفتوى ٨٤/١١

المناكير يمنع وصول الماء إلى الأظافر ، فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل .

٤٥) هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟ الفتوى ٨٧/١١

نعم يجوز ذلك ، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلًا ثم حضرت صلاة العصر وهو

على طهارة فله أن يصلي صلاة العصرَ بطهارة الظهر ، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين .

٤٦) ما حكم غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء؟ الفتوى ٨٩/١١

لو فرض أن في اليدين وسخًا لا يزول إلا بهذا ؛ أي: باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ ، وأما إذا كان الأمر عاديًّا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة ، فلا يفعل .

من السيرة (حوار أبي سفيان مع الرسول ﷺ وأصحابه)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: حِينَ أَرَادَ سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ الانْصِرَافَ أَشْرَفَ عَلَى الجَبَلِ ثُمّ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ ، فَقَالَ:أَنْعَمْتَ فَعَال ، وَإِنّ الحَرْبَ سِجَالٌ ، يَوْمٌ بِيوْمٍ ، أُعْلُ هُبَلُ ؛ أَيْ: أَظْهِرْ دِينَك ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ يَا عُمَرُ فَأَجِبْهُ ، فَقُلْ: اللهُ أَعَلَى وَأَجَلّ ، لاَ سَوَاءَ ، قَتلاَنَا فِي الجَنّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النّارِ ، فَلَمّا أَجَابَ عُمَرُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: هَلُمّ إلَيّ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ ائْتِهِ فَانْظُرْ مَا شَأْنُهُ ؛ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُمَرُ أَقَتَلْنَا مُحَمّدًا؟ قَالَ عُمَرُ: اللهُمّ لاَ ، وَإِنّهُ لَيَسْمَعُ كَلاَمَك الآنَ ، قَالَ: أَنْتَ أَصْدَقُ عِنْدِي مِنَ ابْنِ قَمِئَةَ وَأَبَرّ لِقَوْلِ ابْنِ قَمِئَةَ لَهُمْ: إنّي قَدْ قَتَلْت مُحَمّدًا ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَاسْمُ ابْنِ قَمِئَةَ عَبْدُ اللهِ .

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَلَمّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ نَادَى: إنّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرٌ لِلْعَامِ القَابِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**قُلْ: نَعَمْ هُوَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَوْعِدٌ**» ، ثُمّ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ: «**اُخْرُجْ فِي آثَارِ القَوْمِ، فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنّبُوا الخَيْلَ وَامْتَطَوْا الإِبِلَ فَإِنّهُمْ يُرِيدُونَ مَكّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الخَيْلَ وَسَاقُوا الإِبِلَ فَإِنّهُمْ يُرِيدُونَ المَدِينَةَ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوهَا لأَسِيرَنّ إلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمّ لأُنَاجِزَنّهُمْ**» قَالَ عَلِيّ: فَخَرَجْت فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ ، فَجَنّبُوا الخَيْلَ ، وَامْتَطَوْا الإِبِلَ ، وَوَجّهُوا إلَى مَكّةَ {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم التاسع عشر بعد الثلاثمائة (٣١٩)

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الوضوء وصفته بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ النساء شقائق الرجال ، فكل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، والعكس بالعكس ، وأن من فقد عضوا من أعضاء الوضوء يسقط عنه فرضه ، ولا بأس من تنشيف أعضاء الوضوء من الماء بعد الانتهاء من الوضوء{٧١} .

٤٧) هل يسن للمرأة ان تمسح رأسها في الوضوء كالرجل؟ الفتوى ١١/٩٠

نعم فالأصل في الأحكام الشرعية ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس .

٤٨) كيف يتوضأ من فقد عضوا؟ وإذا رُكِّب له عضو صناعي فهل يغسله؟ الفتوى ١١/٩٢

إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء ، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم ؛ لأنه فقد محل الفرض ، فلم يجب عليه ، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل ، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو ، مثلًا لو قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العَضُد ، ولو قُطعت رجلُه من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق ، والله أعلم .

٤٩) ماهي ملاحظاتك في وضوء وقت الشتاء؟ الفتوى ١١/٩٣

إنهم لا يرفعون أكمامهم عند غسل اليدين رفعا كاملًا ، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئًا من الذراع بلا غسل ، وهو محرم ، والوضوء معه غير صحيح .

٥٠) ما حكم تنشيف أعضاء الوضوء؟ الفتوى ١١/٩٤

تنشيف الأعضاء لا بأس به ؛ لأن الأصل عدم المنع ، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع .

من السيرة (غزوة حمراء الأسد)

أحبتي في الله، بلغ النبي ﷺ مقالة أبي سفيان، يلوم فيها جنده، لكونهم لم يشفُوا غليلهم من محمد وجنده، وذلك في اليوم التالي للغزوة، فأَذَّن مؤذنُ رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وألا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر في الخروج معه فأذن له، وسار رسول الله ﷺ بالجيش إلى حمراء الأسد، واقترب بجنوده من جيش المشركين، فأقام فيه، وأقبل معبد الخزاعي إلى النبي ﷺ فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان، فيخذله، فلحقه بالروحاء- ولم يعلم بإسلامه-، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه، خرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: أرى أن ترتحل، فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكَّرَةَ عليهم؛ لنستأصلهم، قال معبد: فإني أنهاك عن ذلك، فانسحب أبو سفيان ومن معه، وحاول أبو سفيان أن يغطِّي انسحابه هذا بشن حرب نفسية على المسلمين لعله يرهبهم، فأرسل لهم رسالة مفادها: إن أبا سفيان وجيشه قد أجمعوا على السير؛ ليستأصلوا المسلمين من الوجود، فقال المسلمون: حسبنا الله ونعم الوكيل، واستمر المسلمون في معسكرهم، ورجعت قريش إلى مكة، وبعد ثلاثة أيام عاد المسلمون إلى المدينة، ونزل في هذه الغزوة قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ للهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾ [آل عمران: ١٧٢- ١٧٥]، وقتل في أحد من المسلمين سبعين {٢٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم العشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٠﴾

من فقه العبادات (رسالة الشيخ العثيمين في كيفية طهارة المريض بتصرف١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ للمريض أحكامًا تخصه لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها ، فإن الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» (رواه البخاري) ، وقال ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» (رواه البخاري) ، وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم ؛ ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة .

ولكن كيف يتطهر المريض؟

١- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر ، ويغتسل من الأكبر .

٢- إن كان لا يستطيع الطهارة بالماء ؛ لعجزه أو خوف زيادة المرض ، يتيمم .

٣- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا من غسله ولا يحتاج للتيمم ؛ لأن المسح بدل عن الغسل .

٤- كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض .

٥- إن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر ، فيضرب الشخصُ الأرضَ الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه ، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه ، فيوضؤه شخص آخر .

٦- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء ، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحًا ، فيبل يده بالماء ، ويمرها عليه ، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا فإنه يتيمم عنه .

٧- يتيمم على الجدار ، أو على شيء آخر طاهر لـه غبـار ، فـإن كـان الجـدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار .

من السيرة (الدروس المستفادة من غزوة أحد)

أحبتي في الله ، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ومن آثـار عدم الطاعة ما حصل من معصية بعض الصحابة ﭬ ، والنبي ﷺ بـين أظهـرهم ، وهم يجاهدون في سبيل الله ؛ لإعلاء كلمة الله ، والذي حصل أنه لما كانـت الغَلَبَـةُ للمؤمنين ، ورأى بعض الرماة أن المشركين انهزموا ، تركـوا الموضـع الـذي أمـرهم النبي ﷺ ألا يبرحوه ، وذهبوا مع الناس ، وبهـذا كـر العـدو علـيهم مـن الخلـف ، وحصل ما حصل من الابتلاء والتمحيص للمؤمنين ، وقد أشار الله تعـالى إلى هـذه العلة بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّـونَهُم بِإِذْنِـهِ حَتَّـى إِذَا فَشِـلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّـا تُحِبُّـونَ مِـنكُم مَّـن يُرِيـدُ الـدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْـلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ(١٥٢) ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ، هذه هي معصـية واحـدة- والرسـول بـين أظهرهم- ، فكيف بالمعاصي الكثيرة؟ ولهذا نقول: إن المعاصـي مـن آثارهـا أن الله يسلط بعض الظالمين على بعض بما كانوا يكسـبون ، ويفـوتهم مـن أسـباب النصـر والعزة بقدر ما ظلموا فيه أنفسهم ، كما أن هذه المعصية كان سـببها طلـب الـدنيا ، ولقد حـذرنا الله تعـالى مـن الاغـترار بالـدنيا ، فقـال تعـالى: ﴿ زُيِّـنَ لِلنَّـاسِ حُـبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَـوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ(١٤) ﴾ [آل عمـران: ١٤] ، ولقد حذر الرسول الكريم ﷺ أمته من الاغـترار بالـدنيا والحـرص الشـديد عليها في أكثر من موضع ، وذلك لما لهذا الحرص من أثره السئ على الأمـة عامـة ، وعلى من يحملون لواء الدعوة خاصة {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الحادي والعشرين بعد الثلاثمائة [٣٢١]

من فقه العبادات (رسالة الشيخ العثيمين في كيفية طهارة المريض بتصرف٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ للمريض أحكامًا تخصه لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها ، فإن الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» ، وبناء على ذلك خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم ؛ ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة ، وسوف نستكمل ما بدأناه في الزاد السابق من كيفية طهارة المريض:

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل يتيمم منه .

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ، ولا يعيد التيمم ؛ لأنه لم يَزَلْ على طهارته ، ولا يوجد ما يبطلها .

١٠- يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات ، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

١١- يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة ، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها ، أو إبدالها بثياب طاهرة ، فإن لم يمكن صلى على حاله ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

١٢- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر ، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بطاهر ، أو يفرش عليه شيئًا طاهرًا ، فإن لم يمكن صلى على حاله وصلاته صحيحة .

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة ؛ بل يتطهر بقدر ما يمكنه ، و من ثم يُصلي الصلاة في وقتها ، ولو كان على بدنه وثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها .

من السيرة (أسباب النصر للمسلمين والمستقاة من غزوتي بدر و أحد)

١- يجب أن يكون القتال خالصا لله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)﴾ [محمد: ٧] ، ونصر الله يكون: بطاعته والإبتعاد عن المعاصي ، والاستجابة له ، والاستقامة على منهجه ، والجهاد في سبيله .

٣- وحدة الصف ، ووحدة الكلمة ، وطاعة أوامر الله تعالى ورسوله أساس في النصر ، أما الفرقة فتقود إلى الهزيمة ، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ(٤٦)﴾ [الأنفال: ٤٦] .

٤- التهافت على الدنيا يُفقد الأمة عون الله ونصره ، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] .

٥- الإعداد المادي والمعنوي ؛ لمواجهة العدو ، حتى لو قلَّت العدة ، وقلَّ العَتاد ، المهم تقديم أقصى استطاعة ، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ(٦٠)﴾ [الأنفال: ٦٠] .

٦- الثبات والصبر عند المواجهة عند اللقاء ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ(٤٥)﴾ [الأنفال: ٤٥] .

٧- التيقن من فضل الشهادة ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ(١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ(١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ(١٧١)﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧١] **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثاني والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٢﴾

من فقه العبادات (رسالة الشيخ العثيمين في باب المسح على الخفين بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» (رواه البخاري) ، وبناء على ذلك جاءت رخصة المسح على الخفين ، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيما مختصره: هذه مسائل في المسح على الخفين اقتصرت فيها على ما رأيته صوابًا بمقتضى الأدلة الشرعية:

١- اختلف العلماء في جواز المسح على الخُفِّ المخرَّق ، والصحيح جوازه ، ما دام اسم الخف باقيًا ، ويجوز المسح على الخف الرقيق على القول الصحيح .

٢- مدة المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث على القول الصحيح .

٣- إذا لَبِس في الحضر ثم سافر قبل أن يُحدث فمسحه مسح مسافر ، وإذا أحدث ، ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر ، وإذا أحدث ومسح ثم سافر قبل أن تنتهي مدة المسح أتم مسح مسافر على القول الصحيح .

٤- إذا لَبِس في السفر ثم أقام قبل أن يحدث فمسحه مسح مقيم ، وإذا أحدث ثم أقام قبل أن يمسح فمسحه مسح مقيم ، وإذا أحدث ومسح ثم أقام أتمَّ مسح مقيم إن بقي من المدة شيء .

٥- إذا لبس جوربًا أو خفًّا ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء ، وإذا أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يمسح فالحكم للأول ؛ أي: يمسح على الأول لا الثاني ، وإذا لبس خفًّا على خف أو جورب ومسح الأعلى ثم خلعه يجوز .

٦- إذا خلع الخف أو الجورب بعد مسحه لم تنتقض طهارته بذلك ، فيصلي ما

شاء حتى يُحدث على القول الصحيح ، وإذا تَّمت مدة المسح لم تنتقض طهارته بذلك ، فيصلي ما شاء حتى يُحدث على القول الصحيح .

من السيرة (بعث الرجيع)

أحبتي في الله ، في شهر صفر في السنة الرابعة من الهجرة قدم على رسول الله ﷺ قوم من عَضَل وقَارَة ، وذكروا أن فيهم إسلامًا ، وسألوا أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، ويقرؤهم القرآن ، فبعث معهم عشرة ، وأمَّر عليهم مَرْثَد بن عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهُذَيلٍ بناحية الحجاز بين رَابِغ وجُدَّة استصرخوا عليهم حيًا من هذيل يقال لهم: بنو لَحْيَان ، فتبعوهم بقريب من مائة رام ؛ أي: رام لسهم ، واقتصوا آثارهم حتى لحقوهم ، فأحاطوا بهم ، وكانوا قد لجأوا إلى فَدْفَد ، وقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلًا ، فأما عاصم فأبى من النزول وقاتلهم في أصحابه ، فقتل منهم سبعة بالنَبل ، ثم قُتِلَ ، وحفظ الله جثته بظُلَّةٍ من الدبر ؛ أي : اجتمع عدد كبير من الزنابير حول جثة عاصم ، ثم بسيل في الليل فأخفى جثته ، وقد أرادوه لقتل عظيم لهم ببدر ، وبقي خُبَيب وزيد بن الدَّثِنَّةِ ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق ، ولكنهم غدروا بهم ، فرفض الرجل الثالث أن يصحبهم ، فأرغموه على أن يصحبهم ، فلم يفعل فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد فباعوهما بمكة ، وكانا قد قتلا من رؤوسهم يوم بدر ، فأما خبيب فمكث عندهم مسجونًا ثم أجمعوا على قتله ، فلما أجمعوا على صلبه قال: دعوني حتى أركع ركعتين ، فتركوه فصلاهما ، فلما سَلَّمَ قال: والله لولا أن تقولوا: ما بي جزع لزدت ، فقال له أبو سفيان: أَيَسرُّكَ أن محمدا عندنا نضرب عنقه ، وأنك في أهلك؟ فقال: لا والله ، ما يسرني ، ثم قال: اللهم أحْصِهِمْ عَدَدًا ، واقتلهم بَدَدًا ، ولا تُبْقِ منهم أحدا ، ثم صلبوه ، وقتله عمرو الضمري بأبيه ، وأما زيد بن الدَّثِنَّة فابتاعه ؛ أي: اشتراه ، صفوان بن أمية فقتله بأبيه ، وتكرر ذلك في حادثة بئر معونة مع أربعين صحابيا {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثالث والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٣﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المسح على الخفين بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وبناء على ذلك جاءت رخصة المسح على الخفين{٧١} .

٥١) ما المقصود بالخفاف والجوارب؟ وما حكم المسح عليهما؟ الفتوى ٩٥/١١

المقصود بالخفاف: ما يلبس على الرِجْل من جلد ونحوه، والمقصود بالجوارب: ما يلبس على الرِجْل من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب .

والمسح عليهما هو السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، فمن كان لابسًا لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغَسْل الرِجْل؛ ودليل ذلك: حديث الْمُغِيرَةِ بِنْ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (متفق عليه) .

٥٢) ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطًا للطهارة؟ الفتوى ٩٧/١١

هذا خلاف السنة، وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين .

٥٣) ما هو الوقت في المسح على الخفين؟ الفتوى ٩٨/١١

المدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات بل العبرة بالزمن، فالرسول ﷺ وقّتها يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة، لكن متى تبتدئ هذه المدة؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لُبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس .

من السيرة (مأساة بئر معونة)

أحبتي في الله، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَدِمَ أَبُو بَرَاءٍ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ مُلاَعِبُ

الأَسِنّةِ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ المَدِينَة ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلامَ ، وَدَعَاهُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُسْلِمْ ، وَلَمْ يَبْعُدْ مِنَ الإِسْلاَمِ ، وَقَالَ: يَا مُحَمّدُ ، لَوْ بَعَثْتَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِك إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى أَمْرِك ، رَجَوْتُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَك ؛ وأَنَا لَهُمْ جَار فَابْعَثْهُمْ فَلْيَدْعُوا النّاسَ إِلَى أَمْرِك ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرو ، فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أُحُدٍ ، فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمّا نَزَلُوهَا بَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ بِكِتَابِ رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى عَدُوّ اللهِ عَامِرِ بْنِ الطّفَيْلِ ؛ فلَمّا أَتَاهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي كِتَابِهِ حَتّى عَدَا عَلَى الرّجُلِ ، فَقتَلَهُ ، ثُمّ اسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ بَنِي عَامِرٍ ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَنْ نَخْفِرَ- أي:لا ننقض عهد- أَبَا بَرَاءٍ ، وَقَدْ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا وَجِوَارًا ، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمْ قَبَائِلَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ عُصَيّةَ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ ثُمّ قَاتَلُوهُمْ حَتّى قُتِلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، يَرْحَمُهُمْ اللهُ إِلاّ كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ فَإِنّهُمْ تَرَكُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ فَارْتُثّ- أي: تظاهر بالموت- مِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى ، وَكَانَ فِي سَرْحِ- أي: ماشية- الْقَوْمِ عَمْرُو بْنُ أُمَيّةَ الضّمْرِيّ ، وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَار ، فَلَمْ يُنْبِئْهُمَا بِمُصَابِ أَصْحَابِهِمَا إِلاّ الطّيْرُ تَحُومُ عَلَى العَسْكَرِ ، فَأَقْبَلاَ لِيَنْظُرَا ، فَإِذَا القَوْمُ فِي دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيّ لِعَمْرو بْنِ أُمَيّةَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَلْحَقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُخْبِرَهُ الخَبَرَ ، فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ أُمَيّةَ حَتّى إِذَا كَانَ بِالقَرْقَرَةِ ، أَقْبَلَ رَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَتَلَهُمَا أَثْنَاء نَومِهِمَا ، وَهُوَ يَرَى أَنّهُ قَدْ أَصَابَ بِهِمَا ثُؤْرَةً- أي: ثأره- مِنْ بَنِي عَامِرٍ فِيمَا أَصَابُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيّةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لأَدِيَنَّهُمَا- أي: لهما دية عندي - ، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي النّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ هَذَيْنِ القَتِيلَيْنِ {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الرابع والعشرين بعد الثلاثمائة 〔٣٢٤〕

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المسح على الخفين بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وبناء على ذلك جاءت رخصة المسح على الخفين{٧١}.

٥٤) هل المسح على الخفين يلزمه توفر نية المسح عليهما؟ الفتوى ١٠١/١١

النية هنا غير واجبة، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، فإن كان مسافرًا فله ثلاثة أيام، وإن كان مقيمًا فله يوم وليلة.

٥٥) ما حكم المسح على شراب فيه صورة حيوان؟ الفتوى ١٠٢/١١

لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة، فلا تُباح بالمعصية.

٥٦) هل يشترط أن يكون الجورب ساتر لمحل الفرض؟ الفتوى ١٠٣/١١

هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده، إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناء على ذلك: فإنه يجوز المسح على الخف المُخَرَّق، ويجوز المسح على الخف الخفيف.

٥٧) ما حكم المسح على النعل؟ الفتوى ١٠٧/١١

المسح على النعل لا يجوز؛ بل لا بد من خلع النعل، وغسل الرِّجل.

٥٨) هل يدخل في معنى الخف اللفائف؟ الفتوى ١٠٨/١١

نعم يدخل في معنى الخف اللفائف، فالسَّريّة التي بعثها النبي ﷺ، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، فيمكن أن نأخذ من كلمة التساخين جواز المسح على اللفافة؛ لأنه يحصل بها التسخين والغرض من لبس الخفاف.

٥٩) ما كيفية المسح على الخفين؟ الفتوى ١٢٦/١١

يمسح باليد اليمنى على اليمنى ، واليد اليسرى على اليسرى ، وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزيء ؛ لكن كلامنا هذا في الأفضل .

من السيرة (زواج النبي ﷺ من أم المساكين، وأم سلمة رضي الله عنهما)

أحبتي في الله ، قال ابن سعد في الطبقات: كانت زينب بنت خزيمة تسمى أم المساكين في الجاهلية ؛ لكثرة برها بالفقراء والمساكين ، وكانت عند الطفيل بن الحارث فطلقها ، فتزوجها عبيدة بن الحارث فقتل عنها يوم بدر شهيدا ، وخطبها رسول الله ﷺ ، فجعلت أمرها إليه ، فتزوجها رسول الله ﷺ وأشهد ، وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشا – والأوقية: تعادل ٤٠ درهمًا ، والنشا: يعادل ٢٠ درهما- ، وكان تزويجه إياها في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة ، ومكثت زينب رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ ثمانية أشهر ، وتوفيت في آخر شهر ربيع الآخر ، على رأس تسعة وثلاثين شهرا من الهجرة .

[١٠٧٥] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللهُمَّ أْؤجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**» ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا ، وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ [(١٠٧٥)] ، وعاشت نحوًا من تسعين عاما ، وتوفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

(١٠٧٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٩١٨ .

زاد اليوم الخامس والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٥﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المسح على الخفين بتصرف ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» ، وبناء على ذلك جاءت رخصة المسح على الخفين{٧١} .

٦٠) ما حكم المسح على العمامة، وهل لها توقيت؟ الفتوى ١١٠/١١

يجوز المسح عليها ، فيُمسح على العمامة كلها أو أكثرها ، ويُسنّ أيضًا أن يمسح ما ظهر من الرأس ، كالناصية وجانب الرأس والأذنين ، ولا يُشترط لها توقيت .

٦١) هل يدخل في حكم العمامة الشماغ والطاقية.. إلخ؟ الفتوى ١١١/١١

أما شماغ الرَّجل والطاقية فلا تدخل في العمامة قطعًا ، وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفّة على الرقبة ، فإن هذا مثل العمامة ؛ لمشقة نزعه ، فيُمسح عليه .

٦٢) هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟ الفتوى ١١٣/١١

المشهور من مذهب الإمام أحمد ، أنها تمسح على الخمار إذا كان مدارًا تحت حلقها ؛ لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة ، وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة ؛ إمّا لبرودة الجو ، أو لمشقة فلا بأس به ، وإلا فالأَوْلى ألا تمسح .

من السيرة (إجلاءيهود بني النضير)

أحبتي في الله ، بعد غزوة أحد تجرأ اليهود على المسلمين ، وأخذوا يتصلون بالمشركين من أهل مكة سرًا ، وعندما ذهب رسول الله ﷺ لهم ؛ حتى يعينوه على دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْرِي ، وكان ذلك حسب بنود المعاهدة ، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم ، اجلس ها هنا حتى نقضي حاجتك ، فجلس إلى جنب جدار من بيوتهم ينتظر وفاءهم بما وعدوا ، وجلس معه أبو بكر وعمر

وعَلِيّ وطائفة من أصحابه، فتآمروا بقتله، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحى، ويصعد، فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سَلاَّم بن مِشْكَم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه، ولكنهم عزموا على تنفيذ خطتهم، ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله ﷺ يعلمه بما هموا به، فنهض مسرعًا، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما هَمَّتْ به يهود، لذلك أرسل رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة إلى بني النضير يقول لهم: اخرجوا من المدينة، ولا تساكنوني بها، وقد أجَّلتكم عشرًا، فمن وجَدْتُّ بعد ذلك بها ضربت عنقه، ولم يجد اليهود مناصًا من الخروج، فأقاموا أيامًا يتجهزون للرحيل، غير أن رئيس المنافقين عبد الله بن أبي بعث إليهم أن اثبتوا ولا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم ، قال تعالى عنهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١]، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك، فلما بلغ النبي ﷺ جواب حيي بن أخطب كبر وكبر أصحابه، ثم نهض؛ لمناجزة القوم، فاستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وسار إليهم، وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهي إليهم فَرَض عليهم الحصار، وكانت غزوة بني النضير في ربيع الأول في ٤هـ، والتجأ بنو النضير إلى حصونهم، فأقاموا عليها يرمون بالنبل والحجارة، وكانت نخيلهم وبساتينهم عونًا لهم في ذلك، فأمر بقطعها وتحريقها، وتخلى عنهم كل حلفائهم، فاستسلموا ونزلوا على رأي النبي ﷺ بالخروج بنفوسهم وذراريهم، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان، وكان ابن عباس يقول عن سورة الحشر: سورة النضير {٢٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم السادس والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٦﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المسح على الخفين بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ، وبناء على ذلك جاءت رخصة المسح على الخفين {٧١} .

٦٣) ما حكم المسح على الجبيرة؟ الفتوى ١١٥/١١

أقرب الأقوال أنه يمسح ، وهذا المسح يغنيه عن التيمم ، فلا حاجة إليه ، وحينئذ نقول: إنه إذا وجد جرحٌ في أعضاء الطهارة فله أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ، ولا يضره الغسل ، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محلٍ يُغسل .

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ، ويضره الغسل دون المسح ، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل .

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح ، فهنا يتيمم له .

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بلزقة أو شبهها محتاج إليها ، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر ، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم .

٦٤) هل يشترط للجبيرة أن لا تكون زائدة عن الحاجة؟ الفتوى ١١٦/١١

الجبيرة لا يُمسح عليها إلا عند الحاجة ، فيجب أن تُقدَّر بقدرها ، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط ؛ بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلًا فهو حاجة ، فلو كان الكسر في الإصبع ولكن احتجنا أن نربط كل الرَّاحة ؛ لتستريح اليد ، فهذه حاجة .

من السيرة (غزوة الأحزاب وقيام المسلمين بحفر الخندق)

أحبتي في الله ، خرج عشرون رجلًا من زعماء اليهود ، وسادات بني النضير ،

إلى قريش بمكة وقبائل العرب يحرضونهم على غزو الرسول ﷺ، ويوالونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، وعلى إثر ذلك تجمع حول المدينة جيش عَرَمْرَم من قريش والقبائل العربية المختلفة يبلغ عدده عشرة آلاف مقاتل، واستشار رسول الله ﷺ أصحابه في ذلك، قال سلمان: يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خَنْدَقْنَا علينا، وكانت خطة حكيمة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك، وأسرع رسول الله ﷺ إلى تنفيذ هذه الخطَّة، فَوَكَل إلى كل عشرة رجال أن يحفروا من الخندق أربعين ذراعًا، وهم يحفرون، وينقلون التراب على أكتافهم، وكان رسول الله ﷺ يقول: « **اللهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**» وقال البراء: لما كان يوم الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ منها المعاول، فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ فجاء وأخذ المعول، فقال: «**باسم الله**»، ثم ضرب ضربة، وقال: «**الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأنظر قصورها الحمر الساعة**»، ثم ضرب الثانية، فقطع آخر، فقال: «**الله أكبر، أعطيت فارس، والله إني لأبصر-قصر-المدائن الأبيض الآن**»، ثم ضرب الثالثة، فقال: «**باسم الله**»، فقطع بقية الحجر، فقال: «**الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني**»، ولما وصلت جحافل الكفار، وكانت غزوة الخندق سنة ٥ هـ قال المؤمنون: هذا ما وعدنا الله ورسوله .

قال تعالى عن المؤمنين في غزوة الأحزاب: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢)﴾ [الأحزاب: ٢٢]، في حين أن المنافقين كانوا يقولون: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، فقال تعالى عنهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا(١٢)﴾ [الأحزاب: ١٢] **{٢٦}**.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٧﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب المسح على الخفين بتصرف ه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ، وبناء على ذلك جاءت رخصة المسح على الخفين {٧١} .

٦٥) ما الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟ الفتوى ١١/١١٩

نعم هناك فروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة نذكر منها:

أولًا: أن المسح على الخفين مقدر بمدة معنية ، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها .

ثانيًا: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين ، والخف يختص بالرِّجل .

ثالثًا: المسح على الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما على طهارة ، بخلاف الجبيرة ، فلا تشترط لها الطهارة .

رابعًا: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، بخلاف الخف كما سبق بيانه ، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء .

٦٦) إذا أدخل الإنسان يده من تحت الجوارب فهل يبطل مسحه؟ وكذلك إذا خلعها؟ الفتوى ١١/١٢٨

لا بأس في ذلك ولا حرج ، أما إن خلع شيئًا كثيرًا فإنه يبطل المسح عليهما .

٦٧) هل تبطل طهارة من خلع خُفَّيه بعد المسح؟ الفتوى ١١/١٣٠

لا تبطل طهارته على القول الصحيح ، لكن يبطل مسحه دون طهارته .

٦٨) هل ينتقض الوضوء إذا تمَّت مدة المسح ؟ الفتوى ١١/١٣١

لا ينتقض الوضوء بانتهاء المدة ؛ لأن النبي ﷺ إنما وقَّت مدة المسح ، لا انتهاء الطهارة ، والأصل بقاء الطهارة ، وعدم النقض .

من السيرة (نقض بني قريظة العهد مع رسول الله ﷺ)

أحبتي في الله، لما أراد المشركون مهاجمة المسلمين واقتحام المدينة، وجدوا خندقًا عريضًا يحول بينهم وبينها، ففرضوا الحصار على المسلمين، وأخذ المشركون يدورون حول الخندق يتحسسون نقطة ضعيفة؛ لينحدروا منها، والمسلمون يرشقونهم بالنبل، حتى لا يقتربوا، فخرجت جماعة فيها عمرو بن عبد وُدّ أحد أبطال الكفار وآخرون، فعبروا مكانًا ضيقًا من الخندق ودعا عمرو إلى المبارزة، فخرج له علي بن أبي طالب فالتحما، وتصاولا حتى قتله علي رضي الله عنه، وفرَّ الباقون هاربين، وبينما كان المسلمون يواجهون هذه الشدائد انطلق حيي بن أخطب إلى ديار بني قريظة، فأتى كعب بن أسد القرظي سيد بني قُريظة، وكان قد عاقد رسول الله ﷺ على أن ينصره إذا أصابته حرب، حتى نقض كعب بن أسد عهده، وبرئ مما كان بينه وبين المسلمين، ودخل مع المشركين في المحاربة ضد المسلمين، وفعلًا قامت يهود بني قريظة بعمليات الحرب، قال ابن إسحاق: كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع حصن حسان بن ثابت، وكان حسان فيه مع النساء والصبيان، قالت صفية: فمر بنا رجل من يهود، فجعل يطوف بالحصن، وقد حاربت بنو قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله ﷺ، وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا، ورسول الله ﷺ والمسلمون في غور عدوهم، لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إن أتانا آت، قالت: فقلت: يا حسان، إن هذا اليهودي كما ترى يُطِيف بالحصن، وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا مَنْ وراءنا مِنْ يهود، وقد شُغِلَ عنا رسول الله ﷺ وأصحابه، فانزل إليه فاقتله، قال: والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت: فاحتجزت، ثم أخذت عمودًا، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن، وقلت: يا حسان، انزل إليه فاسلبه، فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل، قال: ما لي بسلبه من حاجة {٢٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم الثامن والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٨﴾

من فقه العبادات (كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ نواقض الوضوء ست، وهي: كل خارج من السبيلين قليلا أو كثيرا ، طاهرا أو نجسا ، وزوال العقل بالجنون أو بالإغماء أو نوم مستغرق ، ومس الفرج بباطن الكف ، وأكل لحمل الإبل ، وإلتقاء الختانين ؛ أي: عند الجماع ، والردة عن الإسلام ، ويحرم على المحدث حدثًا أصغر: الطواف حول الكعبة ؛ لأنه سيلزمه صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم ، ومس المصحف {٢٩} .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى : الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كَثُر إلا البول والغائط ، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل ، وقال العلامة ابن باز رحمه الله: لمس المرأة بشهوة أو بدونها ، لا ينقض الوضوء ؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ اهـ .

[١٠٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » [(١٠٧٦)] .

[١٠٧٧] وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[(١٠٧٧)] .

[١٠٧٨]وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [(١٠٧٨)] .

[١٠٧٩]وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوم

[(١٠٧٦)] (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٥، ومسلم ٢٢٥..

[(١٠٧٧)] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٥٤ .

[(١٠٧٨)] (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٢.

الإِبِلِ؟ قَالَ: « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الإبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: « نَعَمْ » قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإبِلِ؟ قَالَ: « لَا » [(١٠٧٩)] .

من السيرة (الحالة الداخلية في صفوف المسلمين أثناء غزوة الأحزاب)

أحبتي في الله ، لما بلغ رسول الله ﷺ خيانة بني قريظة بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد الله بن رواحة وخوَّات بن جبير حتى يأتوا بالخبر اليقين ، فقالت لهم بنو قريظة: لا عهد بيننا وبين محمد ، ولا عقد فانصرفوا عنهم ، وأخبروا رسول الله بذلك ، وعلى الرغم من محاولتهم إخفاء الحقيقة عن الناس تفطن الناس للأمر ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا(١١) ﴾ [الأحزاب: ١٠-١١] ، وظهر النفاق بين صفوف المسلمين حتى قالوا: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر ، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) ﴾ [الأحزاب: ١٢- ١٣] ، أما رسول الله ﷺ فبشَّر الناس قائلا: «**الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين بفتح الله ونصره**» ، وفي مُسند أحمد والشافعي: إن الكفار حبسوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فصلاهن جميعًا ، ولقد قُتل ستة من المسلمين ، وعشرة من المشركين ، وأصيب سعد بن معاذ رضي الله عنه بسهم فقطع منه الأكْحَل ، فدعا: بأن يبقيه الله إذا كان بقي من حرب قريش شيء حتى يجاهدهم في الله ، وإن كانت الحرب قد انتهت أن يفجر الله هذا الجرح ؛ ليموت شهيدا ، ثم قال: يارب ، لا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٧٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٠.

زاد اليوم التاسع والعشرين بعد الثلاثمائة ﴿٣٢٩﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب نواقض الوضوء بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّهُ على الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء ، فإن خرج منيٌّ بشهوة وجب الغسل ، وإذا خرج مَذْيٌّ ؛ وجب غسل الذكر والأُنثيين مع الوضوء أيضًا **{٧١}** .

٦٩) ما هي نواقض الوضوء؟ الفتوى ١٣٤/١١

الأول: الخارج من السبيلين ؛ أي: الخارج من القُبُل أو من الدُّبُر ، فكل ما خرج من القُبل أو الدبر ناقض الوضوء ، سواءً كان بَوْلًا ، أم غائطًا ، أم مَذْيًا ، أم مَنِيًا ، أم ريحًا ، فكل ما يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه .

الثاني: النوم إذا كان كثيرًا ، بحيث لا يشعر النائم لو أحدث .

الثالث: أكل لحم الجزور ، سواءً كان نيًا أو مطبوخًا .

٧٠) ما الواجب على من به سلس بول في الضوء؟ الفتوى ١٣٥/١١

على من به سلس بول ؛ أي: نزول قطرات من البول بعد أن يقضي حاجته في ملابسه الداخلية ، أن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ، فإذا غسل فرجَه تلجَّم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه ، ثم يتوضأ ويصلي ، وله أن يصلي الفروض والنوافل ، وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاة فإنه يفعل ما ذكرنا .

٧١) كيف يتصرف رجل به غازات؟ الفتوى ١٣٦/١١

إن كان لا يتمكن من حبس تلك الغازات ، بمعنى أنها تخرج بغير اختياره ، فإذا كانت مستمرة معه فإن حُكمها حكم من به سلس البول ، يتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ويصلي ، وإذا خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل بذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

٧٢) هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟ الفتوى ١٣٧/١١

لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر .

من السيرة (جلاء جحافل المشركين من المدينة وعودتهم مخذولين)

أحبتي في الله ، صنع الله ﷻ أمرًا من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم ، فلقد جاء رجلٌ من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود ﷺ رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما أنت رجل واحد، فَخذِّلْ عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة**» ، فذهب من فوره إلى بني قريظة ، وقال: تعلمون ودي لكم ونصحي لكم؟ قالوا: صدقت ، قال: فإن قريشًا ليسوا مثلكم ، البلد بلدكم ، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم ، لا تقدرون أن تتحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشًا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم ؛ أي: عاونتموهم ، عليه ، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره ، فإن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا لحقوا ببلادهم ، وتركوكم ومحمدًا فانتقم منكم ، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن ، قالوا: لقد أشرت بالرأي ، ثم مضي نعيم إلى قريش وقال لهم: تعلمون ودي لكم ونصحي لكم؟ قالوا: نعم ، قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه على أن يأخذوا منكم رهائن يعطوها إليه ، ثم يوالونه عليكم ، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان ، فقال لهم مثل ذلك فحدث الشقاق ودبت الفرقة بين صفوفهم ، وقد استجاب الله لدعاء النبي ﷺ ودعاء المسلمين ، وأرسل الله عليهم جندًا من الريح ومن الملائكة يزلزلونهم ، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف ، وأرسل النبي ﷺ في تلك الليلة الباردة القارسة حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحالة ، وقد تهيؤوا للرحيل ، فرجع إلى النبي فأخبره برحيل القوم ، فقال النبي ﷺ حين أجلى الله الأحزاب: «**الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**» {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثلاثين بعد الثلاثمائة ﴿٣٣٠﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب نواقض الوضوء بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الدم الخارج من السبيلين القبل أوالدبر نجس وناقض للوضوء ، قلَّ أم كَثُر ، وأما الدم الخارج من بقية البدن: من الأنف ، أو من السِّن ، أو من جرح أو ما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ، قلَّ أو كَثُر ، والأصلُ بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها {٧١} .

٧٣) هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟ الفتوى ١١/١٣٨

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كَثُر إلا البول والغائط .

٧٤) هل تغسيل الميت ينقض الوضوء؟ الفتوى ١١/١٤٧

تغسيل الميت لا ينقض الوضوء .

٧٥) هل يجب إعلام رجل صلَّى، وقد أكل لحم إبل؟ الفتوى ١١/١٤٨

نعم يلزم إعلامه ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(متفق عليه) .

٧٦) هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟ الفتوى ١١/١٤١

الإغماء أشد من النوم ، فإذا أُغمي على الإنسان فإنه يجب عليه الوضوء .

٧٧) هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟ الفتوى ١١/١٤٢

لا يبطل الوضوء ؛ بل ولا يبطل الصيام أيضا ، ولكن في الصيام إذا كان لها طعم تتجنب أن ينزل طعمها إلى جوفها .

٧٨) ما حكم من مس ذكره أثناء الغسل؟ الفتوى ١١/١٤٤

المشهور من المذهب ؛ أي: الحنبلي ، أن مس الذكر ناقض للوضوء ، وعلى هذا فإذا مس ذكره أثناء غسله لزمه الوضوء بعد ذلك ، سواء تعمَّد مسَّ ذَكَره أم لا ،

والقول الثاني: أن مس الذكر غير ناقض للوضوء وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ، وهو أقرب إلى الصواب ، لاسيما إذا كان عن غير عمد ؛ لكن الوضوء أحوط .

من السيرة (التخلص من بني قريظة)

أحبتي في الله ، بعد عودة النبي ﷺ من الخندق ووضعه السلاح أمره الله تعالى بقتال بني قُريظة ، فأمر النبي ﷺ أصحابه بأنه: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» وقد أعلمهم بأن الله تعالى قد أرسل جبريل ؛ ليزلزل حصونهم ويقذف في قلوبهم الرعب ، وضرب المسلمون الحصار على بني قريظة خمسًا وعشرين ليلة ، ولما اشتد الحصار وعظم البلاء على بني قريظة أرادوا الاستسلام والنزول على أن يحكِّم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، ونزلوا على حكمه ، ورأوا أنه سيرأف بهم بسبب الحلف بينهم وبين قومه الأوس ، فجيء بسعد رضي الله عنه محمولًا لجرحه ؛ ليحكم فيهم بعد أن وافق بنو قريظة على النزول على حكمه ، فقضى أن تُقتل المقاتلة ، وأن تُسبَى النساء والذُّريَّة ، وأن تُقسم أموالهم ، فأقره رسول الله ﷺ ، وقال: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله**» ، ونفذ حكم الإعدام في أربعمائة منهم ، وقد نجا مجموعة قليلة جدا بسبب وفائها للعهد ودخولها في الإسلام ، وقسمت أموالهم وذراريهم على المسلمين ، وهذا جزاء عادل نزل بمن أراد الغدر وتبرأ من حلفه للمسلمين ، وكان جزاؤهم من جنس عملهم حين عرضوا بخيانتهم أرواح المسلمين للقتل ، وأموالهم للنهب ، ونساءهم وذراريهم للسبي ، فكان أن عوقبوا بذلك جزاء وفاقًا ، قالت عائشة رضي الله عنها: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة ، وبالقضاء على بني قريظة خلت المدينة تمامًا من الوجود اليهودي ، وصارت خالصة للمسلمين ، وابتعد خطر اليهود الذي كان يمد المنافقين بأسباب التحريض والقوة ، ومن الملاحظ أن حماية الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية كان منهجًا نبويًا كريمًا رسمه الحبيب ﷺ للأمة المسلمة {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الحادي والثلاثين بعد الثلاثمائة ٣٣١

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب نواقض الوضوء بتصرف ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ المرأة إذا غَسَلَت طفلها أو طفلتها ، ومسَّت الفرج ؛ فإنه لا يجب عليها الوضوء ، وإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها {٧١} .

٧٩) هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد ينقض الوضوء؟ الفتوى ١١/ ١٥٠

أخذ الإنسان شيئًا من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء .

٨٠) متى يكون الشك مؤثرا في الطهارة؟ الفتوى ١١/ ١٥٢

الشك في الطهارة نوعان: أحدهما: شك في وجودها بعد تحقق الحدث ، فنقول له: ابن على الأصل ، وهو أنك لم تتوضأ ، ويجب عليك أن تتوضأ .

أما النوع الثاني: وهو الشك في زوال الطهارة بعد وجودها ، فإننا نقول: أيضا ابن على الأصل ، ولا تعتبر نفسك مُحدِثًا ، وأما الشك في فعل أجزاء الطهارة ، فلا يهتم به ولا يلتفت إليه إلا إذا أصبح يقينًا ، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة ، ففي هذه الحال إن ترجح عنده أنه غسله اكتفى بذلك ، وإن لم يترجح عنده أنه غسله فيرجع إليه ويغسله ، وما بعده .

٨١) ما الحكم في إمام صلى الجمعة وشك توضأ أم لا؟ الفتوى ١١/ ١٥٤

إذا حصل مثل هذا فإنه يعهد إلى أحد المأمومين يتقدم يكمل بهم صلاة الجمعة ، وأما هو فيذهب يتطهر ، ثم يرجع ، فإن فاتته الجمعة فيصليها ظهرا .

من السيرة (زواج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها)

أحبتي في الله ، زينب بنت جحش رضي الله عنها هي بنت عمة رسول الله ﷺ أُميمة بنت عبد المطلب ، ولقد أراد رسول الله ﷺ أن يحطِّم تلك الفوارق الطبقية في الجاهلية ليكون الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، فزوج زيدًا مولاه من ابنة عمته رضي الله عنها ، وكانت زينب لا ترغب في زواج زيد بن حارثة في

بادئ الأمر ، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وافقت على الفور ، وعاش زيد معها قرابة العام ، ثم دب بينهم الخلاف ، وأصبحت حياة الزوجين لا تطاق ، ثم أنهى الله تعالى مسألة التبني ، فمن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد تبنى زيدًا في الجاهلية ، قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ﴾ [الأحزاب: ٤] ، ثم أمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وهذا من العدل ، فقال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥) ﴾ [الأحزاب: ٥] ، ثم أمر الله بتطليق زيد زينب رضي الله عنهما وزواجها من نبي الله ﷺ ، وهو الذي زوَّجه إياها ، وذلك حتى لا يكون هناك حرج في زواج الرجل من زوجة مَنْ تبناه بعد أن يطلقها {٣٦} .

ولقد بين الله تعالى ذلك في سورة الأحزاب ، فعاتب نبيه قائلا: إذ تقول أيها النبي للذي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق: أَبْقِ زوجك ولا تطلقها ، واتق الله يا زيد ، وتخفي في نفسك ، ما أوحى الله به إليك من طلاق زيد زوجه وزواجك منها ، والله مظهر ما أخفيت ، وتخاف المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد مطلقة متبناه ، والله تعالى أحق أن تخافه ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

زاد اليوم الثاني والثلاثين بعد الثلاثمائة ﴿٣٣٢﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب نواقض الوضوء بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ سجود التلاوة والشكر ليسا من الصلاة، لذا فلا يشترط فيهما الطهارة ولا يحرم على من كان محدثًا أن يسجد للتلاوة أو الشكر، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد للتلاوة بدون وضوء، والأفضل أن يتوضأ {٧١}.

٨٢) ما حكم قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أصغر؟ الفتوى ١١/١٥٥

قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر لا بأس بها إذا لم يمس المصحف؛ لأنه ليس من شرط جواز القراءة أن يكون الإنسان على طهارة، ولا بأس أن يقرأ من القرآن، مثل: الأذكار من القرآن، أو نحو ذلك اهـ. وذهب فريق من العلماء لجواز مس المصحف لمن عليه حدث أصغر(لمزيد من المعلومات ارجع لزاد اليوم ٢٥١).

٨٣) هل يحرم على غير البالغ مس المصحف بدون طهارة؟ الفتوى ١١/١٥٧

هذا محل خلاف، فبعض أهل العلم قال:لا يحرم على من دون البلوغ؛ لأنه غير مكلف، والقلم مرفوع عنه، ومن العلماء من قال: لا يجوز أن يمس المصحف بدون وضوء، وعلى وليه أن يلزمه بالوضوء، كما يلزمه بالوضوء للصلاة.

٨٤) هل يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء؟ الفتوى ١١/١٦٠

كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء، والآيات فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر، ولا يجوز إذا تساوى التفسير والآيات.

من السيرة (سرية محمد بن مسلمة إلى بني القرطاء، وقصة ثمامة بن أثال)

أحبتي في الله، أول سَرِيَة وجهها نبي الله ﷺ؛ لتأديب خصومه بعد غزوة الأحزاب تتألف من ثلاثين صحابيا، على رأسهم محمد بن مَسْلَمْة، وقد توجهت للقبائل النجدية من بني بكر بن كلاب الذين كانوا يقطنون القرطاء على مسافة

سبع ليالٍ من المدينة ، ولكن كان تعداد المقاتلين في جحافل الأحزاب من القبائل النجدية يتجاوز ستة آلاف مقاتل ، وخرجت هذه السرية في العاشر من محرم في السنة السادسة من الهجرة ، وقد داهموا هذه القبائل على حين غرة ، فقتلوا منهم عشرة ، وفر الباقون ، وغنم المسلمون إبلهم وماشيتهم وفي طريق عودتهم أَسَرُوا ثُمامة بن أُثال سيد بني حنيفة ، وهم لا يعرفونه ، فقدموا به المدينة ، وربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثُمامة؟**» فقال: عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم- أي: مستحق القتل لأنه قتل منهم- ، وإن تُنعم ؛ تُنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ؛ فسَل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ، فقال: «**ما عندك يا ثُمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك ، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: «**ما عندك يا ثُمامة؟**» ، فقال عندي ما قلت لك ، فقال: أَطلِقُوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ ، والله ما كان دين أبغض إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ ، والله ما كان بلد أبغض إليَّ من بلدك ، فأصبحت بلدك أحب البلاد إليَّ ، وأن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى؟ فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبَّةُ حِنطة ، حتى يأذن فيها نبي الله ﷺ ، وقد أبرَّ بقسمه ، مما دفع سادات مكة أن يكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ؛ ليخلي لهم حمل الطعام ، فاستجاب النبي ﷺ ، وسمح لبني حنيفة باستئناف إرسال المحاصيل لمكة ، فوائد القصة: أن الإحسان يُزيل البغُض ويُنبت الحب ، وينبغى الملاطفة لمن يُرجى إسلامه ، والإسلام يغير سلوك المؤمن ، ويجعل هدفه مرضاة الله ورسوله {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثالث والثلاثين بعد الثلاثمائة ٣٣٣

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب الغسل بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ موجبات الغسل خمسة وهي: خروج المني ، والجماع ، وخروج دم الحيض ، وخروج دم النفاس ، وإسلام الكافر .

وشروط صحة الغسل سبعة: انقطاع ما يوجب الغسل ، واستحضار النية وهي: رفع الحدث الأكبر ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور ، وإزالة ما يمنع وصول الماء لسائر البدن **{٢٩}** .

٨٥) ماهي موجبات الغسل؟ الفتوى ١٦٢/١١

موجبات الغسل منها: الأول: إنزال المني بشهوة يقظة أو منامًا ، لكنه في المنام يجب عليه الغسل ، وإن لم يحس بالشهوة ؛ لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه ، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال .

الثاني: الجِماع ، فإذا جامع الرجل زوجته وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها ، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد ، فعليه الغسل ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**» (متفق عليه) ، ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**» (رواه ابن ماجه بسند صحيح) .

الثالث: خروج دم الحيض والنفاس ، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وصفة الغسل من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة ، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسدر ؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة لها وتطهيرها .

وذكر بعض العلماء أيضا من موجبات الغسل الموت ، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» (متفق عليه) ، لكن الوجوب يتعلق بالحي ؛ لأن الميت انقطع تكليفه بموته ، ولكن

على الأحياء أن يغسلوا موتاهم ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

من السيرة (سرية الخَبَط)

[١٠٨٠] فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ- أي: إبلًا محملة بمال التجارة لقريش- وَزَوَّدَنَا جِرَابًا- أي: وعاء من جلد- مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ- أي: ما يسقط من ورق الشجر إذا ضربتها- ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ- أي: الرمل المستطيل المحدودب- الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ- أي: نوع من الحيتان- ، قَالَ: قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ- أي: نقرة- عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ- أي: جمع قلة ، وهي الجرة الكبيرة- الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ- أي: القطع- كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ- أي: اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ولا ينضج ويحمل في الأسفار- ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ [١٠٨٠] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٨٠] (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٣٥.

زاد اليوم الرابع والثلاثين بعد الثلاثمائة (٣٣٤)

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب الغسل بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ سنن الغسل ستًا: إزالة الأذى ، الوضوء قبله ، وترك الرجلين ، وغسل الأعضاء ثلاثا ، والتيامن ؛ أي: البدء باليمين عند غسل الأعضاء ، والموالاة ، والدلك {٢٩} .

٨٦) ما هي صفة الغسل؟ الفتوى ١١/١٧٦

الصفة الواجبة: وهي أن يعم بدنه كله بالماء ، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق ، فإذا عمَّ بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته .

الصفة الكاملة: وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة ، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا – على صفة ما ذكرناه في الوضوء– ، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا تروية ؛ أي : بحيث يصل الماء إلى أصول شعره ، ثم يغسل بقية بدنه ، هذه صفة الغسل الكامل .

٨٧) كيف تغسل المرأة التي تغتسل من الجنابة شعرها؟ الفتوى ١١/١٧٧

الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر ، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء ، ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط ؛ بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس ، ولكن إذا كان مجدولًا فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ، ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر .

٨٨) ماذا يلزم من أراد معاودة الجماع؟ الفتوى ١١/١٨٤

هنا ثلاث مراتب: **الأولى:** أن يغتسل قبل أن يعود ، وهذه أكمل المراتب ، **الثانية:** أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود ، وهذه دون الأولى ، **الثالثة:** أن

يعود بدون غسل ولا وضوء، وهذه أدنى المراتب، وهي جائزة، لكن الأمر الذي ينبغي التفطن له عدم النوم إلا على أحد الطهارتين، الوضوء أو الغسل.

من السيرة (غزوة بني لحيان، وغزوة الغابة)

أحبتي في الله، قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن غزوة بني لحيان: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى بَنِي لِحْيَانَ- وهم الذين غدروا بخبيب وأصحابه يوم الرجيع- بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِستّةِ أَشْهُرٍ؛ لِيَغْزُوَهُمْ ويأخذ بثأر الشهداء، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِائَتَيْ رَجُلٍ، وَأَظْهَرَ أَنّهُ يُرِيدُ الشّامَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةَ ابْنَ أُمّ مَكْتُومٍ، ثُمّ أَسْرَعَ السّيْرَ حَتّى انْتَهَى إلَى بَطْنِ غرّانَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ بِلَادِهِمْ، وَهُوَ بَيْنَ أَمَجَ وَعُسْفَانَ حَيْثُ كَانَ مُصَابُ أَصْحَابِهِ فَتَرَحّمَ عَلَيْهِمْ، وَدَعَا لَهُمْ وَسَمِعَتْ بَنُو لِحْيَانَ فَهَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ، فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بِأَرْضِهِمْ وَبَعَثَ السّرَايَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَارَ إلَى عُسْفَانَ فَبَعَثَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ إلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ لِتَسْمَعَ بِهِ قُرَيْشٌ، ثُمّ رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً {٣٥}.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى عن غزوة الغابة: أَغَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيّ فِي بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ عَلَى لِقَاحِ النّبِيّ ﷺ - أي: إبل الصدقة - الّتِي بِالْغَابَةِ فَاسْتَاقَهَا وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ، وَاحْتَمَلُوا امْرَأَتَهُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرّ، فَجَاءَ الصّرِيخُ وَنُودِيَ: يَا خَيْلَ اللهِ ارْكَبِي، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَنّعًا فِي الْحَدِيدِ، فَكَانَ أَوّلَ مَنْ قَدِمَ إلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدّرْعِ وَالْمِغْفَرِ، فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللّوَاءَ فِي رُمْحِهِ، وَقَالَ: «**امْضِ حَتّى تَلْحَقَكَ الْخُيُولُ، إنّا عَلَى أَثَرِكَ**»، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمّ مَكْتُومٍ، وَأَدْرَكَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنّبْلِ، وَيَقُولُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرّضّعِ، حَتّى انْتَهَى إلَى ذِي قَرَدٍ وَقَدِ اسْتَنْقَذَ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللّقَاحِ وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَحِقَنَا النّبِيُّ ﷺ وَالْخَيْلُ عِشَاءً {٣٥}، والمرأة عادت سالمة للمدينة.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الخامس والثلاثين بعد الثلاثمائة ٣٣٥

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب الغسل بتصرف ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الأغسال المستحبة تسعة: غسل الجمعة ، ومن غسل ميتًا ، وغسل العيدين ، والغسل بعد الإغماء ، وبعد الشفاء من الجنون ، والمستحاضة عند كل صلاة ، وللإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة {٢٩} .

٨٩) هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟ الفتوى ١١/١٦٣

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل ، إلا إذا حصل إنزال المني ؛ فإنه يجب الغسل على من أنزل .

٩٠) ماذا عن الرجل إذا داعب زوجته وأحس بنزول شيء منه، فوجد في ملابسه سائلا لزجا بدون لون فهل يجب عليه الغسل؟ الفتوى ١١/١٦٤

إذا شككت هل هو مني أو مذي؟ فإن الأصل عدم وجوب الغسل ، فأصل هذا على أنه مذي ، تغسل الذكر والأنثيين وما أصاب من ثوبك وتتوضأ للصلاة .

٩١) شخص صلى المغرب والعشاء، ثم عاد إلى بيته، وعند خلعه لثوبه وجد في ملابسه الداخلية أثر مني، فماذا يلزمه؟ الفتوى ١١/١٦٦

يعتبره من الليلة الماضية القريبة ؛ لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه ، والأصل الطهارة ، وكذلك لو نام بعد صلاة الصبح واستيقظ ووجد في لباسه أثر الجنابة ولا يدري أهو من النوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النوم في الليل؟ فلا يلزمه إعادة صلاة الفجر .

٩٢) إذا تعذر استعمال الماء، فبماذا تحصل الطهارة؟ الفتوى ١١/١٨٧

إذا تعذر استعمال الماء ؛ لعدمه أو التضرر باستعماله فإنه يعدِل عن ذلك إلى التيمم ، بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بعضها ببعض ، لكن هذا خاص بالطهارة من الحدث ، أما طهارة الخبث فيلزمه

إزالة هذه العين الخبيثة ، فلو نزل المطر على مكان نجس أو على ثوب نجس وزالت النجاسة بما نزل من المطر فإن المحل يطهر بذلك ، وإن كان الإنسان ليس عنده علم بهذا ، بخلاف طهارة الحدث ، فإنها عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله ﷻ ، فلابد فيها من النية والقصد .

من السيرة (غزوة المريسيع أو بني المصطلق)

أحبتي في الله ، كَانَتْ – غزوة المريسيع أو بني المصطلق– فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْس ، وَسَبَبُهَا: أَنّهُ لَمّا بَلَغَهُ ﷺ أَنّ الحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَار سَيّدَ بَنِي المُصْطَلِق سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ العَرَبِ يُرِيدُونَ حَرْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعَث بُرَيْدَةَ بْنَ الحُصَيْبِ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِك ، فَأَخْبَرَهُ خَبرَهُمْ ، فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّاسَ فَأَسْرَعُوا فِي الخُرُوجِ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ المُنَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزَاةٍ قَبْلَهَا ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى المَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَخرَجَ يَوْمَ الاثْنَينِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَعْبَانَ ، وَبَلَغَ الحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَار وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرُ رَسُول اللهِ ﷺ وَقَتْلَهُ عَيْنَهُ الّذِي كَانَ وَجّهَهُ ؛ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِ وَخَبَرِ المُسْلِمِينَ ، فَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا ، وَتَفرّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ العَرَبِ ، وَانْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى المُرَيْسِيعِ – وَهُوَ مَكَانُ المَاءِ– فَضَرَبَ عَلَيْهِ قُبّتَهُ وَمَعَهُ عَائِشَةُ وَأُمّ سَلَمَةَ ، فَتهَيؤوا لِلْقِتَال ، وَصَفّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، وَرَايَةُ المُهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصّدّيق ، وَرَايَةُ الأَنْصارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَتَرَامَوْا بِالنّبْلِ سَاعَةً ، ثُمّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَحَمَلُوا حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَتْ النّصْرَةُ وَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النّسَاءَ وَالذّرَارِيّ وَالنّعَمَ وَالشّاءَ ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ المُسْلِمِينَ إلاّ رَجُلٌ وَاحِدٌ هكَذَا ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ السّبْيِ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ سَيّدِ القَوْمِ ، فَتَزَوّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَ المُسْلِمُونَ بِسَبَبِ هَذَا التّزْوِيجِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مَنْ بَنِي المُصْطَلِقِ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ {٣٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السادس والثلاثين بعد الثلاثمائة ﴿٣٣٦﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب الغسل بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه** يجوز للمرأة أن تغتسل مع الرجل في إناء واحد ، ويستحب للجنب أن يأكل ويشرب وينام إذا توضأ ، والمرأة لا تنقض شعرها لا في الحيض ، ولا في الجنابة ، والجنب يحرم عليه الصلاة ، والطواف حول البيت ، ومس المصحف ، والمكث في المسجد ، وقراءة القرآن {٧١} .

٩٣) ما حكم السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة؟ الفتوى ١١/١٦٨

إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروجه فإنه بقية ما كان من الجنابة الأولى فلا يجب الغسل منه ، وإنما عليه أن يغسله ويغسل ما أصابه ويعيد الوضوء .

٩٤) ما الفرق بين المني، والمذي، والودي؟ الفتوى ١١/١٦٩

المني: غليظ له رائحة ، ويخرج دَفقًا عند اشتداد الشهوة ، وأما **المذي:** فهو ماء رقيق وليس له رائحة المني ، ويخرج بدون دَفَق ، ولا يخرج أيضا عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها إذا فترت تبين للإنسان ، أما **الودي:** فإنه عصارة تخرج بعد البول نقط بيضاء في آخر البول ، وله أحكام البول من كل وجه ، والمذي يختلف عن البول بعض الشيء في التطهر منه ، فيكفي فيه النضح ، وغسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما ، أما المني فإنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه إلا على سبيل إزالة الأثر فقط ، وهو موجب للغسل ، والمذي والودي والبول كلها توجب الوضوء .

٩٥) هل يحرم مس مجلات بها آيات قرآنية للجنب؟ الفتوى ١١/١٧٥

لا يحرم على الجنب ولا الحائض ، ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات ؛ لأن ذلك ليس بمصحف .

٩٦) هل تحتلم المرأة؟ واذا احتلمت فماذا تصنع؟ الفتوى ١١/١٨٥

المرأة قد تحتلم ؛ لأن النساء شقائق الرجال ، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء

كذلك ، وإذا احتلمت المرأة ولم تجد شيئا بعد الاستيقاظ ؛ أي: ما وجدت أثرا من الماء فإنه ليس عليها غسل ، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل ؛ لأن أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها قالت: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» (رواه البخاري) ، وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء ، وإن كانت رأته فتتحرى كم صلاة تركتها وتصليها .

من السيرة (عودة جيش المسلمين من غزوة المريسيع)

أحبتي في الله ، وَرَدَتْ وَارِدَةُ النّاسِ ؛ أي: ليستقوا الماء ، فَازْدَحَمَ جَهْجَاه ؛ وهو مولى عمر بن الخطاب ، وَسِنَانُ بْنُ وَبَرٍ الجُهَنِيّ ، حَلِيفُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الخَزْرَجِ عَلَى الْمَاءِ ، فَاقْتَتَلاَ ، فَصرَخَ الجُهَنِيّ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ ، وَصَرَخَ جَهْجَاه: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ ، وقَالَ الأَوّلُ: سَمّنْ كَلْبَك يَأْكُلْك ، أَمَا وَاَللّهِ ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] ، فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَمَشَى بِهِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ، فَقَالَ: مُرْ بِهِ عَبّادَ بْنِ بِشْرٍ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَكَيْفَ يَا عُمَرُ إذَا تَحَدّثَ النّاسُ أَنّ مُحَمّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؟ لاَ وَلَكِنْ أَذّنَ بِالرّحِيلِ**» ، وَذَلِكَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَحِلُ فِيهَا ، فَارْتَحَلَ النّاسُ ، وَنَزَلَتِ السّورَةُ الّتِي ذَكَرَ اللهُ فِيهَا الْمُنَافِقِينَ فِي ابْنِ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ ، فَلَمّا نَزَلَتْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُذُنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، ثُمّ قَالَ: هَذَا الّذِي أَوْفَى اللهُ بِأُذُنِهِ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إنّ عَبْدَ اللهِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إنّهُ بَلَغَنِي أَنّك تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ – أي: أبيه- ، فَإِنْ كُنْت لاَ بُدّ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ ، وَإِنّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ فَلاَ تَدَعُنِي نَفْسِي أَنْظُرُ إلَى قَاتِلِه يَمْشِي فِي النّاسِ فَأَقْتُلَهُ ، فَأَقْتُلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ ، فَأَدْخُلَ النّارَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ نَتَرَفّقُ بِهِ، وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا**»{٣٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع والثلاثين بعد الثلاثمائة ٣٣٧

من فقه العبادات (كتاب الطهارة: باب التيمم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ شروط التيمم ستة: النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وانعدام الماء أو تعذر استعماله ، وأن يكون من صعيد الأرض الطاهرة {٢٩} .

[١٠٨١] فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[١٠٨١] .

[١٠٨٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »[١٠٨٢] .

من السيرة (حادثة الإفك)

أحبتي في الله ، اصطحب رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها في غزوة المريسيع بُقرعة أصابتها مع زوجاته ، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل ، فخرجت عائشة لحاجتها ، ففقدت عقدًا لأختها كانت أعارتها إياه ، فرجعت تبحث عنه في الموضع الذي فقدته فيه حتى وجدته ، فرحل الجيش ، ولم يشعروا بفقدها ، فرجعت عائشة إلى منازلهم فلم تجد أحدا ، فقعدت تنتظرهم ، فغلبتها عيناها ، فنامت ، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن الْمُعَطَّل: إنا لله وإنا إليه راجعون ، زوجة رسول الله؟ وكان صفوان قد تأخر عن الجيش ؛ فلما رآها عرفها ، وكان يراها قبل نزول الحجاب ، فاسترجع وأناخ راحلته ، فقربها إليها ، فركبتها ، وما كلمها كلمة واحدة ، ولم تسمع منه إلا استرجاعه ، ثم سار بها يقودها ، حتى قدم الجيش ، فرأى عدو الله عبد الله بن أُبَيّ أنها فرصة ، ليبث سمه ، فأشاع الإفك ، فلما قدموا

[١٠٨١] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٧، ومسلم ٣٦٨ .

[١٠٨٢] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٦٧ ..

المدينة تكلم أهل الإفك في الحديث ، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم ، ثم استشار أصحابه في فراقها ، فأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها ، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء ، أما عائشة فلما رجعت مرضت شهرًا ، وهي لا تعلم عن حديث الإفك شيئًا ، سوي أنها كانت لا تعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كانت تعرفه حين تشتكي ، فلما نَقِهَتْ خرجت مع أم مِسْطَح إلى البَرَاز ؛ أي: لقضاء حاجتها ، ليلًا ، فعثرت أم مسطح في مِرْطِها ، فدعت على مِسطح ولدها- وكان ممن خاضوا في الإفك- ، فاستنكرت ذلك عائشة منها ؛ لأنه ممن شهد بدرًا ، فأخبرتها الخبر ، فرجعت عائشة واستأذنت رسول الله ﷺ ؛ لتأتي أبويها ، وبكت ليلتين ويومًا ، وجاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فتشهد ، وقال: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّؤكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**» ، حينئذ قَلَص دمعها ، ولم يدر أبويها ما يقولان ، فقالت عائشة ﵂: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨] ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ ساعته بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) .. ﴾ [النور: ١١- ٢٠] ، وجُلِد من شارك في الإفك ثمانين جلدة إلا عبد الله بن أُبَيّ ؛ لحكمة يعلمها الله تعالى **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثامن والثلاثين بعد الثلاثمائة ٣٣٨

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب التيمم بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ فروض التيمم أربعة: مسح الوجه ، مسح اليدين إلى الرسغين ، المتابعة والموالاة ، **ونواقض التيمم ثلاثة:** نواقض الوضوء نفسها ، أو وجود الماء ، أو زوال العذر المبيح للتيمم كالمرض ، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾ [النساء:٤٣] {٢٩} .

٩٧) هل التيمم رافع للحدث أو مبيح؟ الفتوى ١١/١٨٦

التيمم مطهر ورافع للحدث ؛ لقول الله تعالى حين ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولقول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (رواه البخاري) ، والطَهور- بالفتح- ما يتطهر به ، والتيمم بدل ، والقاعدة الشرعية أن للبدل حكم المبدل ، وفائدة قوله بدل: أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل ، وهو الماء .

٩٨) من أصبح جنبا في وقت بارد فهل يتيمم؟ الفتوى ١١/١٨٨

عليه أن يغتسل ، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] ، فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك ، فإن كان لا يمكنه ذلك فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي ؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ، وإذا تيمم عن الجنابة ، فإنه يكون طاهرا بذلك ، ويبقى على طهارته حتى يجد الماء ، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل .

من السيرة (البعوث والسرايا بعد غزوة المُرَيْسِيع)

أحبتي في الله ، بعث النبي ﷺ بعض السرايا بعد غزوة الأحزاب ، وغزوة بني قريظة ، ولم يجر في واحدة منها قتال مرير ، وإنما وقعت مصادمات خفيفة ولم تكن هذه السرايا إلا لإرهاب الأعراب والأعداء الذين لم يستكينوا بعد ، وهذا كان سببا في انهيار معنويات أعداء الإسلام ، إلا أن هذا التطور ظهر جليا بصلح الحديبية ومن هذه السرايا:

١- سَرِية عبد الرحمن بن عوف ﷺ: في شعبان سنة ٦ هـ ، وكانت متوجهة إلى ديار بني كلب بدَوْمَة الجَنْدَل ، أقعده رسول الله ﷺ بين يديه وعممه بيده ، وأوصاه بأحسن الأمور في الحرب ، وقال له: «**إن أطاعوك فتزوج ابنة ملكهم**» ، فمكث عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم القوم وتزوج تُمَاضِرِ بنت الأصبغ ، وكان أبوها رأسهم وملكهم .

٢- سرية على بن أبي طالب ﷺ: في شعبان سنة ٦ هـ ، وكانت متوجهة إلى بني سعد بن بكر بفَدَك ، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعًا يريدون أن يمدوا اليهود ، فبعث إليهم عليًا في مائتي رجل ، فأغار عليهم عليٌّ ، فأخذ خمسمائة بعير وألفي شاة ، وهربت بنو سعد بالظُّعنِ ؛ أي: بالجمال عليها الهوادج .

٣- سرية كُرْز بن جابر الفهري ﷺ: في شوال سنة ٦ هـ ، وذلك أن رهطًا من عُكَل وعُرَينَة أظهروا الإسلام ، وأقاموا بالمدينة فاستوخموها ؛ أي: فمرضوا ، فبعثهم رسول الله ﷺ في ذود في المراعي ؛ أي: مراعٍ لبيت المال ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الإبل ، وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث في طلبهم كرزًا الفهري في عشرين من الصحابة ، فعمى الله عليهم الطريق فَأُدْرِكُوا ، فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسَمُلَتْ أعينهم ؛ أي: فقئت بحديدة ، جزاء بما فعلوا ، ثم تركوا ناحية الحرة حتى ماتوا {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم التاسع والثلاثين بعد الثلاثمائة (٣٣٩)

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب التيمم بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ من قام في آخر وقت لصلاة الفجر واكتشف أن عليه جنابة لا يتمم ولكن يغتسل ويصلي الصلاة، ولو بعد الوقت، لأن النائم يكون وقت الصلاة في حقه وقت استيقاظه، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**»(رواه مسلم) {٧١} .

٩٩) إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟ الفتوى ١٩٣/١١

لا يتيمم لها، إن أمكن المريض أن يغسل هذه النجاسة، وإلا صلى بحسب حاله بلا تيمم؛ لأن التيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة .

١٠٠) هل يشترط في التراب المتيمم به أن يكون له غبار؟ الفتوى ١٩٦/١١

القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار؛ بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

١٠١) هل للمريض التيمم من الجدار أو الفراش؟ الفتوى ١٩٩/١١

نعم إذا كان على الجدار أو الفراش غبارٌ فليتيمم عليها .

١٠٢) ما حكم إذا وجد المتيمم الماء أثناء أو بعد الصلاة؟ الفتوى ٢٠١/١١

يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة، أما بعد الصلاة فلا يعيد الصلاة .

من السيرة (صلح الحديبية ١)

أحبتي في الله، رأى رسول الله ﷺ في منامه أنه قد دخل مكة مع أصحابه المسلمين محرمًا مؤديًا للعمرة، وقد ساق الهدي معظمًا للبيت مقدسًا له، فبشر أصحابه ففرحوا فرحًا عظيمًا، وفي يوم الاثنين ١ ذي القعدة ٦هـ خرج المسلمون؛ لأداء العمرة، ولبسوا ملابس الإحرام، وتركوا المخيط، وأحرموا بالعمرة من ذي الحليفة بعد أن ساقوا الهدي، وقد كان رسول الله ﷺ على جانب كبير من الحيطة

والحذر ، فبعث إلى المدينة من يـأتي لـه بالسـلاح حتـى يكـون المسـلمون علـى أتم الاستعداد لهؤلاء الأعداء ، وأرسل بشر بن سفيان الخزاعي عينًا له ، وقدم بين يديه طليعة استكشافية مكونة من عشرين رجلًا ، ولما بلغ رسـول الله ﷺ أن قريشًـا قـد خرجت تعترض طريقه وتنصب كمينًا له ولأصحابه بقيادة خالد بـن الوليـد ، رأى أن يغير طريق الجيش الإسلامي تفاديًا للصدام مع المشركين ، وعندما اقترب رسول الله ﷺ من الحديبية ، بركت ناقته القصـواء ، فقـال: «**حَبَسَـهَا حَـابِسُ الفِيـلِ**» ، ثـم قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَـا**» ، ثم زجرها فوثبت ثم عدل عن دخول مكة ، وسار حتى نـزل بأقصـى الحديبيـة على بئر ثمد ؛ أي: قليل الماء ، فتمضمض النبي ﷺ في دلو وصـبه في البئـر ، ونـزع سهمًا من كنانته فألقاه فيها ودعا ، ففارت المياه في البئر فشربوا ، وقد أصاب الذعر المشركين ، حين فوجئوا بنزول الجيش الإسلامي بالحديبية{٣٦} .

وبين الله تعالى في سورة الفتح: أن كفار قريش صدوا النبي ﷺ وأصحابه يـوم "الحديبية" عن دخول المسجد الحرام ، ومنعوا الهدي ، أن يبلغ محل نحره ، وهو الحرم ، ولولا رجال مؤمنون مستضعفون ونساء مؤمنـات بـين أظهـر الكـافرين بــ"مكـة"، يكتمون إيمانهم خيفة على أنفسهم لم يعرفهم المسلمون ؛ خشية أن يطؤوهم بجيشهم فيقتلوهم ، فيصيبهم بذلك القتل إثم وعيب بغـير علـم ، لـذا لم يـؤذن للمسـلمين بالفتح ليدخل الله في رحمته من يشاء فيَمُنَّ على المستضعفين بالإيمـان بعـد الكفـر ، ولو تميَّز هؤلاء المؤمنون والمؤمنات عن مشركي "مكة" وخرجوا مـن بينـهم ، لعـذَّب الله الذين كفروا منهم عذابًا أليما ، قال تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا وَصَـدُّوكُمْ عَـنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَـاءٌ مُّؤْمِنَـاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَـن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٢٥) ﴾ [الفتح: ٢٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الأربعين بعد الثلاثمائة 〔٣٤٠〕

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب إزالة النجاسة بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ النجاسة: هي كل عين مستقذرة أُمِرَ باجتنابها ، مثل:نجاسة الكلب ، وبول الآدمي وعذرته وقيئه ، والدم الخارج من السبيلين ، والدم المسفوح الذي يجري من الذبيحة ، وبول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم ، والميتة التي ماتت بدون تذكية غير السمك والجراد ، والمذي ، والودي ، ودم الحيض .

١٠٣) ماذا عن النجاسات الحكمية ؟ الفتوى ٢٠٣/١١

النجاسات الحكمية هي النجاسة الواردة على مكان طاهر ، فهذه يجب علينا أن نغسلها ، وأن ننظف المحل الطاهر منها ، فيما إذا كان يقتضي الطهارة ، وتختلف بحسب المواضع وبحسب جنس النجاسة: **أولًا:** إذا كانت النجاسة على الأرض ، فإنه يكتفى بصب الماء عليها بعد إزالة عينها ، **ثانيًا:** إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كلب فإنه لابد من تطهيرها بسبع غسلات ، أحدها بالتراب ، **ثالثًا:** إذا كانت النجاسة على غير الأرض ، وليست نجاسة كلب ، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان ، سواء زالت بأول غسلة أو بالغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر ، لكن إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام فإنه يكفي أن تغمر المحل النجس بالماء ، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح ، ولا يحتاج إلى غسل .

١٠٤) هل تطهر النجاسة بغير الماء وهل البخار يطهر النجاسة؟ الفتوى ٣/١١

متى زالت عين النجاسة بأي شيء يُعتبر ذلك تطهيرًا لها ، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل ؛ ومتى زالت عاد المكان إلى طهارته ، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها – إلا إنه يُعفى عن اللون المعجوز عنه– فإنه يكون مطهِّرًا لها ، وبناءً على ذلك نقول: البخار الذي تُغسل به البطاطين إذا زالت به النجاسة يكون مطهِّرًا .

من السيرة (صلح الحديبية ٢)

أحبتي في الله ، نزل المسلمون بأقصى الحديبية ، وبينما هم كذلك جاء بُدَيل بن ورقاء من خزاعة ، وخزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فأوضح له رسول الله ﷺ سبب مجيئه ، واقترح عليه أن تكون بينهم هدنة إلى وقت معلوم حتى يتضح لهم الأمر ، وإن أبوا فلا مناص من الحرب ، ولو كان في ذلك هلاكه ، فنقل ذلك إلى قريش ، فقالت قريش: وإن كان إنما جاء لذلك فلا والله لا يدخلها علينا عنوة أبدًا ، فاقترح عليهم عروة بن مسعود الثقفي: أن يقابل رسول الله ﷺ ويسمع منه ، ثم يأتيهم بالخبر اليقين ، فأتاه ، فجعل يكلم رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ مثل ما قال لبديل ، فقال عروة عند ذلك: أي محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لا أرى وجوهًا ، وإني لأرى أشوابًا- أي: أخلاطًا - من الناس سيفرون ويدعوك ، فقال أبو بكر: امصص بظر اللات- أي: لفظ سب لآلهتهم- ، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذاك؟ قالوا: أبو بكر ، قال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أُجْزِكَ بها لأجبتك ، ولقد فشل عروة في مفاوضاته ، ورجع محذرًا قريشًا من أن تدخل في صراع مسلح مع النبي ﷺ وأصحابه ، وقال لهم: يا قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ؛ وفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، وإني والله ما رأيت ملكًا قط أطوع فيمن هو بين ظهرانيه من محمد وأصحابه ، والله ما يشدون إليه النظر ، وما يرفعون عنده الصوت ، وما يكفيه إلا أن يشير إلى أمر فيُفعل ، وما يتنخم وما يبصق إلا وقعت في يدي رجل منهم يمسح بها جلده ، وما يتوضأ إلا ازدحموا عليه أيهم يظفر منه بشيء ، واعلموا أنكم إن أردتم السيف بذلوه لكم ، فانظروا رأيكم ، اقبلوا ما عرض ؛ فإني لكم ناصح ، فقالت قريش: لو تكلم بهذا غيرك لَلُمناه ، ولكن نرده عن البيت في عامنا هذا ، ويرجع قابل {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم الحادي والأربعين بعد الثلاثمائة [٣٤١]

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الحيض بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة: الحيض: وهو دماء تصيب المرأة في أيام معلومة بعد بلوغها ، **ونفاس:** وهو دماء تخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة أيام مع الطلق ، **واستحاضة:** وهو استمرار نزول الماء وجريانه في غير أوانه ، وليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح ، لقول الله ﷻ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فلم يجعل الله غاية المنع أيامًا معلومة ، بل جعل غاية المنع هي الطهر ، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا ، فمتى وُجِد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طَهُرت منه ، زالت أحكامه **{٧١}** .

١٠٥) هل لأول الحيض وآخره وقت محدد؟ الفتوى ١١/٢١٤، ٢١٣

الصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض ، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم ، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض ، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين ، وأما التي يأتيها صُفرة وكُدرة ، فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض ، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض ، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر ، فهذا لا تأثير له ؛ بل تجلس إذا أتاها الحيض ، وتغتسل إذا انقطع .

١٠٦) ما حكم ترك الصلاة لنزول دم الحيض بالعلاج ؟ الفتوى ١١/٢١٩

لا تقضي المرأة الصلاة ، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه ، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه .

١٠٧)ماذا لو تركت المرأة صلاتها لنـــزول الدم قبل دورها؟الفتوى١١/٢٢٣

الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى ، وإن لم تفعل فلا إثم عليها .

من السيرة (ذهاب عثمان رضي الله عنه لقريش حتى يبين سبب قدوم المسلمين)

أحبتي في الله ، لقد كان كلام عُروة بن مسعود الثقفي سببًا في وقوع الانشقاق في معسكر قريش ، فبعثوا الحِلْس بن علقمة الكِناني سيد الأحابيش ، فلما رآه النبي ﷺ قال: «**إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه، وأمر برفع الصوت في التلبية**» ، فلما رأى الحلس الهدي رجع إلى قريش قبل أن يصل إلى النبي ﷺ وذلك إعظامًا لما رأى ، فقد كان الوادي مجدبًا لا ماء فيه ولا مرعى ، وقد أكل الهدي أوباره من طول الحبس ، ورأى المسلمين وقد استقبلوه رافعين أصواتهم بالتلبية وهم في زي الإحرام ، وقد شعثوا من طول المكوث على إحرامهم ، ولذلك استنكر تصرف قريش بشدة ، واعتبر عمل قريش عدوانيًّا ضد زوار بيت الله الحرام ، ولا يجوز لأحد أن يؤيدها أو أن يناصرها ، ثم أرسلت قريش مكرز بن حفص ، فقال النبي ﷺ: «**هذا مكرز وهو رجل فاجر**» ، ورأى النبي ﷺ أنه من الضرورة إرسال مبعوث خاص من جانبه إلى قريش يبلغهم نواياه السلمية ، فدعا رسول الله ﷺ عثمان رضي الله عنه وقال: «**اذهب إلى قريش فخبرهم أنا لم نأتِ لقتال أحد، وإنما جئنا زوارًا لهذا البيت، معظمين لحرمته، معنا الهدي، ننحره وننصرف**» وقابل عثمان رضي الله عنه سادات قريش رجلا رجلا يكلمهم ، فيقولون: قد سمعنا ما تقول ولا كان هذا أبدًا ، ولا دخلها علينا عنوة ، فارجع إلى صاحبك ، فأخبره أنه لا يصل إلينا ، وعرض المشركون على عثمان رضي الله عنه أن يطوف بالبيت فأبى ، وقام عثمان بتبليغ رسالة النبي ﷺ إلى المستضعفين بمكة ، وبشرهم بقرب الفرج والمخرج ، ثم إن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم متسلحين ، يريدون غفلة النبي ﷺ وأصحابه ، فأسرهم ولم يؤذهم ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٢٤) ﴾ [الفتح: ٢٤] **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثاني والأربعين بعد الثلاثمائة (٣٤٢)

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الحيض بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أنّه يَحْرُمُ بالحيض ستة أشياء: الجماع ، الصلاة ، الصيام ، الطواف ، المكث في المسجد ، والطلاق ، مس المصحف ، ويباح بعد انقطاع الحيض وقبل الإغتسال: الصيام ، والطلاق ، المكث في المسجد بوضوء {٢٩} .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للحائض والنفساء مس المصحف مباشرة وهو قول المزني صاحب الشافعي ، وداود وابن حزم ، والشوكاني وغيرهم ، والدليل: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**» (رواه البخاري) ، وذهب بعضهم إلى جواز دخول الحائض للمسجد ؛ إن أمنت من تلويثه قاله الإمام أحمد في رواية له ، وقاله المزني ، وداود وابن حزم الظاهريان ، واختاره العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ويدل على الجواز البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد ، وأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» فهو حديث ضعيف ، ويدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة ، فالمسلم أولى وإن كان جنباً ، والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً ، وغير ذلك من الأدلة .

١٠٨) ماذا عن الدم الذي يخرج من الحامل؟ الفتوى ١١/٢١٥

الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: النوع الأول: نوع يحكم بأنه حيض ، وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل ، والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءًا ، إما بسبب حادث ، أو حمل شيء ، أو سقوط من شيء ونحوه ، فهذا ليس بحيض وإنما هو دم عرق ، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام .

١٠٩) هل تجوز صلاة الحائض وإن صلت حياء؟ الفتوى ١١/٢١٧

صلاة الحائض لا تجوز ، وصلاتها حياء حرام عليها .

١١٠) هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟ الفتوى ١١/٢٢٠

يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للحاجة ، مثل أن تكون معلمة ، أو طالبة ، أو تعلم أولادها ، أو تقرؤه حتى لا تنساه فلا حرج عليها .

١١١) هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟ الفتوى ١١/٢٢١

لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن ، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت ، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم .

من السيرة (بيعة الرضوان)

أحبتي في الله ، لما بلغ النبي ﷺ أن عثمان رضي الله عنه قُتل دعا النبي ﷺ أصحابه إلى مبايعته على قتال المشركين ، فاستجاب الصحابة وبايعوه على الموت ، وقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده وكان عدد الصحابة الذين أخذ منهم الرسول ﷺ المبايعة تحت الشجرة أربعمائة وألف صحابي ، وبعد أن تمت المبايعة جاء عثمان فبايعه ، ولم يتخلف عن هذه البيعة إلا الجد بن قيس كان من المنافقين ، وبين الله فضل أهل بيعة الرضوان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠)﴾ [الفتح: ١٠] **{٣٦}** .

[١٠٨٣] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ الفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»(١٠٨٣) .

[١٠٨٤] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»(١٠٨٤) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٨٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٥٦ .

(١٠٨٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٨٦٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٨٠ .

زاد اليوم الثالث والأربعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٤٣﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الحيض بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّه قد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض ، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك ، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه ؛ لأن ذلك مُحرَّم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به ، كالاستمتاع بها خارج الفرج ، ولكن إن حصل إنزال لأحدهما وجب عليه الغسل{٧١} .

١١٢) ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ الفتوى ٢٢٥/١١

بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] .

١١٣) ما الحكم في امرأة زادت مدة حيضتها عن المعتاد عندها؟ الفتوى ٢٢٧/١١

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ، ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر .

١١٤) ماذا عن امرأة تغير وقت الحيض عندها؟ الفتوى ٢٢٨/١١

متى رأت الدم فهي حائض ، ومتى طهرت منه فهي طاهر ؛ لما تقدم آنفًا .

١١٥) ما الحكم في من كانت تحيض ستة أيام ثم استمر الدم معها؟ الفتوى ٢٣١/١١

تجلس ستة أيام في موعد الدورة ، ويثبت لها أحكام الحيض ، وما عداها إستحاضة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها التي قَالَتْ فِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْش سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (رواه

البخاري) .

من السيرة (بنود صلح الحديبية)

أحبتي في الله ، لما علمت قريش بأمر بيعة الرضوان وأدرك زعماؤها تصميم الرسول على القتال ، أرسلوا سهيل بن عمرو ؛ لمفاوضة النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» ، وشرع الفريقان في بحث بنود الصلح ، فكان رسول الله ﷺ يمثل المسلمين ، أما مشركو مكة فيمثلهم سهيل بن عمرو في التفاوض ، وتم الاتفاق على بنود صلح الحديبية ، ويمكن إختصارها فيما يلي:

١- وضع الحرب على الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وأن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجًّا أو معتمرًا أو مجتازًا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله .

٢- من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده ، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه ، ومن أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا: "نحن في عقد محمد وعهده"، وقالت بنو بكر: "نحن في عقد قريش وعهدهم".

٣- أن يرجع رسول الله ﷺ وصحبه عامهم هذا ، وأنه إذا كان عام قابل دخلها المسلمون ، فأقاموا بها ثلاثًا معهم سلاح الراكب ، السيوف في القرب ، ولا يتعرض لهم بأى نوع من التعرض ، وأُشْهِدَ على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين ، وأثناء كتابة الكتاب جاء أبو جندل بن سهيل يرسف في قيوده ، فقال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده ، فقال رسول الله ﷺ لسهيل: أجزه لي ، فيقول سهيل: ما أنا بمجيزه ، فقال النبي ﷺ: يا أبا جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجا {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الرابع والأربعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٤٤﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الحيض بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ المرأة إذا طهـرت ورأت الطهـر المتيقن في الحـيض ، وأعـني الطهر في الحيض: خروج القصة البيضاء ، وهو ماء أبيض تعرفه النسـاء ، فمـا بعـد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحـيض ، فـلا يمنـع مـن الصلاة ، ولا يمنع من الصـيام ، ولا يمنـع مـن جماع الرجـل لزوجتـه ؛ لأنـه لـيس بحيض ، تقول أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُـدْرَةَ وَالصُّـفْرَةَ شَـيْئًا**» (رواه البخـاري) وزاد أبو داود (**بَعْدَ الطُّهْرِ**) ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ؛ لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها ، بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر **{٧١}** .

١١٦) ماذا عن من رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد؟ الفتوى ١١/٢٣٤

تقول أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**» (رواه البخاري) ، وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حـيض ، لا سـيما إذا كانـت أتت قبل العادة ، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحـو ذلـك ، وبالنسبة للصلاة التي تركتها فالأولى أن تعيد الصلاة التي تركتها .

١١٧) ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟ الفتوى ١١/٢٣٧

استعمال حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر فإنه لا بأس به ، بشرط أن يأذن الزوج بذلك ، وينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها ، فـالحيض شـيء كتبـه الله على بنات آدم ، فإذا تعذر على المرأة الصوم فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد .

من السيرة (ما بعد صلح الحديبية)

أحبتي في الله ، لما فرغ رسول الله ﷺ من إبرام الصلح قال لأصـحابه: «**قُومُـوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» ، فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ثلاث مـرات ، فلمـا لم يقـم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت: يا رسول الله ، أتحب ذلك؟ اخرج ، ثـم لا تكلـم أحـدًا كلمـة حتـى تنحـر بـدنك ، وتـدعو

حالقك فيحلقك ، فقام فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنَه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضًا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا ، ولا يُشَك في أن صلح الحديبية فتح عظيم للمسلمين ، فلقد اعترفت قريش بالمسلمين ، وأن قريشًا نسيت صدارتها الدنيوية وزعامتها الدينية ، وقد كسب المسلمون نجاحًا كبيرًا في الدعوة ، فزاد عدد المسلمين من ثلاثة آلاف قبل صلح الحديبية ليصبح عدد أفراد الجيش الذى فتح مكة بعد سنتين من صلح الحديبية عشرة آلاف مقاتل .

وحزن المسلمون ظنًا منهم أن صلح الحديبية فيه جور على المسلمين ، ولعل أعظمهم حزنًا كان عمر بن الخطاب ، فقد جاء إلى النبي ﷺ وقال: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ، قَالَ: «**بَلَى**» ، قَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ ، قَالَ: «**بَلَى**» ، قَالَ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**» ، قَالَ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**» ، قَالَ: قَالَ: لاَ ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**» ، ثم انطلق عمر متغيظا فأتي أبا بكر ، فقال له ما قاله لرسول الله ﷺ فرد عليه أبو بكر ، كما رد عليه رسول الله ﷺ وكان مما قال له: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ ، ونزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٢) وَيَنصُرَكَ اللهُ نَصْرًا عَزِيزًا (٣) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٤) لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللهِ فَوْزًا عَظِيمًا (٥)﴾ [الفتح: ١-٥] **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الخامس والأربعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٤٥﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الحيض بتصرف ه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ المرأة التي يصيبها نزيف الدم بصورة طارئة حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها ، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلًا ، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم ، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت وحتى تصلى تغسل فرجها غسلًا تامًا وتعصبه وتتوضأ ، وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة ثم تصلي ، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض ، ويجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر أو العكس ، وصلاة المغرب مع العشاء أو العكس ، والفجر منفردا {٧١} .

١١٨) ما حكم السوائل التي تنـزل من بعض النساء؟ الفتوى ٢٣٩/١١

الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا ؛ لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا ، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ، ومع ذلك تنقض الوضوء ، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء ، وعليها تجديده ، فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها ، وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل ، وتقرأ القرآن ، وتفعل ما شاءت مما يباح لها .

١١٩) ما حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟ الفتوى ٢٤٨/١١

التزين بالحناء لا بأس به ، لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها ، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح إلا أنها لا تبديه للناس ؛ لأنه من الزينة .

من السيرة (هجرة المستضعفين والمؤمنين من مكة إلى المدينة)

أحبتي في الله ، في أعقاب صلح الحديبية مباشرة استطاع أبو بصير عتبة بن

أسيد أن يفر بدينه من سجون الشرك في مكة المكرمة، وأن يلتحق بالنبي ﷺ في المدينة، فبعثت قريش في إثره اثنين من رجالها إلى رسول الله ﷺ؛ ليرجعا به، تنفيذًا لشرط المعاهدة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بصير: «**يا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، فانطلق إلى قومك**»، وانطلق أبو بصير مع القريشين، فلما كانوا بذي الحليفة، قال لأحد صاحبيه: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر؟ فقال: نعم، قال: أنظر إليه؟ قال: انظر إن شئت، فاستله أبو بصير، ثم قتله، ففر الآخر إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتل صاحبكم صاحبي، فما لبث أبو بصير أن حضر، متوشحًا السيف، وقال: يا رسول الله وفت ذمتك، وأدى الله عنك، أسلمتني بيد القوم، وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه، ثم خرج حتى أتى سيف البحر، وأخذ المستضعفون يفرون من مكة إلى أبي بصير في سيف البحر، فلحق به عصبة قوية، وكانوا يعترضون تجارة مكة ويقتلون من فيها، ويأخذون الأموال التي كانوا يتجرون بها، فأرسل المشركون إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله أن يمنع أبا بصير ومن معه من أن يعترض تجارتهم ويتخلون عن شرطهم، وصممت مجموعة من النساء المستضعفات في مكة على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وفي مقدمة هؤلاء النساء أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فقد هاجرت إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، فأراد كفار مكة أن يردوهن، فأنزل الله تعالى في حقهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾ [الممتحنة: ١٠] **{٣٦}**.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم السادس والأربعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٤٦﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في باب الحيض بتصرف ٦)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ النفساء إذا طهرت قبل تمام الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي ، وتصوم إذا كان ذلك في رمضان ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين فهو حيض ، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ، ثم تغتسل وتصلي{٧١} .

١٢٠) هل يجوز وضع الحناء في يديها ورأسها وهي حائض؟ ١١ /٢٤٩

يجوز لها أن تتحنى في يديها ورأسها ورجليها ، ولا حرج عليها في ذلك .

١٢١) ماذا عن النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين؟ الفتوى ١١/٢٥٠

إن لم يصادف عادة حيضها السابقة فمن العلماء من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها ؛ لأنها تكون كالمستحاضة ، ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا ؛ لأن من النساء من يبلغ عندها النفاس ستين يومًا ، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد ، فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي ؛ لأنها حينئذ مستحاضة .

١٢٢) ما حكم رؤية دم النفاس أسبوعين ثم تحوله كدرة وصفرة للأربعين؟ الفتوى١١ /٢٥٣

هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم ، فلا تكون طاهرًا حتى تتخلص من هذا ، وإذا طهرت ورأت النقاء البين ؛ أي: القصة البيضاء ، وجب عليها أن تغتسل وتصلي ولو قبل الأربعين .

من السيرة (كتاب رسول الله ﷺ للنجاشي وكتابه للمقوقس)

أحبتي في الله ، كتب رسول الله ﷺ في أواخر السنة السادسة من الهجرة إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، واتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة ، نقشه: محمد رسول

الله ، حتى يقبل الملوك هذه الخطابات .

١- الكتاب إلى النجاشي ملك الحبشة: وهذا النجاشي اسمه أصْحَمَة بن الأبْجَر ، كتب إليه النبي ﷺ مع عمرو بن أمية في آخر سنة ست من الهجرة ، ونصه كما أخبر ابن إسحاق: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله إلى النجاشي، الأصحم عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الإسلام، فإني أنا رسوله، فأسلم تسلم،** ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] **فإن أبيت فعليك إثم النصارى من قومك**» وتوفي النجاشي في رجب من السنة التاسعة من الهجرة ، ونعاه النبي ﷺ ، وصلى عليه صلاة الغائب **{٢٦}** .

٢- الكتاب إلى المُقوقِس ملك مصر: نصه ما يلي: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم أهل القبط** ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» ، واختار لحمله حاطب بن أبي بَلْتَعَة ، فكتب المقوقس: بسم الله الرحيم الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك ، أما بعد فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبيًا بقي ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان في القبط عظيم ، وبكسوة ، وأهديت بغلة ؛ لتركبها ، والسلام عليك ، ولم يُسلم ، والجاريتان مارية ، وسيرين **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع والأربعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٤٧﴾

من فقه العبادات (كتاب الصلاة: باب الأذان والإقامة والإمامة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ للأذان تسعة شروط، وهي: أن يكون المؤذن مسلما ، ذكرًا ، عاقلا ، مميزا ، ناطقًا ، وأن يكون الأذان بعد دخول وقت الصلاة إلا الفجر ، ويكون من مؤذن واحد ، بكلمات الأذان مرتبة بدون أي توقف أثناء الأذان ، والأذان فُرِضَ على الكفاية ، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين {٢٩} .

[١٠٨٥] فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى ، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ:اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**» ، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَل فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَللهِ الحَمْدُ [١٠٨٥] .

[١٠٨٦] وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ،**

[١٠٨٥] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٩، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٦٥٠ .

فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[١٠٨٦] ، فنقول مثل المؤذن ، وإذا قال حي على الصلاة ، أو حي على الفلاح نقول:لا حول ولا قوة إلا بالله .

[١٠٨٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[١٠٨٧] .

من السيرة (كتاب رسول الله ﷺ لقيصر الروم)

الكتاب إلى قيصر ملك الروم: نص الرسالة: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدي، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين،** ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» ، واختار لحمل هذا الكتاب دَحْيَة بن خليفة الكلبي ، فسأل قيصر أبا سفيان عن النبي ﷺ- وكان وقتها مازال على الكفر- ، فأثنى عليه في حديث طويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، فقال قيصر: فإن كان ما تقول حقًا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظنه أنه منكم ، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، ثم أمر بقراءة الكتاب فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٨٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٤ .
[١٠٨٧] (صحيح) أخرجه مسلم ٦٧٣ .

زاد اليوم الثامن والأربعين بعد الثلاثمائة 【٣٤٨】

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في باب الأذان والإقامة بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ سنن الأذان عشرٌ: أن يكون المؤذن حسن الصوت ، أمينًا ، عالما بأوقات الصلوات ، متطهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر ، قائما وهو يؤذن ، أن يكون من مكان مرتفع أو يؤذن في مكبرات الصوت ، مستقبلًا القبلة ، يلتفت يمينا ويسار في الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ، أن يكون الأذان في أول الوقت {٢٩} .

١٢٣) أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ الفتوى ٧٨/١٢

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن الأذان أفضل من الإمامة ، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**» (رواه البخاري) ولقول رسول الله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (رواه مسلم) ، ولم يؤذن رسول الله وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ؛ لأن الإمام يتعلق به جميع الناس ، فلو تفرغ لمراقبة الوقت ، لانشغل عن مهمات المسلمين .

١٢٤) ما حكم الإقامة للصلاة في حق المرأة؟ الفتوى ٧٩/١٢

لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها ، وإن تركتها فلا إثم عليها .

١٢٥) هل يلزم المسافر الأذان والإقامة؟ الفتوى ٨١/١٢

الأذان للصلاة والإقامة لها لا يلزمك إن لم يوجد غيرك ؛ بل هُمَا سنة لك ، أما إذا كان معك أحد فالأذان والإقامة واجبان عليكما .

١٢٦) ما حكم الأذان والإقامة للمنفرد؟ الفتوى ٨٢/١٢

الأذان والإقامة للمنفرد سنة ؛ لأن إقامة الصلاة إنما تجب على جماعة الرجال .

١٢٧) هل في صلوات الجمع لكل صلاة منهما إقامة؟ الفتوى ٨٣/١٢

نعم لكل واحدة إقامة ، وأما النوافل فليس لها إقامة .

١٢٨) إذا تأخر المؤذن في رفع الأذان فهل يؤذن أو يقيم الصلاة؟ الفتوى ٨٦/١٢

لا حرج أن تقام الصلاة بدون أذان ؛ لأن الأذان فرض كفاية ، وقد حصل بأذان الآخرين في المساجد المجاورة ، أما إذا لم يوجد مساجد مجاورة رَفَعت الأذان ؛ فإنه يؤذن .

من السيرة (كتاب رسول الله ﷺ لكسرى)

الكتاب إلى كِسرى ملك فارس: ونص الكتاب: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدي، وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لينذر من كان حيًا، ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك**» ، واختار لحمل هذا الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي ، فلما قرئ الكتاب على كسرى مَزَّقَهُ ، وقال في غطرسة: عبد حقير من رعيتي يكتب اسمه قبلي ، ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**مزق الله ملكه**» ، وكتب كسرى إلى بَاذَان عامله على اليمن: ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به ، فلما قدم الرجلان المدينة ، وقابلا النبي ﷺ ، فأمرهما أن يلاقياه غدًا ، وفي الغد أخبرهما بنبأ مقتل كسرى ، وأن دين الإسلام سيبلغ ما بلغ كسرى ، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان فأخبراه الخبر ، وبعد قليل جاء كتاب بقتل شيرويه لأبيه كسرى ، ومنع شيرويه باذان أن يتعرض لرسول الله ﷺ ، وكان ذلك سببًا في إسلام باذان ومن معه من أهل فارس باليمن {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم التاسع والأربعين بعد الثلاثمائة (٣٤٩)

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّ شروط الصلاة تسعة:الإسلام ، والعقل ، فلا تصح من المجنون ، والتمييز ، فلا تصح من صبي لم يبلغ سبع سنين ، والطهارة مع القدرة عدا أهل الأعذار ، ودخول الوقت ، وستر العورة مع القدرة ، واجتناب نجاسة البدن والثوب ومكان الصلاة مع القدرة ، وإستقبال القبلة مع القدرة ، والنية {٢٩} .

١٢٩) ما حكم الصلاة؟ وعلى من تجب؟ الفتوى ١/١٢

الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي عمود الإسلام ، وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ في أعلى مكان وصل إليه البشر ، وفي أشرف ليلة لرسول الله ﷺ وبدون واسطة ، وفرضها الله ﷻ على رسوله محمد ﷺ خمسين مرة في اليوم والليلة ، ولكن الله سبحانه وتعالى خفَّف على عبادة حتى صارت خمسًا بالفعل ، وخمسين في الميزان ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] معنى كتابًا ؛ أي: مكتوبًا ؛ أي: مفروضًا ، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» (رواه البخاري) ، ومن جحد فرض الصلوات الخمس أو فرض واحدة منها فهو كافر مرتد عن الإسلام ، يُباح دمه وماله إلا أن يتوب إلى الله ﷻ ، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام ، لا يعرف من شعائر الإسلام شيئًا ، فإنه يعذر بجهله في هذه الحال ، ثم يُعَرَّف ، فإن أصر بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر ، وتجب الصلاة على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، من ذكر أو أنثى ، وأما الحيض أو النفاس فهو مانع للصلاة ؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» (متفق عليه) .

من السيرة (غزوة خيبر ١)

أحبتي في الله ، ذكر ابن إسحاق أنها كانت في المحرم من السنة السابعة للهجرة ،

حيث أظهر يهود خيبر العداء للمسلمين عندما نزل فيهم زعماء بني النضير ، مثل: حيي بن أخطب ، واستغلوا علاقاتهم مع يهود بني قريظة من أجل نصرة الأحزاب وطعن المسلمين في ظهورهم ، ووعد الله المسلمين بعد صلح الحديبية بفتح خيبر ، قال تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٢٠) وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللهُ بِهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا(٢١)﴾ [الفتح: ٢٠- ٢١] ، فسار الجيش إلى خيبر ، وكان رسول الله ﷺ قد بعث عباد بن بشر رضي الله عنه في سرية استطلاعية يتفقد أخبار العدو ، وعندما وصل جيش المسلمين إلى مشارف خيبر قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قفوا**» ، ثم قال: «**اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها**» ، ولما أصبح الصبح قال النبي ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ [الصافات: ١٧٧] » قَالَهَا ثَلاثًا ، وهرب اليهود إلى حصونهم ، وحاصرهم المسلمون ، وأخذوا في فتح حصونهم واحدًا تلو الآخر ، وواجه المسلمون مقاومة شديدة وصعوبة كبيرة عند فتح بعض هذه الحصون ، منها حصن ناعم الذي استُشهد تحته محمود بن مسلمة الأنصاري ، حيث ألقى عليه مرحب رحى من أعلى الحصن ، واستغرق فتحه عشرة أيام ، وحمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه راية المسلمين في أول الأمر ، ولم يفتح الله عليه ، فدفع النبي ﷺ اللواء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فحمله ، فتم له فتح الحصن ، ولقد أوصى رسول الله ﷺ عليًّا بأن يدعو اليهود إلى الإسلام قبل أن يداهمهم ، وقال له: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» ، ولما حاصر المسلمون هذا الحصن برز لهم مرحب فبارزه عليٌّ فقتله ، مما أثر سلبيًّا في معنويات اليهود ومن ثم هزيمتهم **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الخمسين بعد الثلاثمائة [٣٥٠]

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الصلاة لا تجب على من لا عقل له ، فمن زال عقله بإغماء من مرض ونحوه فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم ، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه ؛ لأنه ليس له عقل ، وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» (متفق عليه) ؛ لأن النائم معه إدراك ، بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ ، وأما المغمى عليه فلا يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ ، هذا إذا كان الإغماء بغير سبب ، أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمى عليه من البنج ونحوه فإنه يقضي الصلاة التي مرت عليه ، وهو حال الغيبوبة ، والله أعلم **{٧١}** .

١٣٠) ما حكم صلاة رجل لا يدرى أهو في عبادة أم لا؟ الفتوى ٥/١٢

ما دام هذا الرجل قد سقط تمييزه ، ولا يدري أهو في عبادة أم في غير عبادة ، فإنه لا صلاة عليه ؛ لأنه قد بلغ سنًا سقط به التمييز ، فأصبح بمنزلة الطفل الذي ليس عليه صلاة ، وهو بهذه الحال مرفوع عنه القلم ، ولو كان لديه تمييز وعنده من يُذكِّره فإنه في هذه الحال يؤمر بالصلاة ، ويكون عنده أحدكم ، يقول له: كبر ، اقرأ الفاتحة ، اركع ، ارفع من الركوع ، اسجد ، اجلس بين السجدتين ، إلى آخر أركان الصلاة ، ويكون لكم بذلك أجر ؛ لأنه تعاون على البر والتقوى .

١٣١) هل يجوز تأخير الصلاة لتحقيق شروطها؟ الفتوى ٩/١٢

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ، ولو أنه كان واجبًا أن ينتظر حتى يكمل شروط الصلاة لما شُرِع التيمم .

من السيرة (غزوة خيبر ٢)

أحبتي في الله ، توجَّه المسلمون إلى حصن الصعب بن معاذ بعد فتح حصن

ناعم ، وأبلى حامل رايتهم الحباب بن المنذر بلاء حسنًا حتى افتتحوه بعد ثلاثة أيام ، ووجدوا فيه الكثير من الطعام والمتاع يوم كانوا في ضائقة من قلة الطعام ، ثم توجهوا بعده إلى حصن قلعة الزبير الذي اجتمع فيه الفارون من حصن ناعم والصعب ، وبقية ما فتح من حصون يهود ، فحاصروه وقطعوا عنه مجرى الماء الذي يغذيه ، فاضطروهم إلى النزول للقتال ، فهزموهم بعد ثلاثة أيام ، وبذلك تمت السيطرة على آخر حصون منطقة النطاة التي كان فيها أشد اليهود ، ثم توجهوا إلى حصون منطقة الشق ، وبدؤوا بحصن أُبَيّ فاقتحموه ، وأفلت بعض مقاتلته إلى حصن نزار ، وتوجه إليهم المسلمون ، فحاصروهم ثم افتتحوا الحصن ، وفرَّ بقية أهل الشق من حصونهم ، وتجمعوا في حصن القموص المنيع وحصن الوطيح وحصن السلالم ، فحاصرهم المسلمون لمدة أربعة عشر يومًا حتى طلبوا الصلح .

وهكذا فُتحِت خيبر عُنوة ، وبذلك سقطت سائر خيبر بيد المسلمين ، وسارع أهل فَدْك في شمالي خيبر إلى طلب الصلح ، وأن يُسَيِّرهم ويحقن دماءهم ، وبذلوا له الأموال ، فوافق على طلبهم ، فكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وحاصر المسلمون وادي القرى- وهي مجموعة قرى بين خيبر وتيماء ليالي- ثم استسلمت ، فغنم المسلمون أموالا كثيرة ، وتركوا الأرض والنخل بيد اليهود وعاملهم عليها مثل خيبر ، وصالحت تيماء على مثل صلح خيبر ووادي القرى ، وبذلك تساقطت سائر الحصون اليهودية أمام قوات المسلمين ، وقد بلغ قتلى اليهود في معارك خيبر ثلاثة وتسعين رجلا ، وسبيت النساء والذراري ، وكانت منهن صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد أعتقها النبي ﷺ وتزوجها ، واستشهد من المسلمين عشرون رجلا فيما ذكر ابن إسحاق {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الحادي والخمسين بعد الثلاثمائة ﴿٣٥١﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الواجب على من يُرهَق في عمله فلا يستطيع صلاة الفجر، أن يدع العمل الذي يكون سببًا في تأخير صلاة الفجر؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان يعرف أنه لو ترك الإجهاد تمكن من صلاة الفجر فالواجب عليه أن لا يجهد نفسه حتى يصلي الفجر في وقتها مع المسلمين {٧١} .

١٣٢) ما حكم من صلى الفجر بعد طلوع الشمس؟ الفتوى ١٢/١٦

لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر، والنوم عذر إذا لم يكن فيه تفريط، فإذا كان فيه تفريط بأن تأخر في النوم ولم يجعل عنده شيئًا يوقظه كالمنبه، أو شخصًا يوقظه عند الأذان فإنه مُفَرِّط، ويكون آثمًا بهذا الفعل، أما إذا كان غير مفرط كأن يكون عادته أن يقوم؛ لكنه عجز حتى طلعت الشمس فإنه يصلي الفجر كما يصليها، فيتطهر ثم يصلي سنة الفجر، ثم يصلي الفريضة، كما ثبت ذلك من حديث أبي قتادة ﷺ في قصة نومهم مع النبي ﷺ، حيث تقدم عن المكان الذي هم فيه، وأمر بلالًا فأذن، وصلوا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة بعد ذلك وصلي الفجر، والمهم في ذلك أن الإنسان يتخذ الحيطة لصلاة الفجر من منبه أو شخص موثوق به حتى يؤدي الصلاة على الوجه الذي أمر به .

من السيرة (مشاهد من غزوة خيبر)

١- الأعرابي الشهيد: جاء رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فآمن به، واتبعه، فقال: أهاجر معك؟ فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله ﷺ شيئًا فقسمه، وقسم للأعرابي، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه، فجاء به رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**قَسَمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ**» قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمي

هاهنا- وأشار إلى حلقه- بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: «**إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**»، ثم نهض الأعرابي إلى قتال العدو، فأُتي به إلى النبي ﷺ، وهو مقتول، فقال: «**أَهُوَ هُوَ ؟**» قالوا: نعم، قال: «**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَه**»، فكفنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدمه، فصلى عليه، وكان من دعائه له: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**» {٣٦}.

٢- الراعي الأسود: وجاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى النبي ﷺ فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: «**أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَأَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ**»، قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل، قال: «**لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مُتَّ عَلَى ذَلِكَ**»، فأسلم، ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال رسول الله ﷺ: «**أخرجها من عسكرنا، وارميها بالْحَصْبَاءِ، فَإِنَّ اللهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ**»، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام النبي ﷺ في الناس، فوعظهم وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الأسود، واحتمله المسلمون إلى معسكرهم، فأدخل في الفسطاط، فزعموا أن النبي ﷺ اطلع في الفسطاط، ثم أقبل على أصحابه، وقال: «**لَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ هَذَا الْعَبْدَ وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ، قَدْ كَانَ الْإِسْلَامُ مِنْ نَفْسِهِ حَقًّا، وَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**» {٣٦}.

٣- قدوم جعفر بن أبي طالب: قدم جعفر وصحبه من الحبشة يوم فتح خيبر، فَقَبَّله رسول الله ﷺ بين عينيه والتزمه، وقال: «**مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أُسَرُّ: بِفَتْحِ خَيْبَرَ، أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ**»، وقد أشرك رسول الله ﷺ مهاجرى الحبشة في الغنائم بعد أن استأذن الذين شاركوه في فتحها {٣٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثاني والخمسين بعد الثلاثمائة ﴿٣٥٢﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام جائزة ، ولا حرج فيها ؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه ، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد ؛ بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة ، أما إذا كانت أرض المسجد مغصوبة فهذا محل نزاع بين العلماء ، فمن العلماء من قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة لا تصح ، ومنهم من قال:إنها صحيحة والإثم على الغاصب{٧١} .

١٣٣) ما حكم من أخَّر صلاة المغرب بسبب النوم؟ الفتوى ١٧/١٢

لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها ، وإذا كان الإنسان نائمًا فإن بإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصلي ، ولابد من ذلك ، ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر ، بل الواجب أن يصلى الصلاة في وقتها ، ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وخاف إن لم يصل العشاء فسيغلبه النوم حتى الفجر فإنه لا حرج في جمع العشاء مع المغرب ، وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو سهر ليالي متعددة ، أو كانت عاقبة مرض أو نحوه .

١٣٤) هل يجوز أن يأتم شخص برجل يصلي منفردًا؟ الفتوى ١٠٣٢/١٥

إذا شرع الإنسان في الصلاة منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة ، أما في النافلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، وذلك حين بات عنده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل وحده ، فقام ابن عباس رضي الله عنهما ، وصلى معه ، فأقره ، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل ، وأما إذا دخل الإنسان مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة ، ثم قام ليأتي بما بقي فدخل معه آخر فهو – أيضًا- لا بأس به ؛ لكن الأفضل تركه ؛ لأن هذا ليس من هدي الصحابة أن أحدهم إذا قام يقضي مافاته دخل معه آخر ليأتم به .

من السيرة (زواج رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب)

أحبتي في الله ، لما فتح المسلمون حصن بني أبي الحقيق كانت صفية في السبي ، فأخذها رسول الله ﷺ وأعتقها وجعل عتقها صداقها ، ثم تزوجها بعد أن طهرت من حيضتها ، وبعد أن أسلمت ، ولم يخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها ، فحملها وراءه فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها ، فأبت عليه ، فوجد في نفسه ، فلما كان بالصهباء نزل بها هناك فمشطتها أم سليم ، وعطرتها ، وزفتها إلى رسول الله ﷺ ، وبنى بها ، فسألها: «**ما حملك على الامتناع من النزول أولا**» فقالت: خشيت عليك من قرب اليهود ، فعظمت في نفسه ، وقد كانت أم المؤمنين صفية بنت حيي قد رأت رؤية ، فقد روى البيهقي - رحمه الله - بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل قال: ورأى رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة ، فقال: «**يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضَرَةُ؟**» فقالت: كان رأسي في حجر ابن حقيق ، وأنا نائمة ، فرأيت كأن قمرًا وقع في حجري ، فأخبرته بذلك فلطمني ، وقال: تمنين ملك يثرب ، وهكذا صدق الله رؤيا صفية رضي الله عنها ، وأكرمها بالزواج من رسول الله ، وأعتقها من النار ، وجعلها أمًّا للمؤمنين ، وزوجًا في الجنة لخاتم الأنبياء والمرسلين ، وعن صفية رضي الله عنها أنها بلغها عن عائشة وحفصة أنهما قالتا: نحن أكرم على رسول الله من صفية ، نحن أزواجه وبنات عمه ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فقال: «**أَلَا قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى؟**» ، وأخرج ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: اجتمع نساؤه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه ، فقالت صفية رضي الله عنها: إني والله يا نبي الله لوددت أن الذي بك بي ، فغمز بها أزواجه ، فأبصرهن رسول الله ﷺ ، فقال: «**مضمضن**» فقلن: من أي شيء؟ فقال: «**من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة**» ، وكانت وفاتها في رمضان ٥٦هـ في زمن معاوية {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم الثالث والخمسين بعد الثلاثمائة ﴿٣٥٣﴾

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف ه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبرلا تجوز ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**» (رواه أبو داود بسند صحيح) ، وقول رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» (رواه مسلم) ، وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز ، والصلاة إلى القبر لا تجوز ، والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك ، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرمًا ؛ لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فيبدأ به أولًا في الذرائع والوسائل ، ثم يبلغ به الغايات {٧١} .

١٣٥) ما هي الأشياء التي تقطع الصلاة؟ الفتوى ٦١٤/١٣

الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الحمار ، والكلب الأسود ، والمرأة البالغة ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ** - أي:نحو سترة ارتفاعها ثلثي ذراع- ، **فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**» (رواه مسلم) ، فإذا كان للإنسان سترة ، ثم مر هؤلاء من ورائها فإنهم لا يقطعون الصلاة ، ولا ينقضونها حتى لو كانت السترة قريبة من موضع السجود ، ولم يكن بينهم وبين قدميه إلا أقل من ثلاثة أذرع ؛ أي: متر ونصف تقريبًا من قدميه ، وعليه فإذا مرت المرأة بين الرجل وسترته ، أو بينه وبين موضع سجوده – في غياب السترة - وجب عليه إعادة الصلاة ، إلا إذا كان مأمومًا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

١٣٦) هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؟ الجزء ١٢

لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؛ لأن صلاة المأموم صحيحه ، والأصل بقاء الصحة ، ويستثنى من ذلك ما يقوم به مقام المأموم مثل السترة ، فالسترة للإمام ستره لمن خلفه ، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة

الإمام ، وبطلت صلاة المأموم ؛ لأن هذه السترة مشتركة .

١٣٧) ما الحكم في تأخر جزار في الصلاة لتلوث ثيابه بالدم؟ الفتوى ٢٥/١٢

تأخيرك الصلاة عن وقتها عمل محرم ، ولا يجوز ، فإذا أخللت بها أخللت بدينك ، والواجب عليك أن تصلي كل صلاة في وقتها مع الجماعة ، ويمكنك أن تجعل عندك ثوبًا نظيفًا ، فإذا أذن للصلاة خلعت الثوب الذي أصيب بالأوساخ ولبست الثوب النظيف للصلاة ، فإذا رجعت لبست الثوب الآخر ، وهكذا ، واعلم أن الطاعة مجلبة للرزق ، وأن المعصية هي محق الرزق ، فاتق الله ، فاتق الله .

من السيرة (الشاة المسمومة)

[١٠٨٨] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ**» ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ؟**» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**» ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، فَقَالَ: «**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**» ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ ، فَقَالَ: «**هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**»فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ [(١٠٨٨)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٠٨٨)] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٧٧٧ .

زاد اليوم الرابع والخمسين بعد الثلاثمائة (٣٥٤)

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف ٦)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الصلاة في الحذاء من السنة ، فَعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه (رواه البخاري) ، ولكن لا يصلي المرء فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما ، فإن رأى فيهما أذى حَكَّهُمَا بالتراب حتى يزول ثم يصلي فيهما {٧١} .

١٣٨) ما حكم من دخل المسجد لصلاة العشاء وتذكر أنه لم يصل المغرب؟ الفتوى ١٢/١٥٨

إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مُقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب دخلت مع الجماعة بنية صلاة المغرب ، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة ، جلست أنت في الثالثة وانتظرت الإمام ثم سلمت معه ، ولك أن تسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإن صليت المغرب وحدك ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس .

١٣٩) كيف تقضي الفوائت؟ الفتوى ١٢/١٥٩

الفوائت من الفرائض تُقضى بكل حال في الوقت الذي يزول فيه العذر ، ولابد من الترتيب ، وكذلك صلاة النوافل المؤقتة بوقت كالوتر والرواتب ، وأما النوافل المطلقة فلا تقضى ؛ لأنه لا وقت لها ، وإنما يُصلي نفلًا متى شاء في غير وقت النهي ، وأما النوافل ذوات الأسباب فإنه إذا فاتت أسبابها لا تقضى ؛ لأنها مربوطة بسببها .

١٤٠) كيف يقضي مريض أجرى عملية لصلواته الفائتة؟ الفتوى ١٢/١٦٠

عليه أن يصليها جميعًا في آن واحد ؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق صلاها قبل المغرب ، وعلى الإنسان إذا فاتته بعض فروض الصلاة أن يصليها جميعًا ، ولا يؤخرها .

من السيرة (عمرة القضاء)

أحبتي في الله ، في ذي القعدة من السنة السابعة هجرية ، خرج رسول الله ﷺ مع ألفين من أهل الحديبية ، ولم يتخلف من أهل الحديبية إلا من مات قبل عمرة القضاء وآخرون إلى مكة للعمرة كما اتفق مع قريش في صلح الحديبية ، واصطحب رسول الله ﷺ معه السلاح الكامل ، ولم يقتصر على السيوف تحسبًا لكل طارئ قد يقع ، وما إن وصل الخبر لقريش أرسلت إلى رسول الله ﷺ مكرز بن حفص في نفر من قريش ليستوضحوا حقيقة الأمر ، فطمأنهم رسول الله ﷺ ، وأبقى خارج الحرم مائتي فارس بقيادة محمد بن مسلمة يحرسونه ، وينتظرون أمر الرسول ﷺ ؛ ليتحركوا في أي جهة وينفذوا أي أمر ، ويقاتلوا متى دعت الضرورة لذلك ، ومن بطن يأجج تابع رسول الله ﷺ سيره نحو مكة على راحلته القصواء ، فدخلها من الثنية التي تطلعه على الحجون ، والمسلمون حوله متوشحون سيوفهم محدقون به كل جانب ، وأصواتهم ترتفع بالتلبية لله العلي الكبير ، وكان قسمًا من أهالي مكة خرج إلى رؤوس الجبال ؛ لينظر إلى المسلمين من الأماكن العالية ، والقسم الأكبر وقف عند دار الندوة المجاورة للكعبة الشريفة آنذاك ؛ ليشاهدوا رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام أثناء دخولهم مكة وبيت الله الحرام ، وكان المشركون قد أطلقوا شائعة ضد المسلمين مفادها أنهم وهنتهم حمى يثرب ، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ؛ أي: يتحركوا بخطوات قصيرة وبسرعة ، في الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ؛ لكي يرى المشركون قوتهم ، ودخل رسول الله ﷺ البيت الحرام ، واضطبع بردائه ، فأخرج عضده اليمنى ، وشرع في الطواف ، وأصحابه يتابعونه ويقتدون به ، ولما رأى المشركون ذلك ، قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا ، ولم ينس رسول الله ﷺ مجموعة الحراسة التي كانت تحرس الأسلحة بأن يرسل من يقوم بمهمتهم ؛ ليؤدوا هؤلاء النسك {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الخامس والخمسين بعد الثلاثمائة 【٣٥٥】

من فقه العبادات(من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة بتصرف٧)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ ما يفعله البعض أثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة ، وتحتها سراويل قصيرة لا تصل إلي الركبة حرام ، ولا تجوز الصلاة به ، فصلاته باطلة ، فمن شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين سرته وركبته {٧١} .

١٤١) هل الصلاة بالفنيلة الحمالة للرجل لا تجوز؟ ١٢/١٧١

عورة الرجل ما بين سرته وركبته في الصلاة ، لكن الأفضل أن يستر منكبيه ، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**» ، (متفق عليه) ، أما أنها لا تصح صلاته فليس بصحيح .

١٤٢) ما حكم ظهور كفي وقدمي المرأة في الصلاة؟ الفتوى ١٢/١٩٨ -٨

المشهور من مذهب الحنابلة أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها ، وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها ، والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشفهما .

١٤٣) ما حكم من يصلي في رمضان فقط؟ الفتوى ١٢/٤٦

الذي يفعل هذا الفعل على خطر عظيم ، لأنه لا يفيده صيام رمضان شيئًا ، وذلك لأن من لا يصلي فهو كافر والعياذ بالله والدليل على كفره قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] ومقتضى هذا أنه إذا فقد واحد من هذه الثلاثة فقدت الأخوة في الدين .

١٤٤) هل على المتنفل في السفر أن يتجه إلى القبلة؟ الفتوى ١٢/٣٢٧

الصحيح أن يبتدئ الصلاة متجهًا إلى القبلة ، ثم يتجه حيث كان وجهه .

١٤٥) ما الحكم في انحراف اتجاه قبلة المسجد عن القبلة؟ الفتوى ١٢/٣٢٨

الانحراف الذي لا يخرج الإنسان عن الجهة لا يضر ، والاستقامة أَوْلَى .

١٤٦) ما حكم إقامة جماعتين في مسجد؟ الفتوى ٣٢/٧ في اللقاء الشهري

إذا دخل الإنسان سواء كان وحده أو معه جماعة والناس يصلون صلاة التراويح دخلوا مع الإمام بنية العشاء ، فإذا سلم الإمام أتوا بما بقي من صلاة العشاء كلٌ يأتي بها على انفراده بدون جماعة ، هذا هو الصحيح ، أما أن تقام جماعتان في مسجد واحد فهذا ليس بمشروع بلا شك ، فإن قال قائل: هل يصح أن يأتم المفترض بالمتنفل؟ قلنا: نعم يصح ، فإن معاذًا ﵁ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة ، فهي له نافلة ولهم فريضة .

من السيرة (زواج رسول الله ﷺ من ميمونة بنت الحارث)

زواج رسول الله ﷺ من ميمونة بنت الحارث: كانت ميمونة ، أخت أم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب فتاة في السادسة والعشرين ، قد جعلت أمر زواجها بعد وفاة زوجها أبو رهم بن عبد العزى إلى أختها أم الفضل ، فجعلته أم الفضل إلى زوجها العباس ، فزوجها العباس من رسول الله ﷺ ، وأصدقها عنه أربعمائة درهم ، وهي خالة عبد الله بن عباس ، وخالد بن الوليد ، ولما انقضت الثلاثة أيام التي نص عليها عهد الحديبية أراد رسول الله ﷺ أن يتخذ من زواجه من ميمونة وسيلة لزيادة التفاهم بينه وبين قريش ، فجاءه سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، موفدين من نفر من قريش ، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا ، فقال رسول الله ﷺ - كما ذكر ابن إسحاق- «**وما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم وصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه؟**» قالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج ، وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة ، حتى أتاه بها في بسرف - أي: موضع قرب التنعيم- فبنى بها هناك ، وهي آخر من تزوج الرسول ﷺ من نسائه ، وآخر من مات من نسائه بعده ، وماتت ودفنت بسرف ، فمكان عرسها هو مكان دفنها ﵂ وأرضاها {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السادس والخمسين بعد الثلاثمائة ٣٥٦

من فقه العبادات (من فتاوي الشيخ العثيمين في شروط صحة الصلاة ٨)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ النية محلها القلب ، ولا يحتاج إلى نطق ، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه- رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يتلفظون بالنية {٧١} .

١٤٧) رجل غير نيته في الصلاة فهل يصح؟ الفتوى الجزء ١٢- النية

لا يصح ؛ لأن من القواعد: الانتقال من معين إلى معين لا يصح ، كأن يدخل إنسان في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء ، ففي أثناء الصلاة قلب العصر إلى ظهر ، فلا يصح ، وهناك انتقال من مطلق إلى معين ، ولا يصح – أيضًا- كرجل قام يصلي تطوعًا ، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ، فنواها صلاة الفجر ، فلا يصح ؛ لأنه انتقل من مطلق إلى معين ، والمعين لابد أن ينويه من أوله ، وهناك انتقال من معين إلى مطلق فيصح ، كرجل دخل يصلي بنية الفجر ، ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة وليست السنة الراتبة ؛ لأن الراتبة معينة ، فيصح ذلك .

١٤٨) ما حكم من صلى الظهر خلف إمام يصلي العصر؟ الفتوى ٢٤٣/١٢

لا حرج في ذلك ، وصلاته صحيحة على القول الراجح ؛ لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.. » (متفق عليه) .

١٤٩) أتصح الصلاة في مسجد في قبلته دورة مياه؟ الجزء ١٢

الصلاة صحيحة ؛ لقول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (رواه البخاري) ، ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه ، فإذا تجنب استقباله من أجل هذا أفضل ، فالمشروع للمصلي أن يبتعد عنه .

١٥٠) ما حكم من صلى في خلاف القبلة؟ الفتوى ٣٢٩/١٢

من صلى في خلاف القبلة وهو يظنها قبلة فإن كان في بلد الإقامة فعليه إعادة

الصلاة ، وإن كان في السفر وكان مجتهدًا وليس هناك من يسأله لا يعيد الصلاة .

١٥١) أللمنفرد في الصف أن يجذب أحدًا ليصلى معه؟ الفتوى ٤٠١/١٣

ليس له الحق في أن يجذب أحدًا من الصف الذي قبله ؛ لأنه يشوش عليه ، وينقله من فاضل إلى مفضول ، ويفتح فرجة في الصف ، وحديث الجذب ضعيف .

١٥٢) أيهما أفضل الصلاة عن يمين الإمام أم يساره؟ الفتوى ١٠٤٤/١٥

إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأموم يقف عن يمينه ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (رواه البخاري) ، فهذا دليل أن المأموم إذا كان واحدًا فإنه يكون عن اليمين ، ولا يكون عن اليسار ، أما إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه ، ويمين الصف أفضل من يساره ، فإذا بعد اليمين بعدًا بينًا فإن اليسار والقريب من الإمام أفضل .

من السيرة (أثر عمرة القضاء على الجزيرة)

أحبتي في الله ، بعد أن ترك الرسول ﷺ مكة وقف خالد بن الوليد يقول في جمع من قريش: لقد استبان لكل ذي عقل أن محمدًا ليس بساحر ولا شاعر ، وأن كلامه من كلام رب العالمين ، فحق كل ذي لب أن يتبعه ، وسمع أبو سفيان بما كان من قول خالد بن الوليد ، فبعث في طلبه ، وسأله عن صحة ما سمع ، فأكد له خالد صحته ، فاندفع أبو سفيان إلى خالد في غضبه ، فحجز عنه عكرمة ، وكان حاضرًا ، وقال: مهلًا يا أبا سفيان ، فوالله خفتَ للذي خفتُ أن أقول مثل ما قال خالد وأكون على دينه ، أنتم تقتلون خالدًا على رأي رآه ، وهذه قريش كلها تبايعت عليه ، والله لقد خفتُ ألا يحول الحول حتى يتبعه أهل مكة كلهم ، وظهر الإسلام في كل بيت من قريش سرًّا وعلانية ، وبهذا يتبين لنا أن عمرة القضاء فتحت أبواب قلوب أهل مكة قبل أن يفتح المسلمون أبواب مكة {٢٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❋ ❋ ❋

زاد اليوم السابع والخمسين بعد الثلاثمائة 〔٣٥٧〕

من فقه العبادات (كتاب الصلاة: أركان وواجبات وسنن الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّ للصلاة أركانًا وواجبات وسننًا قولية وفعلية كما يلي:

أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام، والقيام في الفرض للقادر عليه، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيما سبق، والترتيب، والتشهد الأخير، وصيغة التشهد: «**التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» (رواه البخاري)، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير وله صيغ مختلفة منها: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» (رواه البخاري)، ثم السلام.

واجبات الصلاة: تكبيرات الانتقال، وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد عند القيام من الركوع، وسبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأوسط، والجلوس له، واتخاذ سترة أمامه تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما ورائها.

السنن القولية: دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة، والجهر في الجهرية، والاسرار في السرية، والزيادة على ربنا لك الحمد، وكذا على تسبيحة الركوع، وتسبيحة السجود، والزيادة على رب إغفر لي بين السجدتين، وأن يستعيذ من أربع بعد التشهد بقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**».

والسنن الفعلية: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، ووضع اليمين على الشمال فوق الصدر، والنظر

لموضع السجود ، ولا ينهض من السجود حتى يستوي جالسًا ، أو يعتمد على الأرض إذا قام {٩٢} .

من السيرة (إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه)

أحبتي في الله ، بعد أن أيقنت قريش بأن أمر محمد يعلو ، اقترح عمرو بن العاص على رجال من قريش أن يذهبوا للنجاشي ، فإن ظهر محمد على قريش كانوا عند النجاشي ، يقول عمرو: قلت: فاجمعوا لنا ما نهديه له: فدخلت عليه ، فقال: مرحبًا صديقي ، أهديت إليَّ من بلادك شيئًا؟ قال: قلت: نعم ، أيها الملك ، قد أهديت إليك أدمًا- أي: جلدًا- كثيرًا ، قال: ثم قربته إليه ، فأعجبه واشتهاه ، ثم قلت له: أيها الملك إني قد رأيت رجلًا خرج من عندك ، وهو رسول رجل عدو لنا ، فأعطنيه ؛ لأقتله ، فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا ، قال: فغضب ، ثم مدَّ يده فضرب بها أنفه ضربة ظننت أنه قد كسره ، وقال: أتسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى ؛ لقتله ، قال: قلت: أيها الملك أكذلك هو؟ قال: ويحك يا عمرو أطعني واتبعه ، فإنه والله لعلى الحق ، وليظهرن على من خالفه ، كما ظهر موسى على فرعون وجنوده ، قال: قلت: أفتبايعني له على الإسلام؟ قال: نعم ، فبسط يده فبايعته على الإسلام ، وكتمت على أصحابي إسلامي ، ثم خرجت عامدًا إلى رسول الله ؛ لأسلم ، فلقيت خالد بن الوليد- وذلك قبيل الفتح- وهو مقبل من مكة ، فقلت: أين يا أبا سليمان؟ قال: والله لقد استقام المنسم ، وإن الرجل لنبي ، أذهب والله فأسلم ، فحتى متى؟ قال: قلت: والله ما جئت إلا لأسلم ، قال: فقدمنا المدينة على رسول الله ﷺ فتقدم خالد فأسلم ، وبايع ، ثم دنوت ، فقلت: للنبي ﷺ إني أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ، ولا أذكر ما تأخر ، قال: فقال النبي ﷺ: «**يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا**» قال: فبايعته ، ثم انصرفت {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثامن والخمسين بعد الثلاثمائة ﴿٣٥٨﴾

من فقه العبادات (كتاب الصلاة: صفة الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّ صفة الصلاة تكون كما يلي:استفتاح الصلاة بالتكبير الله أكبر ، ورفع اليدين مع التكبير ، ثم وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر ، ورمي البصر نحو الأرض ، ثم قراءة دعاء استفتاح ، مثل: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم الاستعاذة والبسملة ثم قراءة الفاتحة ، وتقطيعها آية آية ، ثم يقال: آمين ، ثم قراءة سورة غيرها ، ويجهر في القراءة في صلاة الصبح ، والركعتين الأولين من المغرب والعشاء ، ويسر بها في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء ، ويجهر بها- أيضًا- في صلاة الجمعة والعيدين ، والاستسقاء والكسوف ، مع جعل الركعتين الأولين أطول من الأخريين ، وإذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، ثم رفع يديه وكبر ، ثم ركع ، ويضع كفيه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه ، ويمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويبسط ظهره ويسويه ، ويطمئن في الركوع ، ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، ثم يرفع صلبه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده ، ويرفع اليدين عند هذا الاعتدال ، ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر ويهوي ساجدًا ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، ويعتمد على كفيه ويبسطهما ، ويضم أصابعهما ويوجههما قبل القبلة ، ويجعلهما حذو منكبيه ، وأحيانًا حذو أذنيه ، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا ، ثم يرفع رأسه مكبرًا ، ويفرش رجله اليسرى ، ويقعد عليها مطمئنًا ، وينصب رجله اليمنى ، ويستقبل بأصابعها القبلة ، ويقول: رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى ، ثم يرفع رأسه مكبرًا ، ويستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلًا ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية ، ويصنع فيها مثل

الأولى ، ثم يجلس للتشهد الأول بعد الفراغ من الركعة الثانية ، في الصلاة ذات الركعتين ، أو للتشهد الأوسط في الصلوات الثلاثية والرباعية ، وإذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويبسط اليسرى ، ويقبض اليمنى ، ويشير بالسبابة ويرمي ببصره إليها ، ويقرأ التشهد كاملا ، وفي الصلوات الثلاثية والرباعية ينهض للركعة الثالثة رافعا يديه بالتكبير ؛ ليكرر ما فعله في الركعة الأولى ، ثم يجلس في الركعة الأخيرة ؛ ليقرأ التشهد كاملا ، إلا أنه يجلس متوركا يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة ويجعل اليسرى تحت اليمنى ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجوز فرشها أحيانا ، ويلقم كفه اليسرى ركبته يعتمد عليها ، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**» ، ويدعو لنفسه مما ثبت في الكتاب والسنة ، وإلا فمما ينفعه في الدارين ، ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، ويقول السلام عليكم ورحمة الله ، وكذا على يساره {٤٨}. والأفضل الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية ، ولا بأس من جهر الإمام بها ؛ لمصلحة راجحة كاجتماع الكلمة .

من السيرة (إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه)

يقول خالد رضي الله عنه بعد أن قابل عمرو بن العاص رضي الله عنه: عمدت إلى رسول الله ﷺ ، فلقيني أخي ، فقال: أسرع ، فإن رسول الله ﷺ قد أُخبر بك فسر بقدومك وهو ينتظرك ، فدخلت عليه فقلت: لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ قَدْ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا رَجَوْت أَلا يُسْلِمَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ**» قلت: يا رسول الله ، قد رأيت ما كنت أشهد من تلك المواطن عليك معاندًا عن الحق ، فادع الله أن يغفرها لي ، فقال ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ**» قلت: يا رسول الله ، على ذلك؟ فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ كُلَّ مَا أوضع فِيهِ من صد عَن سَبِيل الله**» {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم التاسع والخمسين بعد الثلاثمائة ﴿٣٥٩﴾

من الفقه (المكروهات والمباحات والمبطلات في الصلاة وسجود السهو)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ **هناك بعض المكروهات في الصلاة، مثل:** العبث بالثوب أو بالبدن لغير حاجة، والاختصار، وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته، ورفع البصر إلى السماء، والالتفات لغير حاجة، والنظر إلى ما يُلهي، وتغطية الفم، والسدل: وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، والتثاؤب، والبصاق جهة القبلة أو عن يمينه، وتشبيك الأصابع، وكفِّ الشعر والثوب؛ أي: ضمهما، وتقديم ركبتيه على يديه في السجود، وبسط اليدين في السجود، والصلاة بحضرة الطعام أو هو يدافع الأخبثين:(البول، والغائط، والريح)، ومسابقة الإمام.

وهناك ما يباح فعله في الصلاة مثل:

المشي للحاجة، وحمل الصبي، وقتل الأسودين، وهما: العقرب والحية، والالتفات والإشارة المفهمة للحاجة، والبصاق في ثوبه، أو إخراج منديله من جيبه، والإشارة برد السلام على من سلم عليه، وتسبيح الرجال، وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة، والفتح على الإمام، وغمز رِجْل النائم، والبكاء.

وهناك أمور تبطل الصلاة مثل:

تيقن الحدث، وترك ركن من الأركان أو شرط من الشروط عمدًا وبدون عذر، والأكل والشرب عمدًا، والكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة، والضحك، ومرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، بين يدي المصلي.

سجود السهو: واجب؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولمواظبته عليه كلما نسي، ولم يُخِل به أبدا، فلقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يسهو في الصلاة، وثبت عنه أنه قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» (متفق عليه) {٢٩}.

أحكام سجود السهو: سجود السهو سجدتان في الفرض أو النفل: فإذا ترك التشهد الأول، فإذا لم يستتم قائمًا فليجلس، وإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وإذا زادت صلاته ركنًا فيكبر بعد السلام ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم، وإذا سلم وقد نقصت صلاته ركنًا: كبر وهو جالس جلسة التشهد ثم يتم صلاته ثم يسلم ويسجد للسهو، وإذا لم يدرِ كم صلى؟ فإذا تحرى وترجح عنده شيء زال الشك وسجد للسهو بعد السلام ولا فرق في أن يكون إمامًا أو منفردًا، وإذا تحرى ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين، وهو الأقل، وسجد للسهو قبل السلام، وإذا ترك سنة ناسيًا سجد للسهو قبل السلام.

من السيرة (بداية معركة مؤتة)

أحبتي في الله، كان سبب معركة مؤتة أن النبي ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي بكتابه إلى عظيم بُصْرَي، فتعرض له شُرَحْبِيل بن عمرو الغساني، وكان عاملًا على البلقاء من أرض الشام من قبل قيصر، فأوثقه رباطًا، ثم قدمه، فضرب عنقه، وقتل السفراء هو إعلان حالة الحرب، فَجَهز إليهم رسول الله ﷺ جيشًا قوامه ٣٠٠٠ مقاتل، في جُمادي الأولي في ٨هـ، وأمر عليه زيد بن حارثة، وقال: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ**»، وعقد لهم لواء أبيض، ودفعه إلى زيد بن حارثة، وأوصاهم أن يأتوا مقتل الحارث بن عمير، وأن يدعوا مَنْ هناك إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا استعانوا بالله عليهم، وقاتلوهم، وقال لهم: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله مَنْ كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة، ولا كبيرًا فانيًا، ولا منعزلًا بصومعة، ولا تقطعوا نخلًا ولا شجرة، ولا تهدموا بناء**»، ولما علم هرقل بذلك نزل بمآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من قبائل العرب مائة ألف، فحار المسلمون، واستقر الرأي على ما دعا إليه ابن رواحة: إنما هي إحدي الحسنيين، إما ظهور وإما شهادة{٢٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الستين بعد الثلاثمائة ٣٦٠

من فقه العبادات (صلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة القصر وصلاة الاستسقاء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّ في صلاة الجماعة أقوال: الأول: واجبة قاله الإمام أحمد وابن تيمية ، الثاني: فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقي ، وإلا يأثم الجميع ، قاله الشافعي ورواية عن أحمد ، الثالث: سنة مؤكدة ، قاله أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد والشافعي ، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» (رواه البخاري) ، فالسنة متابعة المأموم للإمام ، ويكره المساواة والتخلف عنه ، ويحرم مسابقته الإمام .

ويتحمل الإمام عن المأموم : قراءة الفاتحة والتشهد الأوسط عن المسبوق ، وسجود السهو والتلاوة ، والسترة ، ودعاء القنوت والمأموم يتابع بآمين {٢٩} .

ومن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسجدة كاملة في الركعة الأولى والإنسان في الثانية ، وإن قرأ غيرهما فلا حرج ، ويقال هذا فاتته السنة .

صلاة الجمعة: وهي ركعتان جهريتان بعد خُطْبَتَين يجلس بينهما الإمام ، ووقتها وقت الظهر أو قبله ، وشروطها خمسة: الإسلام ، التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والخلو من أعذار الجماعة ، وشروط صحتها: دخول الوقت ، والعدد ثلاثة فأكثر لقول ابن تيمية ، وخطبتان، وصلاة الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة :٩] ، وقال النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» (رواه أبو داود بسند صحيح) ، وخطبتها واجبة لمواظبة النبي ﷺ عليها ، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى ، والثانية بسورة الغاشية ، أو يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، والثانية بسورة المنافقون ، وإن قرأ غيرهما فلا حرج .

وأعذار ترك الجمعة والجماعة: المرض ، والخوف ، ومدافعة أحد الأخبثين:البول

أو البراز ، والمطر أو الريح أوالبرد الشديد ، وتطويل الإمام تطويلا مملا {٢٩} .

صلاة القصر: عند الحنابلة جائزة على المسافر وهي أفضل من الإتمام في الظهر والعصر والعشاء ، ولا حد لمسافة القصر إلا ما سُمِّي سفرًا في لغة العرب ، وشرطها مفارقة الحضر والخروج من البلد ، ولا يُتم صلاته حتى يدخل أول بيوتها والمسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم ينوِ الإقامة في المكان الذى سافر إليه يقصر حتى يخرج ، وله أن يجمع الصلوات ؛ أي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء {٢٩} .

صلاة الاستسقاء: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ، يكبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يقوم ويخطب الناس خطبة يعظهم فيها ويحذرهم من المعاصي ؛ لأنها أسباب القحط وحبس المطر ، ثم يدعو ربه رافعا يديه ، ويرفع الناس أيديهم ليدعون مثل: اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، والسنة أن يحول رداءه في أثناء الخطبة عندما يستقبل القبلة ، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر ، ويجوز أن يخطب قبل الصلاة .

من السيرة (أحداث معركة مؤتة)

أحبتي في الله ، بدأ القتال المرير ، ثلاثة آلاف مسلم يواجهون مائتي ألف مقاتل ، وأخذ الراية زيد بن حارثة ، وجعل يقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر ، وطفق يقاتل حاملًا الراية حتى قطعت يمينه ، ثم يساره ، ثم ضرب ضربةً قطعته نصفين ، وأثابه الله بجناحين في الجنة ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة ، فتردد بعض التردد ، ثم قاتل حتى قتل ، وحينئذ تقدم ثابت بن أقرم ، فأخذ الراية وأعطاها لخالد بن الوليد ، ونجح خالد في الصمود أمام جيش الرومان طوال النهار ، فلما أصبح اليوم الثاني غير أوضاع الجيش ،فلما رآهم الأعداء أنكروا حالهم ، وقالوا: جاءهم مدد ، فرعبوا ، وتناوشا ساعة وأخذ خالد يتأخر بالمسلمين مع حفظ نظام جيشه ، حتى عادوا إلى المدينة ، واستشهد من المسلمين اثنا عشر رجلًا{٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الحادي والستين بعد الثلاثمائة 〔٣٦١〕

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في صلاة الجماعة بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ صلاة المنفرد خلف الصف لا تجوز على القول الراجح ، إلا إذا تعذر الوقوف في الصف بحيث يكون الصف تامًا ، فإنه يصلي خلف الصف منفردًا تبعًا للإمام ؛ قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وهذا يدل على أنه لا واجب مع العجز ، كما قاله أهل العلم رحمهم الله {٧١} .

١٥٣) بم تدرك الصلاة؟ الفتوى ١٤٣/١٢

الصحيح أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » (متفق عليه) ، ومفهومه أن من أدرك دون ركعة فإنه لم يدرك ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

١٥٤) ما حكم قول (الله مع الصابرين) للإمام وهو راكع؟ الفتوى ٣٦٣/١٣

هذا لا ينبغي أن يفعل ، سواء قال: اصبر إن الله مع الصابرين ، أو تنحنح ، أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل ؛ والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة ، وبدون إسراع ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (رواه البخاري) .

١٥٥) ما السنة في دعاء القنوت وهل له أدعية مخصوصة؟ الفتوى ٧٧٥/١٤

دعاء القنوت منه ما علمه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (رواه أبو داود بسند صحيح) والإمام يقول: اللهم اهدنا بضمير الجمع ، وإن أتى بشيء مناسب فلا حرج ، وينبغي ألا يطيل حتى لا يشق على المأمومين اهـ ، ومحله بعد القيام من الركوع في الركعة الأخيرة .

١٥٦) ما حكم القنوت في صلاة الفجروالوتر؟الفتوى ١٤/٧٨٨-٧٩١

من تأمل سنة الرسول ﷺ وجد أنه لا قنوت إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النوازل بل هو عام في كل الصلوات ، بحيث يكون الأمر منضبطاً وليس بفوضى ويرجع في ذلك إلى أهل العلم ، فإذا كان القنوت في صلاة جهرية جهر به ، وإن كان في صلاة سرية يسر به ، والقنوت في الوتر سنة بدون الاستمرار عليه ، ومن صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتبعه وليؤمن على دعائه درءاً للفتنة ، وتأليفاً للقلوب .

من السيرة (سرية ذات السلاسل)

أحبتي في الله ، بعد غزوة مؤتة جهز النبي ﷺ جيشًا بقيادة عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل ؛ لتأديب قضاعة التي غرها ما حدث في مؤتة التي اشتركت فيها إلى جانب الروم ، فتجمعت تريد الدنو من المدينة ، فتقدم عمرو بن العاص في ديارها ، ومعه ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار ، ولما وصل إلى مكان تجمع الأعداء بلغه أن لهم جموعًا كثيرة ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ يطلب المدد ، فجاءه مدد بقيادة أبي عبيدة ابن الجراح ، وقاتل المسلمون الكفار ، وتوغل عمرو في ديار قضاعة التي هربت وتفرقت وانهزمت ، ونجح عمرو في إرجاع هيبة الإسلام لأطراف الشام ، وإرجاع أحلاف المسلمين لصداقتهم الأولى ، ودخول قبائل أخرى في حلف المسلمين ، وإسلام الكثيرين ، وأصبح المسلمون هم الأقوى في شمال بلاد العرب .
وتجلت عبقرية عمرو في ثلاثة مواقف أقرها النبي حين سأله عنها، وهي:

رفض عمرو أن يوقد المسلمون نارًا للتدفئة خوفًا من أن يرى عدوهم قلتهم ، ورفض أن يطارد المسلمون أعداءهم وتتبع فلولهم ؛ خوفًا من أن يكون لعدوهم مدد ، وصلى الصبح بأصحابه وهو جنب بتيمم ؛ لشدة البرد خشية أن يقتل نفسه ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثاني والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٢﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في سجود السهو بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّه من ترك تكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد، أما إذا نسي الإمام في الركعة الأولى الفاتحة ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضًا عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة، أما المأموم فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للتشهد، وينتظر حتى يسلم مع إمامه، أما بالنسبة للمأموم إذا تركها، فمن قال: إن المأموم ليست عليه قراءة الفاتحة فليس عليه شيء، ومن قال: إنها ركن في حقه يأتي بعد سلام إمامه بركعة، إلا إذا كانت في الركعة الأولى؛ لتأخره، فركع قبل أن يتمها فتسقط عنه {٧١}.

١٥٧) ما الحكم فيمن قام من السجدة الأولى إلى الركعة الثانية وتذكر؟ الفتوى ١٤/٦٧٨

يرجع وجوبًا، ويجلس بين السجدتين ويسجد، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام، أما لو لم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود في الركعة التالية فإن الركعة الأولى تلغى، وتقوم التي تليها مقامها، أما إذا لم يذكر إلا في الجلسة بين السجدتين للركعة التالية، نقول: تكون الركعة الثانية التي هو فيها هي الأولى، وعليه سجود سهو، ويكون بعد السلام.

١٥٨) ما الحكم في مُصَلٍّ ترك التشهد الأول؟ الفتوى ١٤/٦٨٣

إذا ذكر المصلي الذي نسي التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيحرم الرجوع إلى التشهد، ولكن عليه أن يسجد للسهو، ويكون قبل السلام، وأما إذا ذكر قبل أن يستتم قائمًا فيجب عليه الرجوع، ويسجد للسهو، وموضعه قبل السلام.

١٥٩) ماذا عن رجل صلى وشك في عدد الركعات؟ الفتوى ١٤/٦٨٦

يبنى على الراجح عنده ، ويأتي بالباقي ، ويسجد للسهو بعد السلام ، أما إذا لم يترجح عنده شيء أخذ بالأقل ، ثم يتم الصلاة ويسجد للسهو قبل السلام .

من السيرة (الظروف التي مهدت لغزوة فتح مكة)

أحبتي في الله ، كان من بنود صلح الحديبية أن من أحب أن يدخل في عقد النبي ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فدخلت خُزَاعَة في عهد رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، وقد كانت بين القبيلتين عداوة وتوترات في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، ووقعت هذه الهدنة ، أراد بنو بكر أن يصيبوا من خزاعة الثأر القديم ، فخرج جماعة من بني بكر في شهر شعبان في السنة الثامنة من الهجرة ، فأغاروا على خزاعة ليلًا ، وهم على ماء يقال له: الوَتِير ، فأصابوا منهم رجالًا ، وتناوشوا واقتتلوا ، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح ، حتى حازوا خزاعة إلى الحرم ، وأسرع عمرو بن سالم الخزاعي ، فخرج حتى قدم على النبي ﷺ المدينة ، فوقف عليه ، وهو جالس في المسجد ، فأخبره بما حدث ، فقال النبي ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم ، وسرعان ما أحست قريش بغدرها ، وخافت وشعرت بعواقبه الوخيمة ، فبعثت قائدها أبا سفيان ؛ ليقوم بتجديد الصلح ، وقدم أبو سفيان المدينة ، فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلم تجلسه على فراش النبي ﷺ ؛ لأنه نجس مازال على الكفر ، ثم خرج حتى أتى النبي ﷺ فكلمه ، فلم يرد عليه شيئًا ، ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم النبي ﷺ ، فقال: ما أنا بفاعل ، ثم كرر ذلك مع عمر بن الخطاب ، ثم مع علي بن أبي طالب ، فقال عليٌّ: والله ما أعلم لك شيئًا يغني عنك ، ولكنك سيد بني كنانة ، فقم فأجر بين الناس ، ثم الحَقْ بأرضك ، قال: أو ترى ذلك مغنيًا عني شيئًا؟ قال: لا والله ما أظنه ، ولكني لم أجد لك غير ذلك ، فقام أبو سفيان في المسجد ، فقال: أيها الناس ، إني قد أجرت بين الناس ، ثم انصرف {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

زاد اليوم الثالث والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٣﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في صلاة القصر بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ، لكنَّه إذا صلى مع إمام يتم صلاته أربعًا سواء أدرك الصلاة من أولها ، أم فاته شيء منها يتم مثله ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر ؛ لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال ، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده ، وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيدًا أو يخاف فوت رفقته ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سَمِع النداء أو الإقامة .

وأما السنن الرواتب فإنه يسقط منها عن المسافر راتبة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، وما عدا ذلك من النوافل فإنه باق على حكمه ، أما الجمع: فإن كان سائرًا فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم ، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له ، وإن كان نازلًا فالأفضل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ؛ لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ {٧١} .

١٦٠) ما حكم تأخير الصلاة بسبب ركوب الطائرة؟ الفتوى١٥/١٠٧٩

إذا كان لا يمكن الهبوط قبل خروج الوقت أو خروج الوقت للصلاة الثانية التي تجمع إليها ما قبلها ، يصلي الراكب متجهًا إلى القبلة قائمًا إن أمكنه ، ويركع ، وعند السجود يجلس ويومئ به ؛ لأن المقاعد بعضها قريب من بعض ، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، أما إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة ، أو التي تليها إن كانت تجمع إليها فإنه لا يصلي في الطائرة ؛لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب ، فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصليها .

١٦١) ما حكم جمع صلاة العصر والجمعة للمسافر؟ الفتوى ١٥/١١١٦

لا تجمع العصر إلى الجمعة ؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّةِ ، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر ؛ للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر ، والأصل وجوب فعل

كل صلاة في وقتها ، إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى ، ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لمن كان مسافرا ، لا بين الجمعة والعصر ، فلا يجوز .

من السيرة (تحرك رسول الله ﷺ بالجيش لفتح مكة)

أحبتي في الله ، في العاشر من رمضان لسنة ثمانية من الهجرة ، غادر رسول الله ﷺ المدينة متجهًا إلى مكة ، في عشرة آلاف من الصحابة رضي الله عنهم ، واستخلف على المدينة أبا رُهْم الغفاري ، ولما كان بالجُحْفَة- أو فوق ذلك- لقيه عمه العباس بن عبد المطلب ، وكان قد خرج بأهله وعياله مسلمًا مهاجرًا ، وواصل رسول الله ﷺ سيره وهو صائم ، والناس صيام ، حتى نزل بمر الظهران ، وهناك ركب العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فلقي أبا سفيان ، فقال أبوسفيان: ما لك؟ فداك أبي وأمي ، فقال العباس: هذا رسول الله ﷺ في الناس ، واصباح قريش والله ، قال أبو سفيان: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ ، فقال العباس: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك ، فاركب في عجز هذه البغلة ، ثم جاء به رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي بِهِ**» ، فذهب العباس ، فلما أصبح غدى به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال: «**وَيْحَك، يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَلَمْ يَأْنِ لَك أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك؟ لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى عني شيئًا بعد ، قال: « **يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَك أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» ، قال: بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك: أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيء ، فقال له العباس: ويحك أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله قبل أن تضرب عنقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق ، قال العباس: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر ، فاجعل له شيئًا ، قال: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ**» {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الرابع والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٤﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في صلاة القصر وصلاة المريض)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه إذا احتلم المسافر على متن الطائرة وكان يمكن له أن يتيمم على فراش الطائرة تيمم ، وإذا لم يمكن بأن كان خاليًا من الغبار فإنه يصلي ولو على غير طهر ، فإذا قدر على الطهر تطهر{٧١} .

١٦٢) هل لي أن أجمع في بيتي قبل السفر بدون أن أقصر الصلاة إذا خشيت خروج وقت العصر؟ الفتوى ١٥/١١٥١

لا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر في بيتك ، فتقدم صلاة العصر وإن كنت لم تبدأ الرحلة ؛ لأن تأخير صلاة العصر في هذه الحالة فيه نوع من المشقة والخوف من خروج الوقت ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقالوا: ما أراد ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته (رواه مسلم) .

١٦٣) كيف يصلي المريض؟ الفتوى ١٥ /١٠٧٨

إذا مرض الإنسان قلنا كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» (رواه البخاري) فإن لم يستطع أومأ برأسه ، أما الإيماء بالإصبع فلا أعلم قائلًا به من العلماء ، ولا فيه سنة- أيضًا- ، فهو عبث ؛ لأنها ليست بسنة ولا مشروعة ، وأما الحركة بالعين أو الإشارة بالعين فقد قال بها بعض العلماء ، قال: إذا لم يستطع برأسه أومأ بعينه فيغمض قليلًا للركوع ثم أكثر للسجود ، وأما الإصبع فبناء على أنه اشتهر عند العامة فيكون فاعله جاهلًا ، ولا شيء عليه ، لا يعيد صلاته .

من السيرة (صفح رسول الله ﷺ عن أهل مكة جميعا)

أحبتي في الله ، في صباح يوم ١٧ رمضان ٨هـ غادر رسول الله ﷺ مر الظهران إلى مكة ، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خَطْمِ الجبل ، حتى

تمر به جنود الله فيراها ، ففعل ، فقال أبو سفيان: والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح مُلْكُ ابن أخيك اليوم عظيمًا ، قال العباس: يا أبا سفيان ، إنها النبوة ، قال: فنعم إذن ، وأسرع أبو سفيان حتى دخل مكة ، وصرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش ، هذا محمد ، قد جاءكم فيما لا قبل لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد ، أما رسول الله ﷺ كان يضع رأسه تواضعًا لله حتى أن شعر لحيته ليكاد يمس واسطة الرحل ، وهناك وزع جيشه ، وكان خالد بن الوليد على المُجَنَّبَةِ اليمني ، وكان الزبير بن العوام على المُجَنَّبَةِ اليسري ، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحُسَّر ، ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، وفي يده قوس ، وحول البيت ثلاثمائة وستون صنما ، فجعل يطعنها بالقوس ، ويقول: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١) ﴾ [الإسراء: ٨١] ، ﴿ قُلْ جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤٩) ﴾ [سبأ: ٤٩] ، والأصنام تتساقط على وجوهها ، ثم أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ، فدخلها وكسر الصور بها ، ثم صلى هناك ، ثم فتح الباب ، وقال لقريش المجتمعين: «**يَا معشر قُرَيْش مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعل بكم؟**» قالوا: خيرًا ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال: «**فَإِنِّي أَقُول لكم كَمَا قَالَ يُوسُف لإخوته:** ﴿ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ﴾ [يوسف: ٩٢] **اذْهَبُوا فَأَنْتم الطُّلَقَاء**» ، ثم رد مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة ، وقال له: «**هاك مفتاحك يَا عُثْمَان اليَوْم يَوْم بر ووفاء**» ، وحانت الصلاة ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يصعد فيؤذن على الكعبة ، ودخل رسول الله ﷺ يومئذ دار أم هانئ بنت أبي طالب ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها وهذه صلاة الفتح ، وأجارت أم هانئ حموين لها ، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا** – أي : أدخلناه في جوارنا – **من أَجَرْتِ يا أم هانئ**» **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الخامس والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٥﴾

من فقه العبادات (صفة صلاة الخوف والكسوف وحكم صلاة التسابيح)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الله تعالى شرع الله لنا **صلاة الخوف** في القرآن الكريم وسنه النبي ﷺ ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وهي أنواع ، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة ، وأشكال متباينة ، وأحد صورها الصلاة بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم تنصرف الطائفة الأولى ويقومون مقام الطائفة الثانية مقبلين على العدو ، وتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام ركعة ، ثم يسلم الإمام ، ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة {٩٢} .

صلاة الكسوف: وهي فرض كفاية ، فإذا خُسف القمر وكُسِفت الشمس استُحَّب أن يُنَادَى: الصلاة جامعة ، فإذا اجتمع الناس في المسجد ، صلى بهم الإمام ركعتين: فيصف الناس وراء الإمام ، ثم يكبر الإمام ، ويقرأ قراءة طويلة ، ثم يكبر ، ويركع ركوعًا طويلًا ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، ولا يسجد ، ويقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم يكبر ، ويركع ركوعًا طويلًا ، وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يسجد ، ثم يجلس بين السجدتين ، ثم يسجد مرة أخرى ، ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل فيها كما فعل في الأولى ، ويُسَنُّ للإمام أن يخطب بعدها ؛ ليعظ الناس{٩٢} .

صلاة التسابيح: ورد فيها حديث عن النبي ﷺ ، ولكن هذا الحديث قال ابن تيمية عنه: هو حديث باطل ، ويدل لبطلانه أمران: **الأمر الأول:** أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة ، لكانت من الصلوات المشهورة ، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، كل الأئمة لم يستحبوها ، دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ ، **الأمر الثاني:** أنها صلاة ذكر فيها

أن الإنسان يصليها كل يوم ، أو كل أسبوع ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، أو في العمر مرة ، ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مصلحة للقلوب {٧١} .

من السيرة (إهدار رسول الله ﷺ لدم تسعة من أكابر المجرمين)

أحبتي في الله ، أهدر رسول الله ﷺ عند دخوله مكة فاتحًا دماء تسعة نفر من أكابر المجرمين ، وأمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، وهم ابن خطل ، وعبد الله بن أبي سرح ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن نفيل ، ومقيس بن صبابة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان لابن الأخطل ، كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب ، وهي التي وجد معها كتاب حاطب ، فأما ابن أبي سرح فجاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ ، وشفع فيه ، فحقن دمه ، وقَبِل إسلامه ، وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ، ثم ارتد ورجع إلى مكة ، وأما عكرمة بن أبي جهل ، ففر إلى اليمن ، فاستأمنت له امرأته ، فأمنه رسول الله ﷺ فتبعته ، فرجع معها وأسلم وحسن إسلامه ، وأما ابن خطل فكان متعلقًا بأستار الكعبة ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وأخبره ، فقال: «**اقتله**» فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله ، وكان مقيس قد أسلم قبل ذلك ، ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ، وأما الحارث فكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة ، فقتله عليٌّ ، وأما هبار بن الأسود فهو الذي كان قد عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت ، فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ففر هبار يوم مكة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وأما القينتان فقتلت إحداهما ، واستؤمن للأخرى فأسلمت ، كما استؤمن لسارة وأسلمت ، ولم يكن صفوان ممن أهدر دمه ، لكنه بصفته زعيمًا كبيرًا من زعماء قريش خاف على نفسه وفر ، فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله ﷺ فأمنه ، ثم أسلم صفوان ، وقد كانت امرأته أسلمت قبله ، فأقرهما على النكاح الأول {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم السادس والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٦﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الزكاة بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الأموال التي يجب فيها الزكاة خمسة: النقدان ؛ أي: الذهب والفضة ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، والركاز ؛ أي: الكنز الخارج من باطن الأرض الذي لا يعلم له صاحب .

وشروط أداء الزكاة خمسة: الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب وفيه تفصيل ، وتمام الملكية ، وتمام الحول ؛ أي: بعد مرور عام ، إلا في أربعة أموال هي: الزروع والثمار عند حصادها ، ونتاج بهيمة الأنعام ، وربح التجارة ، والركاز .

ومقادير الزكاة خمسة: الخمس في الركاز ، والعشر في الخارج من الأرض بدون إنفاقات على الزراعة ، ونصف العشر للخارج من الأرض بإنفاقات كآلات الري ، وربع العشر في النقدين وعروض التجارة ، وبهيمة الأنعام لها تفاصيل .

وأهل الزكاة ثمانية: الفقراء: الذين لا يملكون نصف حاجتهم ، **والمساكين:** الذين يجدون أكثر من نصف حاجتهم ولا يجدون كفايتهم ، **والعاملون عليها:** الذين يقومون بجمع وحفظ وتقسيم الزكاة بين مستحقيها ولو كانوا أغنياء ، **والمؤلفة قلوبهم:** ممن يرجى إسلامه إذا كان سيدا في قومه ، أو لكف شره عن المسلمين إذا كان ذو شوكة ، **وفي عتق الرقاب، والغارمون:** لإصلاح ذات البين ، أو النفقة على من استدان ولم يستطيع قضاء الدين ، أو من نزلت به نازلة إجتاحت ماله ، **وفي سبيل الله:** وهي خاصة بالجهاد ، ولا تجوز في بناء المساجد والمستشفيات فهما من الصدقات ، **وابن السبيل:** الغريب المنقطع به السفر حتى يعود لأهله ، ويجوز صرف كل الزكاة لأحد هذه الأصناف ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] ، **ولا يدفع الزكاة لأربعة:** الكافر ، والرقيق ، والغني ، ومن تلزمك نفقته ، مثل: الزوجة والأولاد . . **{٢٩}** .

١٦٤) ما نصاب الذهب والفضة ؟ الفتوى ١٨/٥٥

نصاب الذهب ٢٠ مثقالًا ، ويساوي ٨٥ جرامًا- أي:ذهب عيار ٢٤- ، أما نصاب الفضة فهو ١٤٠ مثقالًا ، ويساوي ٥٩٥ جراما .

١٦٥) هل على الذهب المعد للبس زكاة؟ الفتوى ١٨/٧٧

بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة ، وبعضهم يقول عكس ذلك ، والراجح عندى هو قول من يرى الزكاة في الحلي ، ولو كان معدًّا للاستعمال أو العارية ، ثم إن إخراج الزكاة هو الأحوط والأبرأ للذمة .

١٦٦) هل على الميراث زكاة إذا لم يقسم ومر عليه الحول؟ الفتوى ١٨/٨

بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصابًا عليه زكاة إذا تم الحول على موت مورثه ، والذي ماله لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه .

من السيرة (خطبة فتح مكة)

أحبتي في الله ، قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» ، ثم جلس النبي ﷺ على الصفا يبايع الناس على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، وعمر أسفل منه ، يأخذ على الناس ، ثم أخذ في بيعة النساء ، وعمر يبايعهن بأمره ، ويبلغهن عنه ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) ﴾ [الممتحنة: ١٢] ، **{٢٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٧﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الزكاة بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ نصاب زكاة البقر السائمة: التي ترعى جميع الحول أو أغلبه مما أنبته الله من الأرض ، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ، وفي الأربعين مسنة قد تم لها سنتان ، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي السبعين تبيع ومسنة ، وفي الثمانين مسنتان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع أو ثلاث تبيعات ، وفي المائة تبيعان أو تبيعتان ومسنة ، وفي المائة والعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، ثم تستقر الفريضة ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة (فتاوى الشيخ ابن باز) ، أما غير السائمة التى تعلف لها حكم زكاة العروض إذا أعدت للتجارة .

١٦٧) هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر؟ الفتوى ١٣٢/١٧

الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد ، إلا إذا دعت الحاجة ، أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى ، على سبيل المثال: وجود مسلمين متضررين .

١٦٨) ما نصاب الإبل والغنم السائمة ؟ الفتوى ٧٣/١٧

زكاة الإبل: أقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ؛ وهي بكرة صغيرة لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ؛ وهي ما تم لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة ؛ وهي ما تم لها ثلاث سنوات ، وفي إحدى وستين جذعة ؛ وهي ما تم لها أربع سنوات ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائتين خمس بنات لبون ، أو

أربع حقاق .

زكاة الغنم: أقل النصاب أربعون شاة ، وفيها شاة واحدة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة ، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس شياه ، وهكذا .

من السيرة (تحطيم الأصنام التي تعبد حول مكة)

أحبتي في الله ، لما اطمأن رسول الله ﷺ بعد الفتح بعث خالد بن الوليد إلى العزى يوم ٢٥ رمضان ٨هـ؛ ليهدمها ، وكان حارسها من بني شيبان ، فخرج إليها خالد في ثلاثين فارسًا حتى انتهى إليها ، فهدمها ، ولما رجع سأله رسول الله ﷺ: «**هل رأيت شيئا؟**» قال: لا ، قال: «**فَإِنَّك لَمْ تَهْدِمْهَا، فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمْهَا**» ، فرجع خالد متغيظًا قد جرد سيفه ، فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الرأس فجعل الحارس يصيح بها ، فضربها خالد فجزلها باثنتين ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال: «**نعم، تلك العزى، وقد أيست أن تعبد في بلادكم أبدا**» .

وبعد ذلك بعث عَمْرًا في رمضان ٨هـ إلى سُوَاع ؛ ليهدمه ، وهو صنم لهذيل برهاط ، فلما انتهى إليه عمرو قال له الحارس: ما تريد؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه ، قال: لا تقدر على ذلك ، قال: لمِ؟ قال: تُمْنَع ، قال: حتى الآن أنت على الباطل؟ ويحك فهل يسمع أو يبصر؟ ثم دنا فكسره ، وأمر أصحابه فهدموا خزانته فلم يجدوا فيه شيئا ، ثم قال للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله .

وفي رمضان ٨هـ -أيضا- بعث سعد بن زيد بن الأشهلي في عشرين فارسًا إلى مَناة ، فلما انتهى سعد إليها قال له حارسها: ما تريد؟ قال: هدم مناة ، قال: أنت وذاك ، فأقبل إليها سعد ، وخرجت امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس ، تدعو بالويل ، وتضرب صدرها ، فضربها سعد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم فهدمه وكسره ، ولم يجدوا في خزانته شيئًا {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثامن والستين بعد الثلاثمائة ﴿٣٦٨﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الزكاة بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الزكاة تجب في الثمار والحبوب إذا كانت مما يدخر، مثل: التمر والتين والبر والشعير والذرة وغيره، لذا تجب الزكاة في ثمر النخيل إذا بلغت نصابًا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فتجب فيها الزكاة، سواء كانت تهدى بعد خرفها - أي: جنيها -، أو تؤكل، أو تباع، وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» (رواه البخاري)، **والوسق الواحد:** ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، **وصاع النبي ﷺ:** كيلوان واثنان وأربعون غرامًا، فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢)، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فهذا هو الصاع النبوي، تقيس به كيلًا ما سوى البر، ومقدار الزكاة العشر إذا سقي بدون مؤنة؛ أي بدون كلفة، ونصف العشر إذا سقي بمؤنة؛ أي بكلفة مثل آلات الري، لقول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ** - أي: المطر - **وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ** - أي: يسقى النبات بجذوره بدون كلفة -، **وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ** - أي: بالمكائن وغيرها - **نِصْفُ الْعُشْرِ**» (رواه البخاري) وليس في الفسائل؛ أي: أولاد الأشجار، زكاة، ولكن إذا بيعت وحال على بيعها الحول وجبت زكاتها إذا بلغ المال النصاب **{٧١}**.

١٦٩) هل زكاة الحلى بسعر الشراء؟ الفتوى ١٨/١٨

زكاة الحلى تجب كل سنة، وتكون بسعره عند تمام الحول لا بسعر الشراء.

١٧٠) ما حكم زكاة ذهب امرأة بلغ النصاب وأبدلته بآخر؟ الفتوى ٣٣/١٨

لا ينقطع الحول في هذه المسألة؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

١٧١) هل على المعدات في المغاسل وغيره زكاة؟ الفتوى ٧٢١/١٧

الزكاة تجب في عروض التجارة، وهي ما أعده الإنسان للتجارة، ومعدات المغاسل لا تعد من التجارة، فهي من جملة ما يقتنيه الإنسان، فليس فيها زكاة.

من السيرة (غزوة حنين أو غزوة هوازن)

أحبتي في الله، قال ابن إسحاق: لما سمعت هَوازنُ برسول الله ﷺ وما فتح اللهُ عليه مِن مكة، جمعها ملكها مالكُ بنُ عوف النَّصْرى، واجتمع إليه مع هَوازن ثقيفٌ كُلُّها، فلما أجمع السيرَ إلى رسول الله ﷺ ساق مع الناس أموالَهم ونساءَهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، واجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصِّمة، وهو شيخ كبير أعمى ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب، فقال دريد: يا مالك لم سقتَ مع الناس أبناءهم، ونساءَهم، وأموالَهم؟ قال: أردتُ أن أجعل خلفَ كُلِّ رجل أهلَه وماله؛ ليقاتل عنهم، فقال: راعي ضأن واللهِ، وهل يردُّ المنهزمَ شيء؟ فقال مالك: واللهِ لتُطِيعُنَّنى يا معشرَ هَوازن، أو لأَتَّكِئَنَّ على هذا السيف حتى يَخرُجَ مِن ظهرى، فقالوا: أطعناك، ثم قال مالك للناس: إذا رأيتمُوهم فاكسروا جُفُون سيوفكم، ثم شُدُّوا شدةَ رجل واحد . . . وخرج رسولُ الله ﷺ معه اثنا عشر ألفًا، واستعمل عتَّابَ بن أسيد على مكة أميرًا، ثم مضى يُريد لقاء هوازن، فانحدر المسلمون في وادٍ من أودية تِهامة انحدارًا؛ وكانت هوازن قد كمنوا في شِعابه، فشدوا على المسلمين شَدَّةَ رجل واحد، فرجع المسلمون لا يَلْوِي أحدٌ منهم على أحد، وانحاز رسولُ الله ﷺ ذاتَ اليمين، ثم قال: «**إلى أيْنَ أيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إلَيَّ، أنا رَسُولُ الله، أنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**» ثم قال: «**يا عَبَّاسُ اصْرَخْ: يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، يَامَعْشَرَ أَصْحَاب السَّمُرَةِ**- أي: بيعة الرضوان-»، فأجابوا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ حَصيَاتٍ، فرمى بها في وجوه الكُفَّار، ثم قال: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**»، فما خلق اللهُ منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا . . .، فولَّوا مدبرين، ولما انهزم المشركون أتوا الطائف، حتى تحصَّنوا بحصن ثقيف {٣٥}.

(**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**)

* * *

زاد اليوم التاسع والستين بعد الثلاثمائة ٣٦٩

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الزكاة بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه إذا كان الركاز– أي:الكنز– حَديث عهدٍ فهو لُقَطَة لواجده ، ينشده ؛ أي: يعرفه لمدة سنة ، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له ، وأما إن كان قديمًا لا يغلب على الظن أنه لأحد من أهل العصر ، فهو لواجده بدون تعريف ، وعليه أن يخرج منه الخمس ، قال النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» (رواه البخاري){٧١} .

١٧٢) هل على العسل زكاة؟ الفتوى ١٨/١٥

قال الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله تعالى: المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن العسل فيه الزكاة ، ومقدارها العشر ؛ لأنه يؤخذ بدون كلفة وبدون مؤونة ، ونصابه ، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس ا هـ . وفي الفتوى رقم ٤١٩٥ لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كان الجواب على هذا السؤال: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول وبلغ قيمة النصاب ، وفيه ربع العشر .

١٧٣) ما حكم من يمتلك شقة سيبيعها بعد تجهيز بيته؟ الفتوى ١٧/٢٣٣

ليس عليه زكاة لا في الشقة ولا في المنزل ؛ لأن كل هذا معدّ للاستعمال والحاجة ، وكل شيء معد للاستعمال مثل السيارة والثياب والأواني والفراش والمساكن وغيرها فلا زكاة فيها ، ما عدا الذهب والفضة ، وعلى هذا فلا زكاة عليه في هذا ، لا في البيت ، ولا في الشقة ، ولو كانت نيته أن يبيع ؛ لأن هذه النية ليست نية تجارة إنما نية إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه .

من السيرة (تقسيم غنائم غزوة حنين)

أحبتي في الله ، أمر رسولُ الله ﷺ بالسَّبْى والغنائمِ أن تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذلكَ كُلُّهُ ، ووجَّهوه إلى الجِعْرَانَةِ ، وكان السَّبىُ ستةَ آلاف رأس ، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفًا ، والغنم أكثرَ من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أُوقية فضة ، والأوقية ٤٠ درهما ،

ولم يقسم رسول الله ﷺ الغنائم بضع عشرة ليلة عسى أن يقدم أهل هوازن مسلمين ، ثم بدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلَّفة قلوبُهم أوَّلَ الناسِ ، فأعطى أبا سفيان أربعين أُوقية ، ومائةً من الإبل ، فقال: ابني يزيد؟ فقال: «**أعْطُوهُ أرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الإبل**» ، . . إلخ ، ولم يكن في الأنصار منها شيء ، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادة ، فقال: يا رسول الله ؛ إن هذا الحيَّ من الأنصار قد وَجَدوا عليك في أنفسهم لِما صنعتَ في هذا الفيء الذى أصبتَ ، قسمتَ في قومك ، وأعطيتَ عطايا عِظامًا في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحيِّ من الأنصار منها شئ ، قال: «**فأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**» قال: يا رسولَ الله ﷺ ؛ ما أنا إلا مِن قومِى ، قال: «**فاجْمَعْ لى قَومَكَ في هذِهِ الحَظِيرَةِ**» فلما اجتمعوا أتاهم رسولُ الله ﷺ ، فَحَمِدَ الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال: «**يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ؛ مَقَالَةٌ بَلَغَتْنى عَنْكُم، وجِدَةٌ**- أي : عتاب- **وَجَدْتُمُوهَا في أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلًا فَهَداكُم اللهُ بي، وعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي، وأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم؟**» قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ وأفضلُ ، ثم قال: «**أَلاَ تُجِيبُونى يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟**» قالوا: بماذَا نجيبُك يا رسولَ الله ، للهِ ولِرسُولِه المنُّ والفَضْلُ؟ قال: «**أَمَا والله لَوْ شِئْتُم لَقُلْتُم فَلَصَدَقْتُم ولَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، ومَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فآوَيْنَاكَ، وعائِلًا فآسيناكَ، أَوجَدْتم عليَّ يَا مَعْشَرَ الأنْصارِ في أَنْفُسِكُم في لُعَاعَةٍ**- أي : الشيء اليسير- **مِنَ الدُّنيا تَأَلَّفْتُ بِهَا قومًا؛ لِيُسْلِمُوا، وَوكَلْتُكُم إلى إسْلامِكُم، ألا تَرْضَوْنَ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والبَعِير، وتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله إلى رحالِكم، فَوالَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُون بِهِ خيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِن الأنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا وسَلَكَت الأنصار شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلكْتُ شِعْبَ الأنْصارِ ووادِيها، الأنصارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، اللهُمَّ ارْحَمِ الأنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأنْصار، وأبناءَ أبناءِ الأنْصار**» ، قال: فبكى القومُ . . ، وقالوا: رَضينَا برسُولِ الله ﷺ قَسْمًا وحظًّا ، وتفرَّقوا **{٣٥}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السبعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٧٠﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الزكاة بتصرف ٥)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الزكاة من حقوق الأموال ، فلا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة: ١٠٣] ، وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويتولى إخراجها وليهما ، وإذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها يجب إخبار المستحقين ؛ ليكونوا على بصيرة من أمرهم ، إن شاءوا رفضوا ، وإن شاءوا قبلوا ، وأما مَنْ عادتهم أخذ الزكاة فلا ينبغي إخبارهم ؛ لأن إخبارهم فيه نوع من المنة {٧١} .

١٧٤) ما حكم زكاة الديون ؟ الفتوى ١٨/ ١١

الديون على ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** لا زكاة فيه: وهو إذا كان الدين مما لا تجب الزكاة في عينه ، مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك ، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب ، **القسم الثاني:** الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة ، ولكنه على معسر فهذا لا زكاة فيه إلا إذا قبضه ، فإنه يزكيه لسنة واحدة ، ثم يستأنف به حولًا ، وقيل: إنه يستأنف به حولًا على كل حال ، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل ، **القسم الثالث:** ما فيه الزكاة كل عام ، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه ، وهو على موسر ، فهذا فيه الزكاة كل عام ، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله ، وإن شاء أخرها حتى يقبضه {٧١} .

١٧٥) ما الحكم في أرض اشتريت للتجارة وكسدت؟ الفتوى ١٨/ ٦٢١

العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة ، فإن شك الإنسان لا يدري هل تزيد قيمتها عما اشتراها بها ، أو تنقص ، أو هي هي؟ فالأصل عدم الزيادة وعدم النقص ، فيقومها بثمنها الذي اشتراها به ، فإن كان عند صاحبها أموال يمكن أن يزكي منها أدى زكاتها من الأموال التي عنده ، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة

التي لا يجد أحدًا يشتريها منه فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت في مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها ، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ؛ ليؤدي زكاتها فيما بعد إذا باعها لسنة واحدة سنة البيع ، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات .

من السيرة (قدوم وفد هوازن)

أحبتي في الله ، قدم وفد هَوازنَ على رسول الله ﷺ ، وهم أربعةَ عشر رجلًا ، وفيهم أبو بُرقان عمُّ رسول الله ﷺ من الرضاعة ، فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسَّبْي والأموال ، فقال: «**إنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وإنَّ أحَبَّ الحَدِيث إليَّ أصْدَقُهُ، فَأَبْنَاؤُكُم ونِسَاؤُكُمْ أحَبُّ إلَيْكُم أمْ أمْوَالُكُمْ؟**» قالوا: ما كنا نعدِلُ بالأحساب شيئًا ، فقال: «**إذا صَلَّيْتُ الغَدَاةَ فَقُومُوا فقولوا: إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ الله ﷺ إلى المُؤمِنينَ، ونَسْتَشْفِعُ بالمُؤمنين إلى رَسُولِ الله ﷺ أنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبْيَنَا**» ، فلما صلَّى الغداة-أي: الصبح- ، قاموا فقالُوا ذلِكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا مَا كَانَ لي ولبني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ وَسَأَسْأَلُ لَكُمُ النَّاسَ**» ، فقال المهاجِرُونَ والأنصار: ما كان لنا فهو لِرسول الله ﷺ ، فقال الأقرعُ بنُ حابس: أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عُيينة بن حِصن: أما أنا وبنو فَزارة فلا ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هؤلاء القَوْمَ قَدْ جَاؤوا مُسْلِمِينَ، وقَدْ كُنْتُ اسْتَأنَيْتُ سَبْيَهُم، وقَد خَيَّرْتُهم، فَلَمْ يَعْدِلُوا بالأبناء والنِّساء شَيئًا، فمنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شيءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بأن يَرُدَّه فسبيلُ ذلكَ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ فليردَّ عليهِمْ، ولَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ ستُّ فرائضَ منْ أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علينا**» ، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول الله ﷺ ، فقال: «**إنَّا لا نعرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فارْجِعُوا حَتَّى يَرفَعَ إلينَا عرفاؤُكم أمْرَكُم**» ، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، ولم يتخلف غير عُيينة بن حصن ، فإنه أبى أن يرد عجوزًا في يديه ، ثم ردَّها بعد ذلك {٣٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الحادي والسبعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٧١﴾

من فقه العبادات (كتاب الصيام)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ للصيام ركن واحد وهو: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وشروط وجوب الصيام أربعة: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصيام .

وشروط صحة الصوم ستة: الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، وانقطاع دم الحيض للمرأة ، وانقطاع دم النفاس للمرأة .

وسنن الصوم ستة: تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والزيادة في أعمال الخير ، وقوله إذا شُتِمَ: إني صائم ، والدعاء عند الفطر بـ (ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله) ، والفطر على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء .

والمفطرات سبعة: الأكل أو الشرب عمدا ، الجماع عمدا ، القيء عمدا ، الاستمناء ، العزم على الفطر ، الحيض والنفاس ، الردة .

والأيام المستحب صيامها ثمانية: يوم ويوم ، ويوم عرفة لغير الحاج ، ويوم عاشوراء ، والاثنين والخميس ، ستة من شوال ، والعشر من ذي الحجة ، والأيام البيض ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من كل شهر عربي ، وغالب شهر المحرم .

والأيام المنهي عن صيامها سبعة: العيدان: الفطر والأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة ١١ ، ١٢ ، ١٣ ذي الحجة ، ويوم الشك ؛ وهو يوم ٣٠ شعبان ، ويوم الجمعة منفردا ، ويوم السبت منفردا ، وصوم الدهر **{٢٩}** .

من السيرة (غزوة الطائف)

أحبتي في الله ، في شوَّال سنة ثمان من الهجرة قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: لما أراد رسولُ الله ﷺ المسير إلى الطائف بعث الطُّفيل بن عمرو الدوسى

إلى ذى الكَفَّيْنِ: صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسى يَهدِمه، وأمره أن يأتي بقومه، ويقابله بالطائف، فخرج سريعًا إلى قومه، فهدم ذا الكَفَّيْنِ، وقدم معه من قومه أربعمائة، فقابلوا رسول الله ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام .

ولما خرجَ رسولُ الله ﷺ مِن حُنَيْن يُريد الطائفَ، قَدِمَ خالدُ بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمُّوا- أي: أصلحوا- حِصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلُح لهم لِسنة، وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريبًا من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرَمَوا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا، حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلًا، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يومًا، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناسُ فيها يقطعون، قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها للهِ وللرَّحم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فإنى أدَعُهَا لله ولِلرَّحِمِ**»، فنَادى منادى رسول الله: أيُّما عبدٍ نزل من الحِصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعةَ عشر رجلًا، منهم أبو بكرة، فأعتقهم رسولُ الله ﷺ، ودفع كُلَّ رجل منهم إلى رجل من المسلمين يعلمونه، فشَقَّ ذلك على أهلِ الطائف مشقةً شديدة، ولم يُؤذَن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف، واستشار رسولُ الله ﷺ نوفلَ بن معاوية الدِّيلى، فقال: «**ما ترى؟**» فقال: ثَعْلَبٌ في جُحْرٍ، إن أقمتَ عليه أخذتَه، وإن تركتَه لم يُضرُّك، فأمر رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب، فأذَّن في الناس بالرحيل، فضجَّ الناسُ من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يُفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فاغدُوا على القتال**» فغَدَوْا، فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّا قَافِلُونَ غدًا إن شاء اللهُ**» فسُرُّوا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسولُ الله ﷺ يضحك، فلما ارتحلوا واستقلُّوا، قال: «**قولوا: آيبُون، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» وقيل: يا رسول الله؛ ادعُ الله على ثقيف، فقال: «**اللهُمَّ اهْدِ ثَقيفًا، وائتِ بِهِمْ**» {٣٥} .

(**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثاني والسبعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٧٢﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الحكمة في إيجاب الصوم هي التقوى والتعبد لله تعالى ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة: ١٨٣] **{٧١}** .

١٧٦) ماهي المفطرات؟ الجزء ١٩ في كلمة بمناسبة استقبال شهر رمضان .

١- الأكل والشرب: وأما الإبر غير المغذية مثل إبر البنسلين فهذه لا تفطر والأحوط للإنسان تركها في الصيام ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**» (رواه النسائي بسند صحيح) .

٢- الجماع: وهو من كبائر الذنوب للصائم في نهار رمضان ، وفيه الكفارة المغلظة: عتق رقبة ، فإن لم يجد رقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع يطعم ستين مسكينًا .

٣- الإنزال: أي: إنزال المني بفعل الصائم ، مثل أن يقبّل زوجته فيمني فإنه يفسد صومه ، وأما إذا كان الإنزال بغير فعله مثل أن يحتلم فصيامه لا يبطل .

٤- الحجامة: فيفطر الحاجم والمحجوم ؛ لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» (رواه أبو داود بسند صحيح) ، فأما خروج الدم بالجرح أو قلع الضرس ، أو الرعاف أو نحوه فإنه لا يفطر الصائم .

٥- القيء: إذا استقاء فقاء ، فأما إن غلبه القيء بغير اختياره فإنه لا يفطر .

ويجوز للصائم أن يتطيب بما شاء من الطيب من بخور أو غيره ، ولا يفطر بذلك ، ويجوز للصائم أيضًا أن يداوي عينه بما شاء من قطور ، ولا يفطر بذلك .

من السيرة (غزوة تبوك)

أحبتي في الله ، كانت غزوة تبوك في رجَب سنةَ ٩هـ ، وكانت في زمن جَدْبٍ

من البلاد ، وحين طابت الثمارُ ، والناس يُحبون المُقام في ثمارهم وظِلالهم ، ويكرهون خروجهم على تلك الحال ، وذكر ابنُ سعد في الطبقات: بلغ رسول الله ﷺ أنَّ الرومَ قد جمعت جموعًا كثيرة بالشام ، وقدّموا مقدماتهم إلى البلقاء .

فصرَّح رسولُ الله ﷺ بغزوة تَبُوك ؛ لبُعْد الشُّقة ، وشِدة الزمان ، وحضَّ أهلَ الغِنَى على النفقة في سبيل الله ، فحمل رجالٌ من أهل الغِنَى واحتسبُوا ، وأنفق عثمانُ بن عفانَ في ذلك نفقةً عظيمة لم يُنفِقْ أحدٌ مِثلها ، كانت ثلاثمائة بعير بأحْلاسها وأقتابِها وعُدَّتها ، وألفَ دينار عَيْنًا ؛ أي: نقدًا ، وجاء البكَّاؤون- وهم سبعة- يستحمِلُون رسولَ الله ﷺ ، فقال: «**لا أجدُ مَا أَحْمِلُكم عَلَيْه**» ، فتولَّوْا وأعينُهم تفيضُ من الدمع حزنًا أن لا يجدوا ما يُنفقون ، ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، ثم قال: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُم، ولَكِنَّ الله حَمَلَكُم، وإِنِّى وَالله لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينى وَأَتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ**» ، وجاءَ المعذِّرُونَ من الأعرابِ ليؤذن لهم ؛ فلم يَعْذِرْهم ، قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلًا ، على رأسهم عبدُ الله بنُ أُبَىّ بن سَلول ، وتخلَّف آخرون من غير عذر مثل كعبِ بن مالكٍ ، وهِلالِ ابن أُمية ، ومُرَارَةَ بنِ الربيع وأبي خَيثمة السالمى ، وأبي ذر ، ثم لحقه أبو خَيْثَمة ، وأبو ذر ، واستخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصارى ، وشهدها رسولُ الله ﷺ في ثلاثين ألفًا مِن الناس ، والخيلُ عشرة آلاف فرس ، وأقام بها عشرين ليلة يقصرُ الصّلاة ، وهِرَقْلُ يومئذٍ بحمص{٣٥}، ولما سمع الرومان وحلفاؤهم بزحف رسول اللّه ﷺ أخذهم الرعب ، فلم يجترؤوا على التقدم واللقاء ؛ بل تفرقوا في البلاد في داخل حدودهم ، فكان لذلك أحسن أثر بالنسبة إلى سمعة المسلمين العسكرية ، في داخل الجزيرة وأرجائها النائية ، وحصل بذلك المسلمون على مكاسب سياسية كبيرة خطيرة ، لعلهم لم يكونوا يحصلون عليها لو وقع هناك اصطدام بين الجيشين {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثالث والسبعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٧٣﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى** أَنّ الصيام يجب على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر ، مقيم ، خال من الموانع ، مثل الحيض والنفاس للنساء ، فهذه ستة أوصاف ، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات ، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه **{٧١}** .

١٧٧) ما هي الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر؟ الفتوى ١٩/٢١

متى ثبتت رؤية الهلال بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية ، لعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (متفق عليه) .

١٧٨) بدأت الصيام في بلد وانتقلت لآخر فمع أيهما أفطر؟ الفتوى ١٩/٧٢

الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه ، ثم إن كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله بعد العيد ، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا في البلدين ، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين ، وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يومًا فإنه يفطر سرًّا ؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يومًا ، ولا يعلن إفطاره ؛ لأن الناس صائمون .

١٧٩) بدأت الصيام في بلد وفي العيد انتقلت لبلد فيه صوم؟ الفتوى ١٩/٨٢

لا يلزمك أن تمسك ؛ لأنك أفطرت بطريق شرعي ، فصار اليوم في حقك يومًا مباحًا .

١٨٠) هل يبطل الصوم بالرعاف وبخلع الضرس؟ الفتوى ١٩/٢٠٥

لا يبطل الصوم بالرعاف ولا بخلع الضرس ؛لأنه خلع ضرسه للتأذي منه .

١٨١) التبرع بالدم هل يفطر الصائم؟ الفتوى ١٩/٢٠٦

لا حرج إذا أخذ قليل من الدم للتحليل ، أو لتشخيص المرض ، ولا يجوز

للإنسان أن يتبرع بكمية كبيرة من الدم وهو صائم صومًا واجبًا ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به ؛ لدفع الضرورة ، ويكون مفطرًا ويأكل بقية يومه ، ويقضي بدل هذا اليوم .

١٨٢) من يقضي الصيام والصلاة عن الميت؟ الفتوى ١٩ /٣٧٣

إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» (رواه البخاري) ، قال أهل العلم: وليه وارثه ، فإن وليه يصوم عنه ، وإن لم يقم أحد بالصيام عنه ، فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكينًا ، لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها ، فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله ، والله الموفق .

من السيرة (مشاهد ومواقف في غزوة تبوك ١)

قصة أبي خَيْثَمة رضي الله عنه: رجع أبو خيثمة بعد أن سار رسولُ الله ﷺ أيامًا إلى أهله في يوم حار ، فوجد امرأتين له في عريشينِ لهما في حائطه - أي:بستانه- على أبهى حال ، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له ، فقال: رسولُ الله ﷺ في الضِّحِّ ، والرِّيح ، والحر ، وأبو خيثمة في ظِلٍّ بارد ، وطعام مُهَيأ ، وامرأة حسناء؟ ما هذا بالعدل ، ثم قال: واللهِ لا أدخل عريشَ واحدة منكما حتى ألحقَ برسول الله ﷺ ، فأعدا لى زادًا ، ففعلتا ، ثم خرج في طلب النبي ﷺ حتى أدركه في تَبُوك **{٣٦}** .

قصة أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: أعاق أبا ذَرٍ بعيرُه ، وكان بعيرا مسنا ، فلما أبطأ عليه ، أخذ متاعه على ظهره ، ثم خرج يتبعُ أثر رسول الله ﷺ ماشيًا ، ونزل رسولُ الله ﷺ في بعض منازله ، فنظر ناظر مِن المسلمين ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ هذا الرجل يمشى على الطريق وحدَه ، فقال رسول الله ﷺ: «**كُنْ أَبَا ذَرٍ**» ، فلما تأمله القومُ ، قالوا: يا رسول الله ؛ واللهِ هو أبو ذر ، فقال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ أَبا ذَرٍ، يَمْشِي وَحْدَهُ، ويَمُوتُ وَحْدَهُ، ويُبْعَثُ وحْدَهُ**» **{٣٦}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الرابع والسبعين بعد الثلاثمائة (٣٧٤)

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ **الأعذار المبيحة للفطر:** المرض ، والسفر كما جاء في القرآن الكريم ، ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملًا تخاف على نفسها ، أو على جنينها ، أوتكون المرأة مرضعًا تخاف إذا صامت على نفسها ، أو على رضيعها ، أو الفطر ؛ لإنقاذ معصوم من هلكة ، مثل: إنقاذ غريقٍ في البحر ، والجهاد في سبيل الله {٧١} .

١٨٣) هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة؟ الفتوى ١٩/٧٣

نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه ، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه ، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم .

١٨٤) ما حكم صيام تارك الصلاة؟ الفتوى ١٩/٢٤

تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه ؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد ؛ لقول النبي ﷺ: « **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ** »(رواه مسلم) ، ولقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** » (رواه أبو داود بسند صحيح) ، ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعًا منهم .

١٨٥) ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويجن زمنًا آخر؟ الفتوى ١٩/٣٤

ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم ، وفي الآخر لا يلزمه الصوم .

١٨٦) هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟ الفتوى ١٩/٤٤

عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله ﷻ ، فمن استعان بالله أعانه الله ، فإذا رأوا أثناء النهار عطشًا يضرهم أو يكون سببًا في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة .

١٨٧) ما حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟ الفتوى ١٩/٥٤

من أكبر الكبائر ، ويكون به فاسقًا ، ويجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يقضي

ذلك اليوم .

١٨٨) ما حكم من تركت الصيام جهلا بعدما أتاها الحيض؟ الفتوى ٨٤/١٩

ليس عليها إثم فالجاهل لا إثم عليه ويجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر .

١٨٩) ما حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا في نهاره؟ الفتوى ٢٥/١٩

إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك ؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان ويلزمهم قضاء هذا اليوم وهو الأحوط .

من السيرة (مشاهد ومواقف في غزوة تبوك ٢)

قصة زيد بن اللُّصَيْتِ: وكان منافقًا ، قال عندما فقد النبي ﷺ ناقته: أليس يزعُمُ أنه نبي ، ويُخبركم عن خبر السماء ، وهو لا يدرى أين ناقتُه؟ فقال النبي: « **إن رَجُلًا يَقُولُ، وذَكَرَ مَقَالَتَهُ، وإنِّي والله لا أعْلَمُ إلاَّ ما عَلَّمنى اللهُ، وقَدْ دَلَّنى اللهُ عَلَيْهَا، وهي في الوَادي في شِعْبِ كَذا وكَذَا، وقَدْ حَبَسَتْها شَجَرَةٌ بِزِمَامِها، فانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتونى بها**» فذهبوا فأَتَوْهُ بها {٣٦} .

قصة وديعة بن ثابت وآخرين: قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَقَدْ كَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، قال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتَحْسِبُونَ جِلادَ بَنِي الأَصْفَرِ- أي: قتال الروم- كَقِتَالِ العَرَبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَاللهِ لَكَأَنَّا بِكُمْ غَدًا مُقَرّنِينَ فِي الحِبَالِ إرْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ- أي: يريدون نشر الذعر بين صفوف المسلمين- ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «**أَدْرِكِ القَوْمَ، فَإِنّهُمْ قَدْ احْتَرَقُوا، فَسَلْهُمْ عَمّا قَالُوا، فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ: بَلَى، قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا**» ، فانطلق إليهم عمَّار ، فقال لهم ذلك ، فأتوا رسولَ الله يعتذرُون إليه ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ وَهُوَ آخِذٌ بِحَقَبِهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إنّمَا كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] ، {٣٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الخامس والسبعين بعد الثلاثمائة 〔٣٧٥〕

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ المريض لا يجب عليه سوى قضاء الأيام التي أفطر فيها إذا شفي ، أما مالا يرجى شفاؤه لا يلزمه الصوم ؛ لأنه عاجز ، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا ، إذا كان عاقلًا بالغًا ، وللإطعام كيفيتان: أن يصنع طعامًا غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه أو أن يوزع حبًّا من بر ، أو أرز ، ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز ، والمدّ نصف كيلو وعشرة غرامات ، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر ، ويجعل معه لحمًا يؤدمه {٧١} .

١٩٠) ما حكم صوم المسافر؟ الفتوى ٨٩/١٩

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم ، وإلا فالأفضل أن يصوم .

١٩١) هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات؟ الفتوى ٦٠١/١٩

نعم ينطبق حكم السفر عليهم ، فلهم القصر والجمع والفطر ، ويمكن لهم أن يصوموا في أيام الشتاء ؛ لأنها أيام قصيرة وباردة ، أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ، ويجب عليهم الصوم .

١٩٢) هل يقصر المبتعث للخارج الصلاة ويفطر رمضان؟ الفتوى ١١١/١٩

الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: إنهم في حكم المقيم ، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله قالا: إنهم في حكم المسافرين وهو ظاهر النصوص ، وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وهذا الراجح ، ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور فلا حرج عليه .

من السيرة (قصة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك)

أحبتي في الله ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: عن تخلفه عن رسول الله في غزوة تبوك فيما هو ملخصه: لما رجع رسول الله ﷺ جاءه الْمُخَلَّفُون يعتذرون إليه

ويحلفون له ، وكانوا بضعا وثمانين رجلًا ، فقبل منهم علانيتهم ، وبايعهم واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى حتى جئت ، فقال لي: «**مَا خَلَّفَك؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَك؟**» قال: قلت: والله ما كان لي من عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، قال: فقال رسول الله: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيك**» ، وقال رجلان مثل ما قلت ، وهما مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي؟ ، ونهى رسول الله ﷺ أن يكلمنا أحد ، فاجتنبنا الناس ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، حتى إذا طال ذلك عليَّ من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي وأحب الناس إليَّ ، فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، فقلت له: يا أبا قتادة ، أنشدك بالله هل تعلمني أُحب الله ورسوله؟ فكررتها ثلاثا ، فقال: الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي وتوليت ، فبينما أنا أمشى في سوق المدينة إذا نبطى- أي: فلاح- من أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه جاءنى ، فدفع إلي كتاب من ملك غسان ، وكنت كاتبًا ، فقرأته فإذا فيه: أما بعد ، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسك ، فقلت: وهذه أيضًا من البلاء ، فحرقتها بالتنور ، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين ، فقيل لي: إن رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت: أطلقها ، أم ماذا أفعل؟ قال: لا ؛ بل اعتزلها فلا تقربنها ، وأرسل إلى صاحبيَّ بمثل ذلك ، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك ، ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت من يقول: يا كعب بن مالك ، أبشر ، فخررت ساجدًا ، فأنزل تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨)﴾ [التوبة: ١١٨] ، فذهبت للنبي ، فقال لي: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمّكَ**» **{٣٥}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم السادس والسبعين بعد الثلاثمائة ٣٧٦

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّه لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في رمضان إلا لعذر ، فإذا أفطرتا لعذر وجب عليهما قضاء الصوم ، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وهما بمعنى المريض ، أما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم فيُحْمَل على عدم استطاعتها الصيام أبدًا ، والذي لا يستطيع الصيام كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه عليه الإطعام ، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] **{٧١}** .

١٩٣)ما حكم استعمال الصائم الروائح ومرطب الشفتين ؟ الفتوى ٤٧١/١٩

لا بأس من استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان ، وأن يستنشقها ، إلا البخور لا يستنشقه ؛ لأنه يفطر ولا بأس من ترطيب الشفتين بالمرهم ، ولكن يحترز من أن يصل شيء لجوفه ، وما وصل بغير قصد لا يفطر .

١٩٤) هل نية صيام رمضان كافية عن نية صوم كل يوم؟ الفتوى ١٣١/١٩

القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر ، فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم .

١٩٥) ماحكم صيام النفل إذا نواه الإنسان في أثناء النهار؟ الفتوى ٩٣١/١٩

جائز بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد الفجر ، وأن لا يكون قد قيد بصوم يوم ، مثل صيام الست من شوال ، أو ثلاثة أيام من كل شهر ، فإنه لابد أن ينوي الصوم من قبل الفجر ، حتى يحصل له كمال اليوم .

١٩٦) هل يجوز صوم ٣٠ شعبان صوما مشروطا؟ الفتوى ٢٤١/١٩

الظاهر أن القول بالجواز ، فكثير من الناس ينامون على هذه النية .

١٩٧) هل شرب الدخان يفطر؟ الفتوى ١٥١/١٩

لا شك أن الدخان يصل إلى المعدة وإلى الجوف ، لذا فهو مفطر .

١٩٨) هل تفسد الحقن الصوم؟ الفتوى ٤٦١/١٩

الحقن غير المغذية في الوريد أو في العضل ، لا تفسد الصيام ، والمغذية تفسد .

١٩٩) ما حكم استعمال الحقن الشرجية أثناء الصيام؟ الفتوى ٢٥١/١٩

ذهب بعض العلماء: أنها مفطرة وذهب بعضهم: أنها ليست مفطرة .

٢٠٠) ما حكم استعمال الصائم التحاميل–أي : **اللبوس**–؟ الفتوى ٣٥١/١٩

لا بأس في ذلك ، فلم يثبت لها حكم الأكل والشرب ، والله أعلم .

٢٠١) هل قطرة العين والأنف والاكتحال تفطر الصائم؟ الفتوى ٥٥١/١٩

قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر ، وأما قطرة العين ومثلها أيضًا الاكتحال وكذلك قطرة الأذن فإنها لا تفطر الصائم .

٢٠٢) استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟ الفتوى ٨٥١/١٩

لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ، ولا تفطر بذلك .

من السيرة (هدم مسجد الضرار)

أحبتي في الله ، أتى أصحابُ مسجد الضِّرار رسولُ اللهِ وهو يتجهَّز إلى تَبُوك ، فقالوا: يا رسولَ الله ؛ إنَّا قد بنينا مسجدًا لِذى العِلَّة والحاجة ، واللَّيلة المطيرة الشاتية ، وإنَّا نُحِبُّ أن تأتِيَنا فتُصَلِّيَ لنا فيه ، فقال: إنِّى عَلى جَناحِ سَفَرٍ ، وحَالِ شُغْلٍ ، وَلَوْ قَدِمْنا إنْ شَاءَ اللهُ لأَتَيْنَاكُم فَصَلَّيْنَا لَكُم فيه ، فلما نزل بذى أوانَ جاءه خبرُ المسجد من السماء ، فدَعا مالك بن الدُّخْشم ، ومَعن بن عدى ، فقال: انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالِمِ أهلُه ، فاهدِماهُ ، وحرِّقاهُ ، فَحَرَّقاهُ وهَدَّمَاهُ ، فتفرَّقوا عنه ، فأنزل الله فيه أربع آيات من سورة التوبة بدئًا من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى آخر الآيات **{٣٥}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم السابع والسبعين بعد الثلاثمائة ٣٧٧

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ٦)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الجِمَاع في نهار رمضان يترتب عليه: الإثم ، وفساد صوم ذلك اليوم ، ولزوم الإمساك ، ولزوم القضاء ، والكفارة ، والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا **{٧١}** .

٢٠٣) ما حكم من أنزل من غير جماع في نهار رمضان ؟ الفتوى ١٩/٧٤٢

إذا كان هذا الإنزال في حال النوم فإنه لا يضره ؛ لأنه بغير اختياره ، وكذلك إذا كان الإنزال عن تفكير ، مثل أن يفكر الإنسان أنه يجامع أهله ، فأنزل ، فإنه لا يفسد صومه ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» (رواه البخاري) ولكن لا يتخذ من هذا عادة .

٢٠٤) ما حكم السباحة للصائم؟ الفتوى ١٩/٢٥٢

لا بأس أن يسبح ، ولكن يحرص أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع .

٢٠٥) ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة،؟ الفتوى ١٩/٤٥٢

جائز ، فالنبي ﷺ كان يصب على رأسه الماء من الحر والعطش وهو صائم .

٢٠٦) إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟ الفتوى ١٩/٨٨١

عليه قضاء هذا اليوم ، وليس عليه كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع .

٢٠٧) هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟ الفتوى ١٩/٢٦٢

لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه ، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة لذلك .

٢٠٨) ما حكم من أكل أثناء أذان الفجر وهو ينوى الصيام؟ الفتوى ١٩/٧٢

إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر ظنًّا لا يقينًا كما هو الواقع في هذه الأيام فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن .

٢٠٩) ما حكم استعمال السواك للصائم؟ الفتوى ١٩/٢٣

السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، قال النبي ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (رواه أحمد بسند صحيح).

٢١٠) ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟ الفتوى ٤٢٣/١٩

لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله.

٢١١) هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟ الفتوى ٩٢٣/١٩

لا يبطل الصوم تذوق الطعام، وحتى لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد.

٢١٢) هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟ الفتوى ٤٣٣/١٩

الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان أجر الصوم.

من السيرة (بعث أبي بكر الصديق أميرًا لحج العام التاسع من الهجرة)

أحبتي في الله، قال ابن إسحاق: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرًا على الحج سنةَ تسع؛ لِيقيم للمسلمين حَجَّهم، فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة، قلَّدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جُندب الأسلمى، وساق أبو بكر خمس بدنات، قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقضِ ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين مِن العهد الذى كانوا عليه، فخرج علىٌّ بن أبى طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء، فقال له أبو بكر: أستعملك رسولُ اللهِ ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس، وأَنبذ إلى كل ذى عَهدٍ عهده، فأقام أبو بكر رضي الله عنه للناس حَجَّهم، حتى إذا كان يومُ النحر، قام علىٌّ بن أبى طالب رضي الله عنه، فأذَّن في الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده، وقال: أَيها الناس؛ لا يدخُلُ الجنَّة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان، ومَن كان له عهد عِند رسول الله ﷺ فهو إلى مُدَّته – أي: ينتهي بعد انتهاء المدة المتفق عليها– {٣٥}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثامن والسبعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٧٨﴾

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين في الصيام بتصرف ٧)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّه إذا داعب الصائم امرأته في فريضة أو نافلة فنزل منه المذي فإن صومه لا يفسد ، سواء كان في الفرض أو النفل ، فالصوم صحيح ولا حرج عليه ، أما إذا نزل منه المني فإنه يفسد صومه ، سواء في فريضة أم نافلة ، ولا يحل لإنسان أن يداعب زوجته إذا عرف من نفسه أنه ينزل بهذه المداعبة {٧١} .

٢١٣) هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟ الفتوى ٢٣٣/١٩

لا يلحق الصائم إثم بتقبيل زوجته ، سواء كان شابًّا أم شيخاً ؛ لما في صحيح مسلم ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» .

٢١٤) ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟ الفتوى ٩٣٣/١٩

البركة الشرعية في امتثال أمرالنبي ﷺ ، والبركة البدنية في تغذية البدن .

٢١٥) المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟ الفتوى ٣٥٣/١٩

لا يجب عليه سوى قضاء الأيام التي أفطر فيها إذا شفي ، أما إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا ، ويجزىء ذلك عن الصيام .

٢١٦) ما حكم من قطع صيام شهرين متتابعين واجبة عليه؟ الفتوى ٢٣٣/١٩

إذا قطع التتابع بعذر شرعي أو حسي مثل السفر أو صادف شهر رمضان ، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق فإنه لا ينقطع التتابع .

من السيرة (قدوم وفود العرب للدخول في دين الله تعالى)

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: لَمّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكّةَ وَفَرَغَ مِنْ تَبُوكَ وَأَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ

وَبَايَعَتْ ضَرَبَتْ- أي: قدمت- إِلَيْهِ وُفُودُ العَرَبِ مِنْ كُلّ وَجْهٍ ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا {٣٥} .

قدوم وفد عبد القيس:

[١٠٨٩] فَعَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما ، أنَّ وفدَ عبد القيس قَدِمُوا على النبى ﷺ ، فقال لهم: «**آمُرُكُم بأَرْبَعٍ، وأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُم بالإِيمَانِ بالله وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإِيمان بالله؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعطُوا الخُمْسَ مِنَ المَغْنَم، وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ**- أي: وعاء من القرع الجاف- ، **والحَنْتَمِ**- أي: وعاء من طين وشعر ودم- ، **والنَّقِيرِ**- أي: وعاء من أصل النخلة- ، **والمُزَفَّتِ**- أي: وعاء مطلي بالزفت- ، **فَاحْفَظُوهُنَّ، وادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُم**» [(١٠٨٩)] ، واجتمع العلماء على نسخ استخدام هذه الأوعية بحديث بريدة عند مسلم {٣٥} .

قدوم وفد نجران: قال هذا الوفد لرسول الله ﷺ: ما تقولُ في عيسى عليه السلام؟ فإنَّا نرجع إلى قومنا ، ونحنُ نصارى ، فيسرُّنا إن كنت نبيًا أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَا عِنْدِى فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِى هذا، فَأَقِيمُوا حَتى أُخْبِرَكم بِمَا يُقَالُ لى في عِيسى عَلَيْهِ السَّلام**» فأصبح الغدُ وقد أنزل اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٥٩) الحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُن مِّن الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وأنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ (٦١)﴾ [آل عمران: ٥٩- ٦١] ، فرفضوا ذلك ، ورفضوا المباهلة مع رسول الله ﷺ ، وعادوا برسالة رسول الله ﷺ لقومهم {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٠٨٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٥٥٦، ومسلم ١٧، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم التاسع والسبعين بعد الثلاثمائة ٣٧٩

من فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ للحج شروطًا لا يقبل الحج إلا بها: فيشترط في الحاج أن يكون مسلمًا ، عاقلا ، بالغا ، حرا ، مستطيعا بالمال والبدن ، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة مَحْرَمٌ ، وهذه شروط الحج التي لا بد من توافرها لوجوبها .

وللحج مواقيت زمانية وأخرى مكانية: أما الزمانية للحج خاصة في زمن معين ، وهي (ثلاثةٌ أشهر: شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة) أما العمرة فليس لها . والمواقيت المكانية: فهي خمسة ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا (رواه الشيخان)، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (رواه أبو داود بسند صحيح) ، ومن كان طريقه يمينًا أو شمالًا من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، فإن لم يُحاذِ ميقاتًا فإنهم يحرمون من جُدّة ، ولا يجوز لمن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرمًا ، وعلى هذا فإذا كان في الطائرة وهو يُريد الحج أو العمرة ، فيلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات ، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فورا ، ولا يجوز له تأخيره إلى الهبوط في جُدّة ، ومن مَرّ بالمواقيت وهو لا يريد حَجًّا ولا عمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر أو يحج فإنه يُحرم من المكان الذي عزم فيه على ذلك .

من السيرة (حجة الوداع)

أحبتي في الله ، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَجّهِ ، فَأَرَى النّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ سُنَنَ حَجّهِمْ ، وَخَطَبَ النّاسَ خُطْبَتَهُ الّتِي بَيّنَ فِيهَا مَا بَيّنَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ: «**أَيّهَا النّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنّي لاَ أَدْرِي لَعَلّي لاَ أَلْقَاكُمْ**

بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا المَوْقِفِ أَبَدًا أَيّهَا النّاسُ إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَإِنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلّغْت، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدّهَا إلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَإِنّ كُلّ رِبًا مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. قَضَى اللهُ أَنّهُ لاَ رِبًا، وَإِنّ رِبَا عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلّهُ، وَإِنّ كُلّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنّ أَوّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطّلِبِ، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فَهُوَ أَوّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الجَاهِلِيّةِ، أَمّا بَعْدُ، أَيّهَا النّاسُ، فَإِنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنّهُ إنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ مِمّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ، أَيّهَا النّاسُ، إنّ النّسِيءَ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلّ بِهْ الّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلّونَهُ عَامًا وَيُحَرّمُونَهُ عَامًا، لِيُوَاطِئُوا عِدّةَ مَا حَرّمَ اللهُ فَيُحِلّوا مَا حَرّمَ اللهُ وَيُحَرّمُوا مَا أَحَلّ اللهُ، وَإِنّ الزّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَإِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَرَجَبُ مُضَرَ، الّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَمّا بَعْدُ، أَيّهَا النّاسُ، فَإِنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّا، وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ حَقّا، لَكُمْ عَلَيْهِنّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وَعَلَيْهِنّ أَنْ لاَ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنّ فِي المَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ، فَإِنِ انْتَهَيْنَ فَلَهُنّ رِزْقُهُنّ وَكُسْوَتُهُنّ بِالمَعْرُوفِ، وَاسْتَوْصُوا بِالنّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنّهُنّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لاَ يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنّ شَيْئًا، وَإِنّكُمْ إنّمَا أَخَذْتُمُوهُنّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَاتِ اللهِ، فَاعْقِلُوا أَيّهَا النّاسُ قَوْلِي، فَإِنّي قَدْ بَلّغْت، وَقَدْ تَرَكْتَ فِيكُمْ مَا إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيّنًا، كِتَابَ اللهِ، وَسُنّةَ نَبِيّهِ، أَيّهَا النّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ، تَعَلّمُنّ أَنّ كُلّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنّ المُسْلِمِينَ إخْوَةٌ، فَلاَ يَحِلّ لامْرِئٍ مِنْ أَخِيهِ إلاّ مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلاَ تَظْلِمُنّ أَنْفُسَكُمْ اللهُمّ هَلْ بَلّغْت؟ »فَذُكِرَ لِي أَنّ النّاسَ قَالُوا: اللهُمّ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمّ اشْهَدْ» {٣٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثمانين بعد الثلاثمائة ﴿٣٨٠﴾

من فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ للسفر للحج أو العمرة آدابا منها: إخلاص النية لله ﷻ، وأن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات واجتناب المحرمات ، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة: بأن يكون حريصًا على إدخال السرور على رفقته ، ويصبر على أذاهم ، ولاينسى عند ركوب وسائل المواصلات قول دعاء السفر ، ويُكبر كلما صعد مكانًا ، ويُسبح إذا هبط مكانًا ، وإذا نزل في الطريق يقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، ويحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها جماعةً .

أنواع الأنساك ثلاثة: الأول: التَّمتُّع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج ؛ أي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، بالعمرة وحدها ، ثم يفرغ منها بطواف السعي والتقصير ، ويحل من إحرامه ، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام ، وأفضل الأنساك هو التمتع ؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه ، وحثهم عليه .

الثاني: القِرَان؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا ، أو يُحرم بالعمرة أولًا ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم ، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا ، ثم استمرّ على إحرامه حتى يُحل منه يوم العيد ، ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج ، لا سيما إذا وصل إلى مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي .

الثالث: الإفْرَاد؛ وهو أن يُحرم بالحج مفردًا ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ، وسعى للحج ، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد ، ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن ، وبهذا تبين أن عمل المُفرد والقارن سواء ، إلا أن القارن عليه الهديُ ؛ لحصول النُسُكين له دون المفرد .

هذا وقد يُحرم الحاج بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ، ثم لا يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة ، على سبيل المثال: امرأةٌ أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ،

فحاضت أو نَفِست قبل أن تطوف ، ولم تَطهر قبل وقت الوقوف بعرفة ، فإنها تُحرم بالحج وتصير قارنة ، وتفعل ما يفعله الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل ، ومثال آخر: شخص أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ، فلم يتمكن من الدخول إلى مكة قبل وقت الوقوف بعرفة ، فإنه يُدخِلُ الحج على العمرة ويصير قارنًا .

من السيرة (خطبة يوم النحر في حجة الوداع)

[١٠٩٠] فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى ، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ،قَالَ: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**»[١٠٩٠] ، ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثًا وستين بدنه بيده ، ثم أمر عليا أن ينحر ما بقي من المائة ، فلما أكمل نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، وأكمل مناسك الحج قارنا حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلًا سحرًا ، وأمر الناس بالرحيل ، وتوجه إلى المدينة {٣٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٠٩٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٠٦ .

زاد اليوم الحادي والثمانين بعد الثلاثمائة ٣٨١

من فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ المتمتع والقارن عليهما هدي بشرط أن لا يكونا من سكان مكة أو الحرم ، فإن كانا من سكانهما فلا هدي عليهما ويلزم الهدي أهل جُدّة إذا أحرموا بتمتع أو قِران ؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام ، أما إذا كان من أهل مكة ولكن انتقل للسكنى في غيرها ثم رجع إليها متمتعًا أو قارنًا فإنه يلزمه الهدي ؛ لأنه حينئذ ليس من حاضري المسجد الحرام ، ومتى عَدِمَ المتمتع والقارن الهدي أو ثمنه بحيث لا يكونُ معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه فإنه يسقط عنه الهدي ، ويلزمه الصوم ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ويجوز أن يصوم أيام التشريق ١١ ، ١٢ ، ١٣من ذي الحجة ؛ والسبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية ، وإن شاء متفرقة ، لأن الله سبحانه أوجبها ولم يشرط أنها متتابعة ، فأما نوع الهدي: فهو من الإبل أو البقر أو الغنم الضأن والمعز ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ المُخْبِتِينَ (٣٤)﴾ [الحج: ٣٤] ، وتجزىء الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد ، وتُجزىء الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص فيجب أن يتوافر فيه شيئان: بلوغ السن الواجب ، وهو خمس سنين في الإبل ، وسنتان في البقر ، وسنة في المعز ، وستة أشهر في الضأن ، فما دون ذلك لا يُجزىء ، وأن لا تكون عوراء ، ولا عمياء ، ولا مريضة مرضًا بينًا ، ولا عرجاء ، ولاهزيلة ، ومكان ذبح الهدي: مِنَى ، ويجوز في مكة وفي بقية الحرَم ، وبمكة أنفع للفقراء فإنه يذبح في مكة ، ووقت الذبح: فهو يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدرَ

رُمحٍ إلى آخرِ أيام التشريق ليلًا ونهارًا ، والنهار أفضل .

من السيرة (مقدمات احتضار رسول الله ﷺ)

أحبتي في الله ، لما رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع في صفر عام ١١هـ أخذه صداع في رأسه ، وارتفعت حرارته ، وقد صلى رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض ١١ يومًا ، وجميع أيام المرض كانت ٣١ ، أو ٤١ يومًا ، وثقل برسول الله ﷺ ، فانتقل إلى بيت عائشة قبل خمسة أيام من الوفاة ، قال: فيما قال: «**لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» ثم عرض نفسه للقصاص قائلًا: «**من كنت جلدت له ظَهْرًا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عِرْضًا فهذا عرضي فليستقد منه**» ، ثم أوصى الناس بالأنصار ، ثم قال: «**إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده**» ، قال أبو سعيد الخدري: فبكى أبو بكر ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَى فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**» ، وأوصى بثلاث: بإخراج اليهود والنصاري والمشركين من جزيرة العرب ، وبإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزهم ، والثالثة: الاعتصام بالكتاب والسنة ، أو تنفيذ جيش أسامة ، وكان يقول: «**الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » وعند العشاء زاد ثقل المرض ، فأرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فصلي أبو بكر ١٧ صلاة في حياته ، وقبل موته بثلاث كان يقول: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِالله الظَّنَّ**» وفي يوم السبت وجد في نفسه خفة ، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه بألا يتأخر ، قال: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**» ، فأجلساه إلى يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يقتدي بصلاته ، وقبل يوم من الوفاة أعتق غلمانه ، وتصدق بستة أو سبعة دنانير ، ووهب للمسلمين أسلحته {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثاني والثمانين بعد الثلاثمائة (٣٨٢)

من فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف):

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ محظورات الإحرام هي: إزالةُ شعر الرأس بحلق أو غيره، تقليم الأظافر أو قلعُها أو قصُّها قياسًا، أو استعمال الطِّيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه أو غيرهما، أو شمُّ الطيب عمدًا، أو استعمال الصابون المُعَطَّر، ولا يعقد النكاح لأن عقده غير صحيح لا لنفسه ولا لغيره ولا فدية عليه، ولا يباشرُ لشهوةٍ بتقبيل أو لمسٍ أو ضمٍّ، ويدخل في الرّفث مقدمات الجماع كالتقبيل والغمز والمُداعبة لشهوة، ولا يحل النظر لشهوة، ومن المحظورات لبس القميص، والسراويل، والبرانس وما أشبهها، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة.

والجماع له حالتان: الحالة الأولى: يكون قبلَ التحللِ الأول فيلزمه فدية بَدنَة أو بقرة ويُفرقها على الفقراء ولا يأكل منها، ويفسد حجه، ويقضيه العام القادم.

الحالة الثانية: أن يكونَ الجماع بعد التحلل الأول، أي بعد رمي جمرةِ العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة، فالحج صحيح، ويلزمه فديةٌ، شاة يذبحها ويُفرقها جميعًا على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا، وأن يخرج إلى الحل، أي: إلى ما وراء حدود الحرم فَيُجدد إحرامه، ويلبس إزارًا ورداءً؛ ليطوف للإفاضة مُحرمًا.

ومن محظورات الإحرام: قتل الصيد، والصيد: كل حيوان بري حلال متوحش طبعًا كالظباء، والأرانب، والحمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، فما قتله المُحرمُ أو شاركَ في قتله فأَكْلُه حرامٌ على المحرم وغيره، وما صيد بإعانة المُحرم أو لأجل المحرم، حرامٌ على المُحرمِ دون غيره، وعليه جزاء الصيد: فيذبح مثل ذلك الصيد من بهيمة الأنعام، فإذا قتلَ حمامة فعليه شاة يذبحها بمكة وتوزع على فقراء مكة، أو أن يطعم بثمنها مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم يومًا عن كل نصف صاع من هذا الطعام، وقطع شجر الحرم يُحَرّم على المحرم وغيره، وليس له علاقة بالصيد.

من السيرة (احتضار رسول الله ﷺ)

أحبتي في الله، في١٢ربيع الأول في ١١ هـ، لما ارتفع الضحى دعا رسول الله ﷺ فاطمة، فسَارَّها بشيء فبكت، ثم دعاها، فسارها بشيء فضحكت، قالت عائشة: فسألنا عن ذلك فيما بعد، فقالت: سَارَّني رسول الله ﷺ أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه، فبكيت، ثم سَارَّني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت، وبشرها بأنها سيدة نساء العالمين، ولما رأت فاطمة ما برسول الله ﷺ من الكرب، فقالت: واكرب أَبَتَاه، فقال لها: «**لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ**» وطفق الوجع يشتد ويزيد، وقد ظهر أثر السم الذي أكله بخيبر حتى كان يقول: «**يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»، وكان هذا آخر ما تكلم، وأوصي به الناس: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» وأوصى الناس فقال: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ**»، كرر ذلك مرارًا، وعند الاحتضار أسندته عائشة إليها، وكانت تقول: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم. .- وفي رواية أنه استن به كأحسن ما كان مستنا - وبين يديه رَكْوَة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح به وجهه، يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ...**» وما عدا أن فرغ من السواك حتى رفع يده أو إصبعه، وشخص بصره نحو السقف، وتحركت شفتاه، فأصغت إليه عائشة وهو يقول: «**مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى،اللهم، الرفيق الأعلي**» كرر الكلمة الأخيرة ثلاثًا، ومالت يده، ولحق بالرفيق الأعلي، وكان عُمْر النبي ﷺ ثلاثًا وستين سنة {٢٦}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الثالث والثمانين بعد الثلاثمائة ٣٨٣

فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف ه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أنّه إذا فعل المُحْرِم شيئًا من المحظورات ، ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا أو نائمًا ، فلا إثم ولا فدية ولا فساد نُسُك ، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة :٢٨٦] ، وإن كان عامدًا لِعُذرٍ كحلق الرأس أو بعضه أو شعر بقية الجسم فعليه فدية الأذى: وهو مخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ست مساكين للواحد نصف صاع ، أو ذبح شاة لا يأكل منها ، وإن كان عامدًا فعليه فدية الأذى ويأثم ، إلا الصيد والجماع كما بيَّنا سابقًا ، وصفة العمرة كما يلي:

١- الاغتسال والتطيب ، ولبس الإحرام: إزار ورداء للرجل ، وللمرأة ما شاءت من المباح ولا تنتقب ولا تلبس القفازين وتغطي الوجه عند المرور بالرجال .

٢- يُصلي الفريضة غير الحائض والنفساء إن كان في وقت فريضة ، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سُنَّة الوضوء ، فإذا فرغ من الصلاة أحرمَ ، يقول لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويستمر في التلبية حتى يطوف بالبيت ، والمرأة لا ترفع صوتها .

٣- الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجرِ الأسود وانتهاءً به واستلامه إن تيسرباليمنى ، وإلا أشار إليه قائلا بين الركن اليماني وبينه: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١] ، ولا يصحُّ الطوافُ من داخل الحِجْرِ ويصلي ركعتين خلفَ المقام إن تيسر وإلا في أى مكان .

٤- يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمدَ الله ويدعو بما شاء أن يدعو ، ثم ينزلُ من الصفا إلى المروة ماشيًا حتى يصلَ إلى العلم الأخضر ؛ فإذا وصلَه ، أسرع إسراعًا شديدًا بِقَدْرِ ما يستطيع إن تيسر له ، حتى يصلَ العلم الأخضر الثاني ، ثم يمشي على عادته حتى يرقى المروةَ ، فيرقى عليها ويستقبلَ القِبلةَ ، ويرفعَ يديه ويقولَ ما قاله على الصفا ويكرر السعي سبعةَ أشواطٍ

كما فعل في الشوط الأول ، ثم الحلقُ أو التقصيرُ للرجال ، والتقصيرُ للنساء .

من السيرة (تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة ودفن رسول الله ﷺ)

أحبتي في الله ، بعد احتضار رسول الله ﷺ وقف عمر رضي الله عنه يقول: إن رجالًا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ توفي ، وإنَّ رسول الله ﷺ ما مات ، لكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسي بن عمران ، فغاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع إليهم بعد أن قيل: قد مات ووالله ، ليرجعن رسول الله ﷺ ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات ، وأقبل أبو بكر على فرسه ، فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس ، حتى دخل على عائشة فَيمَّمَ رسول الله ﷺ ، وهو مُسَجًّى بثوب حِبَرَة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه ، فقبله وبكى ، ثم قال: بأبي أنت وأمي ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مِتَّهَا ، ثم خرج أبو بكر ، وعمر يكلم الناس ، فقال أبو بكر: أما بعد ، من كان منكم يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ، قال ابن عباس: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، ووقع الخلاف في أمرالخلافة قبل أن يقوموا بتجهيزه ﷺ ، فجَرَت مناقشات ومجادلات وحوار وردود بين المهاجرين والأنصار في سَقِيفة بني ساعدة ، وأخيرًا اتفقوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ويوم الثلاثاء غسلوا رسول الله ﷺ من غير أن يجردوه من ثيابه ، ثم كفنوه ، واختلفوا في موضع دفنه ، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ، فحفر تحته ، وجعل القبر لحدًا ، ودخل الناس الحجرة أرسالًا ، عشرة فعشرة ، يصلون على النبي ﷺ لا يؤمهم أحد ، ثم دفن النبي ﷺ من آخر الليل ليلة الأربعاء {٢٦} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الرابع والثمانين بعد الثلاثمائة ﴿٣٨٤﴾

فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف ٦)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ هناك أعمالًا للحاج في اليوم الثامن حتى اليوم العاشر من ذي الحجة ، وسوف نتناولها إن شاء الله في هذا المقام ، والله الموفق:

عمل اليوم الأول، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة: يُحرمُ المتمتع بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثيابَ الإحرام ، ويقول: لَبَّيْك حجًا ، لبيك اللهم لبيك ، لَبَّيْك لا شريك لك لَبَّيْك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ثم يتوجه الحاج إلى منى فيبقى فيها إلى طُلوعِ شمس يوم التاسع ، ويُصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع كل في وقته ، ويقصُر الرباعية .

عمل اليوم الثاني وهو اليوم التاسع من ذي الحجة: يتوجه الحاج بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويُصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعَ تقديمٍ ، وينزل قبل الزوال بنَمِرَة إن تيسر له ، يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء ، مستقبل القبلةِ ، رافعًا يديه إلى غُروب الشمس ، ثم يتوجه بعد غروب الشمس إلى مُزدلفة ، فَيُصلي فيها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين ، ويبيتُ فيها حتى يطلع الفجر ، ثم يُصلي الفجر ، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يُسفرَ جدًا ، ثم يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى .

عمل اليوم الثالث وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد: إذا وصل إلى منى ، ذهب إلى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حَصَياتٍ متتاليات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يَذْبحُ هَديه (للمتمتع وللمقرن) ، ثم يحلق رأسه أو يُقصره ، ويتحلل بذلك التحلُّلَ الأولَ ، فيلبس ثيابه ويتطيب ، وتَحِلُّ له جميع محظورات الإحرام سوى النساء ، ثم ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وهو طوافُ الحج ، ويسعى بين الصفا والمروة للحج ، إن كان متمتعًا ، وكذلك إن كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، وبهذا يَحل التحلل الثاني ، ويَحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء ، ثم يرجع إلى منى ، فيبيت فيها .

من أشراط الساعة الصغرى (علامات الساعة في الكتاب والسنة)

أحبتي في الله ، لقد تجلت حكمة الله تعالى ، في إخفاء وقت قيام الساعة على كل أحد ، وجعل ذلك من خصائص علمه لم يطلع عليها أحدًا ، لا ملكًا مقربًا ، ولا نبيًا مرسلًا ، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا (٤٣) إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا (٤٤) إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا (٤٥)﴾ [النازعات: ٤٢- ٤٥] ، ولكنه سبحانه وتعالى ، قد أعلمنا بأماراتها وعلاماتها ، وأشراطها ، ؛ لنستعد لها ، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ (١٨)﴾ [محمد: ١٨] ، وهناك كثير من أشراط الساعة ذكرها النبي ﷺ ؛ تحذيرًا لأمته ، وقد ظهرت هذه الأشراط ، وهذه العلامات منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وهي في ازدياد ، وقد تكثر في أماكن دون بعض ، ومن هذه الأشراط ، ما ظهر وانقضى ، ومنها ما يزال يتتابع ويكثر ، ومنها ما لم يظهر إلى الآن ، ويكون قرب قيام الساعة ، وتكون في أمور غير معتادة على الناس ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا به .

وإليكم أيها الأحبة في الأزواد القادمة إن شاء الله تعالى أشراط الساعة الصغرى ، مع بعض الوقفات اليسيرة مع بعضها ، لعلها تُعَلِّمُ جاهلنا ، وتذكِّر ناسينا ، وتزيد المتذكِّر إيمانًا على إيمانه .

[١٠٩١] فَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ ، العَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا [(١٠٩١)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٠٩١)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٩٢ .

زاد اليوم الخامس والثمانين بعد الثلاثمائة ﴿٣٨٥﴾

فقه العبادات (من مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين بتصرف٧)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ هناك أعمالًا للحاج في اليوم الحادي عشر حتى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وسوف نتناولها إن شاء الله في هذا المقام، والله الموفق .

عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر من ذي الحجة: يَرمي الجمرات الثلاث، الأولى؛ أي : الصغرى، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة؛ أي: الكبرى، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يُكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال ولا يجوز قبله، ويلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى، والوسطى، ثم يبيت في منى .

عمل اليوم الخامس وهو الثاني عشر من ذي الحجة: يرمي الجمرات الثلاث كما رماهُنَّ في اليوم الرابع، ثم ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر .

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر من ذي الحجة: هذا لمن تأخر ويرمي الجمرات الثلاث، ثم يَنفر من منى، فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**- أي : هذا واجب في الحج - **إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**» (متفق عليه) .

واجبات الحج: الإحرام من الميقات المُعتبر شرعًا، واستمرار الوقوف بعرفة لغروب الشمس يوم التاسع، والمبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر، ورمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرتين الأُخريين معها في أيام التشريق في أوقاتها، والحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء، والمبيت بمنى ليلتين، ليلة (١١) وليلة (١٢) لمن تعجل، فإن تأخر فليلةَ (١٣) أيضًا، وفي تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة تُذبح في مكة وتُعطى فقراء أهلها، والله أعلم .

أركان الحج: الإحرامُ، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة .

٢١٧)حاجٌّ لم يستطع الخروج من منى يوم (١٢) وسفره (١٣)؟ ١٣٧٨/٢٣

يذبح فدية ،أو يوكِل من يذبحُها عنه ويوزعها ، ويطوفُ طَوَافَ الوداع ويمشي .

٢١٨) امرأةٌ حاضت قبل طوافَ الإفاضةِ وحان وقتُ مغادرتها؟١٢٢٩/٢٣

إما أن تستعمل إبرًا توقفُ هذا الدمَ وتطوفُ ، وإما أن تتلجم بلجامٍ يمنعُ من سيلانِ الدم إلى المسجد ، وتطوفُ للضرورة ، وإما أن تُعتبر مُحصرة تذبح هديًا وتحلُّ من إحرامها ، ولا تعتبر هذه الحجة لها ، أو يمكن لها أن تسافر ولا تحلّ لزوجها حتى تطوف طواف الحج ، ثم ترجعَ إذا طَهُرت لتطوف طوافَ الحج .

من أشراط الساعة الصغرى(بعثة رسول الله ﷺ ووفاته)

أحبتي في الله، إنَّ ما تحقق من علامات الساعة الصغرى يزيدنا يقينًا أن بقية العلامات التي أخبر عنها النبي ﷺ آتية ، وأولها بعثة رسول الله ﷺ ثم وفاته .

[١٠٩٢] فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**»[١٠٩٢] ، وفي هذا إشارة إلى أن قيام الساعة قريب كقرب إصبع السبابة من الإصبع الوسطى .

[١٠٩٣] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ- أي: خيمة جلد- ، فَقَالَ: «**اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ**- أي: داء يصيب الغنم فلا يتركها حتى تموت-، **ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً**- أي:راية- ، **تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ الفًا..**»[١٠٩٣] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٩٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٩٣٦ .

[١٠٩٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٧٦ .

زاد اليوم السادس والثمانين بعد الثلاثمائة (٣٨٦)

من فقه العبادات (من فتاوى الشيخ العثيمين من كتاب الحج والعمرة بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ رمي جمرة العقبة ينتهي بطلوعِ الفجرِ من اليوم الحادي عشَر من ذي الحجة ، ويبتدىءُ من آخرِ الليل من ليلةِ النحرِ للضُّعفاءِ {٧١} .

٢١٩) هل زيارة المسجد النبوي لها تعلق بالحج؟ الفتوى ٢٣/١٤٦٨

زيارة المسجد النبوي سنة ، لقول النبي ﷺ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**» (متفق عليه) ، ولا علاقة لها بالحج ، لكن أهل العلم يذكرونها في آخر كتاب الحج ، لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر ، وزيارة المسجد النبوي في سفر ، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ .

٢٢٠) ما هي آداب زيارة قبر الرسول؟ الفتوى ٢٣/١٤٦٩

قال رحمه الله ما معناه: أن يقف الزائر للمسجد النبوي أمام قبر الرسول ﷺ فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنك رسول الله حقًا ، وأنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ثم يأخذ ذات اليمين قليلًا فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه ، ثم يأخذ ذات اليمين قليلًا أيضًا ، فيسلم على عمر ويترضى عنه ، ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ، ولا يستقبلها حال الدعاء .

٢٢١) ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ الفتوى ٢٢/٩٨٦

الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجبٌ ، والحلق أفضل من التقصير .

٢٢٢)ما حكم من رمى جمرة العقبة خارج الحوض واليوم (١٣)؟ ٢٣/١١٦٨

يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه ، وعلى هذا يعيدُ رمي جمرة العقبة فقط .

٢٢٣) ما نوع حج من اعتمر قبل أشهر الحج وبقي في مكة للحجِّ؟٢٢/٥٢٨

حَجُّهُ يُعتبر إفرادًا ؛ لأن عمرة حج التمتع تكون في الأشهر الحرم .

٢٢٤) متى ينتهي زمنُ ذبحِ هدي التمتع؟ الفتوى ١٧/٢٤

ينتهي زمنُ الذبحِ لهدي التمتُّع بغروبِ شمس يوم (١٣) من ذي الحجة ، ويبتدىء إذا مضى قَدرُ صلاةِ العيد من يومِ العيد بعد ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رمحٍ .

٢٢٥) ما حُكمُ الخروج من منى بعد منتصف الليل للمبيت بمكة؟ ١٢٨٥/٢٣

لا بأس أن يخرج الحاج من منى بعد الساعةُ (١٢) ليلًا وهي منتصف الليل .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور مدعي النبوة)

أحبتي في الله ، ثبت في السُّنَّةِ الصحيحة أنه لا نبي بعد النبي ﷺ وأنه سيظهر ثلاثين كلهم يزعم أنه نبي منهم: مُسيلِمَة الكذاب ، والأسود العَنْسي ، والمُختار ، والحارث الكذَّاب ، وجماعة في خلافة بني العباس ، . . وحديثًا ميرزا أحمد القادياني بالهند ، ولا يزال يظهر هؤلاء حتى يظهر آخر الكذابين وهو المسيح الدجال .

[١٠٩٤] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ»(١٠٩٤) .

[١٠٩٥] وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلاَثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»(١٠٩٥) .

[١٠٩٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ، وَدَجَّالُونَ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»(١٠٩٦) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

(١٠٩٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٧١٢١، ومسلم ١٥٧ .

(١٠٩٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤١٨ .

(١٠٩٦) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٣٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٢٥٨ . .

زاد اليوم السابع والثمانين بعد الثلاثمائة [٣٨٧]

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: شروط البيع)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الأصل في البيع الحل ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، **وأركان البيع ثلاثة**: البائع والمشتري ، والسلعة المباعة ، والموافقة من الطرفين ، وجميع الأعيان من عقار وحيوان وأثاث وغيرها يجوز إيقاع العقود عليه ، والإشهاد في البيع ليس بواجب ومستحب في الصفقات الكبيرة ، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٨٢] ، **وشروط البيع خمسة**: وهي كما يلي:

١- الرضا ، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩] .

٢- ألا يكون فيه غرر ولا جهالة ؛ لأن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر .

٣- أن يكون بالغًا ، عاقلًا ، رشيدًا ، مالكًا للشيء ، أو مؤذونًا له فيه .

٤- ألا يكون فيه ربا ، **وربا الفضل**: محرم في ستة أشياء مبينة في حديث عبادة .

[١٠٩٧] فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١٠٩٧] ، وللتبادل بهذه الأصناف يجب المساواة والتقابض قبل التفرق .

وربا النسيئة: وهو الربا الصريح ، وهو أن يُقرض مائة ويشترط عليه عِوضًا ؛ أي: زيادة ، نظير مدة معينة ، فكل قرض جر نفعا فهو ربا . **وربا العِينَة**: وهو أن يبيع سلعة عينية كسيارة مثلًا بمائة إلى أجل مسمى ثم يشتريها بأقل منها نقدا .

٥- ألا يقع على مُحرَّمٍ ، مثل: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب ، والتصاوير التي فيها الروح . . ، أو أن يبيع المسلم على بيع أخيه ، أو يشتري على شراء أخيه ، والغش في البيع ، لما رواه مسلم عنه ﷺ: « **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» .

[١٠٩٧] (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٨٧ .

[١٠٩٨] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وثَمَنِ الخِنْزِير ، وثَمَنِ الخَمْرِ ، وعَنْ مَهرِ البَغِيِّ ، وعَنْ عَسَبِ- أي:جماع- الفَحلِ »[١٠٩٨] .

[١٠٩٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[١٠٩٩] .

[١١٠٠]وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلفِ أَلفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ »[١١٠٠] .

من أشراط الساعة الصغرى (فتح بيت المقدس والوباء واستفاضة المال)

[١١٠١] فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وهذا الشرط قد حدث سنة ١٦هـ ، علي يد أبي عبيدة بن الجراح- ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ- وهذه الآية ظهرت في طاعون عمواس عام ١٨هـ ومات فيه خمسة وعشرين ألفًا- ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا»[١١٠١] .

[١١٠٢] وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»[١١٠٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٠٩٨] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦٠٣٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٩٤٨ .
[١٠٩٩] (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٣٥ .
[١١٠٠] (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٢٣٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٣١ .
[١١٠١] (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٧٦. .
[١١٠٢] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠١١ .

زاد اليوم الثامن والثمانين بعد الثلاثمائة ﴿٣٨٨﴾

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: الخيار)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الشرع أباح الخيار للبائع والمشتري ؛حتى ينظرا للمصلحة ، فيوافقا على مضي البيع ، أو يتراجعا عنه ، وأقسام الخيار كالتالي:

١- خيار المجلس: للبائع والمشتري أن يتراجعا عن البيع ، طالما لم يفترقا عن مجلس البيع ، والحكمة من خيار المجلس هي أن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة للتراجع إن أراد ذلك .

[١١٠٣] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»[١١٠٣] .

٢- خيار الشرط: إذا شرطا الخيار لهما أو لأحدهما ، مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام ، فلما صار اليوم الثالث ، فإن قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك ؛ لأن العقد لم يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار .

[١١٠٤] فَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ**»[١١٠٤] .

٣- خيار الغبن أو الخديعة: مثل بيع النجش بأن يدخل شخص المزاد ويزيد في ثمن السلعة ليغرر بالآخرين ، وكذلك مثل أن يخدع المشتري البائع فيستقبله قبل دخوله السوق ، فيشتري منه بسعر أقل من سعر السوق . فإذا قال أصحاب الخبرة: هذا يخرج عن العادة ، يثبت الخيار له ، لقول النبي ﷺ : «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ** - أي : القادم بالبضاعة- ، **فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ** - أي : البائع- **السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**- أي: إذا علم أنه خُدِعْ فله أَنْ يَرجِع عَنْ البيع-» (رواه مسلم) .

[١١٠٣] (صحيح) أخرجه البخاري٢١٠٩، ومسلم ١٥٣١ .

[١١٠٤] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٤٤٠١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٧١٥.

٤- **خيار العَيب:** بأن يغش البائع المشتري ليبيع لـه بسـعر أكـبر مثـل:تصـرية البهيمة ؛أي:عدم حلبها عدة أيام فيظهر ضرعها ممتلئًا باللبن ، ويمكن الرجـوع عـن البيع ، وإذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين رده وإمساكه .

[١١٠٥] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَـا: إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ، وَإِنْ شَـاءَ رَدَّهَـا وَصَاعَ تَمْرٍ**»(١١٠٥) .

من أشراط الساعة الصغرى (ولادة الأمة ربتها وارتفاع بنيان رعاة الغنم)

[١١٠٦] فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْـهِ أَثَـرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْـهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَـالَ: مَـا المَسْـؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَـةُ رَبَّتَهَـا، وَأَنْ تَـرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُـمَّ قَالَ لِي: « **يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيـلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»(١١٠٦) ، وقال ابن حجر في «**أَنْ تَلِدَ الأَمَـةُ رَبَّتَهَـا**» معناه:اتسـاع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك ، فإذا ملك الرجل الجاريـة ، واسـتولدها ؛ كان الولد منها بمنزلة رَبِّهَا ، وهذا القول قـول أكثـر أهـل العلـم ، وقيـل: أن يكثـر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السـيد لأمتـه مـن الإهانـة والسـب ، وقال الحافظ ابن حجر: ومعنى التطاول في البنيان: أنَّ كُلاًّ ممن كان يبني بيتًا يريد أنْ يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، ويحتمل أنْ يكون المراد المباهاة به في الزينة .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

(١١٠٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٤٨ .
(١١٠٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٨ .

زاد اليوم التاسع والثمانين بعد الثلاثمائة 【٣٨٩】

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: القرض والرهن والضمان والكفالة و السَّلَم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه يشترط في المقرض أن يكون جائز التصرف بالغا راشدا ، عاقلا ، وليس للمقرض طلب الزيادة في ماله الذي أقرضه ، ولايجوز للمسلم أن يقرض أخاه بشرط أن يقرضه بعد ذلك ، والدَّيْنُ يحتاج للتوثيق بأربعة طرق مختلفة وهي: الكتابة ، أو الاستشهاد ، أو الرهن ، أو الضمان ، ولقد رَغَّب النبيُّ ﷺ في إنظار المعسر فقال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ»(رواه أحمد بسند صحيح) .

أولا التوثيق بالكتابة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كإيصال أمانة ويحتفظ به الدائن .

ثانيا التوثيق بالاشهاد: قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالشهود وثيقة ، في حالة عدم الكتابة .

ثالثا التوثيق بالرهن: إذا لم يكتب الدين ولم يشهد عليه فيتم التوثيق بالرهن قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فمثلًا إذا اقترض رجلا مبلغا من المال من الآخر وارْتَهَنَ عنده قطعة ذهبية فإذا حل ميعاد سداد الدين ولم يتم سداد دينه يباع الرهن ، ويسدد الدين ، والباقي يعاد لصاحب الرهن ، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن كركوب الدابة على أن ينفق عليها .

[١١٠٧] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»[(١١٠٧)] .

رابعا التوثيق بالضمان أو بالكفالة: فالضامن يكون مُلزمًا بسداد الدين ، إذا لم يتمكن المدين من سداد دينه ، أما الكفيل فيكون ملزمًا بإحضار المدين وقت

(١١٠٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٥١١ .

السداد ، وإلا يكون ملزمًا بسداد الدين .

السَّلَم: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ، صورته في الزروع : أن يقبض الفلاح من التاجر مبلغًا معينًا نظير نتاج الأرض بعد زرعها ، فيأخذ الفلاح هذا المبلغ ويصرفه على الأرض .

[١١٠٨] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١١٠٨) .

من أشراط الساعة الصغرى (مقتلة عظيمة بين فئتين دعواهم واحدة)

أحبتي في الله ، **إن** من علامات الساعة الصغرى حدوث مقتلة عظيمة بين فئتين من المسلمين ، فالفئتان هما طائفة علي رضي الله عنه ومن معه ، وطائفة معاوية رضي الله عنه ومن معه ، وقد وقعت حرب صِفِّين سنة ست وثلاثين من الهجرة ، وقتل فيها أكثر من سبعين ألفًا من المسلمين ، وقد خرج الأمر من يد علي ومعاوية ؛ لتحكم أهل الأهواء في الجيشين ، يُحرِّضون على القتال ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون عليًا ولا معاوية ، وكان علي ومعاوية أطلب لكف الدماء من أكثر المقتتلين ، لكن غُلِبَا فيما وقع ، والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها .

[١١٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**»(١١٠٩) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٠٨) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٠٤ .

(١١٠٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٠٩.

زاد اليوم التسعين بعد الثلاثمائة [٣٩٠]

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: الحوالة، الوكالة، الحَجْرُ)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، فمثلا: إذا كان على عمرو دين لزيد ، وعمرو لا يستطيع السداد ، ولكن لعمرو أموال عند خالد ، وخالد موسر غني ، فيجوز نقل الدين من عمرو إلى خالد بموافقة عمرو ، وليقبل زيد بذلك طالما أنَّ خالدًا غني يستطيع السداد .

[١١١٠]فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ- أي:تسويف القادر على سداد ما عليه ظلم- ، فَإِذَا أُتْبِعَ – أي: أحيل – أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ – أي: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليوافق – »[١١١٠] .

[١١١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»[١١١١] .

الوكالة: أجمع المسلمون على جواز الوكالة ؛ بل على استحبابها ؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، ولقد كان النبي ﷺ يوكل في حوائجه الخاصة ، وحوائج المسلمين المتعلقة به ، وهي عقد جائز من الطرفين ، تدخل في جميع الأشياء التي تصح فيها النيابة من حقوق الله كتوزيع الزكاة وغيرها ، ومن حقوق الآدميين كالعقود ، والفسوخ وغيرهما ، ولا يجوز الوكالة في: الصلاة ، والطهارة ، والحلف ، ويجوز الوكالة نظير أجر ، والوكيل ليس عليه ضمان إلا إذا تعدى وفرط وظلم .

[١١١٢]فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ- أي :لا ضمان عليه طالما أنه لم يتعدى ولم يفرط- »[١١١٢] .

الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله ، فإذا كان لمصلحته فهو حَجْرَ السَّفَهِ

[١١١٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٨٧، ومسلم ١٥٦٤.

[١١١١] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٨٧ .

[١١١٢] (حسن) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧٠٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٥١٨.

، وإن كان لمصلحة غيره كغرمائه فهو **حَجْر الفَلَس** ، فعندما يطلب الغرماء من الحاكم أو بعضهم أن يُحْجَر على المدين ويمنعه من التصرف في جميع ماله ، يحجر عليه ، ثم يسدد ديونه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم .

[١١١٣] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[(١١١٣)] .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور الفتن ١)

أحبتي في الله ، لقد حدثت كثير من الفتن في عهد الصحابة ﷺ وما زالت تحدث حتى الآن ، وأعظم الفتن جاءت من الشرق ، ومنها: مقتل عثمان ﷺ ، وموقعة الجمل وصفين ، وظهور الخوارج ، وموقعة الحرة ، وفتنة القول بخلق القرآن . . . ، ومازلت الفتن تحدث ، بل وتفاقمت في عصرنا الحالى .

[١١١٤] فَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ** - أي: الليل الذي لا قمر فيه ولا ضياء ، فالساري فيه على شفا هلكة ، إن لم يكن معه نور يبصر به مواقع قدميه ، والنور في الفتن هو: نورالعلم الشرعي- ، **يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ**- أي: جمع قوس وهو النبل المستخدم في الحرب- ، **وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ**- أي: أسهمكم - ، **وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**- أي : هَابِيلُ حِينَ اِسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ ، وَقَالَ لأخيه قَابِيلَ: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٨- ٢٩] »[(١١١٤)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١١٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٠٢، ومسلم ١٥٥٩ .

(١١١٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٢٥٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٤٩.

زاد اليوم الحادي والتسعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٩١﴾

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: الشركة، والمساقاة، والمزارعة، واحياء الموات)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الشركة: هي المخالطة ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤] ، والشركة الشرعية تكون بالتراضي بين اثنين أو أكثر ، وتوزع الأرباح تبعا لشروط الشركة المتفق عليها ، وهناك خمسة أنواع للشركات وهي كما يلي:

شركة العنان: وهو أن يكون لكل شريك مال وعمل ، وشروطها ثلاثة: أن يكون رأس المال نقدا أو عروضًا مقومة ، وأن تكون رؤوس الأموال معينة ومعلومة وموجودة ، ويكون لكل من الطرفين جزءٌ معلومٌ من الأرباح .

وشركة المضاربة: يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وشروطها ثلاثة: أن يكون رأس المال نقدا أو عروضًا مقومة ، أن يكون معينًا ومعلوما ، أن يكون للعامل جزء محدد من الربح ، وتكون الخسارة على رأس المال ما لم يفرط العامل ، والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف إذا لم يفرط أو يتعد .

وشركة الوجوه: أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهما فيما يشتريان بجاهها وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال .

وشركة الأبدان: وهو أن يشتركا بما يكتسبا بأبدانهما من الأعمال المباحة .

وشركة المفاوضة: وهي الجامعة لكل هذه الأنواع .

ومبطلات الشركة: موت أحد الشركاء ، أو جنونه ، أو الحجر عليه لفلسه ، الفسخ من أحدهما ، أو شرط يؤدي لجهالة في الربح ، أو انتهاء مدة الشركة في العقد ، أو هلاك رأس المال كاملا قبل البدء في عمل الشركة ؛ لشركة العنان أو شركة المضاربة {٢٩} .

المُسَاقاة: إعطاء شجر معلوم لمن يقوم برعايته نظير جزء معلوم من ثمره أو ورقه أو زهره ، بدون تخصيص نتاج شجر معين للعامل{٢٩} .

المزارعة (الكراء): المزارعة أن تعطى أرض معلومة لمن يزرعها نظير جزء معلوم على المشاع من زرعها ، ويجوز المزارعة بالنقد أو الطعام وبغيرهما مما يعد مالًا ، ولا بأس أن تكون التكلفة على صاحب الأرض أو العامل أو عليهما معًا ، على أن يتفقا معا على كيفية توزيع المحصول بينهما على المشاع .

[١١١٥] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ- أي: نصف- مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[١١١٥] .

إحياء الموات: فمن أحيا الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك بعمل بئر ماء فيها وزرعها ملكها بجميع ما فيها ، إلا المعادن الظاهرة ، وعادة يكون هذا بعد إذن الإمام (الحاكم) الذي يسمح بقيام الشخص بإحياء الأرض ، أو لا يسمح ؛ حتى لا يحدث منازعات بين الأشخاص على الأراضي .

[١١١٦] فَعَنْ عَائِشَةَ ﭭ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**» ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﭬ فِي خِلاَفَتِهِ[١١١٦] .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور الفتن ٢)

أحبتي في الله ، لقد كان مقتل عثمان بن عفان بوابة الفتن ، فلقد أخبر النبي ﷺ أَنَّ عثمان ﭬ أنه من أهل الجنة ، وأن بلوى تصيبه فكان ، فحُصِرَ في الدار ، وقُتِلَ صابرًا محتسبًا شهيدًا ، وبمقتله ﭬ انقسم المسلمون ووقع القتال بين الصحابة .

[١١١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**- أي: يا ليتني أكون ميتا مثله ؛ لكثرة الفتن ، والخوف من ذهاب الدين ؛ لغلبة أهل الباطل وظهور المنكرات- »[١١١٧] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١١٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٢٨، ومسلم ١٥٥١، واللفظ لمسلم .
[١١١٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٣٥ .
[١١١٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٧١١٥ .

زاد اليوم الثاني والتسعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٩٢﴾

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: الإجارة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم، فيجوز إجارة عين معلومة، بأجرة معلومة، لمدة معلومة، لنشاط معلوم، ويجوز إجارة شخص، نظير قيامه بأداء مهمة معينة بأجر، **وشروطها أربعة:** أن تكون من جائز التصرف، ومعرفة المنفعة، ومعرفة الأجرة، وكون النفع مباحا، **وأنواعها ثلاثة: إجارة على عين موصوفة:** كحياكة ثوب، **إجارة على عين معينة:** مثل:إيجار شقة، **إجارة على منفعة:** مثل: عمل شخص في شركة نظير مبلغ محدد كل شهر.

ومبطلاتها أربعة: تلف العين المؤجرة، وتعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة، والإقالة؛ أي: رفض أحدهما إكمال العقد وموافقة الآخر، وانقضاء المدة.

والأجير نوعان: خاص: وهو ما كان مستأجراً بالزمن فهو أجير خاص كموظف يعمل بشركة، وهو لا يضمن إلا بالتفريط، **وأجير مشترك:** وهو ما كان مستأجراً على عمل فهو أجير مشترك، كالخياط، ويضمن ما تلف بفعله {٢٩}.

[١١١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ**- أي:أدى الأجير عمله-، **وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[١١١٨].

[١١١٩] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ-أي: ما يعطى للكاهن نظير كهانته- »[١١١٩].

[١١٢٠] وَعَنْ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ:نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وثَمَنِ الخِنْزِيرِ و ثَمَنِ الخَمْرِ، وعَنْ مَهرِ البَغِيِّ، وعَنْ عَسَبِ- أي: جماع- الفَحلِ »[١١٢٠].

[١١١٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٢٧.
[١١١٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٥٦٧.
[١١٢٠] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦٠٣٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٩٤٨.

[١١٢١] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَالوَاشِمَةِ ، وَالمُسْتَوْشِمَةِ . . . (١١٢١) .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور الفتن ٣)

[١١٢٢] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي - أي:الماشى بسرعة- وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا- أي: يتعرض لها- تَسْتَشْرِفْهُ- أي: تهلكه- وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ- أي: مكان يتحصن به عنها-»(١١٢٢) .

[١١٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ: القَتْلُ القَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ»(١١٢٣) .

[١١٢٤]وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا »(١١٢٤) .

[١١٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ » قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ- أي: الرجل التافه الذي لا علم له يتكلم في أمور الدين»(١١٢٥) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٢١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٣٨ .
(١١٢٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٠١ .
(١١٢٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٣٦ .
(١١٢٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٨ .
(١١٢٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٥٠ .

زاد اليوم الثالث والتسعين بعد الثلاثمائة (٣٩٣)

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: اللُّقَطَةِ واللَّقِيطِ)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّ اللُّقَطَةَ: هي الأغراض التي ليس لها صاحب معلوم ، وفيها ثلاثة حالات: شيء مأكول في الطريق ، أو شيء حقير لا يُمثِّل شئ ، فمن حق من وجدها أن يأخذها ، ويتملكها كرغيف أو تمرة ، أما إذا كانت ما سوى ذلك فيجوز التقاطه والتعريف به لمدة سنة ، فإن أَخبر صاحب اللُّقَطَةِ ملتقطها بعلامة مميزة لها دفعها إليه ولو بعد سنة ، وينطبق ذلك على ضالة الغنم ، ولا ينطبق على ضالة الإبل فلا يحل أخذها لأنه لا يخشى عليها فتترك ، أما لُقَطَة الحرم فلا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبدا ؛ أي: طوال الدهر ، ولا يجوز تملكها بعد سنة كغيرها .

[١١٢٦] فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ - أي: إن لم تعرف صاحبها - ، «**فَأعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**- أي:اعرف وعائها ورباطها ؛ حتى تميز صاحبها الذي يصفهما لك على الوجه الصحيح- ، **ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[١١٢٦] .

[١١٢٧] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلاَّ سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا**- أي:لا يقطع شوكها- ، **وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا** - أي: لا يقطع نباتها الأخضر- ، **وَلاَ تَحِلُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**- أي : لمعرف على الدوام- » فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ- أي: نبات طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز- يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ؟- أي: للوقود ولأسقف البيوت بأن يجعل فوق الخشب-؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ**»[١١٢٧] .

[١١٢٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٩١، ومسلم ١٧٢٢، واللفظ لمسلم .
[١١٢٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣١٣ .

اللَّقِيطِ: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع ، أو ضال الطريق ، ولا يُعْرَفْ نسبه ، والتقاطه فرض كفاية ، وإذا وُجد في دار الإسلام حكم بإسلامه ، ويحكم بحريته ، وإن كان معه مال أنفق عليه منه ؛ وإلا فنفقته على بيت المال ، وميراث اللقيط ولم يخلف وارثًا ، لبيت المال ، ومن ادعى نسبه ألحق به متى كان وجوده منه ممكنًا ، فإن إدعاه إثنان أو أكثر فنسبه لمن أقام البينة على دعواه {٩٢} .

[١١٢٨] فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ (١١٢٨) .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور نارا بالحجاز)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الصغرى ظهور نار بالحجاز ، هذه النار ليست هي النار التي تحشر الناس إلى محشرهم ، والتي هي من الأشراط الكبرى ، وقد ظهرت هذه النار في منتصف القرن السابع الهجري في عام ٦٥٤ هـ ، وكانت نارًا عظيمة أفاض العلماء ممن عاصر ظهورها ومن بعدهم بوصفها ، قال النووي: " خرجت في زماننا نار في المدينة سنة أربع وخمسين وست مائة ، وكانت نارًا عظيمة جدًا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة ، ونقل ابن كثير أن غير واحد من الأعراب ممن كان بحاضرة بصرى شاهدوا أعناق الإبل في ضوء هذه النار .

[١١٢٩] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى» (١١٢٩) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٢٨) (صحيح) أخرجه مالك في الموطأ ١٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٧٣ .

(١١٢٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٧١١٨، ومسلم ٢٩٠٢ .

زاد اليوم الرابع والتسعين بعد الثلاثمائة 〔٣٩٤〕

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: العارية والوديعة والشُفعة والوقف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ العارية: وهي إباحة المالك الاستنفاع بملكه للغير بدون مقابل ، وهي مستحبة ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] ، والمستعير مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتفريط ، أو أن يشترط المعير الضمان .

[١١٣٠] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « . . **وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[١١٣٠] .

والوديعة: هي الشيء الذي يودعه الإنسان عند غيره ؛ ليحفظه له بالوديعة ، وإذا استودع الرجل أخاه شيئا استحب له قبوله إذا علم أنه قادر على حفظه ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، ويجب على المودع رد الأمانة متى طلبت منه ، ولا ضمان على المودّع إلا بالتفريط .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] .

[١١٣١] فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[١١٣١] .

الشفعة: انتقال حصة شريك إلى شريك بعد دفع العوض المطلوب ، فإذا أراد أحد الشركاء بيع نصيبه ، عليه أن يعرضها على شريكه أولا ، فإن قبلها وإلا فله أن يبيعها لآخر ، وإذا كان لِجارين حق مشترك فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره .

[١١٣٢] فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ** »[١١٣٢] .

[١١٣٠] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٩٩ .
[١١٣١] (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٤٠١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٠٢٩ .
[١١٣٢] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٤٩٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٩٥ .

[١١٣٣] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»(١١٣٣) .

الوقف: وهو حبس الأصل والتصدق بالمنافع، وهو من أفضل القربات وأنفعها إذا سَلْمَ مِن الظُّلم .

[١١٣٤] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا- أي: فجعلها عمر صدقة لا تباع أصلها -، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(١١٣٤) .

من أشراط الساعة الصغرى (قتال التتار)

أحبتي في الله، من علامات الساعة الصغرى قتال التتار، ولقد قدم هؤلاء الترك؛ أي: التتار في القرن السادس الهجري لبلاد المسلمين، فكان خراب بغداد، وقتل الخليفة المعتصم، يقول النووي رحمه الله تعالى: قد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها النبي ﷺ في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات .

[١١٣٥] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ- أي: المقصود عرض وجوهم وبروز وجناتهم- ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ- أي: يلبسون نعالًا من شعر- »(١١٣٥) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٣٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥١٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣١٠٣ .
(١١٣٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٣٧، ومسلم ١٦٣٢، واللفظ للبخاري .
(١١٣٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩٢٨، ومسلم ٢٩١٢ .

زاد اليوم الخامس والتسعين بعد الثلاثمائة 〚٣٩٥〛

من فقه المعاملات (كتاب البيوع: الغصب والهبة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ الغَصْـــــب: هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو محرَّم ، ومن انتقلت إليه العين المغصوبة من الغاصب ويعلم أنها مغصوبة فحكمه حكم الغاصب ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[البقرة :١٨٨] .

[١١٣٦] فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1136] .

الهبـــــــة: تمليك الإنسان ماله لغيره في حياته بلا عوض ، ولقد حث رسول الله ﷺ عليها ، ولقد كان رسول الله ﷺ لايرد الطيب ولا الوسائد ولا اللبن ، ويحرم تفضيل بعض الأولاد على بعضهم في الهبة ، ولا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها ، وهدايا العمال – أي: الإكراميات– غلول ولا تحل .

[١١٣٧] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»[1137] .

[١١٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[1138] .

[١١٣٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ –أي : الوسادة التي يُكرَم بها الضيف– **وَالدُّهْنُ**– أي: الطِّيب– **وَاللَّبَنُ»**[1139] .

[١١٤٠] وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ بِوَلَدِكَ هَذَا

[1136] (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٩٨، ومسلم ١٦١٠، واللفظ لمسلم .
[1137] (حسن) أخرجه أبي يعلي في مسنده ٦١٤٨، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٠٤.
[1138] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٥٦٨ .
[1139] (حسن) أخرجه الترمذي ٢٧٩٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٤٦ .

كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لاَ ، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ» ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة[١١٤٠] .

[١١٤١] وَعَن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»[١١٤١] .

[١١٤٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**» ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» ، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[١١٤٢] .

من أشراط الساعة الصغرى (ضياع الأمانة)

أحبتي في الله ، إن من علامات الساعة الصغرى ضياع الأمانة ، ومن مظاهر تضييع الأمانة إسناد أمور الناس من إمارة ، وخلافة ، وقضاء ، ووظائف ، إلى غير أهلها القادرين على تسييرها ، وأيضًا عدم رد الأمانات إلى أصحابها ، فكثير ممن يقترضون قرضا حسنا لايرد ما عليه من دين ، حتى عند توفر المال لديه .

[١١٤٣] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[١١٤٣] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٤٠] (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٢٣.
[١١٤١] (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٥٥.
[١١٤٢] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٤٩.
[١١٤٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٩٦.

زاد اليوم السادس والتسعين بعد الثلاثمائة ٣٩٦

من فقه المعاملات (المسابقات والمغالبات، وفتاوى د.الفوزان في البيوع بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ المسابقات والمغالبات: ثلاثة أنواع ، منها ما يجوز بعوض مثل: مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام ، ومنها ما يجوز بلا عوض ، وهي: جميع المسابقات عدا مسابقات الخيل والإبل والسهام ، ومنها ما لا يجوز مطلقًا ، مثل: النرد - أي:الطاولة – لنهي النبي ﷺ عنها ، والشطرنج لنهي علي رضي الله عنه .

[١١٤٤] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ- أي: سباق الإبل-، أَوْ نَصْلٍ-أي:الرمي بالسهام- ، أَوْ حَافِرٍ- أي:سباق الخيل-»[١١٤٤] .

٢٢٦) اعتادت بعض الصحف والمجلات نشر المسابقات الثقافية وغيرها من مسابقات، ويعدون مالاً للفائزين؛ فهل هذا المال حلال أم حرام ؟ الفتوى ٣/٣١٨

المال الذي يؤخذ بسبب الفوز في المسابقات في المسائل العلمية الشرعية أو المسابقات التي فيها تدريب على الجهاد وفي سبيل الله ؛ كالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل في السباق ؛ كل هذه الأنواع من المسابقات لا بأس بأخذ المال فيها .

٢٢٧)هل يجوز الأكل من مكان العمل بدون علم صاحبه ؟ الفتوى ٣/٣٢١

الذي تستحقه هو الأجر والمرتب الذي تعاقدت معه عليه ، أما الأكل ؛ فهذا يتبع الشرط: إذا كنت شرطت عليه أن تأكل من ماله ؛ فلا حرج في ذلك ، وإذا رآك أو علم أنك تأكل وسمح بذلك فلا بأس ، وإلا فلا يجوز ، وتأثم بالأكل منه .

٢٢٨) هل هناك نسبة معينة ومحددة شرعًا للربح بالتجارة؟ الفتوى ٥/٣٠٦

لا حدود للربح في التجارة ؛ لأن الله أباح التجارة والبيع والشراء من غير تقيد بربح معين ، قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولم يحدد الربح إذا كان هذا الربح يجري على الوجه الصحيح ، أما إذا كان الربح مما

[١١٤٤] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٧٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٩٨.

جرت به العادة أو بسبب ارتفاع السعر فلا بأس .

٢٢٩) ما حكم من يجمع البضائع من الأسواق للتحكم فيها؟ الفتوى ٥/٣١١

هذا يسمى بالاحتكار ولا يجوز ، وهو منهي عنه ، ويجب على ولاة الأمور منع ذلك ، إلا إذا كانت السلعة غير ضرورية للناس ، ويوجد بدائل عنها فهذا لا يحرم .

٢٣٠) هل يجوز تأجير الأراضي الزراعية بأجر من المال؟ الفتوى ٤/١٥١

لا بأس أن يؤجر الأرض لمن يزرعها بدراهم أو بجزء مشاع مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو العشر ؛ لأن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .

من أشراط الساعة الصغرى (ضياع العلم)

أحبتي في الله ، بالرغم من أن كثيرًا من الناس عندهم علم كثير من علوم الدنيا كالهندسة والطب . . إلخ ، ولكنهم لا يعلمون شيئًا عن العلم الشرعي .

[١١٤٥] فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[(١١٤٥)] .

[١١٤٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١١٤٦)] .

[١١٤٧] وَعَنْ أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ»[(١١٤٧)] ، قال ابن كثير في ذلك قولين: **أحدهما:** أن أحدًا لا ينكر منكرا ، **والثاني:** لا يذكر الله في الأرض عند فساد الزمان وكثرة الفسوق والعصيان .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٤٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٠، ومسلم ٢٦٧١.
(١١٤٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٠، ومسلم ٢٦٧٣.
(١١٤٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٨.

زاد اليوم السابع والتسعين بعد الثلاثمائة (٣٩٧)

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في البيوع بتصرف ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّه لا يجوز أن يمنع البائع المشترى باقي حقه ؛ لعدم وجود فكة إلا إذا سمح له المشترى بأخذ الباقي ، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، والقليل إذا اجتمع صار كثيرًا {٨٢} .

٢٣١) هل يجوز عرض المواشي المصابة للبيع في الأسوق؟ الفتوى ٥/٣١٢

إذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب ، وجب عليك أن تبينه للمشتري ، ولا تكتمه وتدلسه عليه ، حتى يكون بيعكم قائمًا على الصدق وعدم الكتمان ، قال النبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (متفق عليه) .

٢٣٢) رجل يريد شراء أرض، وذهب إلى شركة تقسيط تشتريها له على أن يسدد ثمنها الذي يحددونه بالتقسيط كل شهر؟ الفتوى ٥/٢٩٠.

لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا معينًا لا أرضًا ولا غيرها إلا إذا كان في ملكه وتحت تصرفه ؛ لقول حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ، قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (رواه النسائي بسند صحيح) .

٢٣٣) ما حكم رد قرض من المال بزيادة لإصرار صاحب المال على ذلك؟ الفتوى ٥/٣١٥.

الله سبحانه وتعالى حرم الربا ، وشدد الوعيد فيه ، قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(٢٧٨)﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، فعليهما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وعدم الرجوع إلى هذا التعامل ، وعلى الآخر أن يرد الزيادة .

٢٣٤)ما حكم تبديل الذهب القديم بجديد ودفع الفرق نقدًا؟ الفتوى ٢/٣١٨

أمر رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب متساويًا بالوزن ، ولا يزاد أحد العوضين على الآخر ، وإذا احتاجت المرأة إلى أن تبيع مصاغها القديم وتشتري أجود منه فإنها لا تبيعه بذهب أكثر منه وزنًا ، وإنما تبيع مصاغها بدراهم ، وتشتري بالدراهم مصاغًا آخر أكثر منه وزنًا أو أحسن منه .

٢٣٥) ما حكم بيع السلع بأعلى من قيمتها آجلا؟ الفتوى ٥/٣١٩

لا بأس ببيع السلعة كالسيارة وغيرها بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال ؛ لأن الأجل والتأخير في مقابل الزيادة في القيمة ، وينبغي للبائع مراعاة حال المشتري المحتاج والمضطر ، ولابد أن تكون السلعة التي تبيعها موجودة قبل البيع .

من أشراط الساعة الصغرى (كثرة الشرطة)

[١١٤٨] فَعَن عَابِسٍ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ**- أي: الشرطة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة - ، **وَبَيْعُ الحُكْمِ**- أي: بالرشوة- ، **واسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ**- أي:ضياع حق المقتول- ، **وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَشْوٌ يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدُهُمْ؛ لِيُغَنِّيَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا**- أي: صبية يقدمون الأجمل صوتا في الصلاة وليس الأعلم فالسنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن-»[١١٤٨] .

[١١٤٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ**- أي: سياط يضربون بها الناس- ، **يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**»[١١٤٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١١٤٨] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨١٢ .

[١١٤٩] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٥٧.

زاد اليوم الثامن والتسعين بعد الثلاثمائة [٣٩٨]

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في البيوع بتصرف ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ البقشيش ، أو المحسوبية ، أو الإكرامية . . إلخ الذي يعطيه صاحب المحل للصنايعي (صاحب مهنة معينة) مع رفع الثمن على المشتري ؛ ليعطي الفرق للصنايعي الذي أتى له بالزبون ، فيه إضرار وظلم للمشتري ؛ لأنه يحمل ما سيدفع للصنايعي بدون علم المشتري ، وفيه إضرار بأصحاب المحلات ممن لا يتعاملون بهذه الطريقة السيئة ؛ لأن من لم يدفع للنقاش مثلا فلن يأتي إليه للشراء من بضاعته ، ولن يأتي إليه بالزباين ، وإذا اشترى أحد من بضاعته فسيذمها النقاش أو غيره ممن تلك طريقتهم (اللجنة الدائمة للإفتاء الفتوى ١٦٠٤٣) .

٢٣٦) ما حكم الربح المتغير التي تعطيه المصارف الإسلامية؟ الفتوى ٥/٣٢٠

الربح غير المحدد بنسبة معلومة ثابتة لا بأس به ، وهو الذي يقدر بجزء مشاع معلوم كالنصف والربع . . إلخ ، ويزيد وينقص ، ويرتفع وينخفض بسبب الأسعار والمحاصيل ، وتارة لا يكون هناك ربح ، هذا هو الذي لا بأس به ، والله أعلم .

٢٣٧) ما حكم الشركة بين اثنين أحدهما بالمال والآخر بالجهد مع عدم الاتفاق على توزيع الأرباح بينهما على نسب محددة؟ الفتوى ٥/٣٢٢

هذا النوع الذي ذكرته من أنك دفعت دراهم إلى شخص ؛ ليتاجر بها بجزء من الربح هذا النوع من شركة المضاربة ، وهو تعامل مباح في الإسلام ، ولكن من شروط صحة شركة المضاربة: تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس ، يزيد بزيادة الربح ، وينقص بنقصه ، ويعدم إذا لم يكن هناك ربح ، هذه هي المضاربة الصحيحة .

٢٣٨) ما حكم أن يعطي المالك لمن يزرع أرضه جزءاً من المحصول، وكذلك يعطي صاحب ماكينة الري جزءاً من المحصول؟ الفتوى ٥/٣٢٥

نعم هذا جائز شرعًا إذا كان هذا الجزء مشاعًا في المحصول كالربع والخمس

والعشر ، إنما الممنوع أن يعين ثمرة شجرة معينة ، أو زرع ناحية معينة فهذا ممنوع .

٢٣٩) هل تكون الشفعة للجار في العقار ؟ الفتوى ٥/٣٢١

الشفعة إنما تثبت في العقار الذي لم يقسم ، وباع أحد الشركاء نصيبه ، فلبقية شركائه الشفعة عليه ، أما إذا قسم العقار بين الشركاء وحددت الحدود وقامت الطرق وباع أحد الجيران نصيبه فإنه لا شفعة لجاره عليه ؛ لأنه صار جارًا له وليس شريكًا له ، إلا إذا كان بينهما مرفق مشترك.

٢٤٠) ما حكم إستئجار قارئ وإهداء الثواب للميت؟ الفتوى ٥/٣٢٩

استئجار المقرئين للقراءة للأموات بدعة ؛ فلم يكن السلف الصالح يعملونه ، وأكل للمال بالباطل ، وأعمال القرب والطاعات لا يؤخذ عليها أجرة .

٢٤١) ما حكم الذين يجمعون صدقة الفطر ويقومون ببيعها؟ الفتوى ٤/١٣٤

إذا ظهر له أن هذا الشخص يحتاج للصدقة فإنه يدفعها له ، وليس مسؤولًا عن تصرف من يأخذها .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور الكاسيات العاريات)

أحبتي في الله ، لقد ظهرت النساء الكاسيات العاريات في هذه الأيام .

[١١٥٠] فَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَـذِهِ الأُمَّـةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى المَيَاثِرِ – أي: جمع مِيْثَرَة ، وهي الأريكة الفخمة كأريكة السيارة والله أعلم– حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ– أي: تلبسُ ملابسَ ضيقةَ ثيابُها شفافةٌ– ، عَلَى رُؤوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ – أي: يكبرنها ويعظمنها بلف العمامة أو العصابة أوالقماش عليها–، العَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمَهُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[١١٥٠] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٥٠] (حسن) أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٣٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٢٠٤٣.

زاد اليوم التاسع والتسعين بعد الثلاثمائة ﴿٣٩٩﴾

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في البيوع بتصرف ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّه لو كانت إحدى البنات أو أحد الأولاد في أسرة به عاهة ؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال: لا يجوز تخصيصه دون إخوته بالعطية ، والله سبحانه وتعالى أرحم به ، والأرزاق بيد الله ﷻ، فتوكل على الله ﷻ، ومنهم من أجاز ذلك ، وعموم الدليل هو المنع ، والله أعلم **{٨٢}** .

٢٤٢) عثرت على مفروشات ثمينة، فهل يجوز لي الانتفاع بها؟الفتوى ٥/٣٣٣

ينادي عليها مدة حول كامل في مجامع الناس ؛ حتى يتسنى لصاحبه أن يأتي ؛ ليأخذه ممن وجده ، فإذا لم يأت صاحبها فإنها تكون لك تنتفع بها ، وإذا جاء صاحبها بعد ذلك فإن كانت موجودة تدفعها إليه ، وإن استهلكت تدفع قيمتها .

٢٤٣) هل يجوز للأب أن يزوج أبناءه إلا واحدًا؟ الفتوى ٥/٣٤١

التزويج يتبع الحاجة ، مثل النفقة تمامًا ، ولا يلزمه أن يزوج الجميع ، وإنما يزوج من احتاج إلى الزواج فقط ، أما قضية العطية فيجب على الوالد أن يسوي بين أولاده ، أما أن يعطي بعضهم ويحرم البعض الآخر ، فهذا جور وحرام عليه .

٢٤٤) هل يجوز شراء كلية لمريض مقابل ٥٠ ألف ريال؟ الفتوى ٤/٣٠٤

تجوز زراعة الكلية لمن اضطر إليها إذا تيسرت بطريقة مباحة ولا يجوز للإنسان أن يبيع كليته أو عضوًا من أعضائه ؛ لأنه قد جاء الوعيد في حق من باع حرًا فأكل ثمنه ، وبيع العضو يدخل في ذلك ؛ لأن الإنسان لا يملك جسمه وأعضاءه ، ولئلا يكون ذلك وسيلة إلى المتاجرة بالأعضاء ولئلا يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الضعفة من الناس وسرقة كلاهم ؛ طمعًا في المال – وهذا ما حدث في عصرنا بالفعل – .

٢٤٥) ماذا يفعل من تاب من الربا؟ من موقع الدكتور صالح الفوزان

إذا منَّ الله على المرابي فوفقه فتاب ، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التائب له في ذمم الناس مالا لم يقبضه بعد ، ففي هذه الحالة قد أرشده الله تعالى إلى أن يسترجع رأس المال ، ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه ممن هو في ذمته ، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

الحالة الثانية: أن يكون التائب من الربا قد قبضه ، وتجمعت عنده أموال منه ، وهذه الفتوى خطيرة جدا ، وأنا أنقل فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وخلاصتها أنه يفرق بين من قبض مالًا بعقد فاسد يعتقد بصحته كالكافر الذي يتعامل بالربا قبل إسلامه ، وكالمسلم إذا عقد عقدا مختلفا فيه بين العلماء ، وهو يرى صحته ، أو يقلد من يرى صحته ، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه ، أما من تعامل بعقد مختلف في تحريمه وهو لا يرى صحته ، أو بعقد مجمع على تحريمه ، فما قبضه بموجب هذا العقد فهو كالغاصب قبض ما يعلم أنه لا يملكه ، ومن تعامل بالربا متعمدا – وهو يعلم أنه ربا – ثم تاب منه وقد تحصل لديه منه مال فعليه أن يتصدق به ، ولا يرده للمرابين .

من أشراط الساعة الصغرى (كثرة الهرج أى القتل وزيادة الشح)

[١١٥١] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ – أي: يوضع في قلب من لا شح فيه ، ويزيد في قلب الشحيح ، وأبغض الشح ما كان مع كثرة المال– وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»[(١١٥١)] .

[١١٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «.. لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلاَ يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»[(١١٥٢)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١١٥١)] (صحيح) أخرجه البخاري٦٠٣٧ .

[(١١٥٢)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٠٨ .

زاد اليوم الأربعمائة ٤٠٠

من فقه المعاملات (كتاب الفرائض: أحكام المواريث ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ علم المواريث: من أهم العلوم التي يجب التفقه فيه، للحاجة الماسة إليه، **والفرض:** هو النصيب المقدر للوارث، **والتركة:** ما يتركه الميت من الأموال النقدية والعينية والحقوق، **ويتعلق بالتركة أربعة حقوق:** تجهيز الميت حتى دفنه، قضاء ديونه وحق الله في مقدمتها كالزكاة، وإخراج الوصية من التركة لغير الورثة ما لايزيد عن الثلث، ثم **الإرث:** وهو انتقال مال الميت لورثته الأحياء.

وأسباب الإرث: النسب، والنكاح، والولاء؛ أي: الناتج عن عتق العبيد.

وموانع الإرث: القتل، واختلاف الدين، والعبودية.

ومستحقي التركة: ذو فرض منصوص عليهم في القرآن أو السنة، وعصبة، ورحم، **وأصحاب الفروض عشرة:** الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخت الشقة أو لأب، والأخوة لأم.

وبين الله تعالى في سورة النساء الآية (١١): **ميراث الأولاد، والفروض المقدرة للبنات ليس لهم أخ ذكر، والفروض المقدرة للوالدين:**

حيث يوصي الله تعالى: بأن للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم، فإن ترك الميت بناتًا فقط، فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة فلها النصف، ولوالِدَي الميت لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد- ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر- فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث، ولأبيه الباقي، فإن كان للميت إخوة اثنان فأكثر- ذكورًا كانوا أو إناثًا- فلأمه السدس، وللأب الباقي تعصيبا، ولا شيء للإخوة، وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث أو إخراج ما عليه من دَيْن، ويبين الله تعالى أننا لا نعلم من أقرب لنا نفعا آباؤنا أم أبناؤنا، الذين فُرِض لهم الإرث في ديننا ودنيانا، فيجب عدم تفضيل واحدٍ منهم على الآخر، وهذا الذي

أوصانا به الله فُرِضَ علينا ، فالله عليمٌ بخلقه ، حكيمٌ فيما شرعه لهم ، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾[النساء: ١١] .

من أشراط الساعة الصغرى (انتشار الربا والمعازف والمغنيات وشرب الخمر)

أحبتي في الله ، كثير من الناس يستحل الربا كالبيع والشراء ، كما يستحل كثير من الناس الخمر ، ويسمونها بغير مسمياتها كالمشروبات الروحية ، ولقد ظهرت المعازف ؛ بل واستحلت المعازف ، وعلا شأنها ، وارتفعت قيمتها ، حتى أصبح المغنون والمغنيات عند كثير من الناس أعظم شأنًا ، وأرفع قدرًا من الدعاة والمصلحين ، وهذه الأمور من علامات الساعة الصغرى ، وتكون سببا في خسف الأرض بالعصاة ، وقذف من السماء ، ومسخ للعصاة ، ليكونوا قردة وخنازير ، وانفتاح أبواب الخير مع كثرة المعاصي استدراج بعده الدمار والخراب .

[١١٥٣] فعَنِ ابْنِ مَسعودٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا، وَالزِّنَا، وَالخَمْرُ**»[١١٥٣] ، وذلك ينطبق على كثير من المسلمين في هذا الزمن .

[١١٥٤] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ ، وَقَذْفٌ ، وَمَسْخٌ**» قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ المَعَازِفُ وَالقَيْنَاتُ**- أي: المغنيات- ، **وَاسْتُحِلَّتِ الخَمْرُ**»[١١٥٤] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٥٣] (صحيح لغيره) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٦٩٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب١٨٦١

[١١٥٤] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٥٨١٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٦٥ .

زاد اليوم الواحد بعد الأربعمائة ﴿٤٠١﴾

من فقه المعاملات (كتاب الفرائض: أحكام المواريث ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

والوارثون من الرجال عشرة، وهم: الابن وابنه وإن نزل ، والأب وأبـوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب وابنـه وإن تراخـى ، والعـم وابنـه وإن تباعـد ، والزوج ، والمولى ؛ أي:المعتق ، لقـول رسـول الله ﷺ: «الـوَلاَءَ لِمَـنْ أَعْتَـقَ» (متفـق عليه) .

والوارثون من النساء سبعة: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأم والجـدة ، والأخت ، والزوجة ، والمَوْلَاةُ المعتقة ؛ لقول النبي ﷺ: «الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

وبين الله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): **الفروض المقدرة (للزوج، والزوجة والأخوة لأم):**

حيث يوصي الله تعالى : بأن للأزواج نصف ما ترك أزواجهم بعـد وفـاتهن إن لم يكن لهن ولد ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن ، يرثونه من بعد إنفاذ وصيتهن الجائزة ، أو ما يكون عليهن من دَيْن لمستحقيه ، ولأزواجهم من النساء الربع مما تركوا إن لم يكن لهم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن ، فإن كـان لهم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركوا ، فإن كانت زوجة واحدة كان هـذا ميراثًـا لهـا من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة ، أو قضاء ما يكون عليكم من دَيْن وإن مات رجل أو امراة وليس له أو لها ولد ولا والد ، وله أو لها أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس ، فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، يقسم بينهم بالسوية ، لا فـرق بـين الـذكر والأنثى ، وهـذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات لأم يأخذونه ميراثًا لهم مـن بعـد قضـاء ديـون الميت وإنفاذ وصيته إن كان قد أوصـى بشـيء لا ضـرر فيـه علـى الورثـة ، وبهـذا أوصانا ربنا وصية نافعـة لنـا ، والله علـيم بمـا يصـلح خلقـه ، حلـيم لا يعاجلـهم

بالعقوبة ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ [النساء:١٢]

من أشراط الساعة الصغرى (زخرفة المساجد والتباهي بها)

أحبتي في الله، إن من علامات الساعة الصغرى زخرفة المساجد والتباهي بها ، قال البخاري في المعلقات: قال أنس: يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، فالتباهي بها: العناية بزخرفتها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ، وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن زخرفة المساجد ؛ لأن ذلك يشغل الناس عن صلاتهم ، وقد قال عندما أمر بتجديد المسجد النبوي: أكنّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس ، ورحم الله عمر ، فإن الناس لم يأخذوا بوصيته ، ولم يقتصروا على التحمير والتصفير ؛ بل تعدوا ذلك إلى نقش المساجد كما ينقش الثوب ، وعمارتها إنما تكون بالطاعة والذكر فيها .

[١١٥٥] فعَنْ أَنَس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[١١٥٥] .

[١١٥٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وحَلَّيتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»[١١٥٦] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٥٥] (صحيح) أخرجه أحمد ١٢٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤٢١ .

[١١٥٦] (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٧٩٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣٥١ . .

زاد اليوم الثاني بعد الأربعمائة ﴿٤٠٢﴾

من فقه المعاملات (كتاب الفرائض: أحكام المواريث ٣)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه عند تقسيم التركة على الوارثين نبدأ بإعطاء أصحاب الفروض حقوقهم الذين جاءت الفروض لهم في الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) من سورة النساء ، ثم الانتقال لأصحاب العصبات الأولى فالأولى ، إن وجد باقٍ من التركة وإن زاد ميراث أصحاب الفروض عن الواحد يتم تقسيم الإرث عليهم كل حسب نصيبه .

وبين الله تعالى في سورة النساء في الآية (١٧٦) **حكم ميراث الكلالة :**

حيث يوصي الله تعالى : بأنَّ مَنْ مات كلالة ؛ أي : ليس له ولدٌ ولا والد ، وله أخت لأبيه وأمه ، أو لأبيه فقط ، فلها نصف تركته ، ويرث أخوها - شقيقًا كان أو لأب- جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد ، فإن كان لمن مات كلالةً أختان فلهما الثلثان مما ترك ، وإذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته ، ويُبيِّن الله قسمة المواريث وحكم الكلالة ؛ لئلا نضل عن الحقِّ في أمر المواريث ، والله عالم بعواقب الأمور ، وما فيها من الخير لعباده ، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾[النساء: ١٧٦] .

وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، يأخذ العصبة الباقي ، فإن لم يتبقَّ شيء منهم لا يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب ابنا ، وبنتا ، فإنه لا يُحْرم ، والعصبة كذلك هم المستحقوق للتركة إن لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض يستحق التركة {٩٢} .

[١١٥٧] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ- أي: أعطوا

الأنصاب المقدرة- بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ- أي: من العصبات ولا يدخل فيهم ولد الأم ، ولا العم لأم ، ولا ابنه ، ولا خال ولا أبو الأم - »[(١١٥٧)].

[١١٥٨] وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»[(١١٥٨)].

من أشراط الساعة الصغرى (كثرة الزلازل والخسف والمسخ)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الصغرى **كثرة الزلازل** : وهي اهتزاز الأرض بعنف فيتهدم ما عليها ، **والخسف**: وهي غوص ما على سطح الأرض لباطنها ، **والمسخ**: وهي تغير خلقة الناس ليكونوا قردة أو خنازير أو غير ذلك .

[١١٥٩] فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا- أي: يدخلون بلادا في الإسلام-، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا- أي: أرضها المالحة- وَكِلَاءَهَا- أي: المواضع الذي تربط فيه السفن- وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ- أي: من السماء- وَرَجْفٌ- أي: زلزلة- وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ »[(١١٥٩)].

[١١٦٠] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةُ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ» قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلَكُ وفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قال: «نَعَم إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ – أي: أولاد الزنا كما فسره فريق من العلماء – »[(١١٦٠)].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٥٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٣٢، ومسلم ١٦١٥.

(١١٥٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٤٢ .

(١١٥٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٠٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٨٥٩ .

(١١٦٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٨١٥٦.

زاد اليوم الثالث بعد الأربعمائة ﴿٤٠٣﴾

من فقه المعاملات (كتاب الفرائض: أحكام المواريث ٤)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه إذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق: مؤنة تجهيزه، ثم سداد الديون المتعلقة بعين التركة، ثم سداد الديون المرسلة سواء ديون لله كالزكاة أو لأشخاص كالقرض، ثم الوصية بحيث لا تزيد عن الثلث لغير الورثة، ويوزع باقي التركة على الورثة بدئًا بأصحاب الفروض، ثم أصحاب العصبات .

والعصبات نوعان: عصبات سببية: بسبب العتق ؛ لقول النبي ﷺ: «**الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» (متفق عليه) ولا يرث السيد المُعْتِقُ المولى المعْتَقَ إذا كان له ورثة من النسب .

عصبات نسبية: وهي ثلاثة أقسام : **عصبة بنفسه:** وهم الرجال الوارثون إلا الزوج، وولد الأم، **وعصبة بغيره:** وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، لها نصف ما له: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، **وعصبة مع غيره:** وهن الأخوات مع البنات .

وجهات التعصيب بالترتيب التالي: أبناء، آباء، إخوة، وأبناء إخوة، أعمام، وأبناء أعمام، ثم الولاء، وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه .

الحجب: وهو نقص الميراث أو منع الميراث لتحقق مانع من موانع الارث .

حجب النقصان وهو في خمسة حالات: الزوج ينقص ميراثه للربع عند وجود الولد، الزوجة ينقص ميراثها إلى الثمن عند وجود الولد، الأم ينقص ميراثها للسدس عند وجود فرع وارث، بنت الابن ينقص ميراثها إلى السدس عند وجود البنت، والأخت لأب ينقص ميراثها إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة .

حجب الحرمان: فالمحجوبون حجب حرمان عدا الابن والأب هم: الأب، الجد، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب . فالأول يحجب التالي له إلا الإبن لا يحجبه شيء ، وابن الابن لا يحجبه إلا الابن، وفي حالة عدم

وجود الأخ الشقيق وما قبله فإن الأخت الشقيقة تحجب ما بعده عند وجود البنات ، وفي حالة عدم وجود الأخ لأب وما قبله فإن الأخت لأب تحجب ما بعده عند وجود البنات ، والجدة تحجبها الأم ، وبنت الابن يحجبها الابن أو البنتان .

العتق: وهو تحرير الرقبة من الرق ، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ» (رواه البخاري) .

[١١٦١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ » [(١١٦١)] .

والكتابة: أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجل قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور: ٣٣] .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور الفحش والتفحش وقطيعة الرحم ..)

أحبتي في الله ، لقد ظهر الفحش والتفحش بين المسلمين ؛ لانغماس كثير منهم في المعاصي ؛ لسماعهم الأغاني الماجنة ، ومشاهدتهم الأفلام والمجلات الهابطة . .

[١١٦٢] فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفُحْشُ، وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَتَخْوِينُ الْأَمِينِ، وَائْتِمَانُ الْخَائِنِ»[(١١٦٢)] .

[١١٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ- أي : الفاسق يتكلم في أمور تخص العامة مثل أمور الدين- »[(١١٦٣)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١١٦١)] (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ٧٩٩٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧١٥٧.

[(١١٦٢)] (صحيح) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٥٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٨٩٤ .

[(١١٦٣)] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٥٠ .

زاد اليوم الرابع بعد الأربعمائة (٤٠٤)

من فقه المعاملات (كتاب الفرائض : أصحاب الفروض، وأمثلة على المواريث ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ ميراث أصحاب الفروض كما يلي **{٢٩}**:

١- ميراث الزوجة: ربع الميراث: إذا لم يكن هناك فرع وارث، أو ثمن الميراث: إذاكان هناك فرع وارث .

٢- ميراث الزوج: نصف الميراث ؛ إذا لم يكن هناك فرع وارث، أو ربع الميراث ؛ إذاكان هناك فرع وارث .

٣- ميراث الأم: ثلث الميراث ؛ إذا لم يكن هناك فرع وارث، وليس للميت جمع من الإخوة، وألا تكون إحدى العمريتين، أو سدس التركة إذا كان للميت فرع وارث، أو له جمع من الإخوة، وألا تكون إحدى العمريتين، أو ثلث التركة إذا كانت إحدى العمريتين، فالعمرية الأولى: مات وترك زوجة، وأمًا، وأبًا فالزوجة لها الربع، والأم لها ثلث الباقي، والأب ثلثي الباقي، والعمرية الثانية: ماتت وتركت زوجًا، وأمًا، وأبًا، فالزوج له النصف، والأم لها ثلث الباقي، والأب له ثلثي الباقي .

٤- ميراث الأب: سدس الميراث: إذا كان للميت فرع وارث ذكر، أو الباقي من الإرث بالتعصيب: إذا لم يكن للميت فرع وارث، أو بالفرض السدس، والباقي بالتعصيب: إذا كان للميت فرع وارث أنثى .

٥- ميراث الجد: مثل الأب في حالة عدم وجود الأب .

٦- ميراث الجدة: مثل ميراث الأم في حالة غياب الأم، وإذا اجتمع (أم لأب، وأم لأم) معًا يقسم الميراث بينهما .

٧- ميراث البنات بالتعصيب: في حالة وجود أخوة معهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وبالفرض: الواحدة لها النصف، وأكثر من واحدة لهن الثلثان .

مثال ١- هلك امرؤٌ عن (أم، وأب، وابن): للأم السدس فرضا ؛ لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضا ؛ لوجود فرع وارث ذكر ، والباقي تعصيبا للابن .

مثال ٢- هلك امرؤٌ عن (بنـــت، وأم، وأب): للبنت النصف ؛ لانفرادها ، والأم السدس ؛ لوجود فرع وارث ، والأب السدس فرضًا ، والباقي له تعصيبا .

مثال ٣- هلك عن (زوجة، وبنت، وأخ شقيق): للزوجة الثمن ؛ لوجود فرع وارث ، والبنت النصف ؛ لانفرادها ، وللأخ الشقيق الباقي ؛ لأنه أول رجل ذكر .

مثال ٤- هلكت عن (أربع بنات، وزوج، وأم، وعم):للبنات الثلثان ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ؛ لوجود فرع وارث وللعم الباقي تعصيبا ولكن لا شيء له .

من أشراط الساعة الصغرى (صدق رؤيا المؤمن والتحية للمعارف فقط وفشو التجارة وشهادة الزور وكتمان الحق وظهور القلم)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة أن يسلم المسلم على من يعرفه فقط ، وتكثر التجارة حتى تعين المرأة زوجها في التجارة ، وتقطع الأرحام ؛ لانشغال الناس بدنياهم عن دينهم ، وتكثر شهادة الزور حتى يبيع الشاهد دينه بعرض قليل من الدنيا ، وتنتشر الكتابة والكتب لا سيما بعد انتشار آلات الطباعة .

[١١٦٤] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا »[١١٦٤] .

[١١٦٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمَ الخَاصَّةِ- أي: المعارف- ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الحَقِّ، وَظُهُورَ القَلَمِ»[١١٦٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٦٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٦٣ .

[١١٦٥] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٧٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٤٧ .

زاد اليوم الخامس بعد الأربعمائة ﴿٤٠٥﴾

من فقه المعاملات (كتاب الفرائض: أصحاب الفروض، وأمثلة على المواريث ٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ ميراث أصحاب الفروض كما يلي {٢٩}:

٨- ميراث بنات الابن: ترث إذا لم يكن هناك فرع وارث أعلى: كالأولاد، والأب، فإذا كان لهن أخ أو أكثر بالتعصيب: فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا لم يكن لهن أخ فبالفرض: فإذا كانت واحدة فلها النصف، وإذا كانت أكثر من واحدة فلهن الثلثان. وإذا كان هناك بنت واحدة فقط فيرثن السدس معًا.

٩- ميراث الأخوات الشقيقات ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: بالفرض مثل البنت، بشروط ثلاثة: ألا يكون هناك فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى، وألا يوجد هناك أصل وارث ذكر، وألا يوجد أخ معصب، فإذا كانت أخت واحدة فلها النصف، وأكثر من واحدة لهن الثلثان.

الحالة الثانية: أن يعصبن مع الغير، بشروط ثلاثة: ألا يوجد فرع وارث ذكر، وألا يوجد أصل وارث ذكر؛ أي: أب أو جد، وألا يوجد معصب، فإذا كان هناك فرع واحد أنثى فلها النصف، والأخوات يأخذن الباقي، وإذا كان هناك أكثر من فرع أنثى فلهن الثلثان، ويأخذ الأخوات الشقيقات الباقي.

الحالة الثالثة: بالتعصيب بالغير، بثلاثة شروط: ألا يوجد فرع وارث ذكر، ألا يوجد أصل وارث ذكر، وأن يوجد معصب: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠- ميراث الأخوات لأب وله حالتان : الحالة الأولى: في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات فميراث الأخوة لأب كميراث الشقيقات.

الحالة الثانية: في حالة وجود إخوة وأخوات أشقاء: إذا كانت هناك شقيقة واحدة ترث النصف، ويرث الأخوات لأب السدس، وإذا كان هناك أكثر من أخت شقيقة يرثن الثلثين، ولا ترث الأخوات لأب.

١١- ميراث الأخوة لأم: لا يرثون إلا إذا لم يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى ، وإذا لم يوجد أصل وارث ذكر ولهما حالتان: السدس: إذا كان واحدًا ، والثلث: إذا كانوا أكثر من واحد ، ويقسم بين الإناث والذكور بالمثل .

مثال ٥- هلك امرؤٌ عن (بنت ابن، وأم، وأب): فيكون لبنت الابن النصف ؛ لانفرادها ، والأم السدس ؛ لوجود فرع وارث ، وللأب السدس والباقي تعصيبًا .

مثال ٦- هلك امرؤٌ عن (بنت ابن، وأم، وزوجة، وابن): للأم السدس ، والزوجة الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا .

مثال ٧- هلك امرؤٌ عن (أختين شقيقتين، وزوجة، وأخ لأب): الأختان لهما الثلثان ، والزوجة لها الربع ، والأخ لأب يأخذ الباقي ؛ تعصيبا إن وجد .

مثال ٨- هلك امرؤٌ عن (بنتين، وزوج، وأختين شقيقتين): للبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، وللأختين الشقيقتين الباقي ؛ تعصيبا مع البنتين .

من أشراط الساعة الصغرى (كثرة الدجالين الكذابين وانتفاخ الأهلة)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الصغرى كثرة الدجالين الذين يحدثون الناس بما لم يسمعوا ، وانتفاخ الأهلة ، وهو أن يرى الهلال لليلة ، فيقال: لليلتين .

[١١٦٦] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ»[١١٦٦] .

[١١٦٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ- أي: يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين-»[١١٦٧] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٦٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٧ .
[١١٦٧] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٠٥٤١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٨٩٨ .

زاد اليوم السادس بعد الأربعمائة ﴿٤٠٦﴾

من فقه المعاملات (كتاب النكاح: الخطبة، عقد النكاح، الصداق)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ النكاح من سنن المرسلين ، ويكره تركه لغير عذر ، ويجب على القادر عليه إذا خَشِيَ على نفسه العنت ؛ أي: الزنا ، لأن الزنا حرام ، ومن أراد خطبة امرأة شُرِعَ له النظر إليها قبل أن يخطبها .

الخطبة: هي طلب زواج المرأة من أهلها بالطريقة المعروفة بين الناس ، ولا يحل للخاطب من المخطوبة شيء ؛ بل تظل أجنبية عنه حتى يَعقِدَ عليها ، ولا يحلُّ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يحل خِطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي ؛ لأنها ما زالت زوجة ، ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن ، أو وفاة زوج ، ويجوز التعريض ، قال تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، ويحرم الخلوة بالمخطوبة ، فينبغى ألا تخرج المرأة مع خطيبها ، وتخلو به بدون محرم ؛ لأن هذا قد يجر من البلايا ما لا يحمد عقباه .

[١١٦٨]وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»**(١١٦٨) .

عقد النكاح: وركناه:الإيجاب والقبول ، **ولصحته شرطان:** إذن الولي ، وحضور الشهود ، وعلى الولي أن يستأذن من في ولايته قبل الزواج ، ولا يجبرها على الزواج إن لم ترض ، فإن عقد عليها بعدم رضا فلها فسخ العقد .

[١١٦٩] فَعَنْ عمرانَ وعائشةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»**(١١٦٩) ، وفي رواية صحيحة لأحمد: **«وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَ لَهُ»** .

[١١٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ**– أي: الثيب

(١١٦٨) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٠٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٧.

(١١٦٩) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٣٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٥٧ .

التي سبق لها الزواج- حَتَّى تُسْتَأْمَرَ- أي: تشاور- ، وَلاَ تُـنْكَحُ البِكْـرُ- أي: التي لم تتزوج بعد- حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَـالَ: «أَنْ تَسْـكُتَ- أي: استحياء مع قرينة تدل على رضاها ، أوعدم قرينة تدل على رفضها مـن بكـاء ونحو ذلك - »[1170] .

الصَدَاق: الصداق من حق المرأة على الرجل ، وهو مِلك لها ، ولا يحل لأحد أبًا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئا ، إلا إذا طابت المرأة به نفسًا ، قال تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾[النساء: ٤] ، وليس له حد معين ، ولكن الشريعة حثت على تخفيف المهور تيسيرًا لعملية الزواج ، وإذا مات الزوج بعد العقد وقبل البناء فللمرأة المهر كاملًا **{٩٢}** .

من أشراط الساعة الصغرى (إتخاذ المساجد طرقا، وموت الفجاة، والجفوة بين الناس)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الصغرى أن تتخذ المساجد طرقا ولا يصلى فيها ، وكثرة موت الفجأة بين الشباب ، وحدوث جفاء بين الناس ، فتجد سكان العمارة الواحدة لا يعرف بعضهم بعضا ؛ لعدم اجتماعهم في الصلوات بالمسجد ، فلا يحدث بينهم التزاور ، ولا التعاون فيما بينهم .

[١١٧١] فَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعةِ أَنْ يُرى الهِلالُ قبلا فَيُقَالُ: لِلَيلتينِ، وأَنَّ تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ طُرُقًا، وأَنْ يَظْهَرَ مَوتُ الفَجْأَةِ»[1171] .

[١١٧٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّـاعَةِ؟ فَقَـالَ: ﴿ عِلْمُهَـا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ، «وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِمَشَـارِيطِهَا – وذكر منها-: وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعرِفَ أَحَدًا»[1172] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

[1170] (صحيح) أخرجه البخاري ٥١٣٦، ومسلم ١٤١٩ .
[1171] (حسن) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩٣٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٨٩٩.
[1172] (صحيح) أخرجه أحمد في سنده ٢٣٣٠٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٧٧١.

زاد اليوم السابع بعد الأربعمائة ﴿٤٠٧﴾

من فقه المعاملات (كتاب النكاح: الوليمة والعرس والأنكحة الفاسدة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من السنة أن يصنع الزوج وليمة بعد الدخول ويدعو إليها الصالحين فقراء أو أغنياء ، وتجوز الوليمة على أي طعام حتى ولو لم يكن فيه لحم ، ويجوز للنساء في العرس إعلان النكاح بالضرب على الدف ، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف للجمال ، وذكر الفجور ، ومن السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وقَسَمَ بعد ذلك الأيام بينهما بالتساوى ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَمَ ، ويجب العدل بين النساء في الطعام والسكن والكسوة والمبيت ، ولا يُفضل أحدهما على الأخرى ، ولا يحل أن يتزوج بأكثر من أربعة ، قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] .

[١١٧٣] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ** – أي: ضرب الدف ، ورفع الصوت– **فِي النِّكَاحِ**»[(١١٧٣)] .

[١١٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**»[(١١٧٤)] .

الأنكحة الفاسدة :

نكاح الشِغَار: وهو زواج البدل ، فيُزَوِّجُ الرجل ابنته أو أخته أو غيرها ممن له الولاية عليها ، على أن يزوجه الآخر من امرأة له ولاية عليها ، سواء بمهر أم لا ؛ لأنه يفضي إلى اجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه ؛ إيثارًا لمصلحة الأولياء .

[١١٧٥] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(١١٧٥)] .

(١١٧٣) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٨٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٢٠٦ .
(١١٧٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٩٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٩٤٩.
(١١٧٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٥١١٢، ومسلم ١٤١٥، واللفظ لمسلم .

نكاح المُحَلَّل: وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ؛ ليُحِلها لزوجها الأول ، وهذا الزواج كبيرة من الكبائر ، ولا يجوز سواء اتفقا عليه في عقد الزواج ، أو قبل العقد ، أو نواه أحدهما بقلبه ، وفاعله ملعون .

[١١٧٦] فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[١١٧٦] .

نكاح المتعة: ويسمى بالزواج المؤقت والزواج المنقطع ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا أو غير ذلك من الآجال المعلومة ، وهو زواج متفق على تحريمه عند أهل السنة والجماعة{٩٢} .

[١١٧٧] فَعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ»[١١٧٧] .

نكاح المحارم من النسب والرضاعة: ويحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النسب ، ويحرم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ، أو أختها .

من أشراط الساعة الصغرى (كثرة المطر وقلة النبات وعودة أرض العرب مروجا وأنهارا)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة عودة أرض العرب حدائق وأنهارًا بعدما كانت صحراء ، وفي المقابل يمطر الناس مطرًا شديدا ، ولا تنبت الأرض شيئًا .

[١١٧٨] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا – أي : حدائق – وَأَنْهَارًا»[١١٧٨] .

[١١٧٩] وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا عَامًّا، وَلاَ تَنْبُتَ الأَرْضُ شَيْئًا»[١١٧٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٧٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٠٧٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥١٠١ .
[١١٧٧] (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٠٦ .
[١١٧٨] (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٧ .
[١١٧٩] (صحيح) أخرجه أحمد ١٢٤٢٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٧٧٣ .

زاد اليوم الثامن بعد الأربعمائة ﴿٤٠٨﴾

من فقه المعاملات (كتاب النكاح: الخلافات الزوجية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الإسلام حث الزوجين على معالجة مشاكلهما، وعلى المبادرة إلى علاج أسباب الخلاف، وذلك بعلاج نشوز المرأة، وعلاج نشوز الرجل، ثم قيام أولياء الزوجين بالإصلاح بينهما عند اللزوم .

فإذا علمت امرأة من زوجها نشوزًا ؛ أي: ترفعًا عنها، وتعاليًا عليها أو انصرافًا عنها، فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة، والصلح أولى وأفضل، قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] .

وإذا علم الأزواج من أزواجهن نشوزا ؛ أي : ترفُّع عن طاعتهم فلينصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة فليهجروهن في الفراش، ولا يقربوهن، وينبغي ألا يكون هجرًا أمام الأطفال فذلك يفسدهم، ولا أمام الغرباء ؛ لأن ذلك يذل المرأة، فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيهن المطلوب، فليضربوهن ضربًا لا ضرر فيه، فإن أطعنهم طواعية فليحذروا ظلمهن، قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤] .

و-أيضًا- على أولياء الزوجين إذا علموا شقاقًا بين الزوجين ؛ أي : مشاكل بينهما يمكن أن تؤدي إلى الفراق، أن يرسلوا إليهما حكمًا عدلا من أهل الزوج، وحكمًا عدلا من أهل الزوجة ؛ لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح، واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفق الله بين الزوجين، فالله تعالى عليم، لا يخفى عليه شيء من أمر عباده، خبير بما تنطوي عليه نفوسهم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾ [النساء: ٣٥] .

نصائح من أجل حفظ البيوت من الخلافات الزوجية:

يجب على الزوج الاهتمام بحسن اختيار الزوجة ، والسعي في إصلاح الزوجة ، واتخاذ البيت مكانا للعبادة ، والاهتمام بالأذكار الشرعية والسنن المتعلقة بالبيوت ، ومواصلة قراءة سورة البقرة في البيت ؛ لطرد الشيطان منه ، وتعليم أهل البيت العلم الشرعي ، وإقتناء مكتبة إسلامية ولو صغيرة ، ودعوة الصالحين والأخيار وطلبة العلم ؛ للزيارة في البيت ، وتعلم الأحكام الشرعية للبيوت ، وإتاحة الفرصة لاجتماعات تناقش أمور العائلة ، وعدم إظهار الخلافات العائلية أمام الأولاد ، والدقة في ملاحظة أحوال أهل البيت ، والاهتمام بالأطفال في البيت ، وتقويم عمل المرأة خارج البيت ، وحفظ أسرار البيوت . . .{٤} .

من أشراط الساعة الصغرى (حسر الفرات عن جبل ذهب)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الصغرى حسر نهر الفرات عن جبل ذهب ، فالنبي ﷺ أخبرنا: بأن نهر الفرات سينحسر عن جبل من ذهب ، ونهى من يدرك ذلك منا عن أخذ شيء منه ؛ لما سيحصل من الاقتتال عليه ، حتى يقتل من المائة تسعة وتسعين ، ويقول كل واحد منهم لعلي أنا الذي أنجو وأفوز بالذهب .

[١١٨٠] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**»[١١٨٠] .

[١١٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو**»[١١٨١] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٨٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٧١١٩ .

[١١٨١] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٩٤ .

زاد اليوم التاسع بعد الأربعمائة (٤٠٩)

من فقه المعاملات (كتاب النكاح: أحكام الإيلاء والظهار واللعان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الإيلاء: هو أن يَحْلفَ الرجل ألا يطأ زوجته مدة أقل من أربعة أشهر ، والله تعالى بين في سورة البقرة: أن الذين يحلفون بالله بأن لا يجامعوا نساءهم ، انتظار أربعة أشهر ، فإن رجعوا قبل فوات الأشهر الأربعة ، فإن الله غفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم ، رحيم بهم ، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧] ، والأولى أن يُكَفِّر عن يمينه ويطأها ؛ لقول رَسُول اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» (رواه مسلم) ، فإن لم يكفر عن يمينه ولم يطأها ، فعليها الصبر حتى ينقضي الأجل ، وله أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق .

الظهار: من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي أو أختي فهو مُظاهر ، وتحرُمُ عليه زوجته أن يطأها ، ولا يستمتع منها بشيء حتى يكفر كفارة الظهار وهي : تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، والظهار حرام ؛ لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزورا ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾[المجادلة: ٣- ٤] .

اللعان: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة بأربعة شهود عدول ، فيقام عليها الحد ، وهو الرجم ، أو يلاعن فيسقط عليه حد القذف ، وصفة اللعان ما ذكره الله تعالى في سورة النور ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦) وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ (٨) وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [النور: ٦- ٩]، فيقول: أشهد بالله إنها زانية أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله على نفسه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع مرات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تقول: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم اللعان سقط عنها الحد، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد، ويلحق الولد بأمه ويرثها وترثه .

من أشراط الساعة الصغرى (كلام السباع والجمادات للإنس)

أحبتي في الله، من علامات الساعة الصغرى كلام السباع والجمادات للإنس، وهذا قد حدث في عهد رسول الله ﷺ .

[١١٨٢] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعَدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَقْعَى – أي: أدخل ذنبه بين رجليه – وَاسْتَذْفَرَ- أي: قعد على وركيه ونصب يديه- ، فَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللهُ عز وجل انْتَزَعْتَهُ مِنِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ – أي: عجبًا والله، لم أر مثل اليوم – ذِئْبًا يَتَكَلَّمُ! قَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلاَتِ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ- أي: يقصد المدينة- يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ! وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَخَبَّرَهُ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلاَ يَرْجِعَ حَتَّى تُحَدِّثَهُ نَعْلاَهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»[١١٨٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٨٢] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٨٠٦٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٥٩٢٧ .

زاد اليوم العاشر بعد الأربعمائة ﴿٤١٠﴾

من فقه المعاملات (كتاب النكاح: أحكام الطلاق)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه إذاَ استحالت الحياة الزوجية فإن الشرع أجاز الطلاق .

والطلاق من حيث اللفظ قسمان وهما :

الطلاق الصريح: وهو التلفظ بصورة مباشرة فيقول: أنت طالق .

[١١٨٣] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[١١٨٣] ، فيقع الطلاق ولو لم ينو بقلبه .

والطلاق الكناية: هو ما يحتمل الطلاق وغيره ، كقول: الحقي بأهلك ، ونحو ذلك ، وهو لا يقع إلا بالنية ، فإذا نوى الطلاق وقع ، وإن لم ينو الطلاق فلا يقع .

والطلاق من حيث التعليق والتنجيز قسمان وهما:

الطلاق المنجز: ويقصد به الوقوع في الحال ، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق .

والطلاق المعلق: كأن يقول: أنت طالق لو فعلت كذا ، وحكم هذا الطلاق أنه إذا أراد الطلاق عند وقوع الشرط وقع ، وأما إن قصد به الحثَّ على الفعل أو المنع فهو يمين ، فإن لم يقع ما حلف عليه ليس عليه شيء ، وإن وقع لزمه كفارة يمين ، ولا يقع الطلاق في حالة الإكراه ، أو الإغلاق ، أو السكر ، أو الجنون . . .

وطلاق المرأة المدخول بها من حيث البدعة والسنة قسمان وهما:

الطلاق السني: فيُطِّلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة .

والطلاق البدعي: فيطلقها وهي حائض ، أو في طهر جامعها فيه ، أو يقول أنت طالق ثلاثًا وفاعله آثم ، وتحسب تطليقة واحدة {٩٢} .

والطلاق من حيث الرجعة وعدمها قسمان وهما: طلاق رجعي أو بائن .

[١١٨٣] (حسن) أخرجه أبو داود ٢١٩٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٢٧ .

الطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول عليها، إذا لم يسبقه طلاق، أو مسبوقاً بطلقة واحدة قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهي تظل زوجة ما دامت في عدتها، ثلاث حيضات، ولزوجها أن يراجعها في أي وقت شاء ما دامت في العدة بدون رضاها، ولا إذن وليها.

البينونة الصغرى: وهو أن تنتهي مدة العدة ثلاثة حيضات أو أن تضع حملها دون أن يردها زوجها، فلا يجوز أن يردها زوجها إلا بموافقة وليها ومهر جديد.

البينونة الكبرى: وهو أن يستنفد الرجل ثلاث تطليقات، فلا يحل له أن يراجع زوجته إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، زواج رغبة، وليس زواج تحليل.

من أشراط الساعة الصغرى (فتح القسطنطينية وخروج القحطاني)

[١١٨٤] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَقَ - أي: من الروم الذين دخلوا الإسلام-، فَإِذَا جَاؤوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاَحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» ، قَالَ ثَوْرٌ - أي: أحد رواة الحديث-: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ» (١١٨٤).

[١١٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» (١١٨٥)، والراجح أنه صالح يطيعه الناس.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٨٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٢٠ .

(١١٨٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٧١١٧، ومسلم ٢٩١٠ .

زاد اليوم الحادي عشر بعد الأربعمائة ٤١١

من فقه المعاملات (كتاب النكاح: الخلع والعدة والحضانة والاستبراء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّه إذا كَرِهَت الزوجة خُلُقَ زوجِها- بسوء معاملته أو خَلْقِهْ ، بأن كان دميمًا ولو كانت قد رأته قبل ذلك ، ولكنه قَبُحَ في نظرها- وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه ، فلا بأس أن تبذل له عِوضًا ؛ ليفارقها ، ويسمى ذلك في الشرع **الخلع** ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وأجاز بعض العلماء أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وبعضهم قال: لا يحل له أن يأخذ أكثر من مهره ، وذلك ؛ لأنه استمتع بها ، وهي التي طلبت الفراق ؛ لكراهيتها له ، والراجح من أقوال أهل العلم أنه ليس بطلاق .

[١١٨٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١١٨٦] .

العدة: هي المدة التي تمتنع المرأة فيها عن التزوج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه بالطلاق ، **وعدة المرأة التي مات زوجها:** أربعة أشهر وعشرا إن دخل بها زوجها أو لم يدخل ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وأن تحد المرأة على زوجها هذه المدة ؛ أي: لا تتزين ولا تتعطر ولا تكتحل ، ولا تلبس ثوبًا ملونا ولا تلبس الحلي ، إلا أن تكون المدخول بها حاملًا فعدتها وضع الحمل ، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، **وعدة المطلقة قبل الدخول بها:** لا عدة عليها .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

وعدة المطلقة بعد الدخول بها: إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل ، قال

[١١٨٦] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٠٦ .

تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وإن كانت صغيرة ولا تحيض أو كبيرة يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، والمرأة المطلقة تطليقة رجعية يجب عليها أن تعتد في بيت الزوجية، وينفق عليها زوجها، ولا يحلُّ له أن يخرجها، والمطلقة تطليقة بائنة لا سُكنى لها ولا نفقة، ويلزمها أن تعتد في بيت أهلها، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة.

الحضانة: إذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد، فالمرأة أحق بأولادها منه إلى سبع سنين ما لم تتزوج، فإذا بلغ الولد سبع سنين خُيِّر بينهما، ويذهب لمن اختار.

الاستبراء: تَرَبُّص الأَمَةُ التي كانت مع زوج أو سيد يطؤها حتى تحيض حيضة واحدة، وإذا لم تكن تحيض فتستبرئ بشهر أو تضع حملها، وبعد ذلك تحل{٩٢}.

من أشراط الساعة الصغرى (خروج خبيث الناس من المدينة)

أحبتي في الله، من علامات الساعة الصغرى خروج خبث الناس من المدينة، ولقد رغب النبي ﷺ على سكنى المدينة، وأخبر أنه لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خيرمنه، قال ابن كثير: تكون المدينة باقية عامرة أيام الدجال وزمان عيسى عليه السلام، ثم تخرب بعد ذلك.

[١١٨٧] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا- أي: كراهية لها- إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(١١٨٧).

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٨٧) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣١٨.

زاد اليوم الثاني عشر بعد الأربعمائة ﴿٤١٢﴾

من فقه المعاملات (أحكام الطلاق وفتاوى للفوزان في الطلاق والظهار والزواج)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ قول سأرسل لك ورقة الطلاق ، أو الورقة التي يفهم منها ورقة الطلاق ، أو سأطلقك ، فإن هذا وعد بالطلاق ولا يقع بذلك طلاق ، قاله الشيخ العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب .

وضوابط الطلاق خمسة وهي: يباح لحاجة: كسوء خلق الزوجة ، وسوء عشرتها ، ويكره لغير حاجة ، لذا نهى النبي ﷺ أن تسأل المرأة طلاق أختها حتى تنفرد هي بالزوج ، ويسن عند تفريط المرأة في حق ربها ، ويكره في حيض ، ويجب على من علم بفجور زوجته{٢٩} .

[١١٨٨] وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**– أي : الغضب شديد الذي لا يدري معه ماذا يقول – »[١١٨٨].

[١١٨٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »[١١٨٩] .

٢٤٦) ما حكم قول أنت طالق إن فعلت كذا وأذن لها بعد؟ الفتوى ٥/٣٩٤.

إن كان الزوج يقصد بالطلاق منعها فقط ، ولم يقصد تعليق طلاقها عليه ، فإنه يكون عليه كفارة يمين ، أما إذا كان يقصد تعليق طلاقها عليه فسماحه لها لا يلغي الطلاق على فعلها هذا الشيء ، فإنه يقع عليها الطلاق إذا فعلت ما علقه عليه .

٢٤٧) ما حكم قول إذا لم يعجبك الأمر بيت أبيك مفتوح؟ الفتوى٥/٣٩٩

[١١٨٨] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٢٥ .

[١١٨٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٢٥١، ومسلم ١٤٧١ .

هذا يرجع لنية الزوج فإن نوي بهذا الطلاق فإنه يكون طلاقًا ؛ لأنه من الكناية ، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة ، ولا يقع إذا لم ينو به الطلاق .

٢٤٨) ما حكم من قال لأم زوجته ابنتك عليَّ أمٌّ بعد اليوم؟ الفتوى ٥/ ٣٩٨

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] ، فلا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا على الترتيب .

٢٤٩) ما حكم من قال عليَّ الحرام لأفعل كذا و لم يفعل؟ الفتوى٥ /٣٨٧

إذا كان نوى بالحرام طلاقًا فإنه يكون طلاقًا على ما نوى ، وإذا نوى به أن زوجته عليه حرام ، فإنه يكون ظهارًا ، فيلزمه كفارة الظهار ، وأما إذا نوى به يمينًا فقط ، ولم ينو به طلاقًا ولم ينو به ظهارًا ، فإنها تكون يمينًا مكفرة .

٢٥٠) هل لمن رضع من زوجة عمه زواج بنت زوجة أخرى؟ الفتوى٥ /٤١٤

لا ليس له أن يتزوج منها ؛ لأن عمه أبوه في الرضاعة وأبو البنت من النسب .

من أشراط الساعة الصغرى (ارتفاع الأسافل وذهاب الصالحين)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الصغرى ذهاب الصالحين وذلك عند كثرة المعاصي ، وترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وارتفاع أسافل الناس عن خيارهم ، واستئثارهم بالأمور دونهم ، فيكون أمر الناس بيد سفهائهم وأراذلهم ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**» (رواه البخاري) .

[١١٩٠] وَعَنْ مِرْدَاس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ** - أي: رديء - **الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**»[١١٩٠] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٩٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٣٤ .

زاد اليوم الثالث عشر بعد الأربعمائة 【٤١٣】

من فقه المعاملات (كتاب الأطعمة: المباح وغير المباح)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّ الأصل في الأطعمة الحِل، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤]، وهي نوعان: نبات وحيوان، فالحبوب والثمار وغيرها كله مُباح إلا ما فيه مضرة، فإنه حرام على الإنسان تناوله؛ كالسم، والمخدرات، والدخان، ولا يقول الإنسان: أنا حر في نفسي، فالله حرَّم على الإنسان أن يقتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والأشربة كلها مباحة إلا ما هو مُسكر، فإنه يحرُمُ كثيرُه وقليلُه، **أما الحيوان قسمان**: حيوان بحري: ويحل حيًا وميتًا قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحيوان بري: والأصل فيه الحل إلا ما نص الشارع على حرمته.

[١١٩١] وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[(١١٩١)].

[١١٩٢] وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ - أي: عن أَكْل هؤلاء-[(١١٩٢)].

[١١٩٣] وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[(١١٩٣)]، والصرد: طائر صغير.

[١١٩٤] وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ - أي: التي أكثر علفها النجاسة- وَأَلْبَانِهَا[(١١٩٤)]، وتحلل الجلاَّلة إذا حُبِسَت ثلاثًا، وعُلِفت الطاهر، حينئذ يجوز ذبحها وأكلها.

(١١٩١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٠٣.
(١١٩٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٣٤.
(١١٩٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٢٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٩٦٨.
(١١٩٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٧٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٨٥٥.

[١١٩٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ فَسكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ! فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[(١١٩٥)] .

من أشراط الساعة الصغرى (ظهور المهدي المنتظر وقتال اليهود)

أحبتي في الله، من علامات الساعة الصغرى ظهور المهدي وقتال اليهود، وسيظهر المهدي المنتظر في آخر الزمان، واسمه محمد بن عبد الله، أو أحمد بن عبد الله، وأنه من ولد فاطمة رضي الله عنها، وأنه يُشبه رسول الله ﷺ في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْق، وأنه يملأ الأرض قِسطًا وعدلًا كما مُلِئت ظُلمًا، ويُقيم شريعة الإسلام، ويُحيي ما اندثر من سنة النبي ﷺ، ويصلحه الله تعالى في ليلة، ويملك سبع سنين، وقال السفاريني: إنه ليس كما زعم الشيعة محمد بن الحسن العسكري {٥١}.

[١١٩٦] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ – أي: المهدي-: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»[(١١٩٦)] .

[١١٩٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الجَبْهَةِ** - أي: منحسر الشعر عن مقدمة الرأس- ، **أَقْنَى الأَنْفِ** -أي: طويل الأنف- **يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**»[(١١٩٧)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١١٩٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٤١٩٩ .

(١١٩٦) (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٦ .

(١١٩٧) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٢٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٧٣٦ .

زاد اليوم الرابع عشر بعد الأربعمائة ﴿٤١٤﴾

من فقه المعاملات (كتاب الأطعمة: الذكاة والصيد)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أنّ** الحيوانات المباحة لا تباح بدون ذكاة ؛ **والذكاة**: هي ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكين- وهو حي- قبل أن يموت ، وأن يسيل الدم ، وأن يقطع الحلقوم والمريء ، وأن يذكر اسم الله عليه ، ويشترط في الذكاة أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا ، إلا السمك والجراد ، فإنه لا يذكى ، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ﴾ [المائدة: ٣] ، فالله تعالى حرَّم علينا **الميتة**: وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة ، وحرَّم الدم السائل المُراق ، ولحم الخنزير ، وما ذُكِر عليه غير اسم الله عند الذبح ، **والمنخنقة**: التي حُبِس نَفَسُها حتى ماتت ، **والموقوذة**: وهي التي ضُربت بعصا أو حجر حتى ماتت ، **والمُتَرَدِّية**: وهي التي سقطت من مكان عال أو هَوَت في بئر فماتت ، **والنطيحة**: وهي التي ضَرَبَتْها أخرى بقرنها فماتت ، وحرَّم الله علينا البهيمة التي أكلها السبُع ، كالأسد والنمر والذئب ، ونحو ذلك ، واستثنى- سبحانه- مما حرَّمه من المنخنقة وما بعدها ما أدركنا ذكاته قبل أن يموت ، وحرَّم الله علينا ما ذُبِح لغير الله على ما يُنصب للعبادة من حجر أو غيره ، وحرَّم الله علينا أن نطلب عِلْم ما قُسِم لنا أو لم يقسم بالأزلام ، وهي القِداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمرًا قبل أن يقدموا عليه ، ولقد أبدلنا الشرع بخير منها وهي صلاة الإستخارة ، فإذا ارتُكبت المحرمات السابقة فإنه معصية لله تعالى .

[١١٩٨] وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ، ذَكَاةُ أُمِّهِ**» [(١١٩٨)] ، فإذا ذبحت أم البهيمة بطريقة شرعية فإن جنينها يحل أكله .

[١١٩٩] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١١٩٨) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٤٣١ .

قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١١٩٩] .

من أشراط الساعة الصغرى (قتال بني الأصفر أي الروم ثم الهدنة معهم)

[١٢٠٠] فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى:لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلاَ يُفْرَح بِغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هكَذَا ، وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ ، فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ ، قُلْتُ الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ القِتَال رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمْ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمْ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا ، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ- أي: نهض وتقدم إليهم- بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لاَ يُرَى مِثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا ، فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الوَاحِدُ ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»[١٢٠٠] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١١٩٩] (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٥٥ .

[١٢٠٠] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٩٩ .

زاد اليوم الخامس عشر بعد الأربعمائة ﴿٤١٥﴾

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في الأطعمة بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنّ السيجارة (الدخان) حرام بلا شك ، وذلك لضرر الدخان البالغ ، وليس فيه شيء من المنافع ، ولا حجة مع من يرى عدم تحريمه حتى يُقال: إنه من المختلف فيه ؛ بل الحجة الواضحة مع من يرى تحريمه ، فليس هو من المشتبهات ، وإنما هو من المحرمات ، فيجب على المسلم تركه ، وليس كل خلاف يُنظر إليه ، وإنما ينظر إلى الخلاف الذي له وجه في الشرع ، والله أعلم {٨٢} .

٢٥١) هل يجوز لنا أكل اللحوم المستوردة؟ الفتوى ٥/٤٣٤

اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان: **الحالة الأولى:** أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب: اليهود أو النصارى ، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية ، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، وطعامهم ؛ أي: ذبائحهم بإجماع أهل العلم ؛ لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة ، وكالفواكه وغيرها ، **الحالة الثانية:** ما كان مستوردًا من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية- كالهند- ، فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي ، وما شُكَّ في ديانة ذابحه ، أو شُكَّ في طريقة ذبحه: هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه ، وإذا ذكيت بغير الطريقة الشرعية كالصعق أو ما أشبه ذلك فهذا حرام ، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه .

٢٥٢) هل يجوز شراء اللحم من جزار كتابي؟ الفتوى ٥/٤٣٦

هذا ليس بحرام ؛ لأن ذبائح أهل الكتاب مباحة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، والمراد بطعامهم هنا ذبائحهم ، فالله أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب ، لكن بشرط أن يكونوا

ذبحوها على الطريقة الشرعية ، أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي والخنق أو الوقذ أو ما أشبه ذلك فإنها لا تؤكل ذبائحهم ، والمسلم إذا ذكَّى على غير الطريقة الشرعية لا تؤكل ذبيحته ، كذلك الكتابي من باب أولى .

٢٥٣) هل يجوز أن أعمل بمزارع دواجن تستخدم علف الدواجن في الغالب عبارة عن دم مجفف ومخلفات المجازر وأسماك ميتة مجففة؟ الفتوى ٥/٤٣٧.

إذا كان علف الدواجن مكونًا من النجاسات فإنه لا يجوز أكلها ؛لأن النبي ﷺ نهى عن الجَلَّالَةِ ، وهي التي تأكل النجاسات من الدواب حتى تُحبس وتطعم الطاهر ، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يقوم بعمل تربية الدواجن من هذه المادة النجسة ويبيعها على الناس من أجل أكلها ؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (أشراط الساعة الكبرى)

[١٢٠١] فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ ، وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**»[١٢٠١] ، وذكر النبي ﷺ هذه العلامات بترتيب آخر في روايات صحيحة .

[١٢٠٢] **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعَ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا»[١٢٠٢] ، **وبعد إنتهاء أشراط الساعة الكبرى تحدث فزعتي الصعق والبعث ويقوم الناس لرب العالمين للحساب .**

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٢٠١] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٠١ .

[١٢٠٢] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٧٠٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٥٥.

زاد اليوم السادس عشر بعد الأربعمائة 〔٤١٦〕

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في الصيد بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ الصيد: مارميته بالبندقية طيورًا كان أو غير طيور أو أرسلت عليه الكلب المعلم فصاده ، فإن مات على إثر صيد الجارحة له أو إصابة رصاص البندق له فإنه يحل بشرط: أن تكون ذكرت اسم الله تعالى عند إرسال الكلب أو إطلاق النار من البندق ، وأما ما أدركته وفيه حياة مستقرة فهذا لابد أن تذكيه ، فلا يحل إلا إذا ذكيته ، وإن أدركته وفيه حياة غير مستقرة ولم يتسع الوقت لتذكيته ثم مات فهذا حلال ؛ لأنه في حكم ما مات بالإصابة {٨٢} .

[١٢٠٣] فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»[١٢٠٣] .

٢٥٤) ما الحكم في المكان الذي يمسكه كلب الصيد بفمه؟ الفتوى ٥/٤٤٣

كلب الصيد يعفى عن أثر عضته في الصيد ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] ، وكذلك النبي ﷺ يقول لعدي بن حاتم ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (متفق عليه) ، ولم يأمر بالغسل ، إنما الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب يختص بالإناء إذا أكل منه سواء كان كلب صيد أو غيره .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (خروج الدجال وفساده بالأرض)

[١٢٠٤] فَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ

[١٢٠٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٧٥، ومسلم ١٩٢٩، واللفظ لمسلم .

أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ – أي: غالبه بالحجة-، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ- أي : أجعد الشعر-، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ – أي: ترجع ماشيتهم آخر النهار- أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا- أي:من كثرة اللبن- وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ- أي: لكثرة امتلائها باللبن- ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ- أي: أصابهم القحط والجدب لقلة المطر- لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ- أي: الأرض الخربة- فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ- أي: مثل تتبع ذكور النحل ملكتهم- ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ- أي: يظهر هلاكه بلا شبهة- ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ . . » [(١٢٠٤)] ، وفي رواية عند مسلم ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ؛ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٢٠٤)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٣٧.

زاد اليوم السابع عشر بعد الأربعمائة ﴿٤١٧﴾

من فقه المعاملات (كتاب الأيمان والنذور)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الأيمان: اليمين ولاتنعقد إلا بالله ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، ويشترط أن تكون على أمر في المستقبل ، فإذا حَنَثَ في يمينه وجبت عليه الكفارة ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام ، قال تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، أما من حلف كذبًا وهو يعلم على أمر مضى فهذا هو اليمين الغموس ، وإن كان يظن صدق نفسه ، فهذا لغو اليمين كقوله: لا والله ، بلى والله ، في عرض حديثه ، وليس عليه كفارة {٢٩} .

[١٢٠٥] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[١٢٠٥] .

[١٢٠٦] وَعَنِ ابْنِ مَسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ- هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** »[١٢٠٦] .

[١٢٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»[١٢٠٧] ، لذا يجب أن يحلف الشخص على نيه المستحلف له .

[١٢٠٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[١٢٠٨] .

[١٢٠٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٢٢، ومسلم١٦٥٢.
[١٢٠٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٥٦، ومسلم ١٣٨، واللفظ للبخاري .
[١٢٠٧] (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٥٣.
[١٢٠٨] (صحيح) أخرجه النسائي ٣٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢١٠ .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (من علامات ظهور الدجال)

[١٢٠٩] فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «- بعد الصلاة - إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا - أي: نزلوا - إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، ..قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ .. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ..إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ... »[١٢٠٩].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٠٩] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٤٢.

زاد اليوم الثامن عشر بعد الأربعمائة 【٤١٨】

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في النذور بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّه لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك الشخص ، وعلى المسلم البعد كل البعد عن النذر ؛ لأنه إنما يكلف الإنسان نفسه ويلزمها ما ليس بلازم لها ، وما هو بعافية له ، ويجب الوفاء بكل نذر فيه طاعة لله ، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧)﴾ [الإنسان: ٧] ، وعدم الوفاء بما فيه معصية لله ، ومن نذر وعجز عن أداء نذره فعليه كفارة يمين ، ومن مات وعليه نذر قضاه وليه .

والنذور قسمان:

نذر معلّق بشرط: مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا وكذا .

نذر غير معلق: مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام .

[١٢١٠] فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(١٢١٠) ، وفي رواية لمسلم « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ».

[١٢١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١٢١١) .

٢٥٥) ما حكم من نوت أن تذبح ذبيحة سنويا ؟ الفتوى ٤/ ٢٢٧

إن كان معنى قررت نوت بقلبها ولم تتلفظ فليس عليها شيء ، أما إذا كانت تلفظت بأن قالت: لله عليَّ أن أذبح كذا في كل سنة ، وأتصدّق به على الفقراء والمساكين فإنه نذر طاعة يجب عليها أن تفي به مهما قدرت على ذلك .

(١٢١٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٩٣، ومسلم ١٦٣٩، واللفظ لمسلم .
(١٢١١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٤٧ .

٢٥٦) ماالحكم في امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب سنويا إن حدث كذا وحدث ما تمنت؟ الفتوى ٥/٤٦٩

يكره إفراد رجب بالصيام ، وإذا نذر الإنسان شيئًا مكروهًا فالأولى: أن لا يفعله ، وأن يكفر كفارة يمين ، بأن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسو عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو ثوب يجزيه في صلاته ، فإن لم يقدر يصوم ثلاثة أيام ، هذا هو الأحسن لها من فعل النذر المكروه .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (أمور متعلقة بظهور الدجال)

[١٢١٢] فَعَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ: «حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»[١٢١٢] .

[١٢١٣] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[١٢١٣] .

[١٢١٤]وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ- أي: ثياب تميل إلى السواد-»[١٢١٤] .

[١٢١٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ- أي: المقصود عرض وجوهم ، وبروز وجناتهم-»[١٢١٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢١٢] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٢٤٢، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٥٤٠٣.

[١٢١٣] (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٨١، ومسلم ٢٩٤٣ .

[١٢١٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٤٤ .

[١٢١٥] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠٧٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٠٧.

زاد اليوم التاسع عشر بعد الأربعمائة ٤١٩

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور صالح الفوزان في الأيمان بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ اليمين المكفرة: هي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل ممكن فإذا صدرت اليمين من غير قصد فهذه لغو لا تنعقد، والله جل وعلا يقول: ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، **ولغو اليمين**: التي تجري على لسانه من غير قصد ، وكذلك إذا عقدها وقصدها على أمر ماض- بناء على غالب ظنّه- فبان بخلافه فهذا من لغو اليمين ، **واليمن الغموس**: التي يحلفها وهو كاذب فيها ، ويأثم عليها وهي من كبائر الذنوب ، وليس فيها كفارة ولكن فيها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى بأن يتوب ويستغفر الله ولا يعود لمثل هذا **{٨٢}** .

٢٥٧) ما حكم من حلف عدة مرات على فعل شيء واحد ؟ الفتوى ٥/٤٥٧

إذا تكرر الأيمان بالله عز وجل على شيء واحد ، قبل أن يكفِّر فإنه يلزمه كفارة واحدة للجميع ، أما إذا حلف وكَفَّر ، ثم حلف مرة ثانية يلزمه كفارة ثانية .

٢٥٨) ما الحكم فيمن يحلف على زوجته بالطلاق في كل صغيرة وكبيرة، ومع ذلك لا يفي بيمينه؟ الفتوى ٥/٣٨٩

إذا كان قاصدًا للطلاق ولم يتحقق ما حلف عليه فإنها تطلق ، وإذا كان قصده المنع من الشيء أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب ، فهذا على الصحيح أن فيه كفارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب ، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام .

٢٥٩) ما حكم زوجة أقسمت: أنها تَحْرُم على زوجها لو أدخل شخصا منزلها ففعل؟ الفتوى ٤/٢٣٢

الصحيح من أقوال العلماء أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها أو حرمته على نفسها ، فالصحيح أنّ عليها كفارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين

لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوتهم ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (نزول المسيح وهلاك الدجال)

[١٢١٦] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ- أي: يرفع حكمها ويلغيها- ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[١٢١٦] .

[١٢١٧] وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ – أي: المهدي-: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ »[١٢١٧] .

[١٢١٨] وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنَ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « .. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ – أي: بينما الدجال يفسد في الأرض- إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ – أي: شقي ملاءة- ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ- أي: من العرق- ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ- أي: يسقط منه قطرات ماء صافية- ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ »[١٢١٨] .

[١٢١٩] وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ»[١٢١٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢١٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٢٢، ومسلم ١٥٥، واللفظ للبخاري .
[١٢١٧] (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٦ .
[١٢١٨] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٣٧.
[١٢١٩] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٠٠ .

زاد اليوم العشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢٠﴾

من فقه المعاملات (كتاب الحدود والجنايات: الحدود ١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ الحدود: هي العقوبات المُقدَّرة شرعا في المعاصي ، لردع كل من تُسوِّل له نفسه من الوقوع في مثلها ، ويقوم بها الإمام أو نائبه فقط ، أما إذا لم يصل أمر مرتكب الكبيرة إلى الإمام فينبغي له أن يستر نفسه ، وعليه أن يبادر بالتوبة إلى الله عز وجل قبل أن يوافيه الأجل وحينها سيندم ، حين لا ينفعه الندم .

[١٢٢٠] فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلاَّ أُسَامَةُ . .فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**»[١٢٢٠] .

[١٢٢١] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ**»[١٢٢١] .

[١٢٢٢] وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»[١٢٢٢] .

[١٢٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** – أي: في البركة – **فِي بِلاَدِ اللهِ** عز وجل – أي: جميعها – »[١٢٢٣] .

حد الزنا للمحصن: وهو المتزوج ، أو من سبق له الزواج ، المُكلَّف ، مختارًا الرجم حتى الموت ، **وحد الزنا للبكر:** مائة جلدة ، ونفي سنة ، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ(٢)﴾[النور: ٢].

[١٢٢٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٧٥، ومسلم ١٦٨٨ .
[١٢٢١] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٩٠ .
[١٢٢٢] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨٧٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٠٣٩ .
[١٢٢٣] (حسن) أخرجه ابن ماجه ٢٥٣٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١١٣٩.

وغير الحر يُجلد خمسين جلدة عبد أو أمة ، ومن أتي أحد محارمه فحده القتل سواء مُحصنًا أم لا وإذا تزوجها قتل وأُخذَ ماله ، كمن تزوج زوجة أبيه ، {٥٧} .

[١٢٢٤] وعَنْ ابْنِ عَبَّاس ﵄ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁ : . . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوِ الِاعْتِرَافُ [١٢٢٤] ، ويثبت حد الزنا بالاعتراف أو بشهادة أربعة شهود .

حد من أتي بهيمة: يُقتل ، وتُقتل البهيمة ، **وحد من يفعل فعل قوم لوط:** يُقتل الفاعل والمفعول به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما أخرجه أبو داود بسند صحيح .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (خروج يأجوج ومأجوج)

[١٢٢٥] فَعَنْ النَّوَّاسِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « . .ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ - أي: ضم - عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ - أي: من كل جانب يسرعون - ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ! وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ - أي: يتضرعوا إلى الله -، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ -أي: دودًا في رقابهم- ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى - أي: قتلى - كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ، فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ - أي: الإبل الخرسانية- ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ» [١٢٢٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٢٤] (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٩١ .
[١٢٢٥] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٣٧ .

زاد اليوم الحادي والعشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢١﴾

من فقه المعاملات (كتاب الحدود الجنايات: الحدود٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ القذف: هو رَمي أحد بالزنا بدون إقامة البينة ؛ أي: شهادة أربعة شهود ، أو اعتراف الزاني ، **وحد القذف:** ثمانون جلدة ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ (٤) ﴾ [النور: ٤] .

حد السُّكر: حد من شَرِبَ الخمر- وهو يعلم أنها خمر- ، جُلِدَ أربعين جلدة ، وللحاكم زيادتها لثمانين ، وإذا تكرر شرب الخمر- ورأى الإمامُ قتله- قتله .

[١٢٢٦] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»[١٢٢٦] .

السرقة: أخذ مال الغير في الخفاء ، ويكفي إقرار السارق بالسرقة مرة واحدة ، أو شهادة عدلين ، ويشترط بلوغ نصاب السرقة وهو ربع دينار أي جرام ذهب عيار ٢٤ ، ويكون المسروق محروزا ؛ أي: موضوع في خزانة أو حافظة نقود أو غيرها ، ويجوز للمسروق أن يعفو عن السارق ولكن قبل أن يرفع للسلطان .

وحد السرقة : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة ؛ تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق يعزر ويحبس وعليه الشافعي (الروضة الندية) .

الحرابة: خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام ؛ لإحداث فوضي ، وسلب الأموال ، وسفك الدماء ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، مُتحديةً بذلك الدين والأخلاق ، والنظام والقانون ، **وحد الحرابة:** قال تعالى عنه: ﴿ إِنَّمَا

[١٢٢٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٨٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٠٣ .

جزاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾ [المائدة: ٣٣] .

الجنايات: وهوالتعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وأقسام القتل ثلاثة : قتل العمد ، والخطأ ، وشبة العمد .

القتل العمد: أن يقصد المكلَّف قتل إنسان معصوم الدم ، فَوَلِيّ المقتول له الخيار بين القِصَاص ، أو العفو وأخذ الدية ، أو العفو مجانًا ، والعفو أفضل .

وموجبات القتل العمد: الإثم ، والحرمان من الميراث والوصية ، والكفارة وهي: صيام شهرين متتابعين إذا عفا ولي الدم ، أو رَضِيَ بالدية ، أما إذا اقتص من القاتل ، فليس عليه كفارة ، ويخيَّر أهل القتيل بين القصاص والعفو على الدية ، أو العفو مجانًا ، وإذا كان في ورثة القتيل صبيٌّ ، يُنتظر بلوغه **{٥٧}** .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (هلاك يأجوج ومأجوج وإخراج الأرض بركتها)

[١٢٢٧] فَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ- أي: كالمرآة- ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا- أي: بقشرها- وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ- أي: اللبن- حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ- أي: الناقة التي تدر اللبن- لَتَكْفِي الفِئَامَ- أي: الجماعة الكثيرة- مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ- أي: البقرة التي تدر اللبن- لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ- أي: شاة تدر اللبن- لَتَكْفِي الفَخِذَ- أي: الجماعة- مِنَ النَّاسِ»(١٢٢٧) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٢٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٣٧ .

زاد اليوم الثاني والعشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢٢﴾

من فقه المعاملات (كتاب الديات: ديات النفس والأعضاء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ القتل له ثلاثة أقسام: قتل العمد، والخطأ، وشبة العمد .

شروط القتل العمد: أن يكون القاتل مُكلفًا ، وليس صغيرًا ، ولا مجنونًا ، وألا يكون المقتول هُدِرَ دمه ، كرجل زنى بعد إحصان ، أو ارتد بعد إسلام ، أو قتل نفسًا بغير حق ، فيقتل به ، وألا يكون المقتول ولدًا للقاتل ، وألا يكون المقتول كافرًا والقاتل مسلمًا ، وألا يكون المقتول عبدًا والقاتل حرًا ، والجماعة تُقتل بالواحد ، فعمر بن الخطاب قتل نفرًا من خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه ، وَيثبت القصاص إذا اعترف القاتل ، أو شهد رجلان عدل ، والقصاص لا يقوم به إلا ولي الأمر أو من ينوب عنه ، والأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قَتَل بها ، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

٢- القتل الخطأ: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله ، كصدام سيارة شخصًا ، وموجبات القتل الخطأ : الدية على عاقلة القاتل ؛ أي: عصبته من قبل الأب وهم اخوته وأعمامه وبنوهم وبنو بنيهم ، مؤجلة ثلاث سنوات ، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

٣- القتل شبه العمد: أن يقصد المكلف الضرب بعصا خفيفة ، أو حجر صغير أو لكزة بيده أو سوط فمات المضروب على أثرها وعليه الكفارة ، والدية .

القصاص فيما دون النفس: وهو نوعان: الأطراف والجروح ، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ [المائدة: ٤٥] فالله تعالى كتب على اليهود أن النفس تقتل بالنفس ، والعين تفقأ بالعين ، والأنف يجدع بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، والجروح يقتص بها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق

بالقصاص بأن مكن من نفسه فهوكفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم شُرِع لنا لتقرير النبي ﷺ ، **وشروط القصاص فيما دون النفس**: العقل ، البلوغ ، تعمد الجناية ، وتكافؤ دم الجاني والمجني عليه ، وذهب الحنابلة أنه إذا اشترك جماعة في القطع أوالجرح فعليهم القصاص جميعا **{٥٧}** .

الدية: المال الذي يجب بسبب الجناية ، فمن أتلف إنسانا أو جزءًا منه بمباشرة أو بسبب إن كان عمدا فالدية في ماله ، وإن كان على غير عمد فعلى عاقلته ؛ أي: أقاربه من الذكور من جهة الأب ، تخفيفا على القاتل ، ولا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ، فلا يحمل الفقير بها ، ويؤدى إلى المجني عليه أو وليه ، وهي للردع وحماية الأنفس ، وهي مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألف شاة ، للمسلم الحر ، والنصف للمسلمة الحرة أو الكتابي ، والنصف للكتابية ، ودية الجنين عشر دية أمه **{٢٩}** .

[١٢٢٨] فَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(١٢٢٨) .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (ثلاثة خسوف بِالْمَشْرِقِ وبِالْمَغْرِبِ وبِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

[١٢٢٩] فَعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**» ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»(١٢٢٩) .

[١٢٣٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَسْخٌ** –أي: يصبحون قردة وخنازير– ، **وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ** –أي: من السماء–»(١٢٣٠) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٢٢٨) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٧٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٣٨ .

(١٢٢٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩٣٧ .

(١٢٣٠) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠٥٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٥٦ .

زاد اليوم الثالث والعشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢٣﴾

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور الفوزان في الحدود والديات بتصرف١)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّه يوجد في الإنسان ما منه عضو واحد ، كالأنف ، واللسان والذكر ، ومنها ما هو عضوان كالعينين والأذنين واليدين ، فإذا أتلف إنسان من إنسان هذا العضو الواحد وجب عليه الدية كاملة ، وإذا أتلف عضواً من الأعضاء المزدوجة وجب عليه نصف دية ، وفي كل إصبع عُشْر دِيَة وهكذا ، أما ديات الجروح فلها تفاصيل يجب الرجوع فيها إلى كتب الفقه المتخصصة **{٨٢}** .

٢٦٠) ما حكم من قتل نفسا بالخطأ بسيارته؟ الفتوى ٤/ ٢٣٧

أوجب الله تعالى في قتل الخطأ شيئين: الأول: الدية لأهل المقتول من القاتل ، والثانية: الكفارة وتكون على القاتل ، والكفارة تتكون من خصلتين ، الأولى: عتق الرقبة ، فإذا لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين ، والواجب عليه الإسراع بتفريغ ذمته ، وإبرائها من هذا الواجب .

٢٦١) ما حكم طفل أفلت من والدته فصدمته سيارة ومات؟ الفتوى٤/ ٢٣٨

ظاهر السؤال أنها فعلت هذا بدافع الشفقة عليه ، وأنها أرادت له الخير ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ، هي لم تفرط ، هي كانت ممسكة بيده ، ومحافظة عليه ، إلا أنه انفلت منها بغير اختيارها ، وحصل ما حصل ، فلا شيء عليها في هذا ؛ لأنها لم تفرط .

٢٦٢) هل هناك مخرج من أداء كفارة قتل خطأ؟ الفتوى ٤ /٢٣٩

الكفارة تجب على القاتل خطأ سواء انفرد في القتل ، أو شارك فيه ، ولو شارك في ١٪ أو أقل عليه كفارة الصيام ، فإذا لم يستطع في الوقت الحاضر أن يصوم فإنه يبقى في ذمته ، ويصوم إذا استطاع ، والقتل لا يجزيء فيه إلا العتق أو الصيام .

٢٦٣) ما هو القذف وما حكمه؟ الفتوى ٥/ ٤٢٦

القذف: هو الرمي بفاحشة الزنا واللواط ، وحكمه: هو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾ [النور: ٢٣] ، وجزاؤه في الدنيا: **الأول:** يقام عليه الحد ، بأن يجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على ما نطق به ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، **الثاني:** سقوط عدالته ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ، **الثالث:** وصفه بالفسق ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾ [النور: ٤- ٥] .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (خروج دابة الأرض)

أحبتي في الله ، من علامات الساعة الكبرى خروج دابة الأرض تكلم الناس ، وتسمهم على خراطيمهم: هذا مؤمن ، وهذا كافر يكذب بالبعث والنشور ، ولا يؤمن بالقرآن ولا بمحمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ القَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ (٨٢)﴾ [النمل: ٨٢] .

[١٢٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ»[١٢٣١] .

[١٢٣٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ – أي: تُعَلِّم– النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ – أي: أنوفهم–، ثُمَّ يَعْمُرُونَ فِيكُمْ، حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ البَعِيرَ فَيَقُولُ مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ –أي: المعَلَّمين–»[١٢٣٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٣١] (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٨ .

[١٢٣٢] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٩٢٧ .

زاد اليوم الرابع والعشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢٤﴾

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور الفوزان في الحدود والديات بتصرف٢)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه لا يجوز للمسلم أن يسرق المال، وأن يستعمله في حج أو بناء بيت أو غير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا**» (رواه مسلم)، وما أخذه فإنه يجب عليه أن يرده على صاحبه، وأن يتحلل منه، إلا إذا سمح له به، أما إذا لم يكن يعرف صاحبه وجب عليه أن يتصدق به على المحتاجين، ولو جاء بعد ذلك وطالبه بالمبلغ وجب عليه دفعه إليه، وحَجُّه صحيح مع الإثم، وإذا فعل ما ذكرنا مع التوبة فلعل الله يتوب عليه {٨٢}.

٢٦٤) ما حكم سائق سيارة تسبب في وفاة أربعة أشخاص؟ الفتوى ٤/ ٢٤٠

ينتظر إلى أن يستطيع الصيام، ويجب عليه الصيام متتابعًا: بأن يصوم شهرين عن كل قتيل، وليس بلازم أن يصوم الكفارات متتابعة؛ بل بإمكانه أن يصوم شهرين متتابعين عن واحد، ثم ينتظر إلى أن يقْوَى فيصوم الكفارة الثانية، وهكذا.

٢٦٥) هل يجوز لولي المقتول أن يقتص من القاتل بنفسه؟ الفتوى ٥/ ٤٢٣

أما قضية أنه يحكم لنفسه بالقصاص ويأخذ حقه بنفسه فهذا لا يجوز؛ لأن هذا معناه إشاعة الفوضى في المجتمع، ولكن يرجع في هذا إلى الحاكم الشرعي، ولابد من إثبات المظلمة عند القاضي والحاكم بالقصاص فيها، والذي ينفذ القصاص ولي الأمر، فلا بد من هذا الأمر؛ لأن القصاص له شروط وجوب، وشروط استيفاء، فلا بد من توافرهما.

٢٦٦) هل يجوز أن تجهض امرأة حسب أمر الطبيب؟ الفتوى ٥/ ٤٢٤

إجهاض الحمل لا يجوز، فإذا وجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه، ويحرم على الأم أن تضر بهذا الحمل، وأن تضايقه بأي شيء؛ لأنه أمانة أودعها الله في رحمها، وله حق، فلا يجوز الإساءة إليه أو الإضرار به أو إتلافه، ولا يعتمد في هذا على

قول طبيب ؛ لأن هذا حكم شرعي ، ولا يرجع فيه إلى قول طبيب ، والأدلة الشرعية تدل على تحريم الإجهاض وإسقاط الحمل ، وأما كونها لا تلد إلا بعملية فليس هذا مسوغًا للإجهاض ، فكثير من النساء لا تلد إلا بعملية ، فهذا ليس عذرًا لإسقاط الحمل ، والطبيب بشر يخطئ ويصيب ، ولا يجوز الاعتماد عليه ، وإذا مضى على الحمل أربعة أشهر ثم أُجهضت وجبت عليها الكفارة .

٢٦٧) ما الحكم فيمن ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه؟ الفتوى ٥/٤٢٩

الصحيح من قولي العلماء: أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام تائبًا منيبًا لله تعالى ؛ فإنه لا يعيد الأعمال التي أداها قبل الرِدَّة ، لأن الله سبحانه وتعالى اشترط لحبوط الأعمال بالردة أن يموت الإنسان عليها ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، فشَرَطَ لحبوط الأعمال استمرار الإنسان عن الردة حتى يموت ، فأعماله قبل الردة صحيحة مجزية إن شاء الله .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (الريح التي تقبض المؤمنين)

[١٢٣٣] فَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « . . - بعد فناء يأجوج ومأجوج ، وتطهير الأرض من نتنهم - فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ - أي : المؤمنين - تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[١٢٣٣] .

[١٢٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنْ الْحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، إِلاَّ قَبَضَتْهُ»[١٢٣٤] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٣٣] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٣٧ .

[١٢٣٤] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٧ .

زاد اليوم الخامس والعشرين بعد الأربعمائة ٤٢٥

من فقه المعاملات (كتاب القضاء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّ القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ [المائدة:٤٩] .

[١٢٣٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[١٢٣٥] .

[١٢٣٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١٢٣٦] .

الدَّعَاوي: جمع دعوى: وهي طلب المدعي استحقاق شيء في يد أو في ذمة غيره، **والمدَّعِي:** وهو الذي يطالب بحقه، **والمدَّعَى عليه:** وهو المُطالَب بالحق، **والبينات:** جمع بينة وهي العلامة، كالشاهد ونحوه، **والشهادة:** فرض كفاية، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

[١٢٣٧] وَعَنِ ابن عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي - أي : الذي يُطالِب بحقه-، **وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه**- أي: المُطَالَب بالحق- »[١٢٣٧] .

[١٢٣٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١٢٣٨] .

طرق إثبات الدعوى: الإقرار: هو الاعتراف بالحق، **والشهادة** : وأداؤها فرض عين، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وتُقبل الشهادة من المسلم البالغ العاقل العدل غير الفاسق، ونصاب الشهادة

[١٢٣٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٣٥٢، ومسلم ١٧١٦ .
[١٢٣٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٧١٥٨، ومسلم ١٧١٧، واللفظ للبخاري .
[١٢٣٧] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٤١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٩٧ .
[١٢٣٨] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٣١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٩٩٠ .

يختلف باختلاف الحق: **فحق العباد على ثلاثة أقسام:**

في الزواج والطلاق: يقبل شاهدان ، **وفي البيع والإجارة والرهن:** شاهدان أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدَّعِي ، **وفي الرضاع والولادة وعيوب النساء:** رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة .

وفي حق الله تعالى: لا يقبل فيها النساء: كحد الزنا ، ويقبل شهادة أربعة رجال ، وما دون الزنى شاهدان ، ورؤية هلال رمضان شاهد واحد .

[١٢٣٩] وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الكَبَائِرِ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»(١٢٣٩) .

اليمين: إذا عجز المدَّعِي عن تقديم البينة وأنكر المدَّعَى عليه فليس للمدَّعِي إلا يمين المدَّعَى عليه ؛ أي: قَسَمَهُ **{٩٢}** .

[١٢٤٠] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ** – أي: ألزم بها – **يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١٢٤٠) .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (خروج الشمس من مغربها وخروج نار من اليمن)

[١٢٤١] فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينَ:** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨]»(١٢٤١) .

[١٢٤٢] وَعَنْ ابْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ..وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ اليَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ**»(١٢٤٢) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٢٣٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٥٣ .
(١٢٤٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٥٦، ومسلم ١٣٨، واللفظ للبخاري .
(١٢٤١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٦٣٥، ومسلم ١٥٧.
(١٢٤٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٠١ .

زاد اليوم السادس والعشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢٦﴾

من فقه المعاملات (من فتاوى الدكتور الفوزان حول القضاء والفتوى بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنّ الاختلاف في آراء المفتين والعلماء أمر لابد منه ؛ لأن الناس ليسوا على مستوى واحد في العلم والمدارك ، وكذلك الأدلة تختلف ، فهذا الاختلاف ليس بغريب ولا مذموم ، وقضية التشديد والتسهيل لا ينظر إليها وإنما ينظر إلى المستوى العلمي للمفتي ، فإن كان عنده ما يؤهله من العلم وحكم بموجب ما توصل إليه علمه فإنه لا يلام في ذلك ، أما إذا كان غير مؤهل ، فهذا لا نَصِفُهُ بأنه ميسر ، بل نصفه بأنه مقصر ، لأن المدار هنا على ما يقوم عليه الدليل {٨٢} .

٢٦٨) ما الفرق بين القضاء والإفتاء؟ الفتوى ٥/٤٧٤

إن القضاء هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام بتنفيذه ، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام بتنفيذه .

٢٦٩) ما هي أقسام المفتين؟ وما حاجة المجتمع إلى الفتوى؟ الفتوى ٥/٤٧٥

القسم الأول: المفتي: بمعنى المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من أصولها استدلالًا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد يقلد في بعض المسائل ، وذلك إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ، فيأخذ بفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم ، أو التابعين وينسب الفتوى لصاحبها ممن سبقه ، ولكن السمة الغالبة على فتاوى هؤلاء الاستقلال في اجتهادهم ، **القسم الثاني:** هو المفتي على قواعد مذهب معين ؛ لكنه لا يتقيد بأقوال صاحب المذهب كل التقيد ، وإنما يستعمل قواعد مذهبه ، ويستفيد منها في تخريج المسائل الجديدة ويفتي فيها ، **القسم الثالث:** مجتهد في أقوال إمام معين ، ويجتهد في الترجيح بين أقوال هذا الإمام ، **القسم الرابع:** مفتٍ يحفظ أقوال المذهب ، ولا يرجِّح بينها .

٢٧٠) ما شروط الشاهد؟ الفتوى ٥/٤٩١

يجب أن يكون عدلًا ، فلا تصح شهادة الفاسق ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ، ويشترط أن يكون الشاهد عالمًا بما يشهد به ، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] ، فإذا علم ما يشهد بيقين فليشهد .

٢٧١) هل يجوز للمُدَّعي إعطاء الشاهد مال بدون اشتراط؟ الفتوى ٥/٤٩٢

لا يجوز أخذ العوض عن الشهادة ؛ لأن أداء الشهادة واجب ؛ لبيان الحق ، وإزالة الظلم ، لا لأجل مطمع دنيوي ، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فالذي عنده شهادة بحق ؛ يجب عليه أداؤها بدون أخذ عِوض ؛ لأن هذه عبادة ، أَمَرَ الله تعالى بها في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ﴾ [الطلاق: ٢] ، وأما من تولى الخصومة وكيلًا عنك ونائبًا عنك – مثل المحامي – ، فلا مانع أن تعطيه شيئًا من المال مقابل تعبه .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (من التوابع تخريب الكعبة وعبادة الأوثان)

[١٢٤٣] فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ .. » وقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ البَيْتُ»[(١٢٤٣)] .

[١٢٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ – أي: له ساقان هزيلتان – مِنْ الحَبَشَةِ»[(١٢٤٤)] ، وقال الحليمي: هذا يحدث عند قبض المؤمنين بالريح الطيبة ، وبعد رفع القرآن ولم يعد إلا شرار الناس .

[١٢٤٥] وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ..» [(١٢٤٥)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٢٤٣)] (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٩٣.
[(١٢٤٤)] (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٩١، ومسلم ٢٩٠٩.
[(١٢٤٥)] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤١٨.

زاد اليوم السابع والعشرين بعد الأربعمائة ٤٢٧

من فقه المعاملات (كتاب الجهاد)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنّ الجهاد: لا يُسمى جهادا إلا إذا قُصد به وجه الله ، وأُريد به إعلاء كلمته ، وطرد الباطل ، والجهاد فرض كفاية ؛ أي: إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، ولا يجوز الجهاد تطوعًا إلا بإذن الوالدين المسلمين .

ويجب الجهاد على: كل مسلم عاقل ذكر قادر على القتال واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته ، ويكون فرض عين: إذا وطيء العدو بلدًا من بلاد المسلمين ، أوأمر حاكم البلاد أحدًا من المكلفين ، أو حضر المكلف صفَّ القتال {٩٢} .

[١٢٤٦] فَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١٢٤٦] .

[١٢٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ**- أي: ضمن وتكفل- **لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ**»[١٢٤٧] .

[١٢٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[١٢٤٨] .

أسرى الحرب: يقسم سبي الكفار إلى قسم يكون رقيقا ، وهم النساء والصبيان ، وكان النبي ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال ، وقسم يخير الإمام بين

[١٢٤٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٨١٠، ومسلم ١٩٠٤، واللفظ للبخاري .

[١٢٤٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٨٧.

[١٢٤٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٩٠.

استرقاقهم أو إطلاق سراحهم أو قبول الفدية بالمال {٩٢} .

[١٢٤٩] فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»[١٢٤٩] **السلب:** أغراض قتلى العدو من الثياب والحُلي والسلاح والدابة .

الغنائم: وتُقْسَم الغنائم بعد ذلك ، فيعُطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ، والخُمُس يوزَّع على رسول الله ﷺ ولذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وسهم لليتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] .

عقد الذمة: ويقره الحاكم أو نائبه مع بعض أهل الكتاب ، على أن يبذُلَ رجالهم الجزية ، ويلتزموا بأحكام الإسلام ، ويترتب عليه حُرمة قِتالهم ، والحِفاظ على أموالهم وأعراضهم {٩٢} .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (نفختي الصعق والبعث)

أحبتي في الله ، عندما يأذن الله تعالى للملك فينفخ في الصور ؛ أي: القرن ، فيصعق كلُّ مَن في السماوات والأرض ، إلا مَن شاء الله عدم موته ، ثم ينفخ مرة ثانية فيخرج الناس من قبورهم ينتظرون ماذا سيفعل بهم؟ ، قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاء اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ (٦٨) ﴾ [الزمر: ٦٨] ، وقال النبي ﷺ : « **ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ** » (رواه مسلم) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٤٩] (صحيح) أخرجه البخاري٣١٤٢، ومسلم ٢.

زاد اليوم الثامن والعشرين بعد الأربعمائة ﴿٤٢٨﴾

من فقه المعاملات (فتاوى متنوعة للجنة الدائمة والدكتور الفوزان بتصرف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنّ نسبة العمولة التي يأخذها السمسار تعتمد على الإتفاق بين البائع والمشتري والسمسار ولا تحديد لها بنسبة معينة ، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس(الفتوى ١٩٦٣٩ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء) ، كما أنه لا يجوز للموظف الذي يعمل بشركة أخذ عمولة من الشركات الأخرى التي يشتري منها مقابل التعامل معها للشراء لشركته ؛ لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر ، فلا يناقص فيه ، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها (الفتوى ٧٥٢٠ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء) ، ويجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري ، وفي حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع يحتفظ البائع بالعربون لنفسه في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك (الفتوى ٩٣٨٨ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء) .

٢٧٢) ماذا أصنع لوالدي بعد وفاته وهو غير راضٍ عني؟ الفتوى ٤/ ٢٦٣

تتوب إلى الله تعالى وتستغفره ، وأن تعمل للوالد شيئًا من البر بعد وفاته ، كأن تتصدق عنه وتدعو له وتستغفر له وتكثر من هذا لعلّ الله يخفف عنك حق والدك .

٢٧٣) ما حكم مغازلة الفتيات بالهاتف؟ الفتوى ٤/ ٢٦٤

الشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام ، ومغازلة الفتيات بالهاتف أو بغيره من الذرائع التي تفضي إلى الفساد ، فحرام عليكِ أيتها الفتاة المسلمة أن تتكلمي بكلام العشق والغرام ، وحرام- أيضا- عليكَ أيها الشاب أن تفعل ذلك .

٢٧٤) ما حكم العادة السرية عند بعض الشباب؟ الفتوى ٥/ ٢٧٧

حرام لأنه استمتاع في غير ما أحل الله تعالى لقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ

ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧)﴾ [المؤمنون : ٦،٥] ، والنبي ﷺ أرشد إلى صيام غير المستطيع ، وزواج المستطيع ، والواجب الإبتعاد عن مثيرات الشهوة .

٢٧٥)ما حكم كسر رقبة البهيمة وسلخها بعد الذبح مباشرة؟الفتوى ٤/ ٢٦٩

لا ينبغي كسر العنق والسلخ قبل أن تموت ؛ لأن هذا فيه إساءة إلى البهيمة ، لقول النبي ﷺ: « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» (رواه مسلم) .

٢٧٦) ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ الفتوى ٥/ ٤٥٥

التجميل المستعمل لإزالة العيب الحاصل من حادث أو غيره ، لا بأس به ، ولا حرج فيه ، لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطع أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٢٧٧)ماحكم الملابس التي بها صور ذوات الأرواح للأطفال؟ الفتوى ٥/ ٥٠٤

لا يجوز شرائها ؛ لأنه يحرم التصوير واستعماله ؛ للأحاديث التي تنهى عن ذلك ، والواجب شراء الملابس الخالية من الصور ، وهي كثيرة ولله الحمد {٨٢} .

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها (ما بين نفختي الصعق والبعث)

[١٢٥٠]فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**- أي : بين نفخة الصعق أو الفزع ونفخة البعث أربعون- » ، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ ، قَال: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ «**وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ** – أي : أصل الذنب وهو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العصعص يجعله الله تعالى سببا ظاهرا لإنشاء الخلق مرة أخرى ، والله تعالى أعلم بحكمة ذلك – »[١٢٥٠] ، ثم يقوم الناس لرب العالمين للحساب ، ويمكن الرجوع لباب من مشاهد الدار الآخرة لمعرفة المزيد .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

***

[١٢٥٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٨١٤ .

زاد اليوم التاسع والعشرين بعد الأربعمائة 【٤٢٩】

من الكبائر (تعريف الكبيرة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الكبيرة: كل ما نهـي الله ورسـوله عنـه في الكتـاب والسـنة والأثر عن السلف الصالحين ، وهي كل معصـية فيهـا حـد في الـدنيا ، أو وعيـد في الآخرة ، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية: أو ورد فيها وعيد بنفي الإيمان ، أو لعـن أو نحوهما ، ولا بد من التسليم بأن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أن رسـول الله ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر الله له أبدا قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلًا بَعِيدًا (١١٦) ﴾ [النساء: ١١٦] ولقد تكفل الله تعالى لمن اجتنـب الكبائر ، أن يدخله الجنة قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّـرْ عَـنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا (٣١) ﴾ [النساء: ٣١] .

ولقد اختلف العلماء فيها ، فمنهم من عدها سبع كبائر ؛ استنادًا لحـديث أبـي هريرة ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** – أي: المهلكات – » ، وقـال ابـن عبـاس ﷺ: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ، وأدرج الإمام الحـافظ محمـد شمـس الـدين الذهبي في كتاب "الكبائر" سبعين كبيرة **{٦٤}** .

[١٢٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَـاتِ – أي: المهلكات – **» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُـنَّ؟ قَـالَ: «الشِّرْكُ بِـالله، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ، وَأَكْـلُ مَـالِ الْيَتِـيم، وَأَكْـلُ الرِّبَـا، وَالتَّـوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[١٢٥١] .

[١٢٥٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَكْـبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْـفَ يَلْعَـنُ الرَّجُـلُ وَالِدَيْـهِ؟

[١٢٥١] (صحيح) أخرجه البخاري٢٧٦٦، ومسلم ٨٩، واللفظ لمسلم .

قَالَ: « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(١٢٥٢)] .

[١٢٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ- أي: ترتكب- الكَبَائِرُ»[(١٢٥٣)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (تعريف البدعة، وحال المبتدع من التوبة)

أحبتي في الله ، البدعة: طريقة مخترعة في الدين يقصد بها المبالغة في عبادة الله سبحانه وتعالى بطريقة ليس فيها اتباع للنبي ﷺ ولا صحابته الكرام ، فمن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة ، لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، فهذه الآية تدل على تمام الشريعة وكمالها وكفايتها لكل ما يحتاجه العباد ، فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع في الشريعة شيئا ؛ لأن ذلك يعد استدراكا على الله تعالى ويوحي بالنقص في الشريعة ؛ لذلك قال ابن مسعود ﷺ: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة ، ومن ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا خان الرسالة ، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا ، وقال الفضيل: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطريق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة السالكين ، وصاحب الكبائر قد يتوب ، في حين أن المبتدع نادرا ما يتوب ؛ لأنه يظن أنها دينٌ{٢٣} .

[١٢٥٤] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ»[(١٢٥٤)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[(١٢٥٢)] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٧٣ .
[(١٢٥٣)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٣ .
[(١٢٥٤)] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٤٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٥٤ .

زاد اليوم الثلاثين بعد الأربعمائة 〖٤٣٠〗

من الكبائر (الشرك الأكبر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ أكبر الكبائر الشرك الأكبر بالله تعالى، فالله تعالى لا يغفر ولا يتجاوز عمَّن أشرك به أحدًا من مخلوقاته، أو كفر بأي نوع من أنواع الكفر الأكبر، ويتجاوز ويعفو عمَّا دون الشرك من الذنوب، لمن يشاء من عباده، ومن يشرك بالله فقد اختلق ذنبًا عظيمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا(٤٨)﴾ [النساء: ٤٨].

والشرك الأكبر له صور كثيرة، ومن صور الشرك الأكبر:

١- الاستعانة والاستغاثة بغير الله تعالى مما لا يقدر عليه إلا الله، فمن استغاث واستعان بغير الله كالأموات من الصالحين وغيرهم وسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات فقد كفر بالله.

٢- النذر لغير الله، وما يصنعه كثير ممن ينتسب للإسلام في كثير من البلدان الإسلامية من النذر لغير الله- كمن نذر لوليٍ صالحٍ، أو شجرٍ، أو حجرٍ- فقد أشرك بالله وانسلخ من الإسلام.

٣- من جعل لله ندًّا من حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو نبي أو ولي...

٤- الحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وقد يكون من الشرك الأكبر، إذا اعتقد الحالف أن الولي الذي يحلف به يضر أو ينفع.

٥- طاعة العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]، {٧٣}.

[١٢٥٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلاَثًا؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا

حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[(١٢٥٥)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (أقسام البدع ومرجعها وآثارها السيئة)

أحبتي في الله ، تنقسم البدع إلى: **بدع في العبادات ، وبدع في المعاملات** .

وبدع العبادات تنقسم إلى قسمين: الأول: التعبد بما لم يأذن الله تعالى أن يُعبد به ألبتة ، كتعبد جهلة الصوفية بآلات اللهو ، والرقص ، والصَفْق ، والغناء ، وأنواع المعازف وغيرها وهم مما هم فيه ، مضاهؤون فعل الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] ، **والثاني:** التعبد بما أصله مشروع ولكن وضع في غير موضعه ، كصلوات النفل في أوقات النهي ، وكصيام الشك والعيدين ، ونحو ذلك ، ثم إن البدعة الواقعة في العبادة قد تكون مبطلة للعبادة التي تقع فيها ، كمن صلى الرباعية خمسا أو الثلاثية أربعا ، وما شابه ذلك ، وقد تكون معصية ولا تبطل العمل الذي تقع فيه ، كالوضوء أربعا أربعا .

ومرجع البدع يعود إلى أربعة أمور: الأحاديث الضعيفة ، فلا يجوز العمل بها مطلقًا لكمال الدين وتمام النعمة كما هو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره ، وأحاديث موضوعة أو لا أصل لها ، واجتهادات واستحسانات ، صدرت من بعض الفقهاء ، خاصة المتأخرون منهم ولم يؤصلوها بدليل شرعي وعادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ، ولا يشهد لها العقل ، وإن عمل بها بعض الجهال .

ومن الآثار السيئة للبدع: صاحب البدعة يضل عن الصراط ، فهو يجعل نفسه مُشرعًا ونِدًّا لله ﷻ ، فيُعسِّر الدين ، والمبتدع لا تُرجى توبته ، بخلاف أهل المعاصي فقد يتوب ، والبدعة إثمها متجدد لا ينقطع ما دام يُعمل بها ، وتُفرِّق الأمة وتُميت السنن ، ولا يختتم للمبتدع بخير ، ويُحرم من الشرب من حوض النبي ﷺ **{١٥}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٢٥٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٥٤، ومسلم ٨٧، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم الحادي والثلاثين بعد الأربعمائة ﴿٤٣١﴾

من الكبائر (الشرك بعبادة القبور واعتقاد أن الموتى يقضون الحاجات)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من مظاهر الشرك المنتشرة عبادة القبور ، فكثير من المسلمين يعتقدون أن أصحاب القبور يقضون الحاجات ، ويفرجون الكربات ، فيستغيثون بهم ، وكذلك يدْعون الموتى من الأنبياء والصالحين أو غيرهم للشفاعة أو للتخليص من الشدائد ، وبعضهم يكثر من ذكر اسم الشيخ أو الولي كلما وقع في ورطة أو مصيبة وكربة ، فهذا يقول: يا محمد ، وهذا يقول: يا علي ، وهذا: يقول يا حسين ، وهذا يقول: يا بدوي ، وهذا يقول: يا جيلاني . . . ، وبعض عباد القبور يطوفون بها ويستلمون أركانها ، ويتمسحون بها ، ويقبلون أعتابها ، ويعفرون وجوههم في تربتها ، ويسجدون لها إذا رأوها ويقفون أمامها خاشعين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم وحاجاتهم ، وربما نادى صاحب القبر: يا سيدي جئتك من بلد بعيد ، وهذا من الشرك الأكبر ؛ لأن التوسل والاستغاثة والذبح والنذر لا تجوز إلا لله رب العالمين ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ(٥)﴾ [الأحقاف: ٥] {٧٣} .

[١٢٥٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً ، وَقُلْتُ أُخْرَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**» ، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهْوَ لاَ يَدْعُو لله نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ[١٢٥٦] .

[١٢٥٧] وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ**

[١٢٥٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٩٧ .

مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١٢٥٧] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بالمولد النبوي)

أحبتي في الله ، بدعة المولد النبوي حدثت بعد القرون الثلاثة المفضلة ، وأول من أحدثها الحاكم العبيدي الملقب زورًا بالمعز لدين الله الفاطمي في القرن الرابع الهجري ، ودوافع هذه البدعة سياسة ، وهو أن يكسب ود مصر ، وأن تلقى سياسة حكومته الباطنية وتصرفاتها الشاذة قبولا عند المسلمين بهذا الاحتفال الذي حرك به عواطف العوام ، بادعاء محبة النبي .

وخلاصة القول: الاحتفال بالمولد النبوي ، واتخاذه عيدا شرعيا مخالف لأمر الرسول ﷺ ، فلقد دعانا إلى التمسك بسنته ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (متفق عليه) ، والأعيادُ الشرعيةُ يومانِ الفطرُ والأضحي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ» (رواه أبو داود بسند صحيح) ، وقد بلغَ الأمرُ أَنهم في بعض البلدان يتهمونَ من لم يحضرْ المولدَ بالجفاءِ ، وعادةً فإنه في المولدِ تحدثُ أمورٌ منهيٌّ عنها ، كإنشاد القَصائدِ الشركيةِ ، مثل:

يا أكرم الرسل، ما لي من ألوذ به ::: سواكَ عند حلول الحادث العَمَمِ

فتأمل هذا البيت من الشرك ، بالإضافة لتشويه صورة الدين بالمشعوذين والدجالين ، وأيضا فيه مشابهة للنصارى في احتفالاتهم بمولد المسيح عليه السلام ، وما كتبنا ذلك إلا حبا لنبينا ، واتباعا لسنته ، واقتفاءً لأثره ، وتحذيرا للأمة من البدع ، وخطرها على سلامة المعتقد {٦٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٢٥٧] (صحيح) أخرجه مسلم ٥٣٢ .

زاد اليوم الثاني والثلاثين بعد الأربعمائة 〔٤٣٢〕

من الكبائر (الشرك بالتعلق بالرقى والتمائم والتولة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من الشرك الأكبر التعلق بالرقى والتمائم والتولة ، قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة:

الرُّقَى: هي كل ما فيه الاستعاذة بالجن ، أو كتابة كلمات لا يفهم معناها ، مثل كتابة بعض المشايخ من العجم على كتبهم لفظة (ياكبيكج) لحفظ الكتب من الأَرَضة .

والتمائم: جمع تميمة ، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد ؛ لدفع العين ، ومن ذلك تعليق نعل الفرس أو الخرز الأزرق وغيره ، والأرجح أنه يدخل في المنع أيضا الحُجُبُ إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة .

التولة: نوع من السحر ، وهو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨] .

[١٢٥٨] وَعَنِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنْ الحُمْرَةِ ، وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ القَوَائِمِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي ، فَمَسَّنِي ، فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الحُمْرَةِ- أي : مرض وبائي يسبب حمى وبقعا حمراء في الجلد ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من جرح ، فَجَذَبَهُ ، وَقَطَعَهُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ** » قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ ، فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ ، فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا ، وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ ، قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ

فِي عَيْنِكِ ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ المَاءَ ، وَتَقُولِينَ: «**أَذْهِبْ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[(١٢٥٨)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بشم النسيم)

أحبتي في الله ، أول من احتفل بشم النسيم بشكل رسمي قدماء المصريين عام ٢٧٠٠ قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، لاعتدال الجو عقب عواصف الشتاء ، وقبل هبوب رياح الخماسين ، ونقل بنو إسرائيل عيد شم النسيم عن الفراعنة لما خرجوا من مصر ، حيث خرجوا مع موعد احتفال الفراعنة بعيدهم ، وأطلقوا عليه عيد الفصح ؛ أي: الخروج ، وتبعهم النصارى فاحتفلوا به كما احتفل به اليهود به ، حيث اعتقد النصارى أن المسيح عليه السلام صُلِبَ في هذا اليوم يوم الفصح ، ونحن نعتقد اعتقادا جازمًا أن المسيح عليه السلام لم يُصلب ، ولكن رفعه الله إلى السماء ، وسوف ينزل في آخر الزمان ، فيقتل المسيح الدجال ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ولا يقبل من الناس إلا الإسلام ، ولذا فينبغي على المسلم في هذا اليوم عدم مشاركة المحتفلين في احتفالهم والتشبه بهم والجلوس في بيته ، وكذا ينبغي أن يمنع أهله ومن تحت ولايته بالمشاركة في هذا العيد ، وعدم إعانة من يحتفل به ، والإنكار بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعدم تبادل التهاني به بين المسلمين ، ويجب على أهل العلم توضيح حقيقة هذا العيد للعوام {٦٨} .

[١٢٥٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ** – أي: طريق بين مكة والمدينة – **حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا** – أي: يقرن بينهما – »[(١٢٥٩)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

(١٢٥٨) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٥٣٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٣١ .

(١٢٥٩) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢٥٢.

زاد اليوم الثالث والثلاثين بعد الأربعمائة ﴿٤٣٣﴾

من الكبائر (الشرك بالذبح لغير الله تعالى)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من الشرك الأكبر الذبح لغير الله تعالى ، وهذا منتشر في هذه الأيام ؛ حيث ينذر بعض الناس الذبيحة للموتى ، إن قَضَوا لهم حاجاتهم بزعمهم ، وبعضهم يذبحون عندما يشترون دارا جديدة أو محلًا جديدًا على عتبتها ؛ خوفًا من أذى الجن ، وذلك لتقريبه للجن حتى يأمنوا أذاه ، وهذا من الشرك الأكبر ، كما أنه لا يحل الذبح لله في الأماكن التي يذبح فيها لغير الله ، كالذبح عند القبور ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ(١٦٢)﴾ [الأنعام: ١٦٢] ، فالنسك هو الذبح **{٧٣}** .

[١٢٦٠] وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ فَغَضِبَ ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**- أي: مرتكبًا لجناية توجب العقاب- ، **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**»(١٢٦٠) .

[١٢٦١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ**- أي: غير حدود الأرض ليتعدى على حقوق الآخرين بغير حق- ، **مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ**- أي: أضله عن الطريق- ، **مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**- أي: جامعها-، **مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**»(١٢٦١) .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بيوم عاشوراء)

أحبتي في الله ، لم يُشرع في يوم عاشوراء سوى الصيام ، ولم يُشرع توسعة في

(١٢٦٠) (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٧٨ .

(١٢٦١) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩١٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٨٩١ .

المطعم ولا غيره، والحديث المنسوب لرسول الله ﷺ الذي رفعه ابن عباس « **من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا** » (ضعيف)، ضعفه الألباني، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من إغتسل يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت**» وضعه قتلة الحسن رضي الله عنه، ولقد أحدث الشيطان بدعتين فيه:

الأولى: الحزن، والنوح، واللطم، والصراخ، والبكاء، والعطش وإنشاد المراثي وما إلى ذلك من سب السلف ولعنهم، وإدخال البريء مع المذنب، وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن، وكثير منها كذب، وكان القصد من سن هذه السنة السيئة هو الفتنة وتفريق الأمة، **والثانية:** بدعة السرور واتخاذ هذا اليوم عيدا تلبس فيه ثياب الزينة؛ لحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «**إن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله سائر سنته**» وهذا الحديث (ضعيف) ضعفه الألباني {٦٨}.

[١٢٦٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى؛ شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»[١٢٦٢].

[١٢٦٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ** - أي: لأصومن التاسع مع العاشر لمخالفة أهل الكتاب - » قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٢٦٣].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٦٢] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٣٠ .

[١٢٦٣] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٣٤.

زاد اليوم الرابع والثلاثين بعد الأربعمائة ﴿٤٣٤﴾

من الكبائر (الشرك بتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من صور الشرك الأكبر تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، أو اعتقاد أن أحدا يملك الحق في ذلك غير الله عز وجل ، أو التحاكم إلى المحاكم والقوانين الجاهلية عن رضا واختيار ، والاعتقاد بجواز ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ ﴾ [التوبة: ٣١] **{٧٣}** .

[١٢٦٤] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ: « **يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ** » وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ(٣١)﴾ [التوبة: ٣١] ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**»[١٢٦٤] .

[١٢٦٥] وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ قَالَ: «**الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ** - أي : أباحه ، فالأصل في الأشياء الإباحة- »[١٢٦٥] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بيوم النصف من شعبان)

أحبتي في الله ، من البدع الاحتفال بيوم النصف من شعبان ، قال فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله: من البدع التي أحدثها بعض الناس: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وتخصيص يومها بالصيام ، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه ، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها ، أما ما ورد في فضل

[١٢٦٤] (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٠٩٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة٣٢٩٣ .

[١٢٦٥] (حسن) أخرجه الترمذي١٧٢٦ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣١٩٥ .

الصلاة فيها ، فكله موضوع ، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم ، وقال فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: إن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو ذكر ، لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف من الشهور الأخرى ، ومعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ولكن شعبان له مزية عن غيره ، وهي كثرة الصيام في شعبان اهـ .

[١٢٦٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ- أي: مُعَادٍ باغض للمسلمين وإن كان منهم-»[١٢٦٦] .

وللأمانة العلمية فقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، بل وكل الأحاديث التي جاءت في فضل ليلة النصف من شعبان ، وهذا الحديث ليس فيه إلا أن الله ينزل إلى السماء الدنيا ، فيغفر لعدد كبير من خلقه عدا المشرك والمشاحن ، ومن العجيب أن أهل البدع يجعلون هذا الحديث أصلًا لبدعهم .

ومن بدع ليلة النصف من شعبان: الصلاة الألفية ، وهي مائة ركعة ، يقرأ المصلِّي في كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات ، وهذه الصلاة بهذه الصفة لم يفعلها النبي ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا أحد من الصحابة ولا أئمة المذاهب الأربعة ، وكذا تخصيص صوم يوم ليلة النصف من شعبان دون غيره ، أما ما رواه ابن ماجه بلفظ « **إذا كانت النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها** » (موضوع) وضعفه الألباني ، ومن البدع- أيضًا- اجتماع الناس في المساجد ؛ لإحياء ليلة النصف من شعبان ، والدعاء بعد صلاة المغرب ، فهذا لا أصل له ، والواجب على المسلم أن يتجنب هذه البدع في هذه الليلة {٦٨} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٢٦٦] (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٣٩٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٨١٩ .

زاد اليوم الخامس والثلاثين بعد الأربعمائة ﴿٤٣٥﴾

من الكبائر (الشرك بإتيان المنجم أو الكاهن أو العراف وتصديقهم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من الشرك الأكبر بالله إتيان المنجم أو الكاهن أوالعراف وتصديقهم ، فالكاهن والعراف كلاهما كافر بالله العظيم ؛ لادعائهما معرفة الغيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، وكثير من هؤلاء يستغفل السُذَّج ؛ لأخذ أموالهم ، ويستعملون وسائل كثيرة من التخطيط في الرمل ، أو ضرب الودع ، أو قراءة الكف ، ومن الشرك الاعتقاد بالنجوم ، واللجوء إلى أبراج الحظ في الجرائد والمجلات ، فإن اعتقد ما فيها من أثر النجوم والأفلاك فهو مشرك ، وإن قرأها للتسلية فهو عاصٍ آثمٌ ؛ لأنه لا يجوز التسلي بقراءة الشرك ، بالإضافة لما قد يُلْقِي الشيطان في نفسه من الاعتقاد بها ، فتكون وسيلة للشرك {٧٣} .

[١٢٦٧] وَعَنْ صَفِيَّةَ ﵂ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[١٢٦٧] .

[١٢٦٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[١٢٦٨] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج)

أحبتي في الله ، الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسول الله ﷺ ، وعِظَم منزلته عند الله ﷻ ، ومن دلائل قدرة الله الباهرة ، وعلى عُلُوِّه سبحانه وتعالى على جميع خلقه .

قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١) ﴾[الإسراء: ١] .

[١٢٦٧] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٣٠ .

[١٢٦٨] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٩٥٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٩٣٩ .

ولكن من البِدع المنكرة، بدعة الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج، وذلك في الليلة السابعة والعشرين من رجب، فالناس يحتفلون في تلك الليلة، ويخصصونها بأنواع من العبادات ما أنزل الله بها من سلطان، ويخُصُّون تلك الليلة بأذكار وأدعية وصلاة، وتخصيص تلك الليلة خطأ من عدة وجوه:

أولًا: أن الإسراء لم يقم دليل على تعيين ليلته التي وقع فيها، ولا على الشهر الذي وقع فيه، فالعلماء مختلفون فيه.

ثانيا: لو ثبت تعيين الليلة التي وقع فيها الإسراء والمعراج؛ لم يجز لنا أن نخصص تلك الليلة بشيء لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، فإنه لم يَرِدْ أن الرسول ﷺ احتفل في تلك الليلة، ولا خصَّها بشيء من العبادات، ولم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ولا صحابته الكرام، ولا التابعون لهم بإحسان، فلا يجوز لأحد بعدهم أن يحدث في الإسلام شيئًا لم يفعلوه.

ثالثًا: أنه يُفعل في تلك الليلة أمور منكرة، قال صاحب كتاب (الإبداع في مضار الابتداع): وقد تفنن الناس بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروبًا كثيرة: كالاجتماع في المساجد، وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك، ومن العجيب أن بعضًا من هؤلاء الذين يحتفلون بمناسبة الإسراء والمعراج أو كثيرًا منهم لا يهتمون بما شُرِعَ فيه من الصلوات الخمس، فبعضهم لا يُصلِّي أبدًا، وبعضهم لا يحضر صلاة الجماعة في المسجد، وإنما ينشط في البدع، ويكسل عن السنن والواجبات، ولا يُحافظ على الجمع والجماعات {٢٣}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم السادس والثلاثين بعد الأربعمائة 【٤٣٦】

من الكبائر (الشرك بالطِّيَرَةِ أي التشاؤم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من الشرك **التَّطَيُّر**: وهو التشاؤم من بعض الأشياء، من أمثلة ذلك: التشاؤم بشهر صفر، أو يوم الأربعاء، أو شخص بذاته، أو كمن ذهب ليفتح دكانه فرأى أعور في الطريق فتشاءم ورجع . .فهذا من الشرك {٧٣} .

[١٢٦٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلا فِي عَضُدِهِ حَلْقَةً مِنَ صُفْرَ- أي: من نحاس- ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نُعِتَتْ لِي مِنَ الوَاهِنَةِ- أي: وصفت لي بسبب مرض في العضد- ، قَالَ: أَمَا إِنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا- أي: كناية على عدم العون من الله- ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلا تُطُيِّرَ لَهُ، وَلا تَكَهَّنَ وَلا تُكُهِّنَ لَهُ»** أَظُنُّهُ، قَالَ: **«أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»** [(١٢٦٩)] .

[١٢٧٠] وَعَنِ ابْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ** – أي: التشاؤم- **مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: **«اللهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»** [(١٢٧٠)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بالموالد)

أحبتي في الله، من المناسبات البدعية الاحتفال بالموالد لمن يقال عليهم أولياء، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وإحداث مثل هذه الموالد- لمن يقال عنهم: أولياء- يُفهم منه أن الله سبحانه وتعالى لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأنَّ الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في

(١٢٦٩) (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٣٥ .
(١٢٧٠) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٧٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٦٤ .

شرع الله ما لم يأذن به ، زاعمين أن ذلك يقربهم إلى الله ، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم ، واعتراض على الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى قد أكمل الدين وأتم النعمة ، ورسول الله ﷺ قد بلغنا البلاغ المبين ، ولم يترك طريقًا يوصل إلى الجنة ، ويباعد من النار إلا بينه للأمة كما بين ذلك في الحديث الصحيح .

[١٢٧١] فَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»[١٢٧١] .

وقد رددنا هذه المسألة لكتاب الله ، فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به ، ويحذرنا عما نهى عنه ، وليست هذه الاحتفالات مما جاء به رسول الله ﷺ ، حتى تكون من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع رسوله فيه ، فلم نجد فيها أنه فعلها ، ولا أمر بها ، ولا فعلها أصحابه ، فهي من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم ، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام ؛ بل هو من البدع والمحدثات ، وينبغي للعاقل ألا يغتر بكثرة الفاعلين قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ (١١٦) ﴾ [الأنعام: ١١٦] ثم إن غالب هذه الموالد لا تخلو من المنكرات كالاختلاط بالنساء ، وشرب المسكرات والمخدرات ، وغير ذلك من الشرور ، وقد يقع فيها الشرك الأكبر بالغلو في الأولياء ، فيدعونهم ويستغيثون بهم ، ويطلبون منهم المدد ، ويعتقدون أنهم يعلمون الغيب .

[١٢٧٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**-أي:مجاوزة الحد- »[١٢٧٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٧١] (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٤٤ .
[١٢٧٢] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٠٢٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٨٠ .

زاد اليوم السابع والثلاثين بعد الأربعمائة ﴿٤٣٧﴾

من الكبائر (الشرك الأصغر وهو الرياء والحلف بغير الله تعالى)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من صور الشرك الأصغر الرياء، فمن شروط العمل الصالح أن يكون خالصا من الرياء مقيدا بالسُّنَّةِ، والذي يقوم بعبادة؛ ليراه الناس فهو مشرك، وعمله حابط، كمن صلى؛ ليراه الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلًا(١٤٢)﴾ [النساء: ١٤٢]، وكذلك إذا عمل العمل؛ لينتقل خبره، ويتسامع به الناس، فقد وقع في الشرك، ومن عمل عبادة قصد بها الله والناس فعمله حابط؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ**»، ومن ابتدأ العمل لله ثم طرأ عليه الرياء فإن كرهه ودافعه صحَّ عمله، وإن استروح إليه وسكنت إليه نفسه فقد نصَّ أهل العلم على بطلانه **{٧٣}**.

[١٢٧٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ - أي: عمل العمل ليسمعه الناس - سَمَّعَ اللهُ بِهِ - أي: فضحه يوم القيامة - وَمَنْ رَاءَى -أي: عمل العمل ليراه الناس - رَاءَى اللهُ بِهِ - أي: أظهر سريرته يوم القيامة -»[١٢٧٣].

[١٢٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[١٢٧٤].

[١٢٧٥] وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ** - أي: يعمل العمل ليراه الناس -، **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**»[١٢٧٥].

[١٢٧٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٩٩، ومسلم ٢٩٨٦، واللفظ لمسلم.
[١٢٧٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٨٥.
[١٢٧٥] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٥٥٥.

[١٢٧٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَـرَ رضي الله عنهما ، رَجُلًا يَحْلِـفُ: لَـا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ:إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[١٢٧٦] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بعيد الأم)

أحبتي في الله ، الاحتفال بعيد الأم قال فيه الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمـه الله تعالى: هو من الأشياء التي نقلت إلينا من الغرب ، وسبب هذا الاحتفال أن الواحد منهم ينفصل عن أسرته إذا بلغ الخامسة عشرة من عمره ، وتكاد تنقطـع العلاقـات تمامًا بين الأم وأولادها ، فأراد هؤلاء القوم أن يخترعوا عيدا للأم ترى فيه أولادهـا ويقدم لها الهدايا في هذا اليوم ، ثم تنقطع العلاقات بينهم سائر العام ، أما الإسـلام فإنه يحث على بر الوالدين في حياتهما ؛ بل وبعد وموتهمـا ، ولـذلك فـنحن لسـنا بحاجة إلى تقليد الغـرب في ذلـك ، بـل ولا يخفـى علينا أن هـذا الاحتفـال يجلـب الأحزان في قلوب الذين ماتت أمهاتهم ، وسُئِلَ الشيخ العثـيمين رحمـه الله تعـالى ، عن الاحتفال بعيد الأم؟ فقال: كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعيـاد بدع حادثة ، ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح .

[١٢٧٧] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُمْ»[١٢٧٧] ، والأعياد الشرعية الموجودة عند أهل الإسلام هي عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ويوم الجمعة ، وليس هناك سوى هذه الأعياد الثلاثة ، وإذا تـبين ذلـك فلا يجوز في اليوم المسمى عيد الأم إحداث شيء من شعائر العيد ، كإظهـار الفـرح والسرور ، وتقديم الهدايا ، وما أشبه ذلك ، والواجب على المسلم أن يعتـز بدينـه ، ويقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا الدين ، ولا يكون إمَّعة {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٧٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥١، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٥١.
[١٢٧٧] (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٣١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٤٩.

زاد اليوم الثامن والثلاثين بعد الأربعمائة ﴿٤٣٨﴾

من الكبائر (السحر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ السحر من السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، وحكم الساحر القتل، وكسبه حرام خبيث، والجُهَّال وضعفاء الإيمان هم الذين يذهبون إلى السحرة لعمل سحر يعتدون به على أشخاص، أو ينتقمون منهم، ومن الناس من يذهب إلى الساحر؛ لفك السحر ويسمى ذلك بالنشرة وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» والواجب لهم اللجوء إلى الله، والاستشفاء بكلامه **{٧٣}**.

ولقد بين الله تعالى في سورة البقرة: أن اليهود اتبعوا ما تُحَدِّثُ الشياطينُ به السحرةَ على عهد ملك سليمان بن داود، وما كفر سليمان، وما تَعَلَّم السِّحر، ولكنَّ الشياطين هم الذين كفروا بالله حين علَّموا الناس السحر؛ واتبع اليهود السِّحر الذي أُنزل على المَلَكَين هاروت وماروت، بأرض "بابل" في "العراق"؛ وما يعلِّم الملكان من أحد حتى ينصحاه ويقولا له: لا تكفر بتعلم السِّحر وطاعة الشياطين، فيتعلم الناس ما يُحْدِثون به الكراهية والفرقة بين الزوجين، ولا يستطيع السحرة أن يضروا به أحدًا إلا بإذن الله وقضائه، وما يتعلم السحرة إلا ما يضرهم ولا ينفعهم، وقد نقلته الشياطين لليهود، ولقد علم اليهود أن من اختار السِّحر وترك الحق ما له في الآخرة من نصيب، ولبئس ما باعوا به أنفسهم بدلًا عن متابعة الرسول، قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ [البقرة: ١٠٢].

[١٢٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**

– أي: المهلكات– » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ»[١٢٧٨] .

[١٢٧٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ – أي: تشاءم– أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »[١٢٧٩] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الإحتفال بسبوع المولود)

أحبتي في الله، من الناس من يحتفل بسبوع المولود ، ويوزّع فيه الحلوى وغير ذلك ، ومنهم من يضع المولود في غربال ، ويهزونه ، ويقولون: اسمع كلام أمك ولا تسمع كلام أبيك ، ومنهم من يدق بالهون ، فيصدر صوتًا مثل صوت جرس الكنيسة ، وغير ذلك من الخرافات ، وهذا كله من البدع المحدثة ومخالف للسنة ، والسنة هي العقيقة ، وهي ذبح شاة عن الجارية ، وشاتين عن الغلام ، فيطعم منها أهله ، ويتصدق ، ويأكل منها الناس ، ويدعون للمولود بالبركة {١٥} .

[١٢٨٠] فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى»[١٢٨٠] .

[١٢٨١] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[١٢٨١] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٧٨] (صحيح) أخرجه البخاري٢٧٦٦، ومسلم ٨٩، واللفظ لمسلم .

[١٢٧٩] (صحيح) أخرجه البزار في البحر الزخار ٣٥٧٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٣٠٤١.

[١٢٨٠] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣١٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٢٢٠ .

[١٢٨١] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥١٩ وصحه الألباني في صحيح الجامع ٧٩٦٠ .

زاد اليوم التاسع والثلاثين بعد الأربعمائة (٤٣٩)

من الكبائر (قتل النفس)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وسخط الله تعالى عليه ، وطَرْدِهِ من رحمته إن جازاه على ذنبه ، وأعدَّ الله له أشد العذاب بسبب ما ارتكبه من هذه الجناية العظيمة ، ولكنه سبحانه يعفو عن أهل الإيمان ، فلا يخلدوا في جهنم ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النساء: ٩٣] .

[١٢٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** – أي: المهلكات–» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[(١٢٨٢)] .

[١٢٨٣] وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ، فَقَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١٢٨٣)] .

[١٢٨٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**»[(١٢٨٤)] .

[١٢٨٥] وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ: ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(١٢٨٥)] .

[(١٢٨٢)] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٦٦، ومسلم ٨٩، واللفظ لمسلم .
[(١٢٨٣)] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٠٥.
[(١٢٨٤)] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣٣٥، ومسلم ١٦٧٧ .
[(١٢٨٥)] (صحيح) أخرجه البخاري ٣١، ومسلم ٢٨٨٨، واللفظ للبخاري .

[١٢٨٦] وَعَنِ ابْنِ عَمْرو رضي الله عنهما ، عَـنِ الـنَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الكَبَـائِرُ: الإِشْرَاكُ بِـالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ- أي: اليمين الكاذبة- »[(١٢٨٦)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية الكريسماس)

أحبتي في الله ، هناك من المسلمين من يحتفل بليلـة الكريسـماس وهـي رأس السـنة الميلادية ، ووقتها أول ليلة من السنة الميلادية ويومها ، وعيـدهم السـنوى في اليـوم السابع من يناير ، وهذا العيد ليس من أعياد المسلمين بل هو من أعياد أهل الكتاب من النصارى ، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحـق وإنصـاف في طلبه أن الاحتفال بهذه الليلة لا يجوز ، لذا يحرم على المسلم أن يحتفل بهذه الليلة ، وكذلك لا يجوز التهنئة بها ، ولا المشـاركة فيهـا ، وينبغـي للعاقـل ألا يغـتر بكثـرة المحتفلين ، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِـي الأَرْضِ يُضِـلُّوكَ عَـن سَـبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُـونَ (١١٦) ﴾ [الأنعام: ١١٦] ، وَعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُـمْ يَوْمَـانِ يَلْعَبُـونَ فِيهِمَـا ، فَقَـالَ: مَـا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أخرجـه أبـو داود بسـند صحيح) ، فليس للمسلمين إلا عيدان ، عيد الفطر وعيـد الأضـحى فقـط ، ومـن احتفل بغيرهما فقد اقترف بدعة لم تشرع ، وتشبه بغير المسـلمين ، ونحـن مـأمورون بمخالفتهم ، وهذا ما أفتى به كبار العلماء مثل الشيخ العثيمين رحمه الله .

[١٢٨٧] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُمْ»[(١٢٨٧)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٢٨٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٧٥ .

(١٢٨٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٣١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٤٩.

زاد اليوم الأربعين بعد الأربعمائة ﴿٤٤٠﴾

من الكبائر (أكل مال اليتيم وظلمه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الله تعالى بين في سورة الإسراء: أن على كافل اليتيم ؛ وهو كافل الطفل الذي مات والده ، أن يتصرف في ماله بالتي هي أحسن له ، وهي التثمير والتنمية ، حتى يبلغ الطفل اليتيم سنَّ البلوغ ، وحسن التصرف في المال ، قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[الإسراء: ٣٤] ، وحذر الله تعالى في سورة النساء الذين يعْتَدون على أموال اليتامى ، فيأخذونها بغير حق ، فهؤلاء يأكلون نارًا تتأجّج في بطونهم يوم القيامة ، وسيدخلون نارا يقاسون حرَّها ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)﴾ [النساء: ١٠] ، وقال العلماء: فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرًا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه ، وتنمية ماله فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فَسُحتٌ حرام ، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] .

وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال: الأخذ على وجه القرض ، والأكل بقدر الحاجة من غير إسراف ، والأخذ بقدر الحاجة إذا عمل لليتيم عملًا ، فيأخذ عند الضرورة ، فإن أُيسِر قضاه ، وإن لم يوسر فهو في حل **{٣٤}** .

وأكل مال اليتيم من السَّبْعَ المهلكات التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[١٢٨٨] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ – أي: المهلكات–» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،

وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[١٢٨٨] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاحتفال بعيد الميلاد وباقي الأعياد البدعية)

أحبتي في الله ، عيد الميلاد بدعة غريبة نقلها إلينا أهل الهوى ، حيث يقيمون حفلًا في عيد ميلادهم ، ويعُدون يوم ميلادهم عيدًا ، تُقدَّم فيه الحلوى والمطاعم والمشارب ، وتقدم الخمر في بعضها ، فينفق فيها أموال باهظة ترهق الأسرة ، وإن كان أصحاب العيد من الأغنياء فهذه الأموال ما أحسنها لو أنفقت على الفقراء والمحتاجين ، فالاحتفال بهذا العيد يجلب الفساد ، وارتكاب المنكرات ، حيث يختلط الرجال والنساء ، وهن في زينتهن وتبرجهن ، فضلا على إنفاق المال في غير وجهه الشرعي ، وحبذا لو أنفقت في وجوه الخير والنفع للمسلمين لكان ذلك طاعة ، وقد ينشأ في بعض الأسر خلاف بين الزوج والزوجة بسبب إقامة هذا العيد ، حيث ينكر أحدهما ؛ لتدينه ، ويُصِرُّ الآخر على إقامته ؛ لتسيبه وجهله بدينه ، وكم من زوجات طلقن بسببه ! ، وكم من أسر سكن الشيطان ساحة بيتهم ، فساد النكد والغضب والكآبة على البيت ! .

فليت المسلمين يتعرفون على سماحة دينهم ، ويلزمون أنفسهم منهج رسول الله ﷺ ليفوزوا بالسعادة في الدنيا والآخرة {٣٧} .

وبصفة عامة فإن الشرع نهى عن الاحتفال بسائر الأعياد المبتدعة مع اختلاف مسمياتها ، فليس للمسلمين إلا عيدان ، عيد الفطر وعيد الأضحى فقط ، فهذان هما أعيادنا ، ومن احتفل بغيرهما فقد اقترف بدعة لم تشرع ، وتشبه بغير المسلمين ، ونحن مأمورون بمخالفتهم .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٨٨] (صحيح) أخرجه البخاري٢٧٦٦، ومسلم ٨٩، واللفظ لمسلم .

زاد اليوم الحادي والأربعين بعد الأربعمائة ﴿٤٤١﴾

من الكبائر (أكل الربا)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ** الربا من السَّبْعَ المهلكات ، ولقد حذر الله منه وبين في سورة البقرة: بأن الذين يتعاملون بالربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون ؛ فقال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»(رواه أحمد بسند صحيح) ، والناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الخراب والدمار الذي خلفه التعامل بالربا: كالإفلاس والكساد ، والعجز عن تسديد الديون ، وارتفاع مستوى البطالة . .

وهناك صور مختلفة للربا نذكر منها:

١- ربا الفضل: وهو التفاضل في السلعة من جنس واحد بشرط أن تكون من الأموال الربوية المذكورة في الحديث كاستبدال الذهب القديم بالجديد ودفع الفرق .

[١٢٨٩] فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١٢٨٩] ، فإن لم يكن التعامل في الأموال الربوية المذكورة بهذه الكيفية صار ربا .

٢- ربا النسيئة: وهو الزيادة على رأس المال في مقابل التأخير ، فيأخذ عمرو من زيد ألف جنية ، على أن يردها له ألف وثلاثمائة جنيه بعد ثلاثة أشهرمثلًا .

٣- ربا العينة: فيبيع الرجل عين محددة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منها حالًا ، فيبيع زيد مثلًا سيارته بخمسين ألفًا آجلا لعمرو ، ثم يشتريها زيد في الحال

[١٢٨٩] (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢٥٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣٩ .

بثلاثين ألفًا ، يقبضها عمرو ، ويكون عمرو مدينا بخمسين ألفًا آجلا لزيد .

[١٢٩٠] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا – أي: آخذه– ، وَمُؤْكِلَهُ– أي: معطيه– ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١٢٩٠] .

من البدع والمخالفات الشرعية (سب الله عز وجل أو سب دينه أو سب رسوله ﷺ)

أحبتي في الله ، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: قال أهل العلم: من سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو كافر ، جادًا أو لاعبًا ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى عن المنافقين الذين كانوا يستهزئون بالنبي ﷺ وأصحابه: ﴿ وَلَئِن سَالتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) ﴾[التوبة: ٦٥] ، فقال لهم بعد أن حكى إستهزاءهم: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦] ، وجاء رجل منهم إلى الرسول ﷺ يقول: إنما كنا نتحدث حديث الركب ؛ لنقطع به عناء الطريق ، فكان النبي ﷺ لا يزيد على أن يقول له: ﴿ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥– ٦٦] .

أما إذا قالها عند غضب شديد لا يملك فيه نفسه ، ولا يدري ما يقول ، فإنه لا يكفر بذلك ؛ لأنه غير مريد لما يقول ، ولكنه ينبغي عليه إذا ذهب عنه الغضب أن يراجع نفسه ، ويستغفر الله تعالى ، ويطهر لسانه من هذا الشيء القبيح ، ويتعود ذكر الله تعالى ، واختلف في قبول توبة من سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ على قولين:

الأول: لا تقبل توبة من سب الله أو سب رسول الله ، عند الحنابلة ؛ بل يقتل كافرا ، ولا يصلى عليه ، ولا يُدْعَى له بالرحمة ، ويدفن بعيدًا عن مقابر المسلمين .

والثاني: من سب الله تقبل توبته ؛ لأن الله أخبرنا بأنه يغفر الذنوب جميعا ، ولا تقبل توبة من سب رسول الله ﷺ ، ويجب قتله {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٩٠] (صحيح) أخرجه مسلم ١٥٩٨ .

زاد اليوم الثاني والأربعين بعد الأربعمائة 【٤٤٢】

من الكبائر (الفرار من الزحف)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الفرار من المعركة عند لقاء الأعداء من الكبائر العظام عند الله عز وجل ؛ لأنه يؤدي إلى أن يختل نظام الجيش المسلم ، فيشجع بفراره جزءًا منهم على الفرار ، ويبقى جزء منهم يتعرض للفناء ، كما أن العدو أيضًا يطمع في هزيمة المسلمين حينما يفر منهم من يفر من الزحف ، والله تعالى يأمر عباده المؤمنين إذا قابلوا الكفار في القتال بأن لا يولوهم ظهورهم إلا لمكيدة الكفار أو منحازًا إلى جماعة أخرى من المسلمين ، وإلا فقد استحق الغضب من الله ، ومقامه جهنم ، وبئس المصير ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)﴾ [الأنفال: ١٥- ١٦] .

[١٢٩١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ(٦٦)﴾ [الأنفال: ٦٦] فَكُتِبَ أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ[١٢٩١] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاستهزاء بالملتزمين والملتزمات)

أحبتي في الله ، من الناس من إذا رأى أخًا فاضلًا قد أطلق لحيته ولبس القميص ؛ أي: الثوب الأبيض وتشبه بالنبي ﷺ فإنه يسخر منه ، ويقذفه بأبشع الكلمات ، ومنهم من إذا رأى أختا فاضلة قد لبست حجابها وغضت بصرها عن

[١٢٩١] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٦٥٢ .

النظر إلى الرجال ، وتشبهت بزوجات النبي ﷺ (أمهات المؤمنين) سخر منها وقذفها بأبشع الكلمات ، كأن يقول: لابسة خيمة . . إلخ ، وسُئِلَ الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الاستهزاء بالملتزمين والملتزمات بأوامر الله ورسوله؟فقال: هو محرم وخطير جدا على المرء ؛ لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم ؛ لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله ، وحينئذ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقتهم التي هم عليه ، فيشبهون من قال الله عنهم: ﴿وَلَئِن سَالتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦] ، فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ؛ أي: يعنون رسول الله وأصحابه ، أرغب بطونا ، ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (تفسير ابن جرير) ، فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق ، لكونهم من أهل الدين فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُواْ فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاء لَضَالُّونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ (٣٥) هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣٦)﴾ [المطففين: ٢٩- ٣٦] {١٥} ، فهؤلاء الذين أجرموا كانوا في الدنيا يستهزؤون بالمؤمنين ، وإذا مروا بهم يتغامزون ؛ سخرية بهم ، وإذا رجع هؤلاء إلى أهلهم وذويهم تفكهوا معهم بالسخرية من المؤمنين ، وإذا رأى هؤلاء الكفار أصحاب محمد ﷺ- وقد اتبعوا الهدى- قالوا: إن هؤلاء لتائهون في اتباعهم محمدًا ﷺ ، وما بُعث هؤلاء المجرمون رقباء عليهم ، وسوف يسخر الذين ءامنوا يوم القيامة من الكفار ، كما سخر الكافرون منهم في الدنيا ، وينظر المؤمنون إلى وجه الله الكريم ، وما يناله الكفار من العذاب جزاءً وفاقًا لما فعلوه في الدنيا من الشرور والآثام .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الثالث والأربعين بعد الأربعمائة (٤٤٣)

من الكبائر (قذف المحصنات)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ قذف المحصنات من السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ؛ أي: المهلكات ، فمن قذف امرأة محصنة حُرَّة عفيفة بالزنا والفاحشة فهو ملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، وعليه الحد ثمانون جلدة ، وتسقط شهادته ، وإن كان عدلا .

والقذف: أن يقول لامرأةٍ عفيفة مسلمة: يا زانية ، أو يا قحبة ، أو يقول لزوجها: يا زوج القحبة ، أو يقول لولدها: يا ولد الزانية ، أو يا ابن القحبة ، أو يقول لبنتها: يا بنت الزانية ، أو يا بنت القحبة ، فإن القحبة ؛ هي: الزانية ، ونحو ذلك من الألفاظ ، فمن قال هذا لرجل أو لامرأة وجب عليه الحد ثمانون جلدة ؛ يقوم به ولي الأمر ، إلا أن يقيم بينة بذلك ، والبينة كما قال الله تعالى: أربعة شهداء من الرجال يشهدون على صدقه فيما قذف به تلك المرأة أو ذاك الرجل ، فإن لم يقم بينة ، جُلِدَ إذا طالبته بذلك التي قذفها ، أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه {٦٤}.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(٤) ﴾ [النور: ٤] .

والله تعالى بين في سورة النور: أن الذين يقذفون بالزنى العفيفات الغافلات المؤمنات اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن ، مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم في نار جهنم ، ذلك العذاب يوم القيامة يوم تشهد عليهم ألسنتهم بما نطقت ، وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما عملت ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) ﴾ [النور: ٢٣- ٢٤] .

من البدع والمخالفات الشرعية (الدعاء وطلب المدد والإستغاثة والطواف بالأموات)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة طلبَ المددِ من الأمواتِ والتبركَ والطوافَ

بقبور الموتى والتوسلَ بالنبي ﷺ، سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن قول بعض الناس عند الشدة: يا رسول الله، يا علي، يا جيلاني . . .؟ فقال: إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم، فهو مشرك شركا أكبر مخرجا عن الملة، فعليه أن يتوب إلى الله ﷻ وأن يدعو الله وحده، وهو مع كونه مشركا فهو سفيه قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] اهـ .

وبعض الناس يقولون: مدد يا بدوي، أو مدد يا أولياء الله فهذا لا يجوز أبدا؛ وذلك لأن المدد هو طلب المد والعون، وهما لا يطلبان إلا من الله ﷻ؛ وذلك لأنه لا يقدر عليهما إلا فاطر السماوات والأرض، وها هو النبي ﷺ يعلم أصحابه ويعلم الأمة من بعدهم، فيقول لابن عباس رضي الله عنهما: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»، (رواه الترمذي بسند صحيح).

ومن البدع التي انتشرت في هذا الزمان ذهاب بعض الناس إلى قبور الأولياء الصالحين للتمسح والتبرك بها . . وهذا لا يجوز أبدا؛ لأنه تأليه لصاحب القبر، وذلك لاعتقاد من يفعل ذلك أن صاحب القبر ينفع أو يضر من دون الله ﷻ، وأما الطواف فلا يكون إلا بالكعبة؛ وذلك لأن الطواف عبادة من العبادات التي يجب ألا تصرف إلا لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فنقول لمن طاف بقبر ولي أو نبي أنك وضعت تلك العبادة في غير موضعها، وابتدعت في دين الله ما ليس منه، ووقعت في نوع من أنواع الشرك؛ وذلك لأن الطواف بغير الكعبة بنية التعظيم شرك فليحذر كل مسلم من الوقوع في مثل هذا.

والتوسل بجاه النبي ﷺ ليس بجائز، فيحرم ذلك، فلا يقول الإنسان: اللهم إني أسألك بجاه نبيك كذا وكذا، فجاه النبي يختص به النبي ﷺ وحده {١٥}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الرابع والأربعين بعد الأربعمائة ﴿٤٤٤﴾

من الكبائر (عقوق الوالدين)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من أكبر الكبائر عقوق الوالدين ، فلا يليق بمؤمن عاقل أن يعلم فضل بر الوالدين وآثاره الحميدة في الدنيا والآخرة ثم يعرض عنه ، ولا يقوم به ، أو يقوم بالعقوق والقطيعة ، فلقد أمر الله تعالى وأوجب في سورة الإسراء: أن يفرد سبحانه وتعالى وحده بالعبادة ، وأمر بالإحسان إلى الأب والأم ، وبخاصة حالةَ الشيخوخة ، حيث الضعف البدني والعقلي منهما ، فلا تضجر ولا تستثقل شيئًا تراه من أحدهما أو منهما ، ولا تسمعهما قولا سيئًا ، حتى التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ ، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح ؛ ولكن ارفق بهما ، وقل لهما دائما قولا لينًا لطيفًا ، وكُنْ لهما ذليلا متواضعًا رحمة بهما ، واطلب من ربك أن يرحمهما برحمته الواسعة أحياءً وأمواتًا ، كما صبرا على تربيتك طفلا ضعيف الحول والقوة ، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(٢٤) ﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤] .

وبين الله تعالى في سورة الرعد : أن الأشقياء هم الذين لا يوفون بعهد الله بإفراده سبحانه بالعبادة بعد أن أكدوه على أنفسهم ، وهم الذين يقطعون ما أمرهم الله بوصله مِن صلة الأرحام وغيرها- ومعلوم أن الوالدين من أقرب الرحم للرجل والمرأة- ويفسدون في الأرض بعمل المعاصي ، أولئك لهم الطرد من رحمة الله ، ولهم ما يسوءهم من العذاب الشديد في الدار الآخرة ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(٢٥) ﴾[الرعد: ٢٥] ، لهذا استحق العاق لوالديه الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، والعذاب الشديد يوم القيامة .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: قال ابن عباس ﵄: ثلاثُ آيات نزلت مقرونة بثلاث ،لا تُقبل منها واحدة بغير قرينتها .

الأولى: قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾[النساء: ٥٩] فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يُقبل منه ، **الثانية:** قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور: ٥٦] ، فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه ، **الثالثة:** قوله تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] ، فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه **{٦٤}** .

[١٢٩٢] فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلاَثًا: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**» ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١٢٩٢] .

من البدع والمخالفات الشرعية (وصف الشريعة بالتخلف والرجعية)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة وصف الشريعة بالتخلف والرجعية ، فمن الناس من يقول ذلك ، فإذا كلمتهم عن سنة النبي ﷺ مثلًا ، قال لك: نحن في عصر الإنترنت والكومبيوتر والفضائيات ، أتريدون أن نرجع مرة أخرى إلى عصر الأغنام والبادية؟!!! ، ومنهم من يستخف والعياذ بالله من كتاب الله ، فيقول على سبيل الاستهزاء ، والازدراء: سورة (جيم) استخفافا لما جعل الله من سورة (ق) ، (ن) ، (ص)!! ، ومنهم من يلقي المصحف في النجاسات عمدًا وهو يعلم أنه كتاب الله!! ، ومنهم من يصف قطع اليد في السرقة أو الحدود عموما بالوحشية والظلم!! ، ومنهم من يعتبر جعل حق النساء نصف حق الرجال في الميراث تضييع لحقوق المرأة أو ظلم لها ، وهذه أحكام سفيهة لا تصلح لأمة متعلمة ، وأن حقوق الزوجة على الزوج من صور استعباد المرأة وسلب حقوقها وظلمها !! . . **{١٥}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٩٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٥٤، ومسلم ٨٧، واللفظ لمسلم .

زاد اليوم الخامس والأربعين بعد الأربعمائة ﴿٤٤٥﴾

من الكبائر (قول الزور)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ من أكبر الكبائر قول الزور ، ومن قول الزور ما يفعله بعض الناس في المحاكم من قوله لشخص يقابله هناك: اشهد لي ، وأشهد لك ، فيشهد له في أمر يحتاج إلى علم بالحقيقة والحال ، كأن يشهد له بملكية أرض أو بيت . . ، وهو لم يقابله إلا على باب المحكمة أو في الدهليز ، وهذا كَذب وزور ، فينبغي أن تكون الشهادة شهادة صدق {٧٣} .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: شاهد الزور قد ارتكب عظائم وهي:

١- الكذب ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر: ٢٨] .

٢- ظلم الذي شهد عليه ، حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه .

٣- ظلم الذي شهد له ، بأن ساق إليه المال الحرام ، فوجبت له النار .

٤- أباح ما حَرَّم الله تعالى {٦٤} .

ولقد قرن الله تعالى شهادة الزور بالشرك بالله تعالى حيث قال: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠] .

[١٢٩٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» (١٢٩٣) .

[١٢٩٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلاَثًا: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» ،

(١٢٩٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٥٨، ومسلم ١٧١٣، واللفظ للبخاري .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١٢٩٤] .

[١٢٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ- أي: أثناء الصوم- »[١٢٩٥] ، فما ظنك بسيئة غطت على فضل شهر الصيام الجسيم والثواب العظيم !!

من البدع والمخالفات الشرعية (لبس دبلة الخطوبة، ولبس الرجال الذهب)

أحبتي في الله ، سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن لبس الرجال والنساء دبلة الخطوبة ، ولبس الرجال للذهب ، فأجاب فضيلته بأن لبس الدبلة من الأمور المبتدعة ، وربما تكون من الأمور المحرمة ؛ ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك ، وبغير هذه العقيدة تَشَبُّهٌ بغير المسلمين ؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى ، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه ، وقال – أيضًا-: لا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتمًا ولا زرارًا ولا غيره ، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهبًا ، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة فإن ذلك جائز ، والأولى تجنب ذلك ؛ لقول النبي ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» (رواه مسلم) ، وإذا كان الطلاء خلطًا من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم {٧١} .

[١٢٩٦] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا »[١٢٩٦] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٢٩٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٥٤، ومسلم ٨٧، واللفظ لمسلم .

[١٢٩٥] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٠٣ .

[١٢٩٦] (صحيح) أخرجه احمد في مسند ٢٢٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٠٩ .

زاد اليوم السادس والأربعين بعد الأربعمائة ٤٤٦

من الكبائر (اللواط)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ اللواط من الفواحش العظيمة ؛ لذا تناولها الله ﷻ في كتابه العزيز ، فسرد قصة قوم لوط وما أصابهم من العذاب ؛ لتكون عبرة لأولي الألباب ، وذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم .

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣) ﴾ [هود: ٨٢- ٨٣] ، وبدراسة ما جاء في كتاب الله عن قوم لوط يتضح لنا: أن الله عاقب مرتكبي كبيرة اللواط بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم ، وهي: أنه طمس أعينهم ، وجعل عاليها سافلها ، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود ؛ أي: من طين متصلِّب قد صُفَّ بعضها إلى بعض متتابعة ، وأرسل عليهم الصيحة .

[١٢٩٧] وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» (١٢٩٧) .

[١٢٩٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ - أي: حدود الأرض ؛ ليتعدى على حقوق الآخرين بغير حق- ، **مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ** - أي: أضله عن الطريق- ، **مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ** - أي: جامعها- ، **مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»** (١٢٩٨) .

[١٢٩٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (١٢٩٩) ، ويقوم به ولي الأمر .

(١٢٩٧) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٥٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٥٥٢ .
(١٢٩٨) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٨٩١ .
(١٢٩٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٨٩ .

من البدع والمخالفات الشرعية (التعبد بالأوراد البدعية والشركية)

أحبتي في الله ، سئل الشيخ ابن بازرحمه الله تعالى عن حكم تمسك بعض الناس ببعض الأوراد التي ينسبونها إلى علي ﷺ ، ويقرؤون هذه الأوراد في مجالس الذكر ، وفي المساجد بعد المغرب ، مثل قولهم: بحق الله رجال الله أعينونا بعون الله وكونوا عوننا بالله ، وكقولهم: يا أقطاب ، ويا أوتاد ، ويا أسياد أجيبوا يا ذوي الأمداد فينا ، واشفعوا لله ، هذا عبدكم واقف وعلى بابكم عاكف ، ومن تقصيره خائف ، أغثنا يا رسول الله ، وما لي غيركم مذهب ، ومنكم يحصل المطلب وأنتم خير أهل الله بحمزة سيد الشهداء ومن منكم لنا مددا ، أغثنا يا رسول الله . .

فقال رحمه الله فيما مختصره: اعلم وفقك الله أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ ليعبد وحده لا شريك له دون ما سواه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات : ٦٥] ، والعبادة هي طاعة الله ، وطاعة رسول الله ، بفعل ما أمر الله به رسوله ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ، فلا يجوز لأحد أن يدعو إلا ربه ولا يستعين ولا يستغيث إلا به ، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] ، وأنواع الاستغاثة التي بينتها في سؤالك من أنواع الشرك الأكبر ؛ لأنها عبادة لغير الله ، وطلب لأمور لا يقدر عليها سواه من الأموات والغائبين ، فإن قال قائلهم: إنما نقصد شفاعتهم إلى الله في ذلك ، فالجواب: أن هذا هو مقصد الكفار الأولين ومرادهم ، قال سبحانه وتعالى عنهم: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[يونس : ١٨] ، فما لا يعلم الله وجوده ، لا وجود له ؛ لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء اهـ (من مجموع فتاوى ابن باز) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع والأربعين بعد الأربعمائة 【٤٤٧】

من الكبائر (إتيان المرأة في دبرها)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ بعض الشواذ من ضعاف الإيمان، لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها؛ أي: في موضع خروج الغائط، وهذا من الكبائر، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك، علمًا بأن عددًا من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يأْبيْنَ ذلك، إلا أن بعض الأزواج قد يهدد زوجته بالطلاق إن لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحيِّ من سؤال أهل العلم، فيُوهمها بأن هذا العمل حلال، وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وجاء في السنة أن النبي ﷺ أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف، مادام في موضع الولد، ولا يخفى أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعًا للولد، وهذا الفعل محرم، ولو وافق الطرفان {٧٣}.

وقد عُلِمَ من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسول الله ﷺ ما يلي:

١- تحريم جماع الحائض في الفرج، وأنه من الكبائر.

٢- جواز مباشرتها- وهو فعل ما دون الجماع في الفرج- إذا ائتزرت.

٣- جواز مجالسة الحائض، ومؤاكلتها، والنوم معها.

٤- التغليظ الشديد في إتيان المرأة في دبرها.

[١٣٠٠] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١٣٠٠].

[١٣٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١٣٠١].

[١٣٠٠] (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٩٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٩١.

[١٣٠١] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٨٨٩.

من البدع والمخالفات الشرعية (سب الدهر وقول زمن أسود أو غدار.. إلخ)

أحبتي في الله ، لا يجوز سبُّ الدَّهر وقول زمن أسود وهناك وجهان لهذا القول:

الأول: أن يكون سبًّا في الزمن ، فهذا حرام ، ولا يجوز ؛ لأن ما حصل في الزمن فهو من الله ﷻ، فمن سبه فقد سب الله تعالى .

الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار ، فهذا لا بأس به ، ومنه قوله تعالى عن لوط عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (٧٧)﴾ [هود: ٧٧] فعصيب ؛ أي: شديد وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد ، وهذا يوم فيه كذا وكذا ، وليس فيه شيء .

وقال ابن القيم رحمه الله في هذا ثلاث مفاسد ، **الأولى:** سبُّه من ليس بأهل أن يسب ، فإن الدهر خلْقٌ مسخر من خلق الله ، منقاد لأمره ، مذلل لتسخيره ، **والثانية:** أن سبَّه متضمن الشرك ، فإنه سبه ؛ لظنه أن الدهر يضر ، **الثالثة:** أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه ، وفي حقيقة الأمر فَرَبُّ الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع والدهر ليس له من الأمر شيء ، فمسبتهم للدهر مسبة لله ، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل وهو يسب من فعله ، فقد سب الله اهـ .

[١٣٠٢] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[١٣٠٢] .

وقول: يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه ، وقول: زمن غدار ، فإذا قصد الزمن أو اليوم فهذا سب له ، فلا يجوز {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٠٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٨٢٦، ومسلم ٢٢٤٦، واللفظ لمسلم .

زاد اليوم الثامن والأربعين بعد الأربعمائة ٤٤٨

من الكبائر (الكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الكذب على الله ﷻ ورسوله ﷺ ظلم ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر: قال ابن الجوزي في تفسيره: قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله ﷺ كفر يخرج من الملة ، ولا ريب أنَّ الكذبَ على الله ورسوله ﷺ في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال كفرٌ محض {٦٤} .

ولقد بين الله تعالى سورة النحل: أن من يختلق الكذبَ هو مَن لا يؤمن بالله وآياته ، أولئك هم الكاذبون في قولهم ، أما محمد ﷺ المؤمن بربه الخاضع له فمحال أن يكذب على الله ، ويقول عليه ما لم يقله ، فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ (١٠٥) ﴾ [النحل: ١٠٥] .

[١٣٠٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي - أي : محمد- ، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي - أي: أبا القاسم - ، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١٣٠٣) .

[١٣٠٤] وَعَنِ ابْنِ عَمْرو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١٣٠٤) .

من البدع والمخالفات الشرعية (الاعتقاد في بعض الأمور التي تمنع الحسد)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة الاعتقاد في بعض الأمور بأنها تمنع الحسد كتعليق حذاء على السيارة ، وقول: امسك الخشب ، . . . إلخ .

تعليق الحذاء على السيارة أو المصنع: كثير من سائقي التاكسي والسيارات إذا اشترى سيارة جديدة يعلق عليها حذاءً قديمًا من أسفل ، ظنًا منه أن ذلك يدفع

(١٣٠٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٠ .
(١٣٠٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٦١ .

العين ، ويرد الحسد ، وهذا اعتقاد فاسد ؛ لأن الذي يدفع الضر هو الله ﷻ ، فعلينا أن نأخذ بالأسباب فقط {١٥} .

لبس الحظاظة: وهذه بدعة منتشرة بين الشباب ، فتجد بعضهم يلبس حلقة من جلد ، أو قماش ، أو معدن في مِعْصَمِه ، ويعتقد أنها تجلب له الحظ ، ولقد حذرنا النبي ﷺ منه فقال: « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » (رواه أحمد في مسنده بسند قوي) .

قول: امسك الخشب: قد تجد طالبًا يجلس مع صديقه ، فإذا ما سأله صديقه: عملت إيه في البكالوريوس؟ يقول له: امسك الخشب نجحت بامتياز ، وهذا اعتقاد فاسد في أن يعتقد أن كلمة امسك الخشب تدفع عنه الحسد ، وعلى الإنسان إذا رأى نعمة على أخيه أن يقول: ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله {١٥} .

إلباس المولود ملابس رثة، وتسميته باسم قبيح حتى لا يحسد: فقد يسمون المولود بـ (زقلط ، وخيشة ، . . إلخ) ، وهذا اعتقاد خاطئ ينبغي التنزه عنه {١٥} .

عروسة ورق؛ لدفع الحسد: فمن النساء من إذا أحست بأن ولدها محسود فإنها تأتي بورقة ، وتقطعها على شكل عروسة ، ثم تأتي بإبرة وتثقب بها الورقة ، وتقول كل مرة: من عين فلان ، ومن عين فلانة ، إلى أن تملأ الورقة بالثقوب ، ثم تحرقها ، وتأخذ هذا الرماد وتُصَلِّب به على جبين ولدها ، وهذا اعتقاد باطل ، فلقد علمنا النبي ﷺ كيف نرقي أولادنا {١٥} .

[١٣٠٥] فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ – أي: حشرة سامة- ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ- أي: عين تجمع الشر على المعيون ، وهي عين نظرت لشيء فاستحسنته ولم يقل صاحبها ماشاء الله-»[١٣٠٥] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٠٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣٧١ .

زاد اليوم التاسع والأربعين بعد الأربعمائة ﴿٤٤٩﴾

من الكبائر (ترك الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ، قال الإمام النووي في شرح مسلم: فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الاسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها- كما هو حال كثير من الناس- فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي- رحمهما الله- والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ؛ بل يفسق ، ويستتاب ، فإن تاب نجا وإلا قتلناه حدًا كالزانى المحصن ؛ ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله .

وبين الله تعالى في سورة مريم بعد استعراض الأنبياء والمرسلين الذين بعثهم الله تعالى رحمة للناس بدءًا من نوح عليه السلام حتى عيسى ابن مريم عليهما السلام: أنه قد أتى بعد هؤلاء المنعَم عليهم أتباع سُوْء ، تركوا الصلاة كلها ، أو فوتوا وقتها ، أو تركوا أركانها وواجباتها ، واتبعوا ما يوافق شهواتهم ، فهؤلاء سوف يلقون شرًا وخيبة في جهنم ، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)﴾ [مريم: ٥٩] .

وحذر الله تعالى في سورة الماعون هؤلاء الذين يلهون عن صلاتهم ، ولا يقيمونها في أوقاتها بالعذاب الشديد ، فقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [الماعون: ٤- ٥] ، وبين سبحانه وتعالى في سورة المدثر: أن أهل الجنة يسألون أهل النار يوم القيامة: ما أسباب دخولكم النار؟ فيردون عليهم : أن من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصلين ، قال تعالى عنهم: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٣] .

[١٣٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ

العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[١٣٠٦].

[١٣٠٧] وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ»[١٣٠٧].

[١٣٠٨] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[١٣٠٨].

من البدع والمخالفات الشرعية (بناء المساجد على القبور)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة بناء المساجد على القبور قال الشيخ ابن باز رحمه الله ما مختصره:كل من يتأمل أحوال العالم الإسلامي وما حصل فيه من الشرك والغلو بسبب:بناء المساجد على الأضرحة ، وتعظيمها ، وفرشها ، وتجميلها ، واتخاذ الحراس لها ، علم يقينا أنها من وسائل الشرك ، فمن محاسن الشريعة الإسلامية المنع منها والتحذير من تشييدها ؛ حتى لا تقع الأمة فيما وقع فيه من كان قبلها {١٦} .

[١٣٠٩] فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١٣٠٩].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٠٦] (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٢٠ .
[١٣٠٧] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٠٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٣٨٨ .
[١٣٠٨] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦١٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٤٩ .
[١٣٠٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٢٧، ومسلم ٥٢٨ .

زاد اليوم الخمسين بعد الأربعمائة ﴿٤٥٠﴾

من الكبائر (منع الزكاة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وتوعد الله مانعها بالعذاب الأليم يوم القيامة ، ولقد بين الله تعالى للمؤمنين في سورة التوبة أن الذين يمسكون الأموال ، ولا يؤدون زكاتها ، مُبَشَّرُون بعذاب أليم ، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤)﴾ [التوبة: ٣٤] ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَشِّرِ الكَانِزِينَ، بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ» (رواه مسلم) .

[١٣١٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ- أي: ثعبان أقرع لكثرة سمه وله نابان بارزان- ، قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ، قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»[١٣١٠] .

[١٣١١]وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا – أي: فحقها أن يسقي المارة لبنها عند شربها- إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ – أي: يطرح لها على أرض مستوية- أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا

[١٣١٠] (صحيح) أخرجه النسائي ٢٤٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٩٠ .

لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ – أي: ملتوية القرون- وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ – أي: بدون أو مكسورة القرون- تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١٣١١)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (دفن الموتى في المساجد)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة دفن الموتى في المساجد ، قال الشيخ ابن بازرحمه الله تعالى فيما مختصره: لما أوجب الله ﷻ النصح للمسلمين ، وبيان إنكار المنكر ، رأيت التنبيه على أن الدفن في المساجد لا يجوز ؛ بل هو من وسائل الشرك ، فالواجب على المسلمين في كل مكان أن يدفنوا موتاهم خارج المساجد ، وأما وجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده ليس بحجة ؛ لأن رسول الله ﷺ دُفِنَ في غرفة عائشة رضي الله عنها ، ثم دُفِنَ صاحباه معه ، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة في المسجد على رأس المائة الأولى من الهجرة ، وقد أنكر عليه أهل العلم ، وبذلك يتضح أنهم لم يدفنوا في المسجد ، وعمل الوليد بن عبد الملك لا يصلح أن يكون حجة لأحد ، وإنما الحجة في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة رضي الله عنهم ، جعلنا الله من أتباعهم بإحسان .

[١٣١٢] وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ . . «أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١٣١٢)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٣١١) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٨٧ .

(١٣١٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٣٢ .

زاد اليوم الحادي والخمسين بعد الأربعمائة ٤٥١

من الكبائر (إفطار يوم من رمضان بلا عذر شرعي)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أنَّه من أفطر شيئا من رمضان بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكّون في إسلامه ، ويظنّون به الزندقة والانحلال ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالا له وجب قتله ، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان اهـ {٦٧} .

[١٣١٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [١٣١٣] .

[١٣١٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ – أي: مثنى ضَبْع وهو ما بين المرفق والكتف- **فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ** – أي: جمع عرقوب وهو مُجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاق وَالقَدَم - **مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ** - أي: جوانب أفواههم- **تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**- أي: يفطرون قبل موعد الإفطار- » [١٣١٤] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول البقية في حياتك، والرزق يحب الخفية)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة قول: البقية في حياتك عند العزاء ، وقول: الرزق يحب الخفية والفهلوة .

[١٣١٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٨، ومسلم ١٦، واللفظ للبخاري .
[١٣١٤] (صحيح) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧٤٩١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٠٠٥ .

قول: البقية في حياتك: يقولها المُعَزِّي لمن تُوُفِّي له قريب أو صديق، ويعني بها أن الميت مات قبل انتهاء أجله، فهو يدعو له أن ينقل ما تبقى من السنوات من عمر الميت إلى عمر قريبه أو صديقه هذا، وهذا اعتقاد باطل؛ لأنه لن تموت نفس حتى تستوفى أجلها ورزقها، والأَوْلَى: أن يقول لله ما أخذ، ولله ما أعطي، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب {١٥}.

[١٣١٥] فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اِسْتِبْطَاءُ الرِزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُنَالُ ماَ عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ**»[١٣١٥].

قول القائل: الرزق يحب الخفية والفهلوة: هذه المقوله يلحقها الخبث من جهتين **الأولى:** أن أبواب الرزق الشرعية من أسبابه: تقوى الله، وحسن التوكل عليه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢- ٣]، وقد روى ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أنَّ رجلا من أصحاب النبي ﷺ كان له ابن أسره المشركون، وكان أبوه يأتي النبي فيشكو إليه، فكان رسول الله ﷺ يأمره بالصبر، فلم يلبث إلا يسيرًا أن انفك ابنه من أيدي العدو، فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها إلى أبيه، فنزلت هذه الآية، **والثانية:** أن هذا ليس فيه إيمان بالقدر، فالسعي إلى طلب الرزق بالخفية والفهلوة لا تؤثر في المقسوم، والله المستعان .

كما أن هذه المقولة دعوة إلى خداع الناس وغشهم، وهذا يُستجلب به سخط الله وعقابه، والله المستعان {١٥}.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣١٥] (صحيح) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء صفحة ٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٨٥.

زاد اليوم الثاني والخمسين بعد الأربعمائة ٤٥٢

من الكبائر (ترك الحج مع القدرة عليه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ كثيرًا من الناس اليوم يستطيعون الحج ؛ لكنهم لا ينوونه ، ولا يعزمون عليه ولا يبادرون إليه ، قال تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧] ، ماذا قال بعد ذلك؟ ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٧] فإذًا هو وعيد لمن استطاع الحج ولم يحج ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا**» فهذا أمر للناس بالحج .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في كتاب الكبائر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من له جِدَّة - أي : مال- ولم يحُجَّ ، فليضربوا عليهم الجزية ، وما هم بمسلمين ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما من أحد لم يحج ، ولم يؤد زكاة ماله ، إلا سأل الرَّجْعَة عند الموت ، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (١٠) ﴾ [المنافقون: ١٠] {٦٤} .

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: قال أهل العلم: أن الحج واجب على الفور ، وأن الإنسان إذا صار مستطيعاً وجب عليه أن يبادر بالحج ؛ لأن أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله يجب أن يبادر بها ، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٧] .

[١٣١٦] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »[١٣١٦] .

[١٣١٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٨ .

[١٣١٧] وَعَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ يَعْنِي الفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»(١٣١٧) .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول ساعة لقلبك وساعة لربك)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة قول: ساعة لقلبك وساعة لربك ، فمثلًا تجد من السائقين من يبدأ يومه بتشغيل الكاسيت على القرآن ، وبعد أن ينتهي الشريط تجده يضع أغاني وموسيقى عارمة ، وإذا سألت السائق: لم هذا؟ قال لك: (ساعة لقلبك ، وساعة لربك يابيه) ، وقد يستدل بحديث حنظلة استدلالًا خاطئا .

[١٣١٨] فَعَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ ، فَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ المَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**»(١٣١٨) ، فهل يجب هؤلاء أن يقضوا ساعة في الجنة ، وساعة في النار؟ بالطبع لا ، فالمقصود أن الإيمان يزداد في بيئات الإيمان ، ويقل إذا اشتغل الإنسان بالأمور الحياتية المباحة {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٣١٧) (صحيح) أخرجه مسند أحمد ٢٨٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٩٥٧.
(١٣١٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٥٠ .

زاد اليوم الثالث والخمسين بعد الأربعمائة [٤٥٣]

من الكبائر (غش الإمام الرعية وظلمه لهم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أنَّ من كبائر الذنوب غش الإمام لرعيته وظلمه لهم ، جاء في كتاب (الإيضاح والتبيين لبعض صفات المؤمنين) ، فمن الأمانة التي تجب رعايتها: ما ائتمن الله عليه بعض عباده من ولاية ، أو إمارة ، أو وزارة ، فإمام المسلمين وولي الأمر العام يجب عليه أن ينصح لرعيته: بإيصال حقوقهم إليهم ، والحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ، ونشر العدل والأمن والرخاء بينهم ، والضرب على أيدي العابثين والمفسدين والسفهاء بيد من حديد ، وحجز الظالم ومنعه من الظلم ، ونصر المظلوم والانتصاف له ممن ظلمه ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ويجب على الرعية: الموالاة له ، والسمع والطاعة ، وعدم شقِّ عصا الطاعة ، وعدم الخروج عليه ، والنصح له ، والتعاون معه على البر والتقوى ، والدعاء له بالتوفيق والهداية والصلاح والنصر والتأييد .

[١٣١٩] فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[١٣١٩] .

[١٣٢٠] وَعَنِ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ ..**»[١٣٢٠] .

[١٣٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**- أي: فقير متكبر- »[١٣٢١] .

[١٣١٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٧١٥١، ومسلم ١٤٢، واللفظ لمسلم ..
[١٣٢٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٥٥٤.
[١٣٢١] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٧ .

[١٣٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا العَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الجَوْرُ- أي: الظلم- »[(١٣٢٢)] .

[١٣٢٣] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» ، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ ، قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي »[(١٣٢٣)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول: السلف تلف والرد خسارة)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة قول: (السلف تلف ، والرد خسارة) ، وهذا قول قبيح يهدم فائدة القرض الحسن ، الذي رغب فيه النبي ﷺ حين قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ»(رواه أحمد بسند صحيح) ، بل إن هذا القول يحث أيضًا على الربا ويدل على العمى الملازم لقائله عن ثواب الآخرة ، وهذا القول لها آفتان:

الآفة الأولي: تدعو لعدم تفريج هموم الناس ، وهذا الكلام غير صحيح .

[١٣٢٤]فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ،سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [(١٣٢٤)] .

والآفة الثانية: أنه يدعو كل من اقترض قرضًا من أخيه ألا يرده إليه {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٣٢٢)] (حسن صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٩٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢١٩٨.

[(١٣٢٣)] (صحيح لغيره) أخرجه أحمد ١٤٤٤١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢٢٤٢.

[(١٣٢٤)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٩٩ .

زاد اليوم الرابع والخمسين بعد الأربعمائة ﴿٤٥٤﴾

من الكبائر (شرب الخمر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الخمرِّ أمُّ الخبائث ، وكل المنكرات تبدأ بشرب الخمر ، وبين الله تعالى في سورة المائدة: أن الميسر ؛ أي: القمار ، والأنصاب ؛ أي: الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها ، والأزلام ؛ أي : القِداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام أو الإعراض عن الشيء- وقد أبدلنا الله بصلاة الاستخارة بدلًا منها- ، كلُّ هذا إثمٌ مِن تزيين الشيطان ، وأمرنا بالابتعاد عن هذه الآثام ، لعلنا نفوز بالجنة ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾[المائدة :٩٠] .

وثبت في السُّنَّةِ : أنَّ الله تعالى لعن الخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَبَائِعَهَا ، ومُشْتَرِيهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا .

ولقد تنوعت أنواع الخمور والمُسكرات في عصرنا تنوعًا بالغًا ، وتعددت أسماؤها عربية وأعجمية ، فأطلقوا عليها: البيرة ، والجعة ، والكحول ، والعَرَق ، والفودكا ، والشمبانيا ، ويطلقون عليه مشروبات روحية بدلًا من الخمر ، تمويهًا وخداعًا ، وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذي يحسم الأمر ، ويقطع دابر فتنة التلاعب ، وهو ما جاء في حديث ابن عمر {٧٣} .

[١٣٢٥] فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[١٣٢٥] .

[١٣٢٦] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ

[١٣٢٥] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٠٣.

حَرَامٌ»[(١٣٢٦)] .

[١٣٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَعَنَ الخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، ومُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[(١٣٢٧)] .

[١٣٢٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ»[(١٣٢٨)] .

[١٣٢٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الخَمْرُ أُمُّ الفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ، وَخَالَتِهِ، وَعَمَّتِهِ»[(١٣٢٩)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (تكفير المسلمين)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة: انشغال بعض الشباب الذي يخطو خطواته الأولى في الإلتزام ، بتكفير من حوله من المسلمين ، وكان يجب عليه أن ينشغل بحفظ كتاب الله ، والعناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة ، وفق فهم سلف الأمة ، وإصلاح عيوبه وآفاته ، علمًا بأن سوء التفكير الناتج عن فساد المنهج والمعتقد ، يؤدي إلى التكفير ثم التفجير ، ويجلب على الأمة ألوانًا من الويلات والنكبات ، فيتهدم أمنها ، ويسودها الفتن والقلاقل ، فاتقوا الله أيها الشباب .

[١٣٣٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا – أي: إن لم يكن المقول له كافر رجعت على القائل – »[(١٣٣٠)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٣٢٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٥٣٠ .
(١٣٢٧) (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥١٩٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٨٠٢ .
(١٣٢٨) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٥٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٥٢ .
(١٣٢٩) (حسن) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٣٧٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٣٤٥ .
(١٣٣٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٠٤، ومسلم ٦٠، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم الخامس والخمسين بعد الأربعمائة 【٤٥٥】

من الكبائر (سب الصحابة الكرام، وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بوجه عام)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه ثبت في السُّنَّةِ: أنَّ من سب الصحابة فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لذلك فإنَّ سَبَّ الصحابة الكرام كبيرة من الكبائر، ومناقب الصحابة وفضائلهم أكثر من أن تعد وتحصى {٦٤}.

[١٣٣١] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ- أي: مثل ماينفق الصحابي قدر قليل من النفقة- »[١٣٣١].

[١٣٣٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١٣٣٢].

ولقد حذر الله تعالى كل من آذى المؤمنين والمؤمنات سواء كان بقول أو فعل من غير ذنب عملوه، فمن فعلوا ذلك فقد ارتكبوا أفحش الكذب والزور، وأتوا ذنبا يستحقون به العذاب في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِيناً(٥٨)﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٣٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١٣٣٣].

[١٣٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»[١٣٣٤].

[١٣٣١] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٧٣، ومسلم ٢٥٤٠، واللفظ لمسلم.
[١٣٣٢] (حسن) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٨٥.
[١٣٣٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٨، ومسلم ٦٤.
[١٣٣٤] (صحيح) أخرجه أحمد ٩٦٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢٥٦٠.

[١٣٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتاعَ ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١٣٣٥] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: بالرفاء والبنين)

أحبتي في الله ، كلمة بـ (الرفاء) كلمة جميلة ، ففيها دعاء للزوجين بدوام المحبة والالتحام بينهما ، ولكن المشكلة في كلمة (البنين) ، فمن المعلوم أن الناس في الجاهلية كانوا يكرهون إنجاب البنات ، ولذلك كان الواحد يهنئ أخاه بكلمة: بالرفاء والبنين ، في حين أن الحبيب ﷺ علمنا كيف تكون تهنئة العروسين ، ومعلوم أن تربية البنات والإحسان إليهم توجب للوالدين الستر من النار يوم القيامة .

[١٣٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ- إِذَا تَزَوَّجَ- قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[١٣٣٦] ، وكان رَسُولُ اللهِ ﷺ يهنأ من يتزوج بهذا الدعاء بدلًا من مقالة الجاهلية بالرفاء والبنين .

[١٣٣٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[١٣٣٧] .

[١٣٣٨] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[١٣٣٨] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٣٥] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٨١.
[١٣٣٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢١٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٧٢٩.
[١٣٣٧] (صحيح) أخرجه البخاري ١٤١٨، ومسلم ٢٦٢٩ .
[١٣٣٨] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٣١ .

زاد اليوم السادس والخمسين بعد الأربعمائة 〔٤٥٦〕

من الكبائر (لعان المؤمن)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه ، واللعن في الشرع: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وليعلم الجميع أن الأعمال التى لُعِنَ فاعلها هي من كبائر الذنوب ، وقد يقول قائل: لو أن رجلًا فعل فعلًا من الأفعال التي لعن رسول الله ﷺ فاعلها فهل يلعن ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما معناه: أنه لا يجوز لعنه لأن هناك موانع متعددة للحوق الوعيد واللعن منها: التوبة ، والاستغفار ، والحسنات الماحية للسيئات ، وبلاء في الدنيا ومصائبها ، ورحمة أرحم الراحمين اهـ .

ولكن يجوز لعن كل من لعنهم الله ﷻ في كتابه الكريم ، أو لعنهم رسوله ﷺ ، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

١- اللعن بالأوصاف العامة مثل:

قال تعالى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

وقال تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]

وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة ، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة ، ومن لعن والديه ، ومن آذى المسلمين في طرقهم . .إلخ .

٢- اللعن لمن لعنهم الله ﷻ أو رسوله ﷺ بعينه مثل فرعون وأبو جهل .

[١٣٣٩] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ »[١٣٣٩] .

[١٣٤٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ،

[١٣٣٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٣٣.

وَالشَّاقَّةِ- أي: التي تشق ثيابها عند المصيبة- [(١٣٤٠)] .

[١٣٤١] وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» [(١٣٤١)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: العمل عبادة لترك فرائض الله تعالى)

أحبتي في الله ، قول:(العمل عبادة) عبارة مشهورة عند أكثر الناس ، ولا تقال في الغالب إلا إذا أراد الشخص أن يترك فريضة فرضها الله تعالى عليه ، فإذا قلت للرجل: هيًّا إلى الصلاة ، قال لك العمل عبادة ، وفي الحقيقة أن الإنسان لا يثاب على أي عمل إلا بعد الصلاة ، وبعضهم قد يقول لك العمل عبادة ، ويقول بغير علم: إن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فوجد رجلًا جالسًا فقال له: من الذي يصرف عليك؟ قال: أخي فقال: أخوك أفضل منك ، والواقع أن هذا الحديث موضوع وليس من كلام رسول الله ﷺ {٥٦} .

[١٣٤٢] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عز وجل: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » [(١٣٤٢)] .

[١٣٤٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ- أي : يتكسب بحرفة يحترفها- ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» [(١٣٤٣)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٣٤٠) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٩٦ .

(١٣٤١) (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧١٠ ..

(١٣٤٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٢٠.

(١٣٤٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٨٤.

زاد اليوم السابع والخمسين بعد الأربعمائة ﴿٤٥٧﴾

من الكبائر (الميسر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الميسر رجس من عمل الشيطان ، وبين الله تعالى في محكم كتابه: أن **الميسر:** وهو القمار ، **والأنصاب:** وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها ، **والأزلام:** وهي القِداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام أو الإعراض على الشيء إن ذلك كله إثمٌ مِن تزيين الشيطان ، وأمرنا بالابتعاد عن هذه الآثام لعلنا نفوز بالجنة ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ(٩١)﴾ [المائدة: ٩١] ، وللميسر عدة صور ، في العصر الحديث منها:

١- ما يعرف باليانصيب ، وهو شراء أرقام بمال يجري السحب ويأخذ الفائزين الجوائز ، وهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيريًا .

٢- ومن صوره أن يُعطى المشترِي رقما عند شرائه للسلعة ، يجري عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز .

٣- ومن صوره عقود التأمين على الحياة حتى أن بعض المُغنِّين يقومون بالتأمين على أصواتهم ، وجميع صور المقامرة تدخل في الميسر ، وقد وجد في زماننا أندية خاصة بالقمار ، وفيها ما يعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لفعل هذا الذنب العظيم ، وكذلك ما يحدث في مراهنات سباق الخيول وغيرها من المباريات ، وقد يوجد في بعض أماكن الترفيه ألعاب مشتملة على الميسر **{٧٣}** .

[١٣٤٤] وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷼ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ** - أي: يتصرفون في مال الله بما لا يرضاه الله- **فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١٣٤٤] .

[١٣٤٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٣١١٨ .

[١٣٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»[١٣٤٥] ، فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة ، فما ظنك بالفعل ؟!

من البدع والمخالفات الشرعية (التسمي بأسماء خاطئة)

أحبتي في الله ، اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى ، مثل: عبد النبي أو عبد الرسول أو عبد علي أو عبد الحسين أو عبد الزهراء أو غلام أحمد أو غلام مصطفى أو نحو ذلك ؛ لما في ذلك من الغلو في الصالحين والوجهاء ، والتطاول على حق الله ، وذريعة إلى الشرك والطغيان ، وكذلك التعبيد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك مثل: عبد الحارث فالحارث هو الإنسان ، وعبد الموجود وهذا خطأ وصوابه عبد الواجد ، وعبد العال وهذا خطأ والصواب عبد المُتَعَال ، وعبد السَّتَّار وهذا خطأ والصواب عبد السِتِّير ، وعبد العاطى وهذا خطأ والصواب عبد المُعطي ، وعبد النبي وهذا خطأ والصواب عبد رب النبي ، والتسمية بالأسماء الأعجمية الخاصة بالكافرين ، وكذا التسمية بالأسماء التي فيها تزكية مثل: ملك الملوك ، سلطان السلاطين ، حاكم الحكام ، وقاضي القضاة ، وسيد الناس وسيد الكل ، وست الكل ، وست النساء .

[١٣٤٦] وَعَنْ أَبِي سَبُرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِي ، فَقَالَ: مَا وَلَدُكَ؟ ، فَقُلْتُ: فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَعَبْدُ العُزَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالحَارِثُ»[١٣٤٦] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٣٤٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٨٦٠ .

[١٣٤٦] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٥٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٢٦٩.

زاد اليوم الثامن والخمسين بعد الأربعمائة ﴿٤٥٨﴾

من الكبائر (الزنا)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الزنا ذنب عظيم حذرنا الله عز وجل من الاقتراب من دواعيه، لتجنب الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وبالرغم من ذلك، فإنه في عصرنا فُتِحَ كلُّ باب إلى الفاحشة، وسهَّل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه، واتبعه العصاة والفجرة، ففشا التبرج والسفور، وعم انفلات البصر والنظر المحرم، وانتشر الاختلاط، وراجت مجلات الخنا وأفلام الفحش، وكثُر السفر إلى بلاد الفجور، وقام سوق تجارة الدعارة، وكثُر انتهاك الأعراض، وازداد عدد أولاد الحرام، وحالات قتل الأجنة، فنسألك اللهم أن تطهر قلوبنا، وتحصن فروجنا، وأن تجعل بيننا وبين الحرام برزخا وحجرا محجورا {٧٣}.

والزاني المحصن يعاقب بأشنع عقوبة وأشدها وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبال أمره، وعذاب الزناة والزواني في البرزخ؛ أي: في قبورهم، بأنهم يكونون في تنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، يوقد تحته نار يكونون فيه عراة، فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا، وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا، فإذا أخمدت رجعوا فيها، وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة .

[١٣٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١٣٤٧] .

[١٣٤٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ- يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ- إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي،

[١٣٤٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٧٢، ومسلم ٥٧ .

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[(١٣٤٨)] .

[١٣٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ» ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ- أي : فقير متكبر- »[(١٣٤٩)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (احتجاج بعض العصاة بالقدر)

أحبتي في الله ، نحن لا ندري ما المكتوب لنا إلا بعد أن نعمل ، فإذا كنَّا لا ندري أنه قد كتب علينا أن نعمل المعاصي إلا بعد أن نعملها ، فيمكن لنا أن نعمل الصالحات ونكتب من السعداء بدلًا من أن نكتب من الأشقياء .

وبعضنا يحتج بالقدر على المعصية ، فإذا ذكرته بالله جل وعلا ؛ ليتوب ، ويرجع إلى الله تعالى قال لك: يا أخي اللي مكتوب على الجبين لازم تشوفه العين ، ربنا كتب عليَّ أني أقع في هذه المعصية ، ولم يعلم هذا المسكين أن الله تعالى أمره بالأخذ بالأسباب ، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى(٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى(١٠) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (١١) إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى (١٢)﴾ [الليل: ٥- ١٢] {١٥} .

[١٣٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(١٣٥٠)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[(١٣٤٨)] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦ .

[(١٣٤٩)] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٧ .

[(١٣٥٠)] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٤٠٥، ومسلم ٢٦٧٥، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم التاسع والخمسين بعد الأربعمائة 【٤٥٩】

من الكبائر (الغلول)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الغُلول من الذنوب الكبيرة التى تُدخل صاحبها نار جهنم إلا أن يعفو الله عز وجل ، والغلول: هو السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم ، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتمادًا على المنصب أو الموقع ، لذلك فإن الغلول هو أخذ ما لا يحل بدون وجه حق ، والغُلُول قد يكون في أخذ ما لا يحل للموظف من العمل الذى يعمل به ، مُستغلًا منصبه ، فاستعمال تليفون العمل أو أوراق أو أقلام أو سيارات العمل أو المرؤوسين في العمل في أغراضه الشخصية . . إلخ يعد من الغلول ، ويدخل في الغلول هدايا المسئولين ؛ كالهدايا التي تقدم لمن يلي مسؤولية من مدير أو رئيس ؛ لأنها في الحقيقة رشوة ؛ لكنها تلبس ثوب الهدية ، وقال العلماء: لا يجوز قبول الهدية ممن يهدي لك من أجل الوظيفة إلا أن يكون بينك وبين هذا الرجل الذي يهدي لك صلة قبل الوظيفة ، وأنت وهو تتهادون قبلها ، أما كون الهدية من أجل الوظيفة فهذه رشوة ، وهي محرمة ، فيجب أن ينتبه الجميع لهذا الأمر .

[١٣٥١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ:كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ – أي: المسؤول عن الناقة التي تحمل أمتعة النبي ﷺ– رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا [١٣٥١] .

[١٣٥٢] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ**– أي: أخفى عنا إبرة أو شيء أكبر منها– ، **كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [١٣٥٢] .

[١٣٥١] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٧٤ .
[١٣٥٢] (صحيح) أخرجه مسلم ١٨٣٣ .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: الأقارب عقارب)

أحبتي في الله، قول القائل: (الأقارب عقارب) قول يدعو إلى قطيعة الرحم، في حين أن الله تعالى حذرنا من قطيعة الأرحام، فهو فعل المنافقين الذين يعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيعصوا الله، ويكفروا به، ويسفكوا الدماء، ويُقطِّعوا أرحامهم، أولئك الذين لعنهم الله، فجعلهم لا يسمعون ما ينفعهم ولا يبصرونه، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾[محمد:٢٢].

[١٣٥٣]وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ- أي: قاطع رحم- »[١٣٥٣].

[١٣٥٤]وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[١٣٥٤].

ولقد حثنا رسول الله ﷺ على صلة الأرحام ففيها سعة الرزق وطول العمر.

[١٣٥٥]فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ- أي: يوسع له- فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ- أي: يمد له في عمره- فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[١٣٥٥].

[١٣٥٦]وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ – أي: تطعمهم الرماد الحار- ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ – أي: معين عليهم- مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١٣٥٦].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٥٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٨٤، ومسلم ٢٥٥٦.

[١٣٥٤] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٠٣.

[١٣٥٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٩١.

[١٣٥٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٥٨.

زاد اليوم الستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٠﴾

من الكبائر (السرقة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الله تعالى بين لنا في سورة المائدة حد السارق والسارقة، حيث يأمر ولاة الأمور بقطع يد السارق أو السارقة، مجازاة لهما على أَخْذهما أموال الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة، وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين؛ لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين، وبعض الناس يسرق من أموال الكفار بحجة أنهم كفار، وهذا غير صحيح، فإن الكفار الذين يجوز سلب أموالهم هم المحاربون للمسلمين، وليس جميع شركات الكفار وأفرادهم يدخلون في ذلك، والسرقة من الكبائر، لذا يجب على كل من سرق شيئًا أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله ﷻ، سواء أعاده علانية أو سرًا أو بواسطة، فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال أو إلى ورثته من بعده- مع الاجتهاد في البحث- فإنه يتصدق به، وينوي ثوابه لصاحبه {٧٣}.

[١٣٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١٣٥٧).

[١٣٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ- أي: بَيْضَةَ الحَدِيدِ الَّتِي يُغَطَّى بِهَا الرَّأْسُ فِي الحَرْبِ- فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ – أي: الحَبْلِ الوَاحِدِ مِنْ حِبَالِ السَّفِينَةِ- فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١٣٥٨)، فلا يجوز قطع يد السارق إلا فى ربع دينار فأكثر والدينار أربعة جرامات من الذهب عيار٢٤ تقريبا.

(١٣٥٧) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٧٥، ومسلم ٥٧، واللفظ للبخاري.

(١٣٥٨) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٧٨٣، ومسلم ١٦٨٧، واللفظ للبخاري.

من البدع والمخالفات الشرعية (اعتقاد أن الرسول ﷺ خلق من نور وهو أول خلق الله)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة أن كثيرا من المؤذنين والمبتهلين الذين يتغنون قبل الأذان بما يسمى بالتواشيح وهي أشعار تحتوي أحيانًا على كثير من الكلمات والعبارات التي تخالف صريح القرآن وصريح السنة .

ولعل من أشهر تلك العبارات قولهم عن رسول الله ﷺ يا أول خلق الله ، ظانين أنه مخلوق قبل كل البشر ، فهو عندهم مخلوق قبل آدم نفسه ، وقبل العرش والكرسي والسماوات والأرض والجنة والنار ؛ بل كل هذه في زعمهم خلقت من نور الرسول ولا شك أن هذا غير صحيح ، فنحن نعلم أن رسول الله ﷺ قد خُلِق بشَرًا كما يُخلق سائر البشر ، وكان خلقه في وقت تكونه نطفة فعلقة فمضغة ثم وليدًا ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١٠٠)﴾[الكهف: ١١٠] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [الحج:٥] ، والله تعالى يقول أيضًا في محكم كتابه ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ(١٢)﴾ [المؤمنون:١٢] ، ونحن نعلم عن النبي ﷺ أنه قد ولد من أبوين ، فأبوه عبد الله بن عبد المطلب ، وأمه آمنة بنت وهب ، لذا فإن هذا اللفظ غير صحيح **{١٥}** .

[١٣٥٩] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ رَبِّ: وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »[١٣٥٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٥٩] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٧٠٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠١٨ .

زاد اليوم الحادي والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦١﴾

من الكبائر (الحرابة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الحرابة: هي الإفساد في الأرض بقطع الطريق وقتل الأنفس وسلب الأموال ، وقال الشافعي: يحد كل واحد بقدر فعله ، فمن وجب عليه القتل والصلب قتل قبل صلبه كراهية تعذيبه ، ويصلب ثلاثا ثم ينزل ، ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ، ودفع إلى أهله يدفنونه ، ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالزيت المغلي ، فإن عاد وسرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد وسرق قطعت يده اليسرى ، وهذا ذلّ لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا ، لكن مَن ندم وتاب من المحاربين من قبل أن تقدروا عليهم فإنه يسقط عنه ما كان لله **{٦٤}** .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(٣٤) ﴾ [المائدة: ٣٣- ٣٤] .

[١٣٦٠] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ – أي: أصابهم الجوى وهو داء الجوف بالمدينة ، ولعله أحد أمراض الكبد والله أعلم- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْغِنَا رِسْلًا- أي: اعطنا من اللبن- ، قَالَ: « **مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ** – أي: إبل بيت المال-» فَانْطَلَقُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ – أي: إبل بيت المال- وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ – أي: الصوت الصارخ المستغيث- النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ – أي: أرسل الذين خرجوا يطلبونهم ليمسكوا بهم- فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ – أي: فما ارتفعت شمسه واشتد حره- حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا- أي: جعل المسامير المحماة في

النار في أعينهم كالمكحلة حتى يذهب بصرهم- وَطَرَحَهُمْ بِالحَرَّةِ – أي: أرض ذات حجارة سوداء في خارج المدينة- يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا ، وَسَرَقُوا ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا [(١٣٦٠)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: لو فعلت كذا لكان كذا وكذا)

أحبتي في الله ، من مخالفات العقيدة قول: لو أني فعلت كذا لكان كذا ، وهذا تسخط على قدر الله وقضائه ، قال العثيمين رحمه الله تعالى: إذا قال: "لو فعلت كذا لكان كذا ندمًا وسخطًا على القدر ، فإن هذا محرم ، ولا يجوز للإنسان أن يقوله ، فالواجب على الإنسان أن يفعل المأمور ، وأن يستسلم للمقدور ، فإنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، واستعمال (لو) لها ثلاثة أوجه:

الأول: أن يراد بها الخبر ، فهذا لا بأس ، مثل قول رجل: لو زرتني لأكرمتك .

والثاني: أن يقصد بها التمني ، فهذا على حسب ما يتمناه ، فإن تمنَّى خيرًا فهو مأجورٌ ، وإن تمنَّى شرًا فهو مأزور ، كقول العَالِم الفقير: لو أن لي مالًا لعمِلتُ بعمل فلان- رجل صالح- فهما في الأجر سواء ، وقول الرجل الجاهل الفقير: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان- رجلٍ سيىء- فهما في الوزر سواء .

الثالث: يُراد بها التحسر على ما مضى ، فهذا منهي عنه اهـ .

[١٣٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [(١٣٦١)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٣٦٠)] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠١٨ .

[(١٣٦١)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٦٤.

زاد اليوم الثاني والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٢﴾

من الكبائر (اليمين الغموس، ومنع فضل الماء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أنَّ** الذي يشترى بعهد الله وأيمانه ثمنًا قليلًا يَلْقَى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، وله عذاب أليم، **واليمن الغموس:** سُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، وهي اليمين الكاذبة، كالتي تتسبب في الاستيلاء على مال امرئ مسلم بدون وجه حق، وكالذي يحلف على السِّلع في البيع والشّراء أنها جيّدة، وهي ليست كذلك، أو أنها سليمة، وهي ليست كذلك، أو أن قيمتَها كذا وكذا؛ ليرغِّب النّاس فيها، وهو كاذب، فإذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذبًا متعمِّدًا فهذه هي اليمين الغَموس{٦٤}، ومن الكبائر **منع فضل الماء**: مثل رجل كان له ماء زائدًا عن حاجته في الطريق، فمنعه عن ابن السبيل.

[١٣٦٢] فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِك، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٧] [(١٣٦٢)].

[١٣٦٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ** - أي: عود من سواك -» [(١٣٦٣)].

(١٣٦٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤١٦.
(١٣٦٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٧.

[١٣٦٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ – أي: أن حصوله على الماء من منبعه ليس بقدرته بل هو بإنعام الله وفضله –» [١٣٦٤].

[١٣٦٥] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ – أي: اليمين الكاذبة كالتي يأخذ بها أموال الناس بغير حق – وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ – أي: التي يجبر عليها أمام الحاكم أو القاضي – وَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ – أي: من الكذب –، إِلا جُعِلَتْ نُكْتَةً – أي: نقطة أو علامة – فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» [١٣٦٥].

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: أنا عبد المأمور)

أحبتي في الله، قد تجد الرجل يعمل الأعمال المخالفة للشرع، وإذا سألته عن ذلك قال: (أنا عبد المأمور)، كيف ونحن جميعًا عبيد لله تعالى؟، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(٥٦) ﴾ [الذاريات: ٥٦].

[١٣٦٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [١٣٦٦].

[١٣٦٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [١٣٦٧].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٦٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٦٩.

[١٣٦٥] (حسن) أخرجه الترمذي ٣٠٢٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٢١٣.

[١٣٦٦] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩٥٥، ومسلم ١٨٣٩، واللفظ لمسلم.

[١٣٦٧] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٩٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٩.

زاد اليوم الثالث والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٣﴾

من الكبائر (الظلم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الظالمين لهم عذاب أليم يوم القيامة ، والظلم من الذنوب العظيمة وله صور مختلفة ، كأكل أموال الناس بالباطل ، أو الضرب أوالإهانة أوالسب . . إلخ ، وفي سورة الشورى بين الله تعالى: أنه جل وعلا لا يحب الظالمين الذين يبدؤون بالعدوان على الناس ، ويسيؤون إليهم ، ولمن انتصر ممن ظلمه من بعد ظلمه له فأولئك ما عليهم من مؤاخذة ، إنما المؤاخذة على الذين يتعدَّون على الناس ظلمًا وعدوانًا ، ويتجاوزون الحدَّ الذي أباحه لهم ربهم إلى ما لم يأذن لهم فيه ، فيفسدون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم يوم القيامة عذاب مؤلم موجع . ولمن صبر على الأذى ، وقابل الإساءة بالعفو والصفح والسَّتر ، فإن ذلك من عزائم الأمور المشكورة والأفعال الحميدة التي أمر الله بها ، ورتَّب لها ثوابًا جريلا وثناءً حميدًا ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ(٤٠) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ(٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)﴾ [الشورى: ٤٢] .

[١٣٦٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[١٣٦٨] .

[١٣٦٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اللهِ ﷻ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا . . .»[١٣٦٩] .

[١٣٧٠] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ

[١٣٦٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٤٤٩.

[١٣٦٩] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٧٧ .

مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ - أي: عود من سواك -»[١٣٧٠] .

[١٣٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[١٣٧١] .

[١٣٧٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ، فَذَاكَ فِي الجَنَّةِ»[١٣٧٢] .

[١٣٧٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ: البَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[١٣٧٣] .

من البدع والمخالفات الشرعية (إطلاق لفظ زنوبة وخدوجة على النعال)

أحبتي في الله ، من المخالفات المنتشرة إطلاق لفظ (زنوبة ، وخدوجة) على النعل المعروف بالشبشب عند أكثر الناس ، ونحن نعلم أن كلمة (زنوبة) تشير إلى اسم (زينب) ، وكذلك فإن كلمة (خدوجة) تشير إلى كلمة (خديجة) ، وهذان الاسمان من أسماء زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، فيجب علينا أن ننتهي عن هذا ؛ إكرامًا لأمهاتنا رضي الله عنهن أجمعين {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٧٠] (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٧ .
[١٣٧١] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢١٣٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥١٥ .
[١٣٧٢] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١١٥٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٤٤٧ .
[١٣٧٣] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٠٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٠٤ .

زاد اليوم الرابع والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٤﴾

من الكبائر (أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان من الذنوب الكبيرة التي تدخل صاحبها نار جهنم إلا أن يعفو الله ، فمن الناس من يكون همه زيادة رصيده ولو كان سحتا وحراما ، سواء كان من سرقة ، أو رشوة ، أو غصب ، أو تزوير ، أو بيع محرم ، أو مراباة ، أو أكل مال يتيم ، أو أجرة على أعمال محرمة: ككهانة ، وفاحشة ، وغناء ، أو اعتداء على الممتلكات العامة ، أو سؤال بغير حاجة ونحو ذلك ، ثم هو يأكل منه ، ويلبس ، ويركب ، ويبني بيتا ، أو يستأجره ، ويؤثثه ويدخل الحرام بطنه ، وسيسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ ، وهنالك الهلاك والخسار ، فعلى كل من لديه مال حرام فليسارع بالتخلص منه ، وإن كان حقا لآدمي فليسارع بإرجاعه إليه مع طلب السماح قبل أن يأتي يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ؛ ولكن بالحسنات والسيئات ، ولقد نهانا الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز أن يأكل بعضنا مال بعض بغير حق ، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

[١٣٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**» فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١)﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**»[١٣٧٤] .

[١٣٧٥] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﵁ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ

[١٣٧٤] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠١٥.

الغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ! إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ [(١٣٧٥)].

[١٣٧٦] وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ – أي: يتصرفون – فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [(١٣٧٦)].

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: ربك رب قلوب)

أحبتي في الله، من مخالفات العقيدة قول: (ربك رب قلوب)، وهذا القول منتشر بين الناس، فإذا أمرت واحدًا منهم بأمر شرعي – وأراد ألا يلتزم به – قال: (ربك رب قلوب)، وتقول للرجل: (صلِّ) فيرد عليك: (ربك رب قلوب)، وهذا كله خطأ؛ لأن القلب لو كان سليما؛ لاستقامت الجوارح على الطاعة، فلابد من الإيمان والعمل الصالح {١٥}.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: إن قومًا ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: إنا نحسن الظن بالله، وكذبوا؛ لأنهم لو أحسنوا الظن في الله لأحسنوا العمل، والله تعالى يبشر أصحاب الإيمان والعمل الصالح معًا بأن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥].

[١٣٧٧] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «..يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [(١٣٧٧)].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

(١٣٧٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٨٤٢.
(١٣٧٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١١٨.
(١٣٧٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٧٧.

زاد اليوم الخامس والستين بعد الأربعمائة 〖٤٦٥〗

من الكبائر (الكذب في غالب الأقوال)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الكذب خصلة من خصال المنافقين ، ومعلوم أن الله تعالى توعد المنافقين بالدرك الأسفل من النار ، فالكذب من الخصال التي ينبغي ألا تكون في المسلم ، ولقد أباح النبي ﷺ الكذب في ثلاثة مواضع وهي: الكذب في حديث الرجل لزوجته ، لأن الزوجة ترغب نفسياً وبشدة أن تكون في نظر زوجها أجمل وألطف وأنشط النساء ، رغم يقينها أنها ليست كذلك ، والكذب على الأعداء ، والكذب لإصلاح ذات البين للإصلاح بين الناس ، فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**» (رواه الترمذي بسند حسن) .

وبين الله تعالى في سورة العنكبوت: أن أعظم الكذبِ ؛ الكذبُ على الله ، فينسب ما هو عليه من الضلال والباطل إلى الله تعالى ، أو يُكَذِّب بالحق الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ ، وبين سبحانه: أن في النار مسكنًا لمن كفر بالله ، وجحد توحيده ، وكذَّب رسوله ﷺ ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (٦٨) ﴾ [العنكبوت: ٦٨] .

[١٣٧٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[١٣٧٨] .

[١٣٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١٣٧٩] .

[١٣٧٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٩٤، ومسلم ٢٦٠٧، واللفظ للبخاري .
[١٣٧٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣، ومسلم ٥٩ .

[١٣٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا– أي: من صحتها– ؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ»[١٣٨٠] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: الى يعتقد في حجر ينفعه)

أحبتي في الله ، لا يخفي على كل ذي عقل ودين ما في هذه العبارة من الشرك ، وهي اعتقاد النفع والضر في غير الله ، ومن المعلوم أن النفع والضر بيد الله تعالى القائل: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ﴾[الأنعام:١٧] ، وهذا عمر يقف أمام الحجر الأسود ويقول مقالته الخالده التي جاءت في صحيح البخاري {١٥} .

[١٣٨١] فَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لاَ تَضرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[١٣٨١] .

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حجر ، وأنت لَا تَضرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، فَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ الحَثِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لولا الِاقْتِدَاءُ بِهِ لَمَا فَعَلَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنَّكَ لَا تَضرُّ وَلَا تَنْفَعُ ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قريبي العَهْدِ بِالإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلِفُوا عِبَادَةَ الأَحْجَارِ . . فَخَافَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقَبِّلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ فَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالجَزَاءِ وَالثَّوَابِ ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي المَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي المَوْسِمِ– أي: موسم الحج– لِيُشْهَدَ فِي البُلْدَانِ ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأَوْطَانِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٨٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٧٧، ومسلم ٢٩٨٨ .

[١٣٨١] (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٩٧ .

زاد اليوم السادس والستين بعد الأربعمائة ٤٦٦

من الكبائر (أخذ الرشوة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي ، فلقد تفشت الرشوة في عصرنا تفشيًا واسعًا ، حتى صارت مَورِدًا أعظم من الراتب عند بعض الموظفين ؛ بل صارت بندا في ميزانيات كثير من الشركات تحت بند التسهيلات ، وصارت كثير من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي إلا بها ، وتَضَرَّر من ذلك الفقراء تضررًا عظيمًا ، وفسدت كثير من الذمم بسببها ، وصارت سببًا لإفساد العمال على أصحاب العمل ، والخدمة الجيدة لا تقدم إلا لمن يدفع ، ومن لا يدفع فالخدمة له رديئة ، أو يؤخر ويهمل ، وأصحاب الرشاوي الذين جاؤوا من بعده قد انتهوا قبله بزمن ، وبسبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات ، ولهذا يلعنهم النبي ﷺ **{٧٣}** .

ولقد نهانا الله تبارك وتعالى في سورة البقرة من: أن يأكل بعضنا مال بعض بسبب باطل ، كاليمين الكاذبة ، والغصب ، والسرقة ، والرشوة ، والربا ، ونحو ذلك ، وأن نلقي بالحجج الباطلة إلى الحكام ؛ لنأكل عن طريق التخاصم أموال طائفة من الناس بالباطل ، ونحن نعلم تحريم ذلك علينا ، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾ [البقرة: ١٨٨] .

[١٣٨٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» [(١٣٨٢)] .

[١٣٨٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» [(١٣٨٣)] .

(١٣٨٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢١٢٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥١١٤ .
(١٣٨٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٣٤٥١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٦٣١٦ .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول : يدي الحلق للي بلا ودان ..)

أحبتي في الله ، بعض الناس إذا رأى رجلا غنيا أو مشهورا أو رزقه الله بنعمة من النعم وأفاض عليه فيها ، قال معترضا على قدر الله: (يعطي الحلق للي بلا ودان) ، وهذا القول فيه سوء أدب مع الله تعالى ، وفيه اعتراض شديد على قدر الله ، واتهام لله جل وعلا بأن أعماله لا تقوم على حكمة ، وأنه لا يتصرف بعدل ؛ بل ويسيء التصرف في كونه ومع خلقه حيث يعطي الذي لا يستحق ، ويمنع الخير عن من يستحق !!!

بالطبع هذا القول لا يمكن أن يصدر من إنسان يعرف قدر الله تعالى ، ويعرف كيف يتأدب مع الخالق سبحانه وتعالى؟ فالله جل وعلا يضع الأشياء في مواضعها ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾[الإسراء: ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ(٣٢) ﴾ [الزخرف:٣٢] .

وهذه حكمة جليلة من الحكيم سبحانه وتعالى في تفاوت الناس في معيشتهم ، وذلك من أجل أن يحتاج كل إنسان للآخر ، فيكون في ذلك عمارة الكون .

وقد يقول آخر: (رزق الهبل على المجانين) ، وهذا أيضا من سوء الأدب مع الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الذي يرزق العباد ؛ بل وجميع الكائنات ، وليس مخلوق في السماوات ولا في الأرض يملك لنفسه ولا غيره ضرًا ولا نفعًا ، ولا حياةً ولا نشورًا ، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ(٦) ﴾[هود:٦] {١٥} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم السابع والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٧﴾

من الكبائر (تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء، والدياثة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ رسول الله ﷺ لَعَن من تشبة من النساء بالرجال ، ومن تشبه من الرجال بالنساء ، فالفطرة السليمة أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها ، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها ، وهذه من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة ، وفتحٌ لأبواب الفساد وإشاعة للانحلال في المجتمع ، فلا يجوز تشبه كل من الجنسين بالآخر في اللباس ، ولا فيما هو من خصائصه ، ولا يجوز للرجل أن يلبس الأساور ولا السلاسل . . إلخ ، ولا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوب أو قميص بل تخالفه في الهيئة والتفصيل واللون {٧٣} .

[١٣٨٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ ، لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [(١٣٨٤)] .

[١٣٨٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا [(١٣٨٥)] .

[١٣٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ [(١٣٨٦)] .

وكذلك فإن الدياثة من كبائر الذنوب التى تمنع صاحبها من دخول الجنة كما أخبر الصادق المصدوق ، فهي من الأعمال التى تأباها الفطرة السليمة ، ولقد توعد الشرع مرتكب هذه الفاحشة بحرمانه الجنة ، **والديوث:** هو الذي يحب الرذيلة لأهله

[(١٣٨٤)] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٨٥ .

[(١٣٨٥)] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٨٦ .

[(١٣٨٦)] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٩٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٩٥ .

مع الأجانب من الرجال ، وأن يتكشف أهله ويتزينوا أمام الأجانب .

ومن صور الدياثة في عصرنا: الرضا عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يحادثها وتحادثه بما يسمى بالمغازلات ، أو يرضى بخلوة إحدى نساء بيته مع رجل أجنبي ، وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت تركب بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه ، أو يرضى بخروجهن دون حجاب شرعي ينظر إليهنَّ الغادي والرائح ، وكذا جلب الأفلام أو المجلات التي تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت ، ولقد فشت هذه البلوى في هذه الأيام فبعض الرجال يحب أن تكون نسائه متبرجات ويرفض تحجبهن ، فلا حول ولا قوة إلا بالله **{٧٣}** .

[١٣٨٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **ثَلاَثٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: العَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالمَرْأَةُ المُتَرَجِّلَةُ المُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ**»(١٣٨٧) .

من البدع والمخالفات الشرعية (تقسيم الدين إلى قشر ولباب)

أحبتي في الله ، من الناس من يقسِّم الدين إلى قشر و لباب ليلوذ به عند مطالبته الالتزام بأحكام الشرع وبمقتضى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة:٢٠٨] ، فتجده حليق اللحية مسبل ثيابه لا يلتزم الهدي الظاهر وزوجته سافرة . . فإذا دعوته بالتزام الشرع قال: (يا أخي دعك من القشور وعليك بلباب الدين) ، فنقول لهم: ليس في سنته عليه الصلاة والسلام قشور ؛ بل هي لباب كلها ، فمن رضي بلا إله إلا الله ، فليرض بمحمد ﷺ في أصغر شعيرة ، وفي أقل سنة ، قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء:٦٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٣٨٧) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٦١٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٧١ .

زاد اليوم الثامن والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٨﴾

من الكبائر (المحلل والمحلل له)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الله عز وجل لعن المحلل والمحلل له ، فمن طلَّق زوجته ثلاثا فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره زواج رغبة دائم .

قال الحسن البصري: إذا هَمَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد ، وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين في رجل تزوج امرأة ؛ ليحلها لزوجها الأول: لا تحل ، وممن قال بذلك (مالك بن أنس ، و الليث بن سعد ، و سفيان الثوري ، والإمام أحمد ، رحمهم الله تعالى) ، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، و في نفسه أن يحللها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك؟ ،فقال: هو محلل ، و إن أراد بذلك الإحلال فهو ملعون ، وقال إبراهيم النخعي: إذا كان نية أحد الثلاثة (الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة) التحليل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول {٦٤} .

والله تعالى يبين لنا في سورة البقرة: أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان ، واحدة بعد الأخرى ، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف ، وحسن العشرة بعد مراجعتها ، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها ، وألا يذكُرها مطلقها بسوء ، ولا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئًا مما أعطوا من المهر ونحوه ، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق الزوجية ، فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء ، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله ، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها وهو ما يسمى بالخلع ، تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام ، فلا ينبغي تجاوزها ، ومن يتجاوزها فأولئك هم الظالمون ، فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلا غيره زواجًا صحيحًا ، فإن طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد ومهر جديدين ، قال

تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾ [البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠] .

[١٣٨٨] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[١٣٨٨] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: علقها في رقبة عالم واخرج منها سالم)

أحبتي في الله، هذه دعوة إلى أن يبحث العبد عن مخرج من المسئولية الشرعية بأي صورة كانت، ظنًا منهم أن ذلك يرفع عنهم الإثم، فَجَعل أمر من أمور الدين في رقبة العالم لا يجعل العبد سالمًا إلا أن يكون الأمر حقًا، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» (رواه الترمذي بسند صحيح)، وهم الذين يأتم بهم الناس فيضلونهم، وبين الله تعالى بأن هؤلاء سيحملون أوزارهم كاملة يوم القيامة: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:٢٥]، وقد يذهب الرجل للمفتي فيذكر أشياءً ويخفي أخرى؛ ليفته بما يريد وهذا لا يجوز .

[١٣٨٩] فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١٣٨٩] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٨٨] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٠٧٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥١٠١ .

[١٣٨٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٩٦٧، ومسلم١٧١٣ .

زاد اليوم التاسع والستين بعد الأربعمائة ﴿٤٦٩﴾

من الكبائر (عدم التنزه والاستتار عند البول)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أنَّ مما يحسبه الناس هينًا وهو عند الله عظيم: التهاون في أمر الطهارة ، فلن تُقبل صلاةُ مَنْ تهاون في أمر الطهارة ؛ لأن مِفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» (رواه أبو داود بسند صحيح) ، فمن كان عنده عذر كمن عنده سلس البول ؛ أي: نزول قطرات من البول بعد قيامه ، فعليه أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم يتحفظ لمنع وصول البول إلى ثيابه ، قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) ﴾ [المدثر: ٤] .

[١٣٩٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**- أي: في ظنهما- **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[(١٣٩٠)] ، وفي رواية مسلم قَالَ: «**وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ، أَوْ مِنَ البَوْلِ**» .

ومسألة وضع الجريد فوق القبور فإنه خاص برسول الله ﷺ فقط ؛ فلو كانت نداوة الجريد مقصودة بالذات ، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ، ولوضعوا الجريد على القبور عند زيارتها ، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم ، ثم نقله الثقات إلينا ، فإذ لم ينقل دل على أنه لم يقع ، وأن التقرب به إلى الله تعالى بدعة .

[١٣٩١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ؛ فَتَنَزَّهُوا عَنْهُ**»[(١٣٩١)] .

(١٣٩٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٨، ومسلم ٢٩٢ .
(١٣٩١) (صحيح لغيره) أخرجه الطبراني في الكبير ١١١٠٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١٥٨.

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: لولا الله ولولا فلان)

أحبتي في الله، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: قرن غير الله بالله في الأمور القدرية بما يفيد الاشتراك وعدم الفرق أمر لا يجوز، ففي المشيئة مثلًا لا يجوز أن تقول:"ما شاء الله وشئت"؛ لأن هذا قرن لمشيئة الله بمشيئة المخلوق بحرف يقتضي التسوية، وهو نوع من الشرك، لكن لابد أن تأتي بـ"ثم"، فتقول"ما شاء الله ثم شئت"، كذلك– أيضًا– إضافة الشيء إلى سببه مقرونًا بالله بحرف يقتضي التسوية ممنوع، فلا تقول:"لولا الله وفلان أنقذني لغرقت"، فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنك جعلت السبب المخلوق مساويًا لخالق السبب، وهذا نوع من الشرك، ولكن يجوز أن تضيف الشيء إلى سببه بدون قرن مع الله، فتقول:"لولا فلان لغرقت" إذا كان السبب صحيحًا وواقعًا، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»، فلم يقل:(لولا الله ثم أنا) مع أنه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمشيئة الله، فإضافة الشيء إلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًا جائز، وإن لم يذكر معه الله عز وجل، وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًا جائز بشرط أن يكون بحرف لا يقتضي التسوية كـ"ثم"، وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًا بحرف يقتضي التسوية كـ"الواو" حرام ونوع من الشرك، وإضافة الشيء إلى سبب موهوم غير معلوم حرام، ولا يجوز، وهو نوع من الشرك لأن إثبات سبب من الأسباب لم يجعله الله سببًا نوعٌ من الإشراك به، فكأنك أنت جعلت هذا الشيء سببًا، والله تعالى لم يجعله فلذلك صار نوعًا من الشرك اهـ {٧١}.

[١٣٩٢] وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[١٣٩٢].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٣٩٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٨٨٣، ومسلم ٢٠٩، واللفظ لمسلم .

زاد اليوم السبعين بعد الأربعمائة 【٤٧٠】

من الكبائر (خيانة الأمانة، والتعلم للدنيا وكتمان العلم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الخيانة من صفات المنافقين الذين توعدهم الله تعالى بالدرك الأسفل من النار، وهناك صور مختلفة لخيانة الأمانة منها: عدم حفظ الودائع وتضييعها، عدم أداء العمل المتفق عليه مع صاحب العمل على الوجه الأمثل، وإذاعة الأسرار المؤتمن عليها، واستخدام العلماء العلم في شقاء البشرية ونشر الرذيلة، وعدم نصح ولاة الأمور لرعاياهم وإسناد الأمر لغير أهله، فيا أيها المسؤولون إن الله استرعاكم مصالح الناس، فلا تعطلوا مصالحهم ليلجؤوا للرشاوى والتزوير، فتكونوا أنتم السبب، ويحل عليكم غضب الله وعذابه، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعذبونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**» (رواه مسلم).

ولقد أمر الله تعالى الذين آمنوا في سورة الأنفال: بأن لا يخونوا الله تعالى بتعطيل فرائضه وتعدّي حدوده وانتهاك محارمه، ولا يخونوا الرسول بترك سنته والذهاب لغيرها من هوى وشهوة، ولا يخون بعضهم بعضًا في المعاملات المالية والاجتماعية والأدبية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)﴾[الأنفال: ٢٧].

[١٣٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[١٣٩٣].

[١٣٩٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[١٣٩٤].

[١٣٩٥] وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ

[١٣٩٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣، ومسلم ٥٩.

[١٣٩٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤ ومسلم ١٠٦ واللفظ لمسلم.

رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١٣٩٥] .

ومن الكبائر تعلم العلم الشرعي من أجل الدنيا ، أو لمماراة السفهاء ، وكتمه عن الناس ، ولقد بين الله تعالى بأن علماء أهل الكتابين اليهود والنصارى أخذوا ثمنا بخسًا مقابل كتمانهم الحق وتحريفهم الكتاب ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[آل عمران :١٨٧] ، وقال النبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح) . فعلى كل من تعلم علمًا شرعيًا تجديد نيته ، فلا يتعلمه ليصيب عرضًا من الدنيا ؛ ولكن يتعلمه للعمل به ، والدعوة إليه ، وتعليمه للناس .

[١٣٩٦] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا- أي: حظا من الدنيا- ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ- أي: ريحها- يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٣٩٦] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: شاءت الأقدار، شاءت الظروف)

أحبتي في الله ، قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى فيما مختصره: قول: "شاءت الأقدار"، و "شاءت الظروف" ألفاظ منكرة ، لأن (الظروف) جمع (ظرف) وهو الزمن ، والزمن لا مشيئة له ، وكذلك (الأقدار) جمع (قدر) ، والقدر لا مشيئة له ، وإنما الذي يشاء هو الله عز وجل ، نعم لو قال الإنسان: "اقتضى قَدَرُ الله كذا وكذا"، فلا بأس به ، أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار ؛ لأن المشيئة هي الإرادة ، ولا إرادة للوصف ، إنما الإرادة للموصوف {٧١} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٩٥] (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٢.

[١٣٩٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٥٩ .

زاد اليوم الحادي والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧١﴾

من الكبائر (ترك صلاة الجماعة والجُمْعَة من غير عذر شرعي)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى** أنَّ من ترك صلاة الجمعة من غير عذر شرعي ختم الله على قلبه ليكون من الغافلين ، وأن رسول الله ﷺ هَمَّ بأن يحرق بيوت من لا يحضر الجماعات ، ويصلى الصلوات في بيته ، وهذا دليل على عظم هذا الذنب عند الله عز وجل ، فبداية صلاح الأمة يبدأ بالمحافظة على صلاة الجماعة ، وخصوصا صلاة العشاء والفجر ، فعلى المسلم أن يعوِّد نفسه على أن يقدِّم صلاة الجماعة على ما سواها ؛ ليصلى في الصف الأول في المسجد ، ويسلم عند الدخول ، وكذا يسلم على من بجاوره في الصف ، وبعد الصلاة يتعرف على من حوله في الصف ؛ لتكون المحبة في الله ، فهذا يجلب محبة الله تعالى ، وهذه فرصة طيبة ؛ لاقتناء الأخلاء .

وكثير من الناس في عصرنا صاروا يتهاونون بالصلاة نفسها لا بصلاة الجماعة فقط ، فلا يصلون ، أو يصلون ويتركون ، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كل هذه أعمال يسيرة عند بعض الناس ؛ لكنها في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانت تعد من الموبقات ، ولقد حذر الله تعالى من مغبة ترك الصلوات: بأنه في يوم القيامة يشتد الأمر ، ويصعب هوله ، ويأتي الله تعالى ؛ لفصل القضاء بين الخلائق ، فيكشف عن ساقه الكريمة التي لا يشبهها شيء ، قال رسول الله ﷺ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**» (متفق عليه) ، وهذا الصنف من الناس تكون أبصارهم منكسرة لا يرفعونها ، تغشاهم ذلة شديدة مِن عذاب الله ، وقد كانوا في الدنيا يُدْعَون إلى الصلاة لله وعبادته ، وهم أصحَّاء قادرون عليها ، فلا يسجدون ، تعظُّمًا واستكبارًا ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ(٤٣)﴾ [القلم: ٤٢- ٤٣] .

قال كعب الأحبار: ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات ، وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين رحمه الله: كانوا يسمعون (حي على الصلاة) ، (حي على الفلاح) ، فلا يجيبون ، وهم سالمون أصحاء {٢٨} .

[١٣٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا يَعْنِي صَلاَةَ العِشَاءِ**»[١٣٩٧] .

[١٣٩٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»[١٣٩٨] .

[١٣٩٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ فِي النَّارِ**»[١٣٩٩] ،فكيف بمن يتخلف عن الجماعة؟

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: دفن في مثواه الأخير)

أحبتي في الله ، سئل الشيخ العثيمين رحمه الله عن ذلك ، فأجاب بما هو مختصره: قول "دفن في مثواه الأخير"، حرام ولا يجوز ؛ لأنك إذا قلت: (في مثواه الأخير) فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء ، لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر: إنه المثوى الأخير ؛ لأن المثوى الأخير إما الجنة ، وإما النار في يوم القيامة {٧١} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٣٩٧] (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥١ .

[١٣٩٨] (صحيح) أخرجه مسلم ٨٦٥ .

[١٣٩٩] (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٩٩ .

زاد اليوم الثاني والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧٢﴾

من الكبائر (إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل، وصبغ الشعر بالسواد)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ مما يحسبه الناس هينا- وهو عند الله عظيم- الإسبال: وهو إطالة الثياب أسفل من الكعبين ، وبعضهم يمس ثيابه الأرض ، وبعضهم يسحبه خلفه ، وبعض الناس إن سألته لما تطيل ثوبك؟ فيقول لك على التَوِّ: إن إسبالي لثوبي ليس كِبْرًا ، فهو يزكي نفسه تزكية غير مقبولة ، والوعيد للمسبل عام ، سواء قصد الكبر أم لم يقصده ، فإذا أسبل خيلاء صارت عقوبته أشد وأعظم ؛ لأنه جمع بين محرمين . وأيضا من الكبائر خضاب الشعر بالسواد ، وهذا عمل منتشر بين كثير ممن ظهر فيهم الشيب فيغيرونه بالصبغ الأسود ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغير الشيب بالحناء مع تجنب السواد {٧٣} .

قال الألباني رحمه الله تعالى: فإطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين لا يجوز للرجال ، فإذا اقترن مع ذلك قصد الخيلاء اشتد الإثم ، ومن مصائب الشباب المسلم اليوم إطالته سرواله (البنطلون) إلى ما تحت الكعبين ، لاسيما ما كان منه من جنس (الشرلستون) ! فإنه مع هذه الآفة التي فيه ، فهو عريض جدا عند الكعبين ، وضيق جدا عند الفخذين والأليتين ، مما يصف العورة ويجسمها ، وتراهم يقفون بين يدي الله يصلون وهم شبه عراة! فإنا لله وإنا إليه راجعون اهـ .

ومن المؤسف في هذه الأيام أن شبابنا يرتدون البنطال الطويل الضيق الساقط ، مما يصف العورة ويجسمها ، فإذا صلى إنكشف ظهره وسوءته ، ومعلوم أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وكذا يرتدون القميص الضيق ويفتحون أزرار القميص العلوية ليظهرون السلاسل تقليدا للشباب الغربي! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

[١٤٠٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ،

لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»[١٤٠٠] .

فالحديث صريح في أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يطيل ثوبه؛ بل فيه أنه كان يسترخي بغير قصد منه، وأنه كان مع ذلك يتعاهده، فيسترخي على الرغم من ذلك أحيانا .

[١٤٠١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ أَوْ لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[١٤٠١] .

[١٤٠٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١٤٠٢] .

من البدع والمخالفات الشرعية (كتابة لفظ الجلالة الله وبجوارها محمد)

أحبتي في الله، سئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: بأنه كثيرًا ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة "الله"، وبجانبها لفظة "محمد"، أو نجد ذلك على الرقاع، أو على الكتب، أو على بعض المصاحف، فهل موضعها صحيح؟ فقال فيما مختصره: موضعها ليس بصحيح؛ لأن هذا يجعل النبي ﷺ ندًا لله تعالى مساويًا له، ولو أن أحدًا رأى هذه الكتابة وهو لا يدري من المسمى بهما لأيقن يقينًا أنهما متساويان متماثلان، فيجب إزالة اسم رسول الله ﷺ ويبقى النظر في كتابة: "الله" وحدها، فإنها كلمة يقولها الصوفية، ويجعلونها بدلًا عن الذكر، يقولون: "الله الله"، وعلى هذا فتلغى أيضًا، فلا يكتب "الله"، ولا "محمد" على الجدران، ولا في غيره {٧١} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٠٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٦٥ .

[١٤٠١] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٢١ .

[١٤٠٢] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٢١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٨١٥٣ .

زاد اليوم الثالث والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧٣﴾

من الكبائر (التجسس، والتحسس، وسوء الظن، والغيبة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس ، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه ، فإنّ من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ، ولم يتعب قلبه ، فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه ، وإنَّ من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه وتعب بدنه ، وتعذر عليه ترك عيوب نفسه ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] .

[١٤٠٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ – أي: لأنه حديث النفس–، وَلاَ تَجَسَّسُوا – أي: تبحثوا عن العورات–، وَلاَ تَحَسَّسُوا – أي: تحاولوا معرفة الأخبار–، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا –أي: تعرضوا بوجوهكم عن من تحدثونه–، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[١٤٠٣] .

[١٤٠٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «.. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ – أي: الرصاص المذاب– يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[١٤٠٤] .

[١٤٠٥] وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ »[١٤٠٥] .

والخطاب موجه لمن لم يدخل الإيمان في قلوبهم ؛ لأنهم أكثر من يتعرض لهذا الأمر ، ولأن من أفضى الإيمان إلى قلبه– وغمرته التقوى– لا يمكن أن ينال من

[١٤٠٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٥١٤٣، ومسلم ٢٥٦٣، واللفظ لمسلم .
[١٤٠٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٧٠٤٢ .
[١٤٠٥] (صحيح) أخرجه ابو داود ٤٨٨٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٩٨٤ .

عرض أخيه المؤمن ، ولا يتبع عورته ، ولو فعل ذلك أو شيئًا منه فسرعان ما يعود ويتراجع ، ويستغفر الله مما بدر منه ، ويستحل أخاه مما نال من عرضه ؛ لكن الذين يستمرون في ذلك ، والذين جُبِلوا وطُبِعُوا وتَعَوَّدوا على النيل والطعن في المؤمنين ولمزهم وهجرهم فهؤلاء الذين يدَّعون الإيمان بأفواههم ، ولم يفض إلى قلوبهم .

أما الغِيبَةُ فخطرها عظيم ، **والغِيبَـةُ:** ذكرك لأخيك المسلم في غيبته بما فيه مما يكرهه ، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو أَخْلَاقِهِ أو خِلْقَتِهِ ، ولها صور متعددة منها: أن يذكر عيوبه ، أو يحاكي تصرفًا له على سبيل التهكم ، والناس يتساهلون في أمر الغيبة مع شناعتها وقبحها عند الله ، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢] .

[١٤٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[١٤٠٦] .

من البدع والمخالفات الشرعية (قول القائل: حرام عليك أن تفعل كذا وكذا)

أحبتي في الله ، قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ما مختصره: هذا الذي وصفوه بالتحريم إما أن يكون مما حرمه الله ، كما لو قالوا: حرام أن يعتدي الرجل على أخيه ، وما أشبه ذلك ، فإن وصف هذا الشيء بالحرام صحيح مطابق لما جاء به الشرع ، وأما إذا كان الشيء غير محرم فإنه لا يجوز أن يوصف بالتحريم ولو لفظًا ؛ لأن ذلك قد يوهم تحريم ما أحل الله تعالى ، أو يوهم الحَجْر على الله تعالى في قضائه وقدره ، وأرى أن يبتعدوا عنها وإن كان قصدهم في ذلك صحيحًا **{٧١}** .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٠٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٨٩ .

زاد اليوم الرابع والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧٤﴾

من الكبائر (أن يقتل الإنسان نفسه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ نفس الإنسان ليست ملكًا لـه ، وإنما هـي ملـك لخالقهـا ، وهي أمانة عند صاحبها ، سيسأل عنها يوم القيامة ، أَحَفظَها وقام بحقها ، أم ضيعها وظلمها ، ولم يقم بما يجب لها؟ لهذا فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، فـإن اعتـداءه على نفسه كاعتدائه على غيره قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـواْ أَنفُسَـكُمْ إِنَّ اللهَ كَـانَ بِكُـمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾ [النساء: ٢٩- ٣٠] (تفسير القرطبي) ، ومن قتل نفسه بشيء يعذب بهذا الشيء في النار يوم القيامة ، إلا أن يعفـو الله عـز وجـل ، وأحيانـا يتجـرأ ضـعاف الإيمان لقتل أنفسهم عندما يتعرضون لمشكلة ، ومرجع ذلك القنوط من رحمـة الله ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] .

[١٤٠٧] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»[١٤٠٧] .

[١٤٠٨] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْـلاَمِ كَاذِبًـا مُتَعَمِّـدًا فَهُـوَ كَـمَا قَـالَ، وَمَـنْ قَتَـلَ نَفْسَـهُ بِحَدِيـدَةٍ عُـذِّبَ بِـهِ فِي نَـارِ جَهَنَّمَ»[١٤٠٨] .

[١٤٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَـا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»[١٤٠٩] .

[١٤١٠] وَعَـنْ عَمْـرِو ﷺ قَـالَ: احْتَلَمْـتُ فِـي لَيْلَـةٍ بَـارِدَةٍ فِـي غَـزْوَةِ ذَاتِ

[١٤٠٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٤٧، ومسلم ١١٠، واللفظ لمسلم .
[١٤٠٨] (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٦٣ .
[١٤٠٩] (صحيح) أخرجه البخاري ١٣٦٥ .

السُّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [(١٤١٠)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (غسل الفرج قبل كل صلاة والكلام عند قضاء الحاجة)

أحبتي في الله ، من بدع الطهارة غسل الفرج قبل كل صلاة ، وهذا من الأخطاء الشائعة بين كثير من المسلمين ، والصواب لمن أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا يتوضأ ، ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه ، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله ، إضافة إلى ذلك فهو ضرب من الوسوسة ، وأما إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه ، والاستنجاء لا يكون إلا بعد البول أو الغائط أو المذي **{١٥}** .

و-أيضا- من بدع الطهارة الكلام أثناء قضاء الحاجة ، فمن المعلوم أن الرجل إذا كان في الخلاء يقضي حاجته فإنه يُكره له الكلام ، سواء كان بذكر الله أو بغيره من الكلام إلا لضرورة ، وقال النووي: يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ، ويُستَثْنَى من هذا كله موضع الضرورة ، كما إذا رأى ضريرًا يكاد يقع في بئر ، أو رأى حية أو عقربًا أو غير ذلك ، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه ، ولكنه واجب **{١٥}** .

[١٤١١] فَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عز وجل إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**»[(١٤١١)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٤١٠) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٤ .

(١٤١١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٤٧٢. .

زاد اليوم الخامس والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧٥﴾

من الكبائر (تبرج النساء)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ من أصناف الذين يدخلون نار جهنم، ولا يجدون ريح الجنة النساء الكاسيات العاريات؛ أي: المتبرجات، إلا أن يعفو الله، ولقد أمر الله تعالى المؤمنات في محكم كتابه بأن يغضضن أبصارهن، وأن يحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا للمحارم من الرجال: كآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن، أو ما ملكن مِنَ العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا حاجة لهم في النساء، والأطفال الصغار، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النور: ٣١].

ولقد فشا التبرج في عصرنا بلبس أزياء الموضة التي تأتي من عند الكفار، وهي لا تستر العورة؛ لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها، وخرجت النساء مُتعطرات، وراجت المجلات الإباحية وأفلام الفحش {٧٣}.

والعجيب أنك قد تجد من يتشدق بحقوق المرأة وحريتها، فهم لا يطالبون بحقوق المرأة حقًا، ولا يريدون حرية المرأة؛ بل هم أكبر عدو للمرأة، فهم يريدون أن تتبرج المرأة؛ ليصطادوها في الماء العكر، ويفسدون شباب الأمة، وصدق الله تعالى القائل: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٢٧].

[١٤١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**

لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ- أي:يرتدين ملابس ضيقة أو شفافة- مُمِيلاَتٌ – أي: يعلمن غيرهن القبيح- مَائِلاَتٌ – أي: مائلات عن طريق الحق- رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ- أي: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها لتكون كأسنمة الإبل الخرسانية المائلة- ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[(١٤١٢)] .

[١٤١٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»[(١٤١٣)] .

من البدع والمخالفات الشرعية (تغميض العينين في الصلاة، وصلاة الرجل حاقنا)

أحبتي في الله ، من بدع الصلاة: تغميض العينين في الصلاة ، وصلاة الرجل حاقنا ، قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: تغميض العينين في الصلاة مكروه ؛ لأنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران ، حيث يُغْمِضَون أعينهم ، وهو من فعل اليهود ، والتشبه بغير المسلمين أقل أحواله التحريم ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، إلا إذا كان هناك سبب ، مثل: أن يكون هناك ما يشغله لو فتح عينيه ، فحينئذ يُغمِض لهذه المفسدة . ومن الناس من يكون متوضِّئًا ، فإذا وصل إلى المسجد ؛ ليصلي صلاة الفريضة ، وجد نفسه حاقِنًا يحتاج أن يدخل الخلاء ، فيصلي حاقنًا بدلا من أن يدخل الخلاء فتفوته صلاة الجماعة ، وهذا خطأ ؛ بل الأولى أن يدخل الخلاء ، ثم يتوضأ ، ولو فاتته صلاة الجماعة {١٥} .

[١٤١٤] وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ ، قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ- أي: البول والغائط- »[(١٤١٤)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٤١٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢١٢٨ .
(١٤١٣) (حسن) أخرجه النسائي ٥١٢٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٠١ .
(١٤١٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٦٠ .

زاد اليوم السادس والسبعين بعد الأربعمائة ٤٧٦

من الكبائر (المن في العطية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ المنَّانَ من الأصناف التى لا يكلمها الله عز وجل ، ولا ينظر إليها ، ولا يزكيها ولها عذاب أليم يوم القيامة ، ولقد حث الله تعالى في سورة البقرة الذين آمنوا بألا يُذْهِبُوا ثواب ما يتصدقون به بالمنِّ والأذى ، فهذا شبيه بالذي يخرج ماله ؛ ليراه الناس ، فيُثنوا عليه ، وهو لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، فمثل ذلك مثل حجر أملس عليه تراب ، فنزل عليه مطر غزير ، فأزاح عنه التراب ، فتركه أملس لا شيء عليه ، فكذلك هؤلاء المراؤون تضمحلُّ أعمالهم عند الله ، ولا يجدون شيئًا من الثواب على ما أنفقوه ، والله لا يوفق الكافرين لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ(٢٦٤)﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

[١٤١٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ** - أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم - ، **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « **الْمُسْبِلُ** - أي: المرخي إزاره خيلاء- ، **وَالْمَنَّانُ** - أي: من يمن بما أعطى- ، **وَالْمُنَفِّقُ** – أي: المروج- **سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ** »[١٤١٥] .

[١٤١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»[١٤١٦] .

[١٤١٥] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٦ .
[١٤١٦] (صحيح) أخرجه النسائي ٢٥٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٧١ .

من البدع والمخالفات الشرعية (رفع الصوت في المساجد، وطرد الصبية منها)

أحبتي في الله ، من مخالفات المساجد: رفع الصوت في المسجد ، وطرد الصبية من المساجد ، فكثيرٌ من الناس يتسامرون في المساجد بحديث الدنيا بصوت مرتفع ، مع ضحكهم وتصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج ، وفي ذلك هتك لحرمة المسجد ، وإيذاء للمصلين ، ومن المخالفات الشائعة في المساجد قراءة القرآن يوم الجمعة في مكبرات الصوت قبل الخطبة ، وهذا مخالف لما جاء في الكتاب والسنة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن؟ ولأن كل واحد يناجي ربه ، فقراءة القرآن في مكبرات الصوت تشوش على أهل المسجد ؛ بل وعلى جيران المسجد ، علمًا بأن الإسلام لا يمنع تلاوة القرآن في المساجد ، وإنما يمنع رفع الصوت ؛ لأن ذلك فيه تشويش على من حوله {١٥} .

ومن المؤسف أيضًا أن بعض القائمين على أمور المسجد- أو رُوَّاد المسجد- إِذَا رَأَوْا صَبِيًا صغيرًا ارتفع صوته ، أو كثرت حركته في المسجد بادروا بطرده بقسوة وغلظة ، وقد يسبب ذلك صدَّ الطفل عن المسجد طوال حياته ، فهؤلاء الصبية هم شباب الغد ، فينبغي أن نحببهم في المسجد حتى يألفوه ، ويعتادوا على الصلاة فيه ، مع تنبيههم على أخطائهم بأسلوب حسن ، أما حديث أبي الدرداء الذي رفعه لِرَسُولَ اللهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ» ، ضعيف لا يحتج به .

[١٤١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ ، وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ- أي: في قراءة القرآن-» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاَةِ»[١٤١٧] ، فكيف بكلام الدنيا؟! .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤١٧] (صحيح) أخرجه أخرجه أبو داود ١٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٣٩ .

زاد اليوم السابع والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧٧﴾

من الكبائر (النميمة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنّه لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ ، والنميمة: هي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، وهي الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشعر ، يوم ينقل ذلك الرجل الذي لا يخاف الله ، ولا يتقيه ، تلك الكلمات التي تؤجج نار الفتنة والعياذ بالله ، تلك الكلمات التي تفرق بين الأحبة والجماعات ، تلك الكلمات التي تورث البغضاء والعداوات ، تلك الكلمات التي تصطلي بها القلوب بنار الحقد والحسد ، تلك الكلمات التي تورث بين الناس المفاسد حتى تسفك الدماء ، وتنتهك حدود الله جل جلاله ، ألا وهي المشي بين الناس بالقيل والقال ، كمن يقول لك: فلان يقول فيك: كذا وكذا .

ومن الصور السيئة لهذا العمل: إفساد الزوج على زوجته والعكس ، وهو السعي في إفساد العلاقة بينهما ، وكذلك قيام بعض الموظفين في نقل كلام الآخرين للمدير أو المسؤول في نوع من الوشاية ؛ لإيقاع وإلحاق الضرر {٧٣} .

ويأمر الله تعالى رسوله ﷺ في سورة القلم: بألا يطيع كلَّ إنسانٍ كثير الحلف كذاب مهين ، مغتاب للناس ، يمشي بينهم بالنميمة ، وينقل حديث بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم ، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ (١١) ﴾ [القلم: ١٠- ١١] .

[١٤١٨] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنُمُّ الحَدِيث ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**- أي: يمشي بالنميمة- »[١٤١٨] .

[١٤١٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ**

[١٤١٨] (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٥ .

يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ- أي: يستر عورته عند البول من أعين الناس- »[١٤١٩] .

من المحرمات والمنهيات (البغضاء والحسد)

أحبتي في الله ، الحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمةً فيتمنى أن تزول عنه ، وتكون له دونه ، والحسد ناتج عن الحقد الذي هو من نتائج الكبر ، وهو أول ذنب عُصي الله به في السماء ، حينما عصاه إبليس برفضه السجود لآدم ؛ لأنه حسد آدم علي نعم الله عليه ، وهو أول ذنب ارتكب في الأرض ، حينما قتل قابيل أخاه هابيل حسدا ؛ لأن الله تقبّل قربان هابيل ، ولم يتقبل قربان قابيل .

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[النساء:٣٢] ، فهذا التمني المنهي عنه قد يكون الدافع له الحسد من المفضول للفاضل ، مع أن الفضل بيد الله ، يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، فعلى المفضول أن يطلب الفضل من الله تعالى ، ولا ينافس أخاه ويضايقه فيما أعطاه الله وتفضل به عليه .

[١٤٢٠] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الإِيمَانُ وَالحَسَدُ»[١٤٢٠] .

[١٤٢١] وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَالبَغْضَاءُ هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[١٤٢١] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤١٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٦، ومسلم ٢٩٢، واللفظ لمسلم .
[١٤٢٠] (صحيح) أخرجه النسائي ٣١٠٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٢٠ .
[١٤٢١] (حسن) أخرجه الترمذي ٢٥١٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٣٦١/١ .

زاد اليوم الثامن والسبعين بعد الأربعمائة ﴿٤٧٨﴾

من الكبائر (الغدر وعدم الوفاء بالعهد)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ الغدر وعدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين الذين توعدهم الله بالدرك الأسفل من النار إذا لم يتوبوا ، بخلاف المؤمن ، فلا يغدر ولا يخون ؛ بل يفي بالعهد ، ولقد بين الله تعالى في سورة التوبة: أن من فقراء المنافقين مَن يقطع العهد على نفسه: لئن أعطاه الله المال ليصدَّقنَّ منه ، ولـيعمَلنَّ ما يعمل الصالحون في أموالهم ، وليسيرَنَّ في طريق الصلاح ، فلما أعطاهم الله من فضله بخلوا بإعطاء الصدقة ، وبإنفاق المال في الخير ، وتولَّوا وهم معرضون عن الإسلام ، فكان جزاء صنيعهم وعاقبتهم أَنْ زادهم الله نفاقًا على نفاقهم ، لا يستطيعون التخلص منه إلى يوم الحساب ؛ وذلك بسبب إخلافهم الوعد الذي قطعوه على أنفسهم ، وبسبب نفاقهم وكذبهم ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ(٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ (٧٧) ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] .

وأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بكل عهد التزموا به ؛ لأن العهد يسأل الله عنه صاحبه يوم القيامة ، فيثيبه إذا أتمه ووفَّاه ، ويعاقبه إذا خان فيه ، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا (٣٤) ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

[١٤٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ** -أي: عاهد أو حلف بالله ثم نقض العهد- ، **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[١٤٢٢] .

[١٤٢٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ**

[١٤٢٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٢٧.

مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١٤٢٣) .

[١٤٢٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»(١٤٢٤) .

من المحرمات والمنهيات (سماع المعازف والموسيقى)

أحبتي في الله ، كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ [لقمان: ٦] ، هو الغناء (تفسير ابن كثير) ، ولذلك ذهب العلماء كالإمام أحمد رحمه الله: إلى تحريم آلات اللهو والعزف ، كالعود والطنبور والشبَّابة والرَّباب والصنج ، ولا شك أن آلات اللهو والعزف الحديثة تدخل في حديث النبي ﷺ في النهي عن المعازف ، وذلك كالكمنجة والقانون والأورج والبيانو والجيتار وغيرها ، بل إنها في الطرب والنشوة والتأثير أكبر بكثير من الآلات القديمة التي ورد تحريمها في بعض الأحاديث ؛ بل إن نشوة الموسيقى وسكرها أعظم من سكر الخمر كما ذكر أهل العلم كابن القيم ، والغناء بريد الزنا ، فهو يُنبت النفاق في القلب ، ومما زاد البلاء في عصرنا دخول الموسيقى في أشياء كثيرة ، كالساعات والأجراس وألعاب الأطفال والكمبيوتر وبعض أجهزة الهاتف ، فصار تحاشي ذلك أمرا يحتاج لعزيمة والله المستعان {٧٣} .

[١٤٢٥] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ، وَالمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ»(١٤٢٥) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٤٢٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤، ومسلم ٥٨، واللفظ للبخاري .

(١٤٢٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٧٣٥ .

(١٤٢٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٥٤ .

زاد اليوم التاسع والسبعين بعد الأربعمائة ٤٧٩

من الكبائر (قطع الرحم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ قطيعة الرحم من الكبائر العظام ، فمن مضار قطيعة الرحم: تعجيل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة ، وعدم دخول الجنة مع أول الداخلين ، واللعن والإبعاد عن رحمة الله تعالى ، والإصابة بالصمم والعمى فلا يسمع ما ينفعه ولا يبصره ، ولا يتبين حجج الله تعالى مع كثرتها ، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) ﴾ [محمد :٢٢-٢٣] . .

[١٤٢٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ: مِثْلُ البَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» [١٤٢٦] .

[١٤٢٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولاَ قَاطِعِ رَحِمٍ» [١٤٢٧] .

[١٤٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ- أي: بالبر والوفاء- وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ- أي: بالعفو والحلم- وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ- أي: بالسب والغضب- ، فَقَالَ: « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ- أي: أنَّ عطاءك لهم نار في بطونهم- وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ- أي: معين ودافع لأذاهم - مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ » [١٤٢٨] .

وقطيعة الرحم من الأمور التي تفشَّتْ في مجتمعات المسلمين ، فمن الناس من لا يعرف قرابته بصلة: لا بالمال ، ولا بالجاه ، ولا بالخُلق ، ولا بالهدية ، ولا

[١٤٢٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٠٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٧٠٤ .
[١٤٢٧] (حسن) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦١٣٧، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٧٨ .
[١٤٢٨] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٥٨ .

يشاركهم أفراحهم ولا أحزانهم ، ولا يتصدق على فقيرهم ولقد قال النبي ﷺ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» (رواه النسائي بسند صحيح) ، ولا يصل أقاربه إلا إذا وصلوه ، وهذا ليس في الحقيقة بواصل ، لقول النبي ﷺ: « **لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِىء، وَلكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**» (أخرجه البخاري) ، فالواصل الذي يصل قرابته ، وصلوه أم قطعوه .

قال ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى : صلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام ، وتحية ، وهدية ، ومعاونة ، ومجالسة ، ومكالمة ، وتلطف ، وإحسان ، وإن كان غائباً يصلهم بالمكتوب إليهم ، فإن قدر على السير كان أفضل اهـ .

من المحرمات والمنهيات (الاختلاط السافر بين النساء والرجال الأجانب)

أحبتي في الله ، من سبل الشيطان في إيقاع الناس في الفاحشة الاختلاط السافر بين الرجال والنساء الأجانب ، والخلوة بالأجنبية ومصافحتها ، وصارت مصافحة بنت العم والعمة والخال والخالة ، وزوجة العم والخال والأخ ، عادة عند الناس ، وهذه من المحرمات التى قد تجر إلى مصائب أعظم كالزنا والعياذ بالله **{٧٣}** .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١] .

[١٤٢٩] وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ** - أي: غاب زوجها - **إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**»[(١٤٢٩)] .

[١٤٣٠] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[(١٤٣٠)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

(١٤٢٩) (صحيح) أخرجه مسلم ٢١٧٣ .

(١٤٣٠) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٥٤٦ .

زاد اليوم الثمانين بعد الأربعمائة ﴿٤٨٠﴾

من الكبائر (نشوز المرأة وامتناعها عن فراش زوجها بدون سبب شرعي)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ نشوز المرأة وامتناعها عن فراش زوجها بدون عذر شرعي من الذنوب التى تجعل الملائكة تلعنها حتى تصبح ، ويسخط عليها الله عز وجل حتى يَرضَى عنها زوجها ، وما تفعله كثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تعاقبه بظنها بمنعه حقه في الفراش حرام ، وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة ، منها وقوع الزوج في الحرام ، وقد تنعكس عليها الأمور ، فيفكر جادا في الزواج عليها ، فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبها ، وعلى الزوج أن يُراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملًا ، أو مكروبة حتى يدوم الوفاق {١٠} .

ولقد بين الله تعالى في سورة النساء: أن النساء اللاتي يخشى أزواجهن منهن ترفُّعهن عن طاعتهم ، بأن ينصحوهن بالكلمة الطيبة ، فإن لم تثمر معهن فليهجروهن في الفراش ، ولا يقربوهن ، فإن لم يؤثر ذلك فليضربوهن ضربًا لا ضرر فيه ، فإن أطعنهم فليحذروا ظلمهن ؛ فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهن ، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرا﴾ [النساء: ٣٤] .

[١٤٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[١٤٣١] .

[١٤٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[١٤٣٢] .

[١٤٣١] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٣٧، ومسلم ١٤٣٦، واللفظ للبخاري .

[١٤٣٢] (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٣٦ .

من المحرمات والمنهيات (سفر المرأة بغير محرم)

أحبتي في الله ، من المحرمات سفر المرأة بغير مَحرم ، وهو من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، ويكون مسلما ، بالغا ، عاقلاً ، ذكرًا ، فسفرها بمفردها يُغري الفساق بها فيتعرضون لها وهي ضعيفة وقد تنجرف ، وأقل أحوالها أن تؤذَى في عرضها أو شرفها ، وكذلك ركوبها بالطائرة ولو بمحرم يودع ومحرم يستقبل ، فمن الذي سيركب بجانبها؟ ولو هبطت الطائرة في مطار آخر أو حدث تأخير واختلاف موعد فماذا يكون الحال؟ والقصص كثيرة {٧٣} ، قال النووي رحمه الله تعالى: كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم اهـ.

[١٤٣٣] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ - أي: ذو حرمة مؤبدة فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة أو زوج بنت الأخ ، فحرمتهم ليست مؤبدة ، وفي رواية عند البخاري - لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[١٤٣٣] .

[١٤٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[١٤٣٤] .

[١٤٣٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[١٤٣٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٣٣] (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٨٨، ومسلم ١٣٣٩ .
[١٤٣٤] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٩٥ .
[١٤٣٥] (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٤٠ .

زاد اليوم الحادي والثمانين بعد الأربعمائة ﴿٤٨١﴾

من الكبائر (اللطم، والنياحة، وشق الجيوب، وخدش الوجه)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ النائحة إن لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب، والنبي ﷺ بريء من الصالقة؛ أي: التي تنوح، وَالحَالِقَةِ؛ أي: تحلق شعرها، وَالشَّاقَّةِ؛ أي: التي تشق ثيابها عند المصيبة، ولعن رسول الله ﷺ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا؛ أي: التي تجرح وجهها بأظافرها عند نزول المصيبة، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ؛ أي: عند المصيبة، وكل ذلك يدل على عدم الرضا بالقضاء، وعدم الصبر على المصيبة، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك.

[١٤٣٦] فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ- أي: التي تنوح عند نزول المصيبة- وَالحَالِقَةِ- أي: تحلق شعرها عند نزول المصيبة- وَالشَّاقَّةِ- أي: التي تشق ثيابها عند نزول المصيبة-»[١٤٣٦].

[١٤٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[١٤٣٧].

[١٤٣٨] وَعَنْ أبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[١٤٣٨].

[١٤٣٩] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ[١٤٣٩].

من المحرمات والمنهيات (تطيب المرأة عند خروجها ومرورها على الرجال)

أحبتي في الله، من المحرمات تطيب المرأة عند خروجها ومرورها على الرجال،

[١٤٣٦] (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٩٦، ومسلم ١٠٤، واللفظ للبخاري.

[١٤٣٧] (صحيح) أخرجه البخاري١٢٩٤، ومسلم ١٠٣، واللفظ للبخاري.

[١٤٣٨] (صحيح) أخرجه مسلم ٩٣٤.

[١٤٣٩] (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٩٢.

فلقد فشا في عصرنا خروج النساء مُتعطرات من بيوتهن رغم التحذير الشديد من النبي ﷺ ، وعند بعض النساء استهانة يجعلها تتساهل بهذا الأمر ؛ بل إن الشريعة شددت على من وضعت طيبا ، بأن تغتسل كغسل الجنابة إذا أرادت الخروج ولو إلى المسجد ، فإلى الله المشتكى من العطور ذات الروائح النفاذة التي تستخدمها النساء في الأسواق ، ووسائل النقل ، ومجتمعات الاختلاط ، وحتى في المساجد ، وقد جاءت الشريعة بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه {٧٣} .

[١٤٤٠] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ» [(١٤٤٠)] .

[١٤٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاِمْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الجَنَابَةِ» [(١٤٤١)] .

[١٤٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ- أي: متعطرة- ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَابَةِ» [(١٤٤٢)] .

[١٤٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ» [(١٤٤٣)] .

[١٤٤٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ» [(١٤٤٤)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٤٤٠)] (صحيح) أخرجه مسلم ٤٤٤ .
[(١٤٤١)] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤١٧٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٣٨٥ .
[(١٤٤٢)] (صحيح) أخرجه النسائي ٥١٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٣ .
[(١٤٤٣)] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٠٣ .
[(١٤٤٤)] (حسن) أخرجه النسائي ٥١٢٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٠١ .

زاد اليوم الثاني والثمانين بعد الأربعمائة [٤٨٢]

من الكبائر (سوء الجوار)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ؛ أي:شروره ، فالجيران ثلاثة: جار مسلم قريب له حق الجوار ، وحق الإسلام وحق القرابة ، وجار مسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار كافر له حق الجوار ، وإيذاء الجار له صور متعددة منها: رفع البناء عليه وحجب الشمس أو الهواء دون إذنه ، أو فتح النوافذ على بيته والإطلال منها لكشف عوراته ، أو إيذاؤه بالأصوات المزعجة ، أو ضرب أولاده ، أوطرح القمامة عند عتبة بابه . . . . **{٧٣}** .

ولقد أمرنا الله تعالى في سورة النساء: أن نعبده ، ولا نشرك به شيئا ، وأن نحسن إلى الوالدين ، ونؤدي حقوقهما ، وحقوق (الأقربين ، واليتامى والمحتاجين ، والجار القريب منا والبعيد ، والرفيق في السفر وفي الحضر ، والمسافر المحتاج ، والمماليك من فتياننا وفتياتنا) فالله لا يحب المتكبرين من عباده ، المفتخرين على الناس ، قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) ﴾ [النساء: ٣٦] .

[١٤٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**- أي: شروره- »[١٤٤٥] .

[١٤٤٦] وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**» ، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟**» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ ،

[١٤٤٥] (صحيح) أخرجه مسلم ٤٦ .

قَالَ: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[(١٤٤٦)] .

من المحرمات والمنهيات (عدم إعطاء الأجير أجره بعد انتهاء عمله)

أحبتي في الله ، من المحرمات عدم إعطاء الأجير أجره بعد انتهاء عمله ، ولقد رغب النبي ﷺ في ذلك فقال: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» .

[١٤٤٧] فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[(١٤٤٧)] .

ومن أنواع الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء والموظفين حقوقهم ، ولهذا عدة صور ، منها:

١- أن يجحده حقه بالكلية ، ولا يكون للأجير بينة ، فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا ، فإنه لا يضيع عند الله يوم القيامة ، فإن المظلوم إما أن يأخذ من حسنات الظالم ، أو يعطي الظالم من سيئاته .

٢- أن يبخسه أجره مستغلا ظروفه ، فيوافق الأجير بمبلغ زهيد لا يكفي لحياة كريمة له .

٣- أن يماطل الأجير في إعطائه حقه ، فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد{١٠} .

[١٤٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي – أي: عاهد باسمي وحلف وأخذ شيئًا بسبب ذلك – ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ – أي: حصل منه على العمل الذي استأجره من أجله – وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[(١٤٤٨)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[(١٤٤٦)] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٨٥٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٤٣ .

[(١٤٤٧)] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٥٥ .

[(١٤٤٨)] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٢٧ .

زاد اليوم الثالث والثمانين بعد الأربعمائة (٤٨٣)

من الكبائر (الوصل، والوشم، والنمص، والتفليج للحسن)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ مما يحسبه الناس هينًا وهو عند الله عظيم: الوصل ، والوشم ، والنمص ، والتفليج للحسن ، فهي من الأعمال التى لعنها الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، لذا فهي من كبائر الذنوب .

والواصلات في عصرنا: هم الكوافيرات التي يصلن الشعور بالشعور ، وما تزدحم به صالاتهن من المنكرات ، ومن أمثلة هذا المحرم أيضا لبس الشعر المستعار ، أي : الباروكة ، من غير ضرورة ، كما يفعله بعض من لا خلاق لهم ، فالضرورة مثلًا كأن يكون ليس لها شعر أصلًا كما أفتى بذلك الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى .

والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة: المعمول بها ، والواشمة: التي تجعل الوشم في وجهها أو أماكن من جسدها بكحل أو مداد ، والمستوشمة: المعمول بها ، ولقد فشت هذه البلوى ، حتى إن بعض الشباب يعملون الوشم في أماكن من أجسامهم ، كمن يضع صورة امرأة أو أشياء أخرى على مواضع من جسده .

أما التفليج: فهو برد الأسنان عند أطباء الأسنان ؛ للتفليج بينها من أجل الحسن ، وقد لعن رسول الله ﷺ جميع هذه الأصناف .

[١٤٤٩] فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا- أي: تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها- أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ – أي: سقط- شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »[١٤٤٩] .

[١٤٥٠] وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَال: «لعنَ اللهُ الواشِماتِ، والمُستَوشِمات

[١٤٤٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٣٣، ومسلم ٢١٢٢، واللفظ لمسلم .

والْمُتَنَمِّصات، والْمُتَفَلِّجات لِلحُسْن، الْمُغَيِّراتِ خَلْقِ الله » ، فَقَالَتْ لَهُ امْرأَةٌ في ذلكَ ، فَقَالَ: وما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُو في كتاب اللَّه؟ ، قَالَ اللَّه تَعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]»[١٤٥٠] .

من المحرمات والمنهيات(عدم العدل في العطية بين الأولاد)

أحبتي في الله، من المحرمات عدم العدل في العطية بين الأولاد ، فهذا من الجور والظلم الذي لا يرضي الله ورسوله ، فما يقوم به بعض الناس من تخصيص بعض أولادهم بهبات وأعطيات دون الآخرين ، هذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعي ، كأن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين ، (كمرض ، أو دين عليه ، أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلا ، أو أنه لا يجد عملا ، أو صاحب أسرة كبيرة ، أو طالب علم متفرغ) ونحو ذلك ، وعلى الوالد أن ينوي إذا أعطى أحدا من أولاده ؛ لسبب شرعي أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذي أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول ، ويعطي الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث ، وهذا قول الإمام أحمد ، والناظر في أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله تعالى في تفضيل بعض أولاده بأعطيات ، فيوغر صدور بعضهم على بعض ، ويزرع بينهم العداوة والبغضاء ، وقد يعطي واحدا ؛ لأنه يشبه أعمامه ، ويحرم الآخر ؛ لأنه فيه شبها من أخواله ، أو يعطي أولاد إحدى زوجتيه ما لا يعطي أولاد الأخرى ، وهذا سيرتد عليه ، فإن المحروم كثيرا لا يبر بأبيه مستقبلا {٧٣} .

[١٤٥١] فَعَنْ النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا– أي: وهبته عبدا – ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْجِعْهُ**»[١٤٥١] ، وعند مسلم: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٥٠] (صحيح) أخرجه البخاري ٤٨٨٦، ومسلم ٢١٢٥ .

[١٤٥١] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٥٨٦، ومسلم ١٦٢٣، واللفظ للبخاري .

زاد اليوم الرابع والثمانين بعد الأربعمائة ﴿٤٨٤﴾

من الكبائر (لبس الحرير والذهب للرجال والشرب في آنية الذهب والفضة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ لبس الحرير والذهب حرام على ذكور أمة محمد ﷺ، حلال لنسائها، فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة عن النبي ﷺ تحرم لبس الذهب للرجال، وكذلك الشرب أو الأكل من الأواني الذهبية والفضية، والله تعالى بين في سورة الأحزاب أنه لا ينبغي لمؤمن ولا مؤمنة إذا حكم الله ورسوله فيهم حُكمًا أن يخالفوه، بأن يختاروا غير الذي قضى فيهم، ومن يعص الله ورسوله فقد بَعُدَ عن طريق الصواب بُعْدًا ظاهرًا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦)﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[١٤٥٢] وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[١٤٥٢].

[١٤٥٣] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[١٤٥٣].

[١٤٥٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١٤٥٤].

[١٤٥٥] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»[١٤٥٥].

[١٤٥٦] وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ

[١٤٥٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٣٣.
[١٤٥٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٣٧.
[١٤٥٤] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٦٣٤، ومسلم ٢٠٦٥.
[١٤٥٥] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٩٠.

حِلٌّ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»[١٤٥٦] .

[١٤٥٧] وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلاَ ذَهَبًا»[١٤٥٧] .

من المحرمات والمنهيات (الضرب على الوجه، وتعذيب الدواب)

أحبتي في الله، لقد نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، وتعذيب الدواب، وبالرغم من ذلك فإن عددًا من الآباء والمدرسين وغيرهم يعمدون إلى ضرب الوجه عند معاقبة الأولاد أو الخدم، فهذا قد يؤدي لفقد بعض الحواس المجتمعة في الوجه، فيحصل الندم، وقد يُطْلَب فيه القصاص، ومن الناس من يعذب الدواب بحبسها، وعدم إطعامها، أو ضربها على وجهها، أو كي وجهها بالنار {٧٣} .

[١٤٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا قَاتَلَ – أي: ضرب – أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ – لأن الله تعالى كرم به الإنسان – »[١٤٥٨] .

[١٤٥٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ – أي: حشرات – الأَرْضِ»[١٤٥٩] .

[١٤٦٠] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا – أي: أحدث علامة في وجه البهيمة بالكي ليعرفها بها – أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟ » فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[١٤٦٠] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٤٥٦] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥١٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٤٤٩.
[١٤٥٧] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٠٩ .
[١٤٥٨] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٥٥٩، ومسلم ٢٦١٢، واللفظ لمسلم .
[١٤٥٩] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤٨٢، ومسلم ٢٢٤٢، واللفظ للبخاري .
[١٤٦٠] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٥٦٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٢٦ .

زاد اليوم الخامس والثمانين بعد الأربعمائة [٤٨٥]

من الكبائر (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فقد كفر ، فلا يجوز شرعا لمسلم أن ينتسب إلى غير أبيه ، أو يلحق نفسه بقوم ليس منهم .

فبعض الناس يفعلون ذلك ؛ لمآرب مادية ، ويثبتون النسب المزور في الأوراق الرسمية ، وبعضهم قد يفعله حقدًا على أبيه الذي تركه وهو في صغره ، وكل ذلك حرام ، ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة في أبواب متعددة كـ(المحرمية ، النكاح والميراث) ، وبعض الناس إذا فجر في خصومته مع زوجته اتهمها بالفاحشة ، وتبرأ من ولده دون بينة ، وهو قد جاء على فراشه ، وقد تخون بعض الزوجات الأمانة ، فتحمل من فاحشة ، وتدخل في نسب زوجها من ليس منه {٧٣} .

ولقد أمرنا الله تعالى في سورة الأحزاب: أن ننسب أدعياءنا لآبائهم ، لأن ذلك أعدل وأقوم عند الله ، فإن لم نعلم آباءهم الحقيقيين فلندعوهم إذًا بأخوَّة الدين التي تجمعنا بهم ، فإنهم إخواننا في الدين وموالينا فيه ، وليس علينا إثم فيما وقعنا فيه من خطأ لم نتعمده ، وإنما يؤاخذنا الله إذا تعمدنا ذلك ، وكان الله غفورًا لمن أخطأ ، رحيمًا لمن تاب من ذنبه ، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥) ﴾ [الأحزاب: ٥] .

[١٤٦١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَاكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ – أي: رجعت إليه– »[١٤٦١] .

[١٤٦١] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٥٠٨، ومسلم ٦١، واللفظ لمسلم .

من المحرمات والمنهيات (سؤال الناس من غير حاجة، والاستدانة بدين لا يريد قضاءه)

أحبتي في الله، بعض الشحاذين يقفون في المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكاياتهم، وبعضهم يكذبون، ويزورون أوراقا، ويختلقون قصصا، وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد، ثم يجمعونهم وينتقلون من مسجد لآخر، وهم في حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله، وبعض الناس يستدين رغبة في التوسع ومجاراة الآخرين في تجديد السيارة والأثاث، ونحو ذلك من المتاع الفاني والحطام الزائل، وكثيرًا ما يدخل هؤلاء في متاهات لا يخلو كثير منها من الشبهة أو الحرام.

والناس يتساهلون في أمر الدَّين كثيرا، ويحسبونه هينا، وهو عند الله عظيم، والتساهل في الاستدانة يقود إلى المماطلة في التسديد، أو إلى إضاعة أموال الآخرين؛ بل إن الشهيد لا يسلم من تبعة الدين {٧٣}.

[١٤٦٢] فَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ – أي: يطلب المال من غير حاجة-، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ- أي: يأتي ووجه عظم لا لحم فيه عقوبة له وعلامة له بذنبه-»[١٤٦٢].

[١٤٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ – أي: أذهب ماله في الدنيا، وعاقبه على دَيْنِهِ في الآخرة- »[١٤٦٣].

[١٤٦٤] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»[١٤٦٤].

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٤٦٢] (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٧٤ ومسلم ١٠٤٠ .

[١٤٦٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٣٨٧ .

[١٤٦٤] (حسن) أخرجه النسائي ٤٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦٠٠ .

زاد اليوم السادس والثمانين بعد الأربعمائة ﴿٤٨٦﴾

من الكبائر (المراء بالقرآن، والخصومة بالباطل)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ المراء في القرآن كفر ، قال محمد الأجري رحمه الله: فصار المراء في القرآن كفرًا بهذا المعنى ، يقول هذا: قراءتي أفضل من قراءتك ، ويقول الآخر: بل قراءتي أفضل من قراءتك ، ويُكَذّب بعضهم بعضًا ، فقيل لهم: ليقرأ كل إنسان كما علم ، ولا يَعِبْ بعضكم قراءة غيره ، واتقوا الله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، واعتبروا بأمثاله ، واحلوا حلاله ، وحرموا حرامه اهـ ، لذلك قال النبي ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**»(متفق عليه) . والجدال والخصومة لا لجلب مصلحة ، ولا لدرء مفسدة ، ولا لهدف الوصول إلى الحق ، وإنما رغبةً في الخصومة ، من الكبائر ، قال الإمام الغزالي: الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم اهـ ، كالمحامي الذي يدافع عن موكله بالباطل ، وهو يعلم أن موكله آثم ومعتدٍ ، من أجل لعاعة من الدنيا .

[١٤٦٥] وَعَن ابْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيَّمَا قَرأْتُمْ أَصَبْتُمْ، ولاَ تُمَارُوا فِيه**– أي: لا تختلفوا– **فَإِنَّ المِراءَ فِيهِ كُفُرٌ**»[١٤٦٥] .

[١٤٦٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ** – أي: شديد الخصومة بالباطل–»[١٤٦٦] .

[١٤٦٧] وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ**– أي: حتى يرجع–»[١٤٦٧] .

[١٤٦٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ**– أي: ضامن– **بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ** – أي: أطرافها– **لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ**

[١٤٦٥] (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٠٧٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١١٦٣ .

[١٤٦٦] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٦٨ .

[١٤٦٧] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٣٢٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٠٤٩ .

لَمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»[(١٤٦٨)] .

من المحرمات والمنهيات (بيع النجش والبيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة)

أحبتي في الله ، **بيع النجش:** هو دخول أحد الناس في المزاد وهو لا يريد الشراء ، ولكنّهُ يريد التغرير بالمشترين ، فيزيد في ثمن السلعة ؛ ليخدع غيره ، ويجره إلى الزيادة في السعر ، وهذا يحدث في المزادات ومعارض بيع السيارات **{٧٣}** .

[١٤٦٩] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ - أي: لا تستقبلوا الذين يحملون أمتعتهم لشرائها قبل دخولهم السوق ومعرفة أسعارها-، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، - أي: لايكون له سمسارا- وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ -أي: بحبس اللبن في الضرع عدة أيام قبل بيعها لغش المشترى-، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ -أي:يختار أنفع الرأيين له- بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَ- أي: رضي بالبيع- ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »[(١٤٦٩)] .

ومن البيع المحرم **البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة** ، فبعض الباعة يستمرون في البيع بعد النداء الثاني في دكاكينهم أو أمام المساجد ، ويشترك معهم في الإثم الذين يشترون منهم ، وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع ، يجبرون عمالهم على العمل في وقت صلاة الجمعة ، وهؤلاء لا يزدادون إلا خُسارا في الحقيقة .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) ﴾ [الجمعة: ٩] **{٧٣}** .

[١٤٧٠] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(١٤٧٠)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٤٦٨) (حسن) أخرجه أبو داود ٤٨٠٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٤٦٤ .
(١٤٦٩) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٥٠ .
(١٤٧٠) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٢٥٧، ومسلم ١٨٤٠ .

زاد اليوم السابع والثمانين بعد الأربعمائة (٤٨٧)

من الكبائر (التكذيب بالقدر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ التكذيب بالقدر من كبائر الذنوب ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى عن الذين ندموا أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة أحد ، وقال الله تعالى عنهم: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٤٥] : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَاهُنَا هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إلَيْهِمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ ، وَلَكَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لَهُمْ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، فَلَا يَكُونُ إلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ ، وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ السَّابِقُ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ الَّذِي لَا سَبِيلَ لدَفْعِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ لهم مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لهم ، وانهم لَوْ كانوا فِي بيوتهم وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بعضهم لَخرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ اهـ ؛ أي: حيث يقتلون .

[١٤٧١] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»(١٤٧١) .

[١٤٧٢] وَعَنْ عَطَاءِ بِنْ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيك عِنْدَ المَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ ، وَاعْلَمْ أَنَّك لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فَقَالَ: اكْتُبْ فَقَال: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ القَدَرَ مَا**

(١٤٧١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٤٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٨٥ .

كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ»[١٤٧٢] .

[١٤٧٣] وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ»[١٤٧٣] .

من المحرمات والمنهيات (الجلوس على القبر والوطء عليه وقضاء الحاجة في المقابر)

أحبتي في الله ، طائفة من الناس يطؤون القبور بأقدامهم خصوصا المدفونة شرعيا ، فتراهم عندما يدفنون ميتهم لا يبالون بالوطء (وبأحذيتهم أحيانا) على القبور المجاورة ، وكيف بمن يستولي على أرض مقبرة ويقيم عليها مشروعا تجاريا أو سكنيا؟ وقبح قضاء الحاجة في المقبرة ، كقبح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق ، والذين يتعمدون إلقاء القاذورات ، والزبالة في المقابر المهجورة ، والتي تهدمت أسوارها ، لهم نصيب من ذلك الوعيد {٧٣} .

[١٤٧٤] فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[١٤٧٤] .

[١٤٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَطَأَ الرَجُلُ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرٍ»[١٤٧٥] .

[١٤٧٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ- أي: أُدخل الإبرة في- نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[١٤٧٦] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٧٢] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠١٧ .

[١٤٧٣] (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده ٦٥٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٣٨٠ .

[١٤٧٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧١ .

[١٤٧٥] (صحيح) أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٧ ص ٢٠٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٤٤ .

[١٤٧٦] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٣٨ .

زاد اليوم الثامن والثمانين بعد الأربعمائة ﴿٤٨٨﴾

من الكبائر (نقص الكيل والميزان)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، **اعلم رحمك الله تعالى أنَّ** مما يحسبه الناس هينًا وهو عند الله عظيم التطفيف في الميزان ونقص المكيال ، والغش في البيع ، فنبي الله شعيب عليه السلام أرسله الله عز وجل لقومه ؛ لِيُوَفُّوا الكيل والميزان ، والله تعالى يعد الذين يبخسون المكيال والميزان الذين إذا اشتروا من الناس مكيلا أو موزونًا يوفون لأنفسهم ، وإذا باعوا الناس مكيلا أو موزونًا يُنْقصون في المكيال والميزان بالويل يوم القيامة ، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ﴾ [المطففين: ١- ٣] ، وللأسف انتشرت ظاهرة الغش في الميزان والمكيال بين كثير من الباعة الجائلين في كثير من البلدان ، لذلك نحث جميع البائعين أن يحذروا من التطفيف في الميزان ونقص المكيال لأن هذا يعد من كبائر الذنوب .

[١٤٧٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ باللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ -أي:الجدب- وَشِدَّةِ الْمَؤونَةِ - أي: مشقة الحصول على القوت- وَجَوْرِ-أي: ظلم- السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ - أي: المطر- مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[١٤٧٧] .

من المحرمات والمنهيات (الغش والخداع)

أحبتي في الله ، يحرم على المسلم إيذاء أخيه المسلم بأي صورة من صور الإيذاء:

[١٤٧٧] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٩٧٨ .

كالغش والخداع ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، ولقد حذرنا النبي ﷺ من الغش والخداع كما ستبين الأحاديث ، وهناك صور كثيرة في الغش في البيع والشراء منها : وضع أفضل الفاكهة أو الخضروات في أعلى القفص لخداع المشتري ، وتغذية البهائم والدجاج بماء وملح ليزداد وزنها ، وإضاءة محلات الملابس أو الموبليا بضوء خافت لإخفاء عيوبها ، وإخفاء عيوب السيارات المباعة . .

[١٤٧٨] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١٤٧٨) .

[١٤٧٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ** - أي: لا خديعة ولا غش-»(١٤٧٩) .

[١٤٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ** - أي : يكون سمسارا له- ، **وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(١٤٨٠) .

[١٤٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ - أي: كوم من الطعام مثل: الحبوب أو التمر- فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أي: المطر- يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(١٤٨١) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٤٧٨) (صحيح) أخرجه البخاري٢٠٧٩، ومسلم ١٥٣٢، واللفظ للبخاري .
(١٤٧٩) (صحيح) أخرجه البخاري٢١١٧، ومسلم ١٥٣٣، واللفظ للبخاري .
(١٤٨٠) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٣١ .
(١٤٨١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٠٢.

زاد اليوم التاسع والثمانين بعد الأربعمائة ﴿٤٨٩﴾

من الكبائر (التصوير)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، وأنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ، فينبغي إخراج كل صورة أو طمسها ، اللهم إلا ما كان عسيرا وفيه مشقة بالغة: كالصور التي على المعلبات ، والصور في المراجع والكتب التي يستفاد منها مع السعي لإزالتها ما أمكن ، ويمكن الاحتفاظ بالصور التي تدعو الحاجة لها كما في إثباتات الشخصية ، ورخص بعض أهل العلم في الصور الممتهنة كالموطوءة بالأقدام اهـ{٧٣} ، كالصور التي على الفرش والمخدة والوسادة ، وقال الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ما مختصره: والصُّور بالطُّرُقِ الحديثة قسمان: **الأول**: لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر ، كما ذُكِرَ لِي عن التصويرِبأَشرطة الفيديو فهذا لا يدخلُ في التَّحريم مطلقاً ، **الثاني**: التصوير الثابت على الورق بآلة فوتوغرافية فورية ، فلا يدخل في التَّصوير ، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعونٌ ؛ لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع ، وهذا التصوير المباح تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد ، فإذا قصد به شيء مُحَرَّما فهو حرام ، وإن قصد به شيء واجبًا كان واجبًا ، وقال عن لعب الأطفال: فأنا أتوقَّفُ في تحريمها ، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأن يُطمس وجهها اهـ، وقال في احدى فتاواه :فمن المباح تصوير الحادثة المرورية والجنائية ، والتنفيذية . .إلخ ، ومن المحرم: التصوير للذكرى ، والتصوير للتمتع النفسي أو التلذذ الجنسي برؤية الصورة ؛ لأن ذلك يجر إلى الفاحشة . .إلخ .

[١٤٨٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**- أي: الذين يصنعون الصور لذوات الأرواح - »[١٤٨٢] .

[١٤٨٣] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ**

[١٤٨٢] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٥٠، ومسلم ٢١٠٩، واللفظ للبخاري .

كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[١٤٨٣] ، فلنحذر من تعليق الصور على الحوائط للذكرى .

[١٤٨٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»[١٤٨٤] .

من المحرمات والمنهيات (المحرمات من الأطعمة)

أحبتي في الله ، المحرمات من الأطعمة: **الميتة:** وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة ، والدم السائل المُراق ، ولحم الخنزير ، وما ذُكِر عليه غير اسم الله عند الذبح ، **والمنخنقة:** وهي التي حُبِس نَفَسُها حتى ماتت ، **والموقوذة:** وهي التي ضُربت بعصا أو حجر حتى ماتت ، **والمُتَرَدِّية:** وهي التي سقطت من مكان عال أو هَوَت في بئر فماتت ، **والنطيحة:** وهي التي ضَرَبَتْها أخرى بقرنها فماتت ، والبهيمة التي أكلها السبُع ، كالأسد والنمر والذئب . . . ، واستثنى سبحانه مما حرَّمه من المنخنقة وما بعدها ما أدركنا ذكاته قبل أن يموت فهو حلال لنا ، وحرَّم الله علينا ما ذُبِح لغير الله على ما يُنصب للعبادة من حجر . . . ، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] ، ومن اضطرَّ في مجاعة إلى أكل الميتة فلا حرج عليه ، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣)﴾ [المائدة: ٣] ، وحرم الشرع أكل لحوم الحمر الأهلية وأحل لنا أكل لحوم الحمر الوحشية وكذا لحوم الخيل ، وما لم ينه عنه الشرع فهو مباح .

[١٤٨٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[١٤٨٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

[١٤٨٣] (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٢٥، ومسلم ٢١٠٦ .
[١٤٨٤] (صحيح) أخرجه مسلم ٢١١٠ .
[١٤٨٥] (صحيح) أخرجه مسلم ١٩٣٤ .

زاد اليوم التسعين بعد الأربعمائة 〖٤٩٠〗

من الكبائر (الإضرار في الوصية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ، ومن الأمثلة على ذلك: الإضرار بالورثة الشرعيين ، أو ببعضهم ، ومن يفعل ذلك فهو مهدَّد بقوله ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**» (رواه أحمد بسند صحيح)

ومن صور المضارة في الوصية حرمان أحد الورثة من حقه الشرعي ، أو أن يوصى لوارث بخلاف ما جعلته له الشريعة أو أن يوصى بأكثر من الثلث ، وفي الأماكن التي لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعي يتعذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذي أعطاه الله له ؛ بسبب المحاكم الوضعية التي تحكم بخلاف الشريعة ، وتأمر بإنفاذ الوصية الجائرة المسجلة عند المحامي ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون {٧٣} .

ويحذرنا الله تعالى في محكم كتابه من معصية الله تعالى ورسوله الكريم ؛ بإنكار أحكام الله ، وتجاوز ما شرعه الله لعباده بالتغيير أو التعطيل فإن ذلك يكون سببًا في دخول العبد النار ماكثًا فيها وله عذاب يخزيه ويهينه ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) ﴾ [النساء: ١٤] .

[١٤٨٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا – أي: عنقها- ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا – أي: الناقة تجتر الطعام وتمضغه مضغًا شديدًا- ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**- أي: لا يجوز كتابة وصية لوارث- **وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**- أي: ينسب الولد للزوج أو السيد للفراش- ، **وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**- أي: الزاني والزانية الرجم بالحجر-»[١٤٨٦] .

[١٤٨٦] (صحيح) أخرجه الترمذي ٢١٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٧٢٠ .

من المحرمات والمنهيات (المحرمات من النساء)

أحبتي في الله ، بين الله تعالى في سورة النساء: المحرمات من النساء فلقد حرم الله ﷻ علينا نكاح أمهاتنا ، ويدخل في ذلك الجدَّات مِن جهة الأب أو الأم ، وبناتنا: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن ، وأخواتنا الشقيقات أو لأب أو لأم ، وعماتنا: أخوات الآباء والأجداد ، وخالاتنا: أخوات أمهاتنا وجداتنا ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت: ويدخل في ذلك أولادهن ، وأمهاتنا اللاتي أرضعننا ، وأخواتنا من الرضاعة- وقد حرَّم رسول الله ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب- ، وأمهات نسائنا ، سواء دخلنا بنسائنا ، أم لم ندخل بهن ، وبنات نسائنا من غيرنا اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتنا وتحت رعايتنا ، فهن مُحرَّمَات وإن لم يكنَّ في حجورنا ، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن ، فإن لم ندخل بأمهاتهن وطلقن أو مُتْنَ قبل الدخول بهن فلا جناح علينا أن ننكح بناتهن ، كما حرَّم الله علينا أن ننكح زوجات أبنائنا الذين من أصلابنا ، ومن أُلحق بهم مِن أبنائنا من الرضاع ، وهذا التحريم يكون بالعقد عليها ، دخل الابن بها أم لم يدخل ، وحرَّم علينا كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع إلا ما قد سلف ومضى في الجاهلية ، ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة ، إن الله كان غفورًا للتائبين رحيمًا بهم ، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ﴾ [النساء: ٢٣] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

زاد اليوم الحادي والتسعين بعد الأربعمائة (٤٩١)

من الكبائر (الأمن من مكر الله)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أنَّه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون الذين يقترفون المعاصي مع عدم المبالاة من عقاب الله وعذابه ، والله تعالى بين في سورة الأعراف: أن أهل القرى الظالمة لنفسها بسبب اقترافهم للمعاصي هل يظنون أنهم في مأمن من عذاب الله أن يأتيهم ليلا وهم نائمون؟ ، أوَ ضحى وهم متشاغلون بأمور دنياهم؟ ، أفأمنوا مَكْرَ الله وإمهاله لهم ؛ استدراجًا لهم بما أنعم عليهم في دنياهم عقوبة لمكرهم؟ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الهالكون ، فقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ (٩٧) أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨) أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩) ﴾ [الأعراف: ٩٧- ٩٩] ، فليحذر العبد من ظلمه للعباد ومن اقتراف المعاصي آمناً ومتساهلا بعقوبة الله تعالى فإنه جل وعلا يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ، لقول النَّبيُّ ﷺ: « إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» (متفق عليه) .

وبين الله تعالى في سورة الأنعام: أنه سبحانه يبتلى العصاة في بادئ أمرهم بالمحن حتى يتوبوا ويرجعوا فإن استمروا في غيهم وظلمهم ، رفع عنهم المحن وفتح عليهم أبواب كل شيء ، من السعَة والرخاء في أموالهم ؛ لعلهم يشكرون ، فإذا لم يعتبروا ولم ينتهوا عمَّا هم فيه ، وقالوا: هذه عادة الدهر في أهله ، يوم خير ويوم شر ، وهو ما جرى لآبائنا من قبل ، يأخذهم بالعذاب فجأة وهم آمنون ، حيث لا يخطر لهم الهلاك على بال ، فاستؤصل هؤلاء العصاة جميعًا وأُهلكوا ولم يبق منهم أحد ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٤٣) فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ (٤٤) فَقُطِعَ دَابِرُ

الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٤٥)﴾ [الأنعام: ٤٢-٤٥] .

[١٤٨٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي العَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ»[١٤٨٧] .

من المحرمات والمنهيات (المنهيات الشرعية)

أحبتي في الله ، لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمور كثيرة ، نذكر منها: «الفتوى بغير علم، وعن دخول ديار الأقوام الذين أهلكهم الله بالعذاب إلا مع البكاء أو التباكي، معتبرا لا متفرجا، وأن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وَعَنْ الخذف؛أي: رمي الحصاة بين إصبعين؛ لأنها مظنة الأذى مثل فقء العين وكسر السن، وأن يجهر الناس بعضهم على بعض بقراءة القرآن، وأن يقيم شخصًا من مقعده ويجلس هو فيه، وَعَنْ الجلوس بين الشمس والظل؛ لأنه مجلس الشيطان، وعن ردّ الهدية إذا لم يكن فيها محذور شرعي، وعن التداوي بالدواء الخبيث فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، وعن الضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، وعن كثرة الضحك، وعن إكراه المرضى على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم، وعن إحداد النظر إلى المجذومين، وأن يروع المسلم أخاه المسلم أو يأخذ متاعه لاعبا أو جادا، وعن الأخذ والإعطاء بالشمال، وعن قتل النمل والنحل والهدهد، وعن إخراج الصبيان خارج البيت عند غروب الشمس حتى يشتد السواد؛ لأنها ساعة تنتشر فيها الشياطين، وأن يمر الرجل في السوق ومعه ما يؤذي المسلمين، كالأدوات الحادة المكشوفة، وعن الخروج من البلد التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها، وعن الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء، وعن تشميت من عطس فلم يحمد الله، وعن الضحك من الضرطة ؛ أي: صوت الريح، وعن رد الطيب والوسائد والريحان» {٧٣} .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٨٧] (حسن) أخرجه المعجم الكبير ٩١٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦١ .

زاد اليوم الثاني والتسعين بعد الأربعمائة ﴿٤٩٢﴾

من الكبائر (طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ من طلبت الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي فحرام عليها رائحة الجنة ، فكثيرًا من النساء تسارع إلى طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف ، أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريد من المال ، وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات ، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب ، كقولها: إن كنت رجلا فطلقني ، ومن المعلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة وتشرد الأولاد ، وقد تندم حين لا ينفع الندم ، ولهذا وغيره تظهر الحكمة في الشريعة لما جاءت بتحريم ذلك ، أما لو قام سبب شرعي- كترك الصلاة ، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج ، أو أنه يجبرها على أمر محرم ، أو يظلمها بتعذيبها ، أو يمنعها من حقوقها الشرعية ولم ينفع النصح ولم تُجْدِ محاولات الإصلاح- فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق لتنجو بدينها ونفسها {١٠} .

[١٤٨٨] فَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[١٤٨٨] .

[١٤٨٩] وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ**- أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بدون عذر- **وَالْمُنْتَزِعَاتِ**- أي: اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجن وينشزن عليهم- **هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[١٤٨٩] .

من المناسبات الشرعية (قدوم شهر الله المحرم ويوم عاشوراء)

أحبتي في الله ، شهر الله المحرم ، هو من الأشهر الحرم: ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، وشهر الله المحرم أفضل الشهور بعد رمضان في الصيام ،

[١٤٨٨] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٠٦ .
[١٤٨٩] (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٩٣٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٣٨ .

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: بعض الفقهاء يقولون: يسنُّ صيام شهر الله المحرم كله ، ويستدلون بقوله رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ** » ولكن لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه يصومه كله ، وقال الإمام النووي رحمه الله: ربما أنه عَلِم بفضله في آخر عمره فلم يتمكن من صومه اهـ، وصيام عاشوراء يكفر السنة الماضية ، والسنة صيام التاسع والعاشر لمخالفة اليهود اهـ .

[١٤٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**» (١٤٩٠) .

[١٤٩١] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ- أَوْ مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ-**» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**»قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ- عَلَيْهِ السَّلَامِ-** »قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ- أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ-**» قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ**»قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**- أي : المستقبلة- »قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» (١٤٩١) .

[١٤٩٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ**- أي: العام المقبل- **لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**- أي: لمخالفة اليهود-» (١٤٩٢) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٤٩٠) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٣ .
(١٤٩١) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢ .
(١٤٩٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٣٤.

زاد اليوم الثالث والتسعين بعد الأربعمائة ﴿٤٩٣﴾

من الكبائر (الظهار)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمي، أو أنت عليَّ حرام كحرمة أختي) فهذا يسمى بالظهار، وهذا منكر من القول وزورا، وكفارته أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قبل معاودة الزوجة، فإذا لم يكفر عن هذا الذنب أصبح كبيرة في حقه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾ [المجادلة: ٢- ٤].

[١٤٩٣] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو- أَيِ: الْبَيَاضِيِّ الْأَنْصَارِيِّ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا-: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ**» وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا «**إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[١٤٩٣].

من المناسبات الشرعية (قدوم شهر شعبان)

أحبتي في الله، شهر شعبان شهر مبارك، شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله، شهر

[١٤٩٣] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢٠٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٩١.

كان النبي ﷺ يحب أن يكثر من الصيام فيه ، فأكثروا الصيام فيه ، واعلموا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ وصحابته الكرام ، أنهم كانوا يحتفلون بليلة النصف من شعبان .

[١٤٩٤] فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**- أي : تستطيعون المداومة عليه بدون ضرر- ، **فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**- أي: لا يقطع عنكم الثواب والفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح- » ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا [١٤٩٤] .

[١٤٩٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ [١٤٩٥] .

[١٤٩٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**»[١٤٩٦] ، قال العلامة ابن باز رحمه الله: المراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف ، أما من صام أكثر الشهر ، أو الشهر كله فقد أصاب السنة اهـ .

[١٤٩٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**- أي: معادٍ لمسلم- »[١٤٩٧] .

[١٤٩٨] وَعَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[١٤٩٨] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٤٩٤] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٧٠.
[١٤٩٥] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٣١ وصحه الألباني في صحيح الجامع ٤٦٢٨ .
[١٤٩٦] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٣٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٩٧.
[١٤٩٧] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٨١٩.
[١٤٩٨] (حسن) أخرجه النسائي ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١٠٢٢.

زاد اليوم الرابع والتسعين بعد الأربعمائة ٤٩٤

من الكبائر (هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّ كثيرًا من الذين يتبعون خطوات الشيطان يهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية ، إما لخلاف مادي ، أو موقف سخيف ، وتستمر القطيعة دهرًا ، وقد يحلف أن لا يكلمه ، وينذر أن لا يدخل بيته ، وإذا رآه في طريق أعرض عنه ، وإذا لقيه في مجلس صافح من قبله ومن بعده وتخطاه ، وهذا من أسباب الوهن في المجتمع الإسلامي ، أما إن وُجِدَ سبب شرعي للهجر كترك صلاة أو إصرار على فاحشة ، وكان الهجر يفيد المخطئ ويعيده إلى صوابه أو يشعره بخطئه صار الهجر واجبا ، وأما إن كان لا يزيد المذنب إلا إعراضا فعند ذلك لا يسوغ الهجر ، فيكون من الصواب الاستمرار في الإحسان والنصح والتذكير **{٧٣}** ، والله تعالى يحثنا على الإصلاح بين المؤمنين فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾ [الحجرات: ١٠] .

[١٤٩٩] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» [(١٤٩٩)] .

[١٥٠٠] وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ» [(١٥٠٠)] .

[١٥٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلاَّ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا - أي: يصطلحا - » [(١٥٠١)] .

[(١٤٩٩)] (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٧٧ ، ومسلم ٢٥٦٠ .
[(١٥٠٠)] (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩١٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٥٨١ .
[(١٥٠١)] (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٦٥ .

من المناسبات الشرعية (قدوم شهر رمضان)

أحبتي في الله ، شهر رمضان ، هو شهر القران ، وهو شهر العتق من النيران ، وهو شهر التوبة والغفران ، فبادروا في إستحضار النية قبل الفجر ، وتسحروا ففي السحور بركة ، وحافظوا على صلوات الجماعة والتراويح ، واجتهدوا في العشر الأواخر ، فأكثروا من قراءة القرآن ، وقيام الليل ، لتدركوا ليلة القدر إن شاء الله .

[١٥٠٢] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[١٥٠٢] .

[١٥٠٣] وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »[١٥٠٣] .

[١٥٠٤] وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل :كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ: فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ- أي: لتغير رائحة- فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[١٥٠٤] .

[١٥٠٥] وعنه أيضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٥٠٥] .

[١٥٠٦] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[١٥٠٦] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٥٠٢] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٠٠، ومسلم ١٠٨١، واللفظ لمسلم .
[١٥٠٣] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٢٣، ومسلم ١٠٩٥ .
[١٥٠٤] (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٠٤، ومسلم١١٥١، واللفظ لمسلم .
[١٥٠٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠١٤، ومسلم ٧٦٠، واللفظ للبخاري .
[١٥٠٦] (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٤ .

زاد اليوم الخامس والتسعين بعد الأربعمائة ٤٩٥

من الكبائر (الكبر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أنَّه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر: قال بعض السلف: أول ذنب عُصِيَ الله به الكبر ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ (٣٤)﴾ [البقرة: ٣٤] ، فمن استكبر على الحق لم ينفعه إيمانه كما فعل إبليس ، وأَشرُّ الكبر الذى يتكبر على العباد بعلمه **{٦٤}** .

وقد نصح لقمان ابنه بتجنب الكبر ، بألا يُمِلْ وجهه عن الناس إذا كلَّمهم أو كلموه ؛ احتقارًا لهم واستكبارًا عليهم ، ولا يمش في الأرض مختالا متبخترًا ، إن الله لا يحب كل متكبر في نفسه وهيئته ، قال تعالى في ذلك: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(١٨)﴾ [لقمان: ١٨] .

[١٥٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ- أي: يمشي خُيلاء مُختالًا بتسريحة شعره ، وحُلَّته التي يرتديها- إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ- أي: يغوص- فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١٥٠٧) .

[١٥٠٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(١٥٠٨) .

من المناسبات الشرعية (قدوم الأيام العشر الأول من ذى الحجة ويوم عرفة)

أحبتي في الله ، العشر الأول من ذي الحجة ، يجتمع فيها جميع العبادات ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج . . وأقسم الله تعالى بها في سورة الفجر ،

(١٥٠٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٨٨ .

(١٥٠٨) (صحيح) أخرجه مسلم ٩١ .

فقال سبحانه: ﴿ وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) ﴾ [الفجر: ١- ٢]، وقال بعض العلماء أيام العشر من ذى الحجة هي أفضل أيام العام، ولياليهم أفضل من العشر الأواخر من رمضان إلا ليلة القدر، ومن العمل الصالح فيها: التوبة النصوح، وقراءة القرآن، وكثرة الصدقة، والإنفاق على المساكين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإكثار من النوافل وغيرها، والصيام، وأداء الحج والعمرة، وكثرة ذكر الله تعالى، فيسن التكبير في كل مكان ويكون مطلقا في كل وقت أو مقيدا بعد الصلوات المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة عصر آخر أيام التشريق؛ أي: الثالث عشر من ذي الحجة، ومن صيغه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

[١٥٠٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، يَعْنِي الْعَشْرَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١٥٠٩)، فبادر أخي الحبيب بالأعمال الصالحة في هذه الأيام.

[١٥١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ**»(١٥١٠)، فيوم عرفة هو يوم المباهاة، ويوم العتق من النيران، فاغتنمه.

[١٥١١] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(١٥١١)، فبادر بصيام يوم عرفة حتى يكفر لك سنتين.

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٥٠٩) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٤٣٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٥٤٨.
(١٥١٠) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٤٨.
(١٥١١) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٢.

زاد اليوم السادس والتسعين بعد الأربعمائة ﴿٤٩٦﴾

من المناسبات الشرعية (عيد الفطر وزكاة الفطر)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ **عيد الفطر يأتي مكافأة من الله ﷻ بعد طاعة جليلة وهي صيام شهر رمضان ، وللعيد آداب وأحكام منها:**

١- يحرم صيام يوم العيد ، ويستحب له الاغتسال يوم العيد والتطيب .

٢- لبس أحسن الثياب بدون إسراف ، قال ابن القيم في زاد المعاد: كان النبي ﷺ يلبس لهما ، أي: للعيدين أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة .

٣- التكبير: ويسن التكبير من ثبوت رؤية هلال شوال أي بغروب شمس آخر أيام رمضان حتى طلوع الإمام على المنبر يوم العيد ، وصيغة التكبير التى وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

٤- يشرع للمرأة الخروج لمصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب ، ويصلى المسلمون في مصلى العيد ، إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلا فيصلوا في المسجد ، وليس للعيد سنة قبلية ، فإذا دخلت مصلى العيد فاجلس دون أن تصلي ركعتين .

٥- إذا وافق العيد يوم الجمعة فمن حضر صلاة العيد ، فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة ، ويصليها ظهرا في وقت الظهر ، وإن أخذ بالعزيمة فصلى الجمعة فهو أفضل ؛ للآثار في ذلك (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) .

٦- **صلاة العيد :** واجبة على الرجال ، وسنة على النساء ، ووقتها ساعة ارتفاع الشمس وانقضاء وقت الكراهة ، وتصلى في مصلى العيد ، وليس لها أذان ولا إقامة ، وهي ركعتان: سبع تكبيرات في الأولى غير تكبيرة الاحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة الإنتقال قبل الفاتحة ، ويجهر الإمام بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى ، والثانية بسورة الغاشية ، وتُسن الخطبة بعد الصلاة ويُسن الحضور لسماع الخطبة ، ومن فاتته فليصلها على صفتها دون خطبة بعدها .

٧- أما التهنئة بالعيد فيقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم ، ونحو ذلك ، ورخص فيه الإمام أحمد وغيره .

٨- من السنة مخالفة الطريق فتذهب لمصلى العيد من طريق وترجع من طريق .

٩- يستحب ما يظهر الفرح بالعيد من اللعب والغناء المباح ، ومن البدعة فيه: زيارة القبور ، وظن أفضلية إحياء ليلة العيد أي قيام ليلها على وجه الخصوص .

زكاة الفطر

أحبتي في الله ، زكاة الفطر: هي ما يخرجه المسلم للمحتاجين طُهرةً لنفسه ، وجبرًا لتقصيره في الصيام ، وتجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، ولا تجب عن الحمل الذي في البطن ، ولا تجب إلا من وجد زائدة من نفقته يوم العيد وليلته ، ومقدارها صاع من (تمر ، أو بر ، أو من شعير ، أو من أقط وهو اللبن المجفف) ، والصاع: عبارة عن كيلوين وأربعين جراما من البر الجيد ، وبعض العلماء أجازها نقودا ، ولكن جمهور العلماء لم يجزها نقودًا ، ووقت إخراجها صباح يوم العيد قبل الصلاة ، ووقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين .

[١٥١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[١٥١٢] .

[١٥١٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »[١٥١٣] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٥١٢] (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٤، واللفظ للبخاري .

[١٥١٣] (حسن) أخرجه أبو داود ١٦٠٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١٠٨٥ .

زاد اليوم السابع والتسعين بعد الأربعمائة ﴿٤٩٧﴾

من المناسبات الشرعية (عيد الأضحى وأحكام الأضحية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد،
اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ عيد الأضحى من أعظم الأيام عند الله تعالى على الإطلاق ، والعيد من شعائر الإسلام ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢) ﴾ [الحج: ٣٢] ، وصلاة العيد مأكدة جدا ، والقول بوجوبها قويٌّ ، فينبغي حضورها ، والاستماع للخطبة .

[١٥١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ** - أي: اليوم الذى يلى يوم النحر ، سمى بيوم القر ؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى- »[١٥١٤] .

آداب العيد وأحكامه:

لا تختلف آداب عيد الأضحى وآداب عيد الفطر إلا في ثلاث مسائل، وهي:

١- التكبير ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصرآخر أيام التشريق ؛أي: عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وصيغة التكبير التى وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

٢- يستحب التعجيل بصلاة العيد في عيد الأضحى حتى يذبح المضحي أضحيته ويأكل منها ، في حين أنه في عيد الفطر يفضل تأخير صلاة العيد بعض الوقت حتى يتمكن من لم يخرج زكاة فطره من أن يخرجها ، وكلاهما بعد ارتفاع الشمس ؛ أي: بعد حوالى ثلث ساعة من شروق الشمس على الأقل .

٣- لا يوجد في عيد الأضحى زكاة فطر ، ولكن يوجد أضحية ، وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى ، ويكون بعد صلاة العيد ، وإذا تعسر فالجمهور

[١٥١٤] (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٦٤. .

يجوزون الحادي عشر والثاني عشر، ومن العلماء من يجوز أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ(٢) ﴾ [الكوثر: ٢] .

الأضحية وأحكامها

أحبتي في الله، يشترط في الأضحية: أن تكون من بهيمة الأنعام، وأقل ما يجزئ من الماعز: ما له سنة فصاعدا، ومن الضأن ما تم نصف سنة، ومن البقر: ما له سنتان فصاعدا، ومن الإبل ماله خمس سنوات فصاعدا، وتكون خالية من العور البين، والمرض البين، والعرج البين، والهزال الشديد، ويسن أن يذبح الأضحية صاحبها، ومن لا يحسن الذبح فليشهد ذبحها، وعند ذبحها يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني، ويجوز للمضحي أن يوكِّل غيره كالهيئات الخيرية .

ومن السنن : أن لا يأخذ المضحي من شعره أو أظافره أو بشرته حتى يذبح أضحيته، ويشرع للمضحى أن يأكل من أضحيته، قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] .

مقدارها: تجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة وأهل بيوتهم .

توزيع الأضحية: الإطعام يشمل الهدية للأغنياء، والصدقة على الفقراء، وأما مقدار ما يؤكل ويهدى فالأمر واسع، والمختار أكل الثلث وإهداء الثلث والتصدق بالثلث، ويحرم على المضحى بيع شيء من الأضحية، لا لحم ولا غيره حتى الجلد، ولا يعطى الجزار أجرة منها .

[١٥١٥] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا» [١٥١٥] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٥١٥] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٥٦٩ .

زاد اليوم الثامن والتسعين بعد الأربعمائة ﴿٤٩٨﴾

من المناسبات الشرعية (الزواج الإسلامي السعيد)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه من المناسب التعرض لمقاصد وأحكام ومسائل الزواج بصورة مختصرة بما يوافق السنة ؛ لتبصير المسلمين بالزواج الإسلامي السعيد ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم: ٢١] .

فمن مقاصد الزواج: عف النفس عن الرذيلة ، وإنجاب الذرية المؤمنة ، والزواج يكون واجبًا لمن قدر عليه ، واشتاقت نفسه إليه ، وخشي الزنا ، ويقدمه عن الحج إن خشي على نفسه ، وإلا فالحج يقدم للقادر ، ونوصي أهل العروسين بتيسير الزواج على الشباب المسلم ؛ للحد من انتشار العنوسة والرذيلة .

[١٥١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ -أي: ذو مال- **فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** -أي: كابح للشهوة-**»**[١٥١٦] .

الخطبة: من مقدمات الزواج ، وشرعها الله ؛ ليرى كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، ويباح خطبة غير المخطوبة لآخر ، ويحرم خطبة المعتدة ، سواء أكانت عدة وفاة أو عدة طلاق رجعي أو بائن ، ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة قبل الخطبة ؛ ليعرف جمالها الذى يدعوه للاقتران بها .

[١٥١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١٥١٧] .

[١٥١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ

[١٥١٦] (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٨٤٦، وصححه في صحيح الجامع ٦٨٠٧ .

[١٥١٧] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٠٩٠، ومسلم ١٤٦٦، واللفظ للبخاري .

خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١٥١٨) .

ويَحرُم الخلوة بالمخطوبة بدون محرم ؛ لأن هذا قد يجر من البلايا ما لا يحمد عقباه .

أركان عقد الزواج: توفر الإيجاب والقبول بين الزوجين ، وتولى عقد الزواج ولي المرأة أو نائبها ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ نِكَاح إلاَّ بِوَلِي وَشَاهِدَي عَدْلٍ**» (رواه البيهقي بسند صحيح) ، ثم إعلان النكاح ولو بالدف ، ويحل للرجل من زوجته بعد القران كل شيء إلا الجماع حتى يبني بها .

البناء: نذكِّر الزوج أنه عند الدخول بالزوجة في أول ليلة أن يأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ويقول كما علمنا النبي ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**»(رواه ابن ماجه بسند حسن) .

وإذا أراد أن يأتي أهله فليقدم لنفسه بمداعبتها ، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ثم ليقل كما عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**» (متفق عليه) ، ونوصي الرجل بزوجته ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**» (رواه الترمذي بسند صحيح) ، ونوصي كلا الزوجين بالآخر ، وحق الزوجة على الزوج: «**يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبُ الوَجْهَ، وَلا يَهْجُرُهَا إِلا فِي البَيْتِ**» (رواه الحاكم بسند صحيح) ، والمرأة: «**إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ**»(رواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح) .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٥١٨) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٩٦٧ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٠ .

زاد اليوم التاسع والتسعين بعد الأربعمائة 【٤٩٩】

من المناسبات الشرعية (مناسبة المولود)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّه من المناسب في هذا المقام التعرض للسنَّةِ في استقبال المولود ؛ لتجنب البدع التي يكثر اقترافها عند استقبال المولود ، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ(٥٠) ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠] ، فسواء كان المولود ذكرًا أو أنثى فهو هبة من الله سبحانه وتعالى ، فعلينا أن نرضى بما قسمه الله لنا ، ولا ينبغي أن يسخط أحدٌ رزقه الله بأنثى ، فهذا من خُلُق الجاهلية ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) ﴾ [النحل: ٥٨] .

[١٥١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعُولُ: ثَلَاثَ بناتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَواتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلاَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[(١٥١٩)] .

ويستحب البشارة لمن رزق بمولود لمن علم بخبر المولود قبل أبيه ، فمن فاته ذلك استحب له تهنئته ، ويستحب الأذان في الأذن اليمنى للمولود ، والإقامة في أذنه اليسرى ؛ لورود حديثين في شعب البيهقي في ذلك وإن كان فيهما ضعف ، ويستحب تحنيك المولود بتمرة .

[١٥٢٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى»[(١٥٢٠)] ، ويسن في اليوم السابع تسمية المولود باسم طيب ، وذبح عقيقة ، ولا ينبغي تركها لمن قَدَرَ ، ويسن إماطة الأذى عن المولود بحلق رأسه مع عدم تلطيخها

[(١٥١٩)] (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٠٥١١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٣٧٢ .

[(١٥٢٠)] (صحيح) أخرجه البخاري ٥٤٦٧ .

بدم العقيقة كما كان يفعل في الجاهلية ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَـأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» (رواه البخاري) ، ويُسنَّ وزن الشعر والتصدق بوزنه من الفضة ، والحذر من القَزَع ؛ أى: حلق بعض رأس المولود دون بعضها ، فهذا منهي عنه ، ويُسن ختان المولود الذكر في اليوم السابع ، وإن كره بعض العلماء الختان في اليوم السابع ، والختان من سنن الفطرة ، ولقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم ، وأما الحد الأعلى للختان فهو قبل البلوغ قاله ابن القيم رحمه الله تعالى ، ويجوز ثقب أذن الصبية ، ويستحب في العقيقة ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ، ولا يباع لحمها ولا جلدها ، ولا يصح بها إلا في الضأن والماعز والبقر والإبل ، ولا يصح الاشتراك فيها ؛ لأن الواحدة فداء عن الواحد ، ويشرع أن تكون الشاتان متكافئتين أى متساويتين للذكر ، ويشرع أن تكون العقيقة خالية العيوب التي لا يصح بها الأضاحي كالعوراء ، والعرجاء البين عيبها ، والجرباء ، والهزيلة المريضة ، ومجدوعة الأذن . . إلخ ، وورد عن بعض السلف أن من لم يعق عنه أباه عق عن نفسه بعد الكبر ، وقيل لا يفعل ، وإنما ذلك على أبيه وعموما لا يوجد دليل على ذلك ، وبخصوص العقيقة عن الأطفال الأموات فقال فضيلة الدكتور صالح الفوزان: لا يظهر أنها مشروعة ، والله أعلم .

[١٥٢١] وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**» ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ [١٥٢١] .

[١٥٢٢] وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**» [١٥٢٢] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

[١٥٢١] (صحيح) أخرجه الترمذي ١٥١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٩٦٠ .
[١٥٢٢] (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤١٠٥ .

زاد اليوم الخمسمائة ٥٠٠

من المناسبات الشرعية (الوصية الشرعية)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ الوصية تكون واجبة على المسلم في أمور :

١- أن يكونَ متعلّقًا بذمّتِه حقوقٌ لله مثل: زكاةٌ تأخّر في إخراجها ، أو فريضةُ حجٍ ما أدّاها يوصِي بها حتّى تؤدَّى عنه ، أو نذرٌ ما أدّاه يوصِي به حتّى يُخرَج عنه ، أوحقوقًا للعباد ما أداها مثل:ديون ، أو معاملات بينه وبين شركائِه . . .

٢- أن يكون له حقوق في ذِمَم الآخرين فيسجِّلها حتى لا يضيِّعَ حقَّ الورثة .

٣- أن يريد أن يوصيَ بأمرٍ ينفعه بعدَ موته ، ليجريَ عليه نفعُه بعد موتِه ، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(رواه مسلم)، والوصيّة الشرعيّة تكون بالثّلثِ فأقلّ ، ولقول النبي ﷺ: «**الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(متفق عليه) .

[١٥٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١٥٢٣]، ومن أحكام الوصية:

١- أنّ الموصي يحصي جميعَ أموالـه ويبيِّنها ، ثـمّ يجعل وصيّتةً واضحة في أسلوبِها وعباراتها ، حتى لا يختلف الورثة فيما بينهم لعدم وضوح الوصية .

٤- لا يجوز للموصِي أن يحابيَ في وصيّته ، ولا أن يُضارَّ بوصيّته ، قال تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ﴾ [النساء:١٢] ، ومِن الإضرار أن يوصيَ بها لقصدِ حرمانِهم الانتفاعَ من المال ، فيقتطِع الثلثَ لا لله ، ولكن لحرمانَهم الميراث .

٥- إذا طُلب منك الشهادةُ على وصيّة فاتّق الله ، وانصَح ، واشهَد بما تراه حقًّا مناسبًا ، فإن رأيتَه خصّ بعضَ الورثة فقل له: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيّةَ لوارث**» (رواه أبو داود بسند صحيح) ، وإن

[١٥٢٣] (صحيح) أخرجه البخاري٢٧٣٨، ومسلم ١٦٢٧، واللفظ لمسلم .

رأيتَه خصّ بالوصيّة من ليس عدلاً فقل: اتّق الله ، واختَر لها من فيه خير وهكذا .

الوصية: يا أحبابي اعلموا أني مفارقكم ، ألا ترون أن الله كتب الموت على بني آدم فهم ميتون ، فأكيسهم أطوعهم لربه وأعملهم ليوم معاده ، وهذه وصية مودع:

١- أوصيكم بتلقيني الشهادة عند الاحتضار ، فتقولوا بصوت منخفض: لا إله إلا الله ، فإذا قلتها فلا تكثروا ليكون آخر كلامي لا إله إلا الله ، وعند نزول الموت أوصيكم بالصبر وقول: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ، اللهُمَّ أُؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، ولا تبكوا عليَّ بصوت عالٍ ، ولا تُعدِّدوا محاسني ، ولا تنوحوا عليَّ ، ولا تخمشوا الوجوه ، ولا تشقوا الجيوب ، ولا تضربوا الخدود .

٢- أوصيكم بإعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح وغيرهم بأمرالوفاة ولو هاتفيا ، مع تجنب نعي الجاهلية ، والذي فيه ذكر المفاخر ، وتجنب النعي في المآذن .

٣- يقوم بتغسيلي وتكفيني وتلحيدي في القبر مؤمنٌ يعرف السنة ، وبعد الدفن سلوا الله لي بالتثبيت ، وادعوا الله أن يغفر لي قدر ساعة ، متوجهين للقبلة ، وزوروا القبور ، فإنها تذكركم بالآخرة ، ولا تنسوني يا أحبابي في دعائكم .

٤-لا مانع من إصطفاف الأهل في المقبرة وأخذ العزاء ؛ لإفتاء العلماء بذلك ، وأوصيكم بعدم العزاء في السُرادِقَات أو دور العزاء ، فلم يرد ذلك في السنة .

٥- زوجتي لا تَحِدُّ عليَّ أكثر من أربعة أشهر وعشرًا ، وجميع نسائي لا تَحِدُّ عليَّ أكثر من ثلاثة أيام ، وأشهدكم بأني بريء من كل فعل وقول يخالف السنة .

٦- سددوا ديوني أولًا ، فإن النَّبِيَّ ﷺ: «**قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ** » وسلوا كل من له حق عليَّ أن يسامحني ، ثم قسموا التركة حسب الشرع ، واتقوا الله تعالى .

٧- تمسكوا بدين الإسلام على منهج السلف الصالح ، وتجنبوا الشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء:٤٨] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

❊ ❊ ❊

زاد اليوم الواحد بعد الخمسمائة والأخير ٥٠١

من المناسبات الشرعية (نزول مصيبة الموت)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..أما بعد، اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ كل نفس ذائقة الموت لا محالة مهما عُمِّرت في الدنيا ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (٣٥)﴾ [الأنبياء: ٣٥] ، ويستحب لمن كان بجوار من يحتضر أن يذكره بأعماله الصالحة ، ليحسن الظن بالله ، ويستحب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله ، بدون إلحاح إذا كان المحتضر لا ينطق بلفظ الشهادة ، وإذا قالها لا يعاود التلقين ، ويسن لمن مات أحد أحبابه أن يسترجع فيقول: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ،اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، ويستحب الإتصال بالأهل والأصحاب وأهل الصلاح لحضور الجنازة والصلاة على الميت ، ويجوز البكاء على الميت ، ولكن بدون صراخ ونوح ، ويجوز للمرأة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها فوق ذلك إلا إذا كان الميت زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، **والاحتداد:** هو ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والطيب والكحل والخضاب ، ويستحب صنع الطعام لأهل الميت ، ويجوز غُسل أحد الزوجين الآخر ، ويكره في الجنازة رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، ويكره أن تتبع الجنازة بنار ، وإن كان الدفن ليلًا واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ، ويكره أن يجلس مُتَّبِعو الجنازة قبل أن توضع على الأرض ، ويكره اتباع النساء للجنازة ، ويُكره دفن الميت وقت طلوع الشمس واستوائها وعند الغروب إلا لضرورة مثل تغير رائحة الميت وغيره ، وينهي بناء المساجد على القبور وتزين المقابر بالأضواء ، وينهي الجلوس على المقبرة والاستناد إليها والمشي عليها ، وينهي عن تجصيص المقبرة والكتابة عليها ، ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله :لا أعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه ، أو زوجته ، ونحو ذلك ، أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأن التعزية سنة اهـ ، وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التعزية ثلاثة أيام استنادا إلى حديث الإحداد ،

وكرهوا التعزية بعد ثلاثة إلا لغائب ، ومن ألفاظ التعزية: لله ما أخذ ، وله ما أعطي ، وكل شيء عنده بأجل مُسمَّى ، فلتصبر ولتحتسب ، أو عظم الله أجرك في مصابك . .إلخ ، ولا بأس من إصطفاف أهل الميت أمام المقبرة وتلقيهم للعزاء من الناس ؛ لإفتاء العلماء بذلك ، ومن الأمور البدعية إقامة السُرادِقَات للتعزية ، وتجديد هذه المنكرات يوم الأربعين ، وذكرى مرور عام على وفاته . .إلخ .

[١٥٢٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ:** ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون﴾ [البقرة: ١٥٦] ، **اللهُمَّ أُؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»[(١٥٢٤)] .

[١٥٢٥] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيهِ**– أي: كتم مايسوء أهله كسوء خاتمة الميت– ، **غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً**»[(١٥٢٥)] .

[١٥٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(١٥٢٦)] .

[١٥٢٧] وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، القِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**»[(١٥٢٧)] .

[١٥٢٨] وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَفَنَ المَيِّتَ يَقُولُ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[(١٥٢٨)] .

(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

(١٥٢٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٩١٨ .
(١٥٢٥) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٠٧ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٣٤٩٢ .
(١٥٢٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٨ .
(١٥٢٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٤٦ .
(١٥٢٨) (صحيح) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٤٥.

فصل (أصـــــــــــــــول هـــــــــــامـــــــة)

اولًا: الفرق الإسلامية

أحبتي في الله ، الناظر في حياة غير المسلمين من الغربيين وغيرهم يجد استقرارا ظاهرا في حياتهم ودولهم ، بينما في المقابل يجد الفتن والقلاقل في بلاد العرب والمسلمين ، وفي الحقيقة فإن ذلك راجع إلى أن غير المسلمين أخذوا بأسباب الحضارة والرقي فيما بينهم ، والتي هي في الحقيقة جزء يسير من مبادىء الإسلام مثل: العدل ، والصدق ، والأمانة ، والإيفاء بالعهد ، وعدم الإسراف ، والشورى . . في حين أن المسلمين حاولوا الإقتداء بغير المسلمين في النواحي السلبية في حياتهم مصداقا لقول رسول الله ﷺ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ- أي:أهل الكتاب- شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ » (رواه البخاري) ، وتركوا مبادىء الإسلام جانبا ولم يعملوا بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧] .

ولقد تحقق ما أخبر به المصطفى ﷺ من تفرق المسلمين ، فأصبحوا شيعا وأحزابا متفرقة ومتناحرة ، فَعَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا، وَمَغَارِبَهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ، الْأَصْفَرَ أَوِ الْأَحْمَرَ، وَالْأَبْيَضَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا، أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا- أي: لا يجعلهم فرقًا مختلفة-، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ- أي: لا يجعلهم فرقا يقاتل بعضهم بعضًا-، وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ، وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ – أي: إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة- ، وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ – أي : فهم يفتونهم بفتاوي مضلة- ، وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ،

قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلّ» (رواه ابن ماجه بسند صحيح)، ولقد افترق المسلمون بعد النزاع الذي حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما نتيجة لاختلافهما في موعد الثأر من قتلة عثمان رضي الله عنه، والذي أدى إلى حدوث حرب عظيمة بين فئتين من المسلمين، وبعد هذا النزاع اشتدت الخلافات على الخلافة: من يكون أحق بها؟ وهكذا انقسم المسلمون إلى خوارج وشيعة وفرق أخرى.

يقول الدكتور صالح بن فوزان الفوزان: والحديث عن الفرق ليس هو من باب السرد التاريخي، الذي يقصد منه الاطلاع على أصول الفرق لمجرد الاطلاع، ولكن من أجل الحذر من شر هذه الفرق ومن محدثاتها، والحث على لزوم فرقة أهل السنة والجماعة، وترك ما عليه الفرق المخالفة لا يحصل إلا بعد الدراسة، ومعرفة ما الفرقة الناجية؟، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَان رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِألسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (رواه البخاري).

فمعرفة الفرق ومذاهبها وشبهاتها، ومعرفة الفرقة الناجية، وهي أهل السنة والجماعة، وما هي عليه؛ فيه خير كثير للمسلم، لأن هذه الفرق عندها شبهات، ومغريات تضليل، فقد يغتر الجاهل بهذه الدعايات وينخدع بها؛ فينتمي إليها، وهناك تشابه بين بعض الفرق المعاصرة وهذه الفرق وإن إختلفت مسمياتها، وَعَنْ

العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» (رواه ابن ماجه بسند صحيح) .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه سيكون هناك اختلاف وتفرق وأوصى عند ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتمسك بسنة الرسول ﷺ، وترك ما خالفها من الأقوال، والأفكار، والمذاهب المضلة، فإن هذا طريق النجاة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاجتماع والاعتصام بكتابه، ونهى عن التفرق، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» (رواه الترمذي بسند حسن بشواهده)، فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه لا بد أن يحصل تفرق في هذه الأمة، وهو لا ينطق عن الهوى، وهذا الإخبار منه ﷺ معناه النهي عن التفرق، والتحذير من التفرق، ولهذا قال: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، ولما سئل ﷺ عنها: ما هذه الواحدة الناجية؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي .

فمن بقي على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فهو من الناجين من النار، ومن اختلف عن ذلك فإنه متوعد بالنار، على حسب بُعدِه عن الحق، إن كانت فرقته فرقة كفر وردة فإنه يكون من أهل النار الخالدين فيها، وإن كانت فرقته لم تخرجه عن الإيمان، لكن عليه وعيد شديد، ولا ينجو من هذا الوعيد إلا من كان

على مثل ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمنهج السليم والمحجة البيضاء اهـ، **ومن الفرق الإسلامية ما يلي:**

أ- فرق الخوارج:

أحبتي في الله، أول فرقة خالفت أهل السنة والجماعة هم الخوارج، لأن زعيمهم خرج على النبي ﷺ وهو ذو الخويصرة من بني تميم، حين قَسَّمَ النبيُّ ﷺ ذهبية بين الناس، فقال له هذا الرجل: يا محمد اعدل فكان هذا أول خروج على الشريعة الإسلامية، فقال النبي ﷺ عنه: «**إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ** – أي: دليل على كثرة عبادتهم-» (متفق عليه)، وقال ﷺ عنه أيضًا: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا** – أي من أصله- **قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**- أي: لا يفقهونه - **يَمْرُقُونَ من الإسلام مروق السهْم من الرَّمية** – أي: كناية على سرعة خروجهم من الإسلام- **يقتلُون أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأقتلنهم قتل عَاد**» (متفق عليه)، ولقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم: «**حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ** - أي: كناية على صغر سنهم وطيشهم- » (أخرجه البخاري)، ولقد عظمت فتنتهم في أواخر خلافة عثمان، وفي الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، كفر الخوارج المسلمين واستحلوا دماءهم، وانقسم الخوارج إلى ما يصل إلى عشرين فرقة، وآراء الخوارج تتلاقى حول المبادئ الآتية:

١- يكفرون المسلمين بالكبائر، ويقولون بخلودهم في النار، ويستبيحون دمائهم بالذنوب، وينكرون الشفاعة .

٢- تكفيرهم لعلي وعثمان وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم، ويكفرون الحكام بالكبيرة ويخرجون عليهم .

٣- ينكرون رؤية الله عز وجل يوم القيامة، وينكرون الصراط والمرور عليه .

٤- يقولون بإسقاط طاعة الرسول ﷺ فيما لم يخبر به عن الله تعالى، وتجويز الظلم عليه في قِسْمِه، والجور في حُكْمِه .

٥- يسقطون السنة المتواترة التي تخالف ما يُظَن أنه ظاهر القرآن كقطع يد السارق من المنكب ، وينكرون رجم الزاني المحصن .

٦- نفيهم صفات الله تعالى الثابتة بالكتاب والسنة ، وهذا قول متأخريهم .

٧- لا يصلون الجمعة ولا الجماعة إلا خلف من وافقهم في معتقداتهم .

إلى غير ذلك من الانحرافات المصادمة لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ .

ب- فرقة المرجئة :

أحبتي في الله ، ظهرت فرقة المرجئة كرد فعل لظهور فرقة الخوارج ، ولقد أدركت زمن كثير من التابعين ، وهم الذين يقولون بإرجاء العمل عن الإيمان أي تأخيره عنه فليس العمل عندهم من الإيمان ، والإيمان مجرد الإقرار بالقلب ، فالفاسق عندهم مؤمن كامل الإيمان ، وإن فعل ما فعل من المعاصي أو ترك ما ترك من الطاعات ، ويقولون: وإذا حكمنا بكفر من ترك بعض شرائع الدين فذلك لعدم الإقرار بقلبه لا لترك هذا العمل ، ويقولون: إن القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر ، ونحوها من الكبائر ، لا تخرج من الإيمان ، ولا تنقص من الإيمان شيئا ، وإنه يكفي في الإيمان الإقرار ، وإن إيمان فاعل الكبيرة ، كإيمان جبريل عليه السلام وإيمان رسول الله ﷺ ، لأنه لا يختلف الناس في الإيمان ، حتى إنهم ليقولون: إن إبليس مؤمن ؛ لأنه مقر ، وإذا قيل: إن الله كفره ؛ قالوا: إذن إقراره ليس بصادق ، بل هو كاذب .

ج- فرق القدرية :

أحبتي في الله ، بعد ظهور الخوارج ظهرت القدرية مجوس هذه الأمة ، وسموا بذلك لأنهم يشبهون المجوس القائلين بأن للعالم خالقين النور يخلق الخير ، والظلمة تخلق الشر ، وقالوا: إن للحودات خالقين ، فالحوادث التي من فعل العبد يخلقها العبد ، والتي من فعل الله يخلقها الله ، وهم الذين يقولون العبد مستقل بعمله ليس لله فيه إرادة ، ولا قدرة ، ولا خلق ، وأول من أظهر القول به معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة ، وهم فرقتان غلاة ، وغير غلاة ،

فالغلاة ينكرون علم الله ، وإرادته ، وقدرته ، وخلقه لأفعال العبد وهؤلاء انقرضوا أو كادوا ينقرضوا ، وغير الغلاة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد ، لكن ينكرون وقوعها بإرادة الله ، وقدرته ، وخلقه ، وهو الذي استقر عليه مذهبهم ، وهؤلاء أدركوا آخر عصر الصحابة ، مثل عبد الله بن عمر ﵁ وعبادة بن الصامت .

د- فرق الشيعة :

أحبتي في الله ، ظهرت فرق الشيعة في آخر عصر عثمان بن عفان ﵁ ونمت وترعرعت في عهد علي ﵁ ، وأشهرها الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ومن معتقدهم أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وسُمُّوا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثنى عشر إمامًا بدئا بعلي وأولاده الحسن والحسين رضي الله عنهم ، ثم من ذرية الحسين رضي الله عنه آخرهم محمد بن المهدي بن الحسن العسكري ، ويقولون عنه الحجة القائم وولد عام ٢٥٥هـ ، ويقولون عنه أيضًا أنه دخل السرداب بسمراء ، ويقولون بحياته حتى اليوم على حد زعمهم ، **وجاء في كتاب أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية لناصر بن عبد الله بن علي القفاري:** لم يبق من هذه الفرق اليوم إلا الإسماعيلية والزيدية ، والاثنا عشرية ، والاثنا عشرية هي أشهرها وأكثرها عددا ، وهم يسعون لتشييع أهل السنة ، وذكر مجموعة من أصول الشيعة الإثنا عشرية منها:

١-تكفير الصحابة رضوان الله عليهم إلا النذر اليسير:

فكتب الشيعة مليئة باللعن والتكفير لمن رضي الله عنهم ورضوا عنه ، من المهاجرين والأنصار ، وأهل بدر ، وبيعة الرضوان ، وسائر الصحابة أجمعين ، ولا تستثني منهم إلا النزر اليسير الذي لا يبلغ عدد أصابع اليد ، وهذا ما جاء في رجال الكشي ". . عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل الردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة ، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، ثم عرف الناس بعد يسير ، وقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا لأبي بكر حتى جاءوا بأمير

المؤمنين مكرهًا فبايع"[رجال الكشي: ص٦] .

٢- يتعبدون بلعن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

جاء في كتاب [منصور حسين/ تحفة العوام مقبول: ص٤٢٣-٤٢٤ ، وانظره بتمامه في ملحق الوثائق من رسالتي "فكرة التقريب".] . "اللهم العن صنمي قريش وجبتيها ، وطاغوتيها ، وإفكيها ، وابنتيهما اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وجحدا إنعامك وعصيا رسولك ، وقلبا دينك ، وحرفاً كتابك ، وأحبا أعدائك ، وجحدا آلائك - كذا - وعطلا أحكامك ، وألحدا في آياتك . ."

٣- رفضهم للسنة الصحيحة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت :

يقول محمد حسين آل كاشف الغطا أحد مراجع شيعة هذا العصرفي تقرير مذهب طائفته في ذلك: "إن الشيعة لا يعتبرون من السنة (أعني الأحاديث النبوية) إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت . . أما ما يرويه مثل أبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية مقدار بعوضة"[أصل الشيعة وأصولها: ص ٧٩] .

٤- يقولون بالبداء:

والمقصود بالبداء عندهم أنهم يجوزون أن يريد الله شيئًا ثم يبدو له خلافه أي يظهر له ما لم يكن ظاهرًا فيغير أمره الذي بدا له !!! ، وجاء في البحار في باب البداء "عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: يا أبا حمزة إن حدثناك بأمر أنه يجيء من هاهنا فجاء من هاهنا ، فإن الله يصنع ما يشاء ، وإن حدثناك اليوم بحديث وحدثناك غدًا بخلافه فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت"[بحار الأنوار: ٤/ ١١٩ ، تفسير العياشي: ٢/ ٢١٧ ، البرهان: ٢/ ٢٩٩] .

٥- يعملون بالتقية :

وهي الكتمان للاعتقاد خشية الضرر من المخالفين وهم أهل السنة ، لأنهم يرون أهل السنة أشد كفرًا من اليهود والنصارى ؛ لأن منكر إمامة الاثني عشر أشد من

منكر النبوة ، جاء في أصول الكافي وغيره أن جعفر بن محمد قال: "إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له" [أصول الكافي: ٢/ ٢١٧ ، البرقي/ المحاسن: ص٢٥٩] ، وقد تناقلت كتبهم المعتمدة روايتهم التي تقول: "فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا" [الطبرسي/ أعلام الورى: ص٤٠٨] .

٦- مصحف فاطمة عليها السلام

جاء في الكافي "عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله . . . ثم ذكر حديثًا طويلاً في ذكر العلم الذي أودعه الرسول ﷺ عند أئمة الشيعة - كما يزعمون - وفيه قول أبي عبد الله: "وإنّ عندنا لمصحف فاطمة عليها السّلام . قلت (القول للرّاوي): وما مصحف فاطمة عليها السّلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرّات ما فيه من قرآنكم حرف واحد" [أصول الكافي: ١/ ٢٣٩] .

٧- معتقدهم في أصول الدين ، والكتب السماوية ، والإيمان باليوم الآخر :

يقول ناصر بن عبد الله بن علي القفاري :عند دراسة اعتقادهم في أصول الدين ظهر أنهم جهمية في نفي الصفات ، وقدرية في نفي القدر ، ومرجئة في قولهم بأن الإيمان معرفة الإمام وحبه ، ووعيديه بالنسبة لغيرهم ، حيث يكفرون ما عدا طائفتهم ، كما أنهم يشركون بالله سبحانه في ربوبيته وألوهيته في مسائل عديدة .

وفي اعتقادهم بالكتب والرسل كان من أقوالهم فيها: أن الأئمة نزلت عليهم كتب إلهية ، وعندهم كتب الأنبياء يقرؤونها ويحكمون بها ، ولهم معجزات كالرسل ، بل هم أفضل من الرسل وبهم تقوم الحجة على العباد .

وفي الإيمان باليوم الآخر قالوا: إن الآخرة للإمام ، وأن الجنة مهر فاطمة ، وأن الأئمة يأكلون من الجنة في الدنيا ، وأن حساب الخلق إلى الأئمة يوم القيامة اهـ .

وجاء في كتاب (من عقائد الشيعة الإثنا عشرية للمؤلف أحمد طلب):

وآراء الشيعة ، تتلاقى حول بعض المبادي ، وذكر مجموعة من المباديء منها:

١- الإمامة ركن في الدين: أجمع علماء الشيعة بجميع فرقهم عدا الزيدية على

أن الخلافة (ويسمونها الإمامة) ركن في الدين ، ومن لم يقر بإمامة عليّ والأئمة من ذريته من بعده فهو كافر خالد في النار ، وفي هذا السياق يقول الخميني: إن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، انظر كتابه (الحكومة الإسلامية ص ٥٢) ، وفي خطاب ألقاه بمناسبة ذكرى مولد المهدي في ١٥ شعبان ١٤٠٠ هـ قال: لقد جاء الأنبياء جميعا من أجل إرساء قواعد العدالة لكنهم لم ينجحوا ، حتى النبي محمد ﷺ خاتم الأنبياء . . الذي جاء لإصلاح البشرية لم ينجح في ذلك ، وإن الشخص الذي سينجح في ذلك هو المهدي المنتظر اهـ .

٢- **نظرية الرجعة:** وأكثرهم يقول بعودة إمام منتظر يملأ الأرض عدلا هو المهدي المنتظر وإن اختلفوا فيه ، وهو في اعتقادهم لم يمت بل هو في حالة غيبة مؤقتة ، ولذلك يسمونه الإمام المستتر وهو يدبر الأمور في فترة استتاره ولذلك يسمى قائم الزمان ، وعندما يعود هذا الإمام سيقوم بصلب أبي بكر وعمر على شجرة رطبة ثم تصير يابسة بعد الصلب ، ثم يحيي السيدة عائشة أم المؤمنين ويقيم عليها الحد ، انظر (حق اليقين لمحمد الباقر المجلسي ص ٣٤٧) .

٣- **موقفهم من القرآن:** أن الشيعة الإمامية مجمعون على أن القرآن قد حرف وبدل وجرت عليه الزيادة والنقصان وجمهور الشيعة على ذلك ، ولهم كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) لحسين بن محمد النوري الطبرسي .

٤- **نكاح المتعة:** قال فتح الله الكاشاني في كتابه (منهج الصادقين): (إن المتعة من ديني ودين آبائي فالذي يعمل بها يعمل بديننا ، وولد المتعة أفضل من ولد الزوجة الدائمة ، ومنكر المتعة كافر مرتد) .

وقد قال إمامهم الخمينى: (لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضمًا وتفخيذًا وتقبيلًا) انظر كتابه (تحرير الوسيلة ٢/ ٢٤١ مسألة رقم ١٢) .

٥-**غلوهم في فاطمة الزهراء رضي الله عنها:** إن كتب الشيعة تنص على أن الوحي تنزل على فاطمة رضي الله عنها بعد أبيها عليه الصلاة والسلام ، يقول الخميني في خطابه بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٨٦: وإن فاطمة الزهراء عاشت بعد وفاة

والدها خمسة وسبعين يوما قضتها حزينة كئيبة وكان جبريل الأمين يأتي إليها لتعزيتها وإبلاغها بالأمور التي ستقع في المستقبل ، وكان عليٌّ يكتب هذه الأمور التي تنقل لها من قبل جبريل ، وهذه من فضائل الصديقة فاطمة الزهراء اهـ .

هـ- فرق المعتزلة والجهمية ..

أحبتي في الله ، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله : جاء قوم من الأذكياء ممن يدعون أن العقل مقدم على الوحي ، فقالوا قولا بين القولين- قول المرجئة وقول الخوارج- قالوا: الذي يفعل الكبيرة ليس بمؤمن كما قاله المرجئة ، وليس بكافر كما قاله الخوارج ، بل هو في منزلة بين منزلتين ، كرجل سافر من مدينة إلى أخرى فصار في أثناء الطريق ، فلا هو في مدينته ولا في التي سافر إليها ، بل في منزلة بين منزلتين ، هذا في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة ، فهو مخلد في النار ، فهم يوافقون الخوارج في الآخرة ، وظهرت هذه البدعة وانتشرت ، ثم حدثت بدعة الظلمة والجهمية ، وهي بدعة جهم بن صفوان وأتباعه ، ويسمون الجهمية ، وهي لا تتعلق بمسألة الأسماء ، والأحكام ، مؤمن أم كافر أم فاسق ، ولا في منزلة بين المنزلتين ، بل تتعلق بذات الخالق ، انظر كيف تدرجت البدع في صدر الإسلام ، حتى وصلوا إلى الخالق جل وعلا ، وجعلوا الخالق بمنزلة المخلوق ، يقولون كما شاءوا ، فيقولون: هذا ثابت لله ، وهذا غير ثابت ، هذا يقبل العقل أن يتصف الله به ، وهذا لا يقبل العقل أن يتصف به ، فحدثت بدعة الجهمية والمعتزلة ، فانقسموا في أسماء الله وصفاته إلى أقسام متعددة:

١- قسم قالوا: لا يجوز أبدًا أن نصف الله لا بوجود ولا بعدم ، لأنه إن وصف بالوجود ، أشبه الموجودات ، وإن وصف بالعدم ، أشبه المعدومات ، وعليه يجب نفي الوجود والعدم عنه ، وما ذهبوا إليه ، فهو تشبيه للخالق بالممتنعات والمستحيلات ، لأن تقابل العدم والوجود تقابل نقيضين ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وكل عقول بني آدم تنكر هذا الشيء ولا تقبله ، فانظر كيف فروا من شيء فوقعوا في شر منه .

٢- وقسم آخر قالوا: نصفه بالنفي ولا نصفه بالإثبات ، يعني: أنهم يُجوِّزون أن تسلب عن الله سبحانه وتعالى الصفات لكن لا تثبت ، يعني: لا نقول: هو حي ، وإنما نقول: ليس بميت ولا نقول عليم ، بل نقول: ليس بجاهل . . . وهكذا . قالوا: لو أثبت له شيئًا شبهته بالموجودات ، لأنه على زعمهم كل الأشياء الموجودة متشابهة ، فأنت لا تثبت له شيئًا ، وأما النفي ، فهو عدم ، مع أن الموجود في الكتاب والسنة في صفات الله من الإثبات أكثر من النفي بكثير .

فإن قيل لهم: إن الله قال عن نفسه: (سميع بصير) .

قالوا: هذا من باب الإضافات ، بمعنى: نُسب إليه السمع لا لأنه متصف به ، ولكن لأن له مخلوقًا يسمع ، فهو من باب الإضافات ، فـ (سميع) ، يعني: ليس له سمع ، لكن له مسموع .

٣- وجاءت طائفة ثانية ، قالوا: هذه الأوصاف لمخلوقاته ، وليست له ، أما هو ، فلا يثبت له صفة .

٤- وقسم قالوا: يثبت له الأسماء دون الصفات ، وهؤلاء هم المعتزلة أثبتوا أسماء الله ، قالوا: إن الله سميع بصير قدير عليم حكيم . . . لكن قدير بلا قدرة ، سميع بلا سمع بصير بلا بصر ، عليم بلا علم ، حكيم بلا حكمة .

٥- وقسم رابع قالوا: نثبت له الأسماء حقيقة ، ونثبت له صفات معينة دل عليها العقل وننكر الباقي ، نثبت له سبع صفات فقط والباقي ننكره تحريفًا لا تكذيبًا ، لأنهم لو أنكروه تكذيبًا ، كفروا ، لكن ينكرونه تحريفًا وهو ما يدعون أنه "تأويل"، والصفات السبع هي مجموعة عندهم في قوله:

سمع إرادة وعلم واقتدار ::: له الحياة والكلام والبصر

فهذه الصفات نثبتها لأن العقل دل عليها وبقية الصفات لم يدل عليها العقل ، فنثبت ما دل عليه العقل ، وننكر ما لم يدل عليه ، وهؤلاء هم الأشاعرة ، آمنوا بالبعض ، وأنكروا البعض ، فهذه أقسام التعطيل في الأسماء والصفات وكلها متفرعة من بدعة الجهم بن صفوان ، «**فَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا**

وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» {٤٠} .

و- أهل السنة والجماعة

أحبتي في الله ، أهل السنة والجماعة هم المتمسكون بالسنة ، المجتمعون عليها وهم وسط بين فِرَق الأمة في الأصول الخمسة التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله وهي:

الأصل الأول: في باب الأسماء والصفات : هم وسط بين الممثلة و المعطلة ، فالممثلة: طائفة تقول: صفات الله تعالى كصفاتنا ؛ فوجه الله كوجوهنا ، وعينه كأعيننا ، ويده كأيدينا ، وما أشبه ذلك ، و المعطلة بالعكس ، فهم ينكرون ما وصف الله به نفسه ، ويقولون: ليس لله وجه ، ولا يد ، ولا عين ، وما أشبه ذلك ، ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[النساء:٤٦] في هذه الأمور .

ولكن أهل السنة والجماعة يثبتونها بلا تمثيل ، فيقول عن صفة السمع ، السمع معلوم والكيف مجهول وهكذا ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى :١١] .

الأصل الثاني: في القَدَر : فهناك طائفتان ضالتان في مسألة القَدَر: الطائفة الأولى: الجبرية ، تقول: إن الإنسان مُجْبَر على عمله ، ولا اختيار له ولا إرادة ، والطائفة الأخرى: القدرية ، تقول: الإنسان مستقل بنفسه ، وليس لله فيه تعلُّق ، يفعل بدون مشيئةٍ من الله ، وبدون خَلْق ، وأهل السنة والجماعة قالوا: إن الإنسان يفعل باختياره ، وهو مختارٌ مُخَيَّر ؛ ولكن أيَّ فعل يفعله فهو بمشيئة الله تعالى وخلقِه .

الأصل الثالث: في أسماء الإيمان والدِّين : ففي أسماء الإيمان والدين نجد من الفرق المخالِفة: المعتزلة ، والخوارج ، من جهة ، والمرجئة من جهة أخرى ، قالت المعتزلة و الخوارج : إن الإنسان إذا زَنَى خرج من الإيمان ، فلا يكون مؤمناً ، ولا يَصْدُق عليه أنه مؤمن أبداً ، وقالت المرجئة وهم ضدهم: إن الإنسان وإن زَنَى وسرق فهو مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه مثل إيمان أطوع الناس لله ، وقال أهل السنة: إذا زَنَى الإنسان أو سرق فإنه مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمنٌ بإيمانه ، فاسقٌ بكبيرته .

الأصل الرابع: في الأحكام: ففي أحكام الإنسان على فعله، ماذا يكون إذا فعل الكبيرة، قالت المعتزلة و الخوارج: إنه يخلد في النار مع المنافقين؛ مع أبي جهل، وأبي لهب، وغيرهم، وقالت المرجئة : لا بل فاعل الكبيرة لا يدخل النار أبداً، ولا يمكن، و أهل السنة والجماعة قالوا: إنه يستحق العقاب، وقد يغفر الله له .

الأصل الخامس: في أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام: فأصحاب الرسول انقسمت فيهم أهل البدع إلى قسمين: قسمٌ كفَّروهم وضلَّلوهم كالرافضة، إلا آل البيت فإنهم غالَوا فيهم وأنزلوهم فوق منزلتهم، فصاروا ضالين في الصحابة من وجهين: مِن جهة تكفير وتضليل، عدا آل البيت، ومن جهة الغُلُو في آل البيت . وهناك قسم ضدهم يُسَمَّى: الخوارج وهم النواصب، فقد كفروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخرجوا عليه، وقاتلوه، واستحلوا دمه، أما أهل السنة والجماعة فقالوا: الصحابة رضي الله عنهم خير القرون وأفضل الأمة، ولهم حقهم الذي يجب علينا، ولآل النبي ﷺ على المؤمنين به حقُّ القرابة مع الإيمان والصحبة إذا كانوا من الصحابة؛ ولكننا لا نغلوا فيهم كما فعل الرافضة، ولا نقدح فيهم كما فعلت الخوارج، بل نعطي حقهم من غير غُلُو ولا تقصير .

كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع:

الخروج على الأئمة: فالحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفَّروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: علينا أن ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح . . . . وإنما ضيق النبي عليه الصلاة والسلام الخروج على الأئمة؛ لأن ما يترتب على الخروج أشد ضرراً مما هم عليه (أحد لقاءات الباب المفتوح للعثيمين رحمه الله تعالى)، وهذا الكتاب سيتعرض إلى أصول ومعتقد أهل السنة والجماعة إن شاء الله تعالى بمزيد من التفصيل .

* * *

ثانيا: من أصول التفسير:

أحبتي في الله ، لقد نزلت آيات القرآن مفرقة على رسول الله ﷺ منها ما نـزل ابتدائي ؛ وهو ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه ، وهو أغلب القرآن ، ومنها ما هـو سببي ؛ وهو ما تقدم نزوله سبب يقتضيه ، وحتى لـو نزلـت الآيـة لسبب خـاص ولفظها عام كان حكمها شاملًا لسببها ولكل ما يتناوله لفظها ؛ لأن القرآن نـزل تشريعًا عامًّا لجميع الأمة ، فكانت العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه ، وكـذلك فإن من آيات القرآن ما نزلت بمكة ، أي قبل الهجرة ومنها ما نـزل بالمدينة أي بعـد هجرة رسول الله حتى ولو كان في مكة ، ونزول القرآن مفرقا له عدة حِكَم منها: تثبيت قلب النبي ﷺ ، وحتى يسهل على الناس حفظه وفهمه والعمل به ، وتنشيط الهمم لقبول ما نزل من القرآن والقيام بـه ، والتدرج في التشريع حتى يصل إلى درجة الكمال ؛ كما في آيات الخمر حتى يحرم على المسلمين كلية ، ولقد جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق في ١٢هـ بعد أن قتل نفر كبير من القراء في موقعة اليمامة ، ولقد أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما بجمع القرآن بعد موقعة اليمامة ، ثم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٢٥هـ حدث اختلاف في قراءة الناس بحسب اختلاف الصحف التي في أيدي الصحابة رضي الله عنهم ، فأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه أن تجمع هذه الصحف في مصحف واحد ، وأعد منه عدة نسخ ، وزعها على جميع الأمصار وحرق ما سوى هذه المصاحف {٥} .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أصول التفسير: يجب أن يُعلم أن الرسول ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن ، كما بيَّن لهم ألفاظه ، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا اهـ.

وظلَّ الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى النبي ﷺ في فهم ما يُشكل عليهم من معاني الآيات ، وبعد أن انقضى عهد الصحب الكرام ، برز عدد من أعلام التابعين تتلمذوا عليهم ، وأخذوا عنهم تفسير كتاب الله ، وزادوا عليه ما استنبطوه وفهموه بأنفسهم مما كان غامضًا على الناس في عصرهم ، وما زال علم

التفسير في تَوَسُّع حتى تجمَّع منه الشيء الكثير ، وبدأت تتضح معالم مدارسه باتجاهاتها المختلفة ، وبدا بروزها مواكبةً لمرحلة التدوين للعلوم {١٨} .

ويوجد عدة مذاهب معمول بها في تفسير القرآن منها:

١- التفسير بالمأثور: وهو تفسير القرآن بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، مما ليس منقولًا عن أهل الكتابين اليهود والنصارى ، ومن أهم كتب التفسير بالمأثور: جامع البيان للطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) ، وهو من أجلِّ التفاسير وأعظمها قدرًا ، كما يصفه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ، وكتاب معالم التنزيل للبغوي المتوفى سنة (٥١٦ هـ) ؛ لأنه تحرَّى الصحة في معظم ما ذكر من الأقوال والروايات ، وتفسير الحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) ، وهو من أجلِّ التفاسير وأعظمها نفعًا ، وتفسير عبد الرزاق ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير النسائي ، ومعالم التنزيل للبغوي ، وتفسير ابن عطية الأندلسي ، وزاد المسير في علم التفسير لإبن الجوزي ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .

٢- التفسير بالرأي: وهو تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومعرفة الألفاظ العربية ووجوه دلالتها ، ومعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، ويجوز التفسير بالرأي لما كان موافقًا لكلام العرب وموافقًا للكتاب والسنة ومن أهم نماذج كتب التفسير بالرأي: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي وهو من أحسن التفاسير التي تعتني باللغة العربية ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمد الألوسي البغدادي ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، ومدرارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ، وباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ، وتفسير الجلالين للمحلي والسيوطي .

٣- التفسير بالمأثور والرأي: ومن التفاسير التي جمعت بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي : بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ، و فتح القدير للشوكاني .

٤- التفسير الإشاري أو الصوفي: وهو تفسير القرآن الكريم بغير ظاهره، لإشارة خفية تظهر لأرباب التصوف وجعل الإمام السيوطي شروطًا لقبول التفسير الإشاري على ما يلي: بأن لا ينافي ظاهر معنى النظم الكريم، ولا يدعي أنه المراد وحده دون الظاهر، ولا يكون تأويلا بعيدًا سخيفًا كمن يفسر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] بجعل كلمة لمع فعلًا ماضيًا، وكلمة المحسنين مفعولا به، ولا يكون له معارض شرعي أو عقلي، وأن يكون له شاهد شرعي يؤيده، ومن أمثلة التفسير الإشاري تفسير ابن عربي، و تفسير النيسابوري .

٥- التفسير الباطني: وهو تفسير القرآن على معانٍ مخالفة لظاهر القرآن مما يخالف معاني الكلمات والجمل في القرآن دون وجود دليل، وحكم هذا النوع من التفسير أنه باطل وإثم، بل فيه الخروج عن الإسلام لمن اعتقد ذلك .

وجاء في شرح مقدمة التفسير للعثيمين رحمه الله عن التفسيرات الباطلة تفسير الروافض لآيات القرآن كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١)﴾ [المسد:١] فيجعلون أبا بكر وعمر يدان لأبي لهب فهم والعياذ بالله في باطن أمرهم من أشد عداوة وبغضًا لأصحاب الرسول، فتفاسيرهم هذه جامعة بين أمرين: بين سوء الفهم وبين سوء القصد اهـ، ومن تفاسير الشيعة تفسير الطبرسي والطوسي .

والتفسير المدرج في هذا الكتاب:عادة من التفسير الميسر المطبوع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف والذي أعده علماء الحرمين، حيث تفسر الآيات وَفْق مذهب السلف الصالح في الاعتقاد، ويقدم ما صحَّ من التفسير بالمأثور على غيره، وفيه يتم الإقتصار على النقل على القول الصحيح أو الأرجح، ويتميز بسهوله العبارة، وأحيانا أختصره بدون تغيير المعنى بطريقة تناسب هذا الكتاب والهدف منه .

❊ ❊ ❊

ثالثًا: من أصول مصطلح الحديث {٧٧}، {٤٣}:

أحبتي في الله، من المعلوم أن الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان قامت بهما حجة الله على عباده، واللذان تبنى عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية إيجابًا ونفيًا، والمستدل بالقرآن يحتاج النظر في دلالة النص على الحكم، ولا يحتاج النظر إلى السند لأن القرآن ثابت ثبوتًا قطعيًا بالنقل المتواتر، ولقد تعهد الله تعالى بحفظه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر: ٩].

والمستدل بالسنة يحتاج إلى النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ فليس كل ما نسب لرسول الله ﷺ صحيحًا وأيضا والنظر في دلالة الحكم.

ولقد وُضِع علم مصطلح الحديث للتمييز بين المقبول والمردود فيما ينسب إلى النبي ﷺ، وفيما يلي بعض المصطلحات المستخدمة في علم مصطلح الحديث.

الحديث: هو ما يُنسب للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الأثر: ما ينسب للصحابي أو التابعي، وقد ينسب للنبي ﷺ مقيدًا فيقال وفي الأثر عن النبي ﷺ.

الحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه تعالى بالمعنى أي بلفظ رسول الله ﷺ، ويختلف عن القرآن في أن لفظ الحديث القدسي من لفظ رسول الله ﷺ ولكن القرآن الكريم من كلام الله تعالى، لذلك لا يتعبد بلفظ الحديث القدسي، ولا يُقرأ في الصلاة، ولم يحصل به التحدي ولم ينقل بالتواتر كما نقل القرآن، بل منه ما هو صحيح وضعيف وموضوع.

السند: هو سلسلة الرجال الذين رووا الحديث أو الأثر، أو هو حكاية طريق المتن.

المتن: وهو ما ينتهي به السند سواء من قول الرسول أو قول الصحابي أو التابعي.

مثال: ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ لأبي داود: حدثنا

سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله» .

فالسند: حدثنا سليمان بن حرب (الطبقة الرابعة) ، حدثنا حماد (الطبقة الثالثة) ، عن أيوب (الطبقة الثانية) ، عن نافع (الطبقة الأولى) ، عن ابن عمرو (الصحابي) .

والمتن: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله» .

الصحابي: من اجتمع بالنبي أو رآه مؤمنًا به ومات على ذلك ، والصحابة كلهم ثقات عدول تقبل رواياتهم وإن كان مجهولًا ، ولذلك قالوا: جهالة الصحابي لا تضر ، وأكثر الصحابة رواية للحديث أبو هريرة رضي الله عنه روى ٥٣٧٤ حديث ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى ٢٦٣٠ حديث ، وأنس بن مالك رضي الله عنه روى ٢٢٨٦ حديث ، وعائشة رضي الله عنها روت حديث ٢٢١٠ ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما روى ١٦٦٠ حديث ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما روى ١٥٤٠ حديث ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه روى ١١٧٠ حديث . وقال الامام السيوطي المصري رحمه الله في ألفيته:

والمكثرون في رواية الأثر :: أبو هريرة يليه بن عمر

وأنس والحبر كالخدري :: وجابر وزوجة النبي

المخضرم: من آمن بالنبي في حياته ولم يجتمع مع النبي وقد بلغوا نحو الأربعين شخصا فمنهم الأحنف بن قيس ، وأبو مسلم الخولاني ، والنجاشي ملك الحبشة .

التابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنا بالنبي ومات على ذلك ولا حصر لهم مثل: سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير .

كتب الجرح والتعديل: الكتب التي تناول فيها مؤلفوها أحوال الرواة والحكم عليهم بالقبول أو الرد مثل: تهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، وتهذيب الكمال . .الخ ، وتستخدم هذه الكتب في تخريج الأحاديث للتعرف على أحوال الرجال .

الجرح: هو أن يُذكَر الراوي بما يفيد رد روايته وعدم قبولها ، كأن يقال عن الراوي أنه كذاب ، أو فاسق أو ضعيف أو ليس بثقة أو لا يعتبر ، أو لا يكتب

حديثه أو وضّاع ، وأعلاها (أكذب الناس ، أو ركن الكذب) وأسهلها (لين الحفظ أو سيئ الحفظ) .

التعديل: هو أن يذكر الراوي بما يوجب قبول روايته مثل: أن يقال عنه أنه ثقة ، أو ثبت ، أو لا بأس به ، أو لا يرد حديثه .

وتنقسم الأحاديث من ناحية السند إلى:

الحديث المتواتر: الذي رواه عدد كبير من الرواة في كل طبقة من طبقات السند ويستحيل تواطؤهم على الكذب ، والحديث المتواتر إما:

١- متواتر لفظًا : وهو الحديث الذي رواه عن النبي أكثر من ستين صحابيًّا منهم العشرة المبشرون بالجنة ، ورَوى عن هؤلاء خلق كثير ، فمن أمثلة المتواتر لفظًا قول رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» .

٢- متواتر معنًى: هو ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي وانفرد كل حديث بلفظه الخاص ، ومثاله أحاديث الشفاعة ، والمسح على الخفين ، والأحاديث المتواترة مقطوع بصحتها ، أي مقبولة .

حديث الآحاد: يكون منها ما هو صحيح ومنها من هو ضعيف .

وتنقسم الأحاديث باعتبار ما يضاف إليه إلى:

مرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي نفسه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف في خلقه أو خلقته .

موقوف: وهو ما أضيف إلى صحابي ، ولم يثبت له حكم الرفع لرسول الله ﷺ ، مثل قول عمر بن الخطاب: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا .

المقطوع: وهو ما أضيف إلى التابعي مثل قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .

مُرسَل: وهو حديث التابعي إذا قال: قال رسول الله ، وهو بالطبع لم يسمع من رسول الله ، أو الحديث الذي سقط من إسناده رجل من أي موضع كان ، والمرسل

من أقسام الضعيف ، وقد يكون الحديث المرسل من مراسيل الصحابة كأن تروى السيدة عائشة رضي الله عنها رواية لم تدركها ومراسيل الصحابة مقبولة مثل: قول عائشة رضي الله عنها: (أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة) .

وتنقسم الأحاديث باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام وهي:

صحيح لذاته: وهو ما رواه **عدل:** (أي من عنده التقوى والمروءة) **تام الضبط:** (وهو إما أن يكون عنده ضبط صدر ؛ أي: يحفظ ما سمعه ويستطيع استحضار ما حفظه في أي وقت ، وإما أن يكون عنده ضبط كتاب ؛ أي: يدون ما سمعه بنفسه بدقة) **بسند متصل** (ما سلم إسناده من سقوط أحد الرواة بحيث يكون كل راو سمع من الذي روى عنه) **وسلم من الشذوذ:** (بمعني عدم مخالفة أحد الثقات لمن هو أوثق منه في المتن أو الإسناد) ، **وسلم من العلل القادحة:** (مثال ذلك: قد يبدو رجال الإسناد ثقات وعند دراسة طرق الحديث المختلفة يكتشف أن هناك راويًا ضعيفًا قد أسقط من السند فيضعف الحديث) .

مثال للحديث الصحيح لذاته: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» (رواه البخاري ومسلم ؛ أي: متفق عليه) .

حسن لذاته: ما رواه عدل ، **خفيف الضبط** : (ينسى أحيانًا أو أنه اعتمد على وراق السوق ؛ أي: كاتب السوق السيئ في كتابة الأحاديث فأدخل ما ليس منها) بسند متصل ، وسليم من الشذوذ ، وسلم من العلة القادحة ، والفرق بينه وبين الصحيح هو أن أحد رواته خفيف الضبط .

مثال للحديث الحسن لذاته: قول رسول الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والدارمي) .

صحيح لغيره: إذا تعددت طرق أحد الأحاديث الحسنة يصبح صحيحًا لغيره

مثال للحديث الصحيح لغيره: قول رسول الله ﷺ: «**مَن قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ الزَّحْفِ** »(رواه أبو داود والترمذي والحاكم) .

حسن صحيح: اختلف العلماء في تعريفه، فمنهم من قال: هو أن يأتي من طريق واحد وفي سنده راو مختلف فيه فيكون صحيحًا على من صحح حديثه وحسنًا لمن حسن حديثه، والثاني أن يأتي من طريقين أحدهما صحيح والآخر حسن.

مثال للحديث للحسن الصحيح: قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا العَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الجَوْرُ» (رواه أحمد في مسنده).

الضعيف: ما لم تتحقق فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن، والضعيف منه ما هو ضعيف، ومنه ما هو شديد الضعف ومنه ما هو موضوع؛ أي وضعه أحد الكذابين ونسبه للنبي كذبًا.

مثال للحديث الضعيف: قول رسول الله ﷺ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» (رواه أبو داود).

حسن لغيره: إذا تعددت طرق حديث ضعيف على وجه يجبر بعضها بعضًا بحيث لا يكون في الرواة كذاب ولا وضاع.

مثال للحديث الحسن لغيره: قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَبْكُونَ حَتَّى لَوْ أُجْرِيَتِ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَتْ، وَإِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ الدَّمَ يَعْنِي مَكَانَ الدَّمْعِ» (رواه الحاكم في المستدرك).

كتب الحديث: صنفت كتب الحديث على عدة طرق:

التصنيف على الأبواب: بحيث يجعل في الجزء الواحد أكثر من باب، وترتب الموضوعات كترتيب أبواب الفقه مثل صحيحي البخاري ومسلم وأصحاب السنن وهم: سنن النسائي، وسنن أبي داود، وسن الترمذي، وسنن ابن ماجه.

التصنيف على المسانيد: بحيث يجمع أحاديث كل صحابي على حدة، وتسمى بالمسانيد مثل: مسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة الكبير، والأوسط، والصغير، والمسانيد فيها ذكر كل صحابي ومروياته، والمعاجم كذلك، غير أن المعاجم تُرتب فيها أسماء الصحابة على حروف المعجم باستثناء العشرة المبشرين بالجنة.

الأمهات الستة: صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن النسائي ، سنن أبي داود ، سنن الترمذي ، سنن ابن ماجه .

صحيح البخاري: وهو أجل كتب الإسلام ، وأفضلها وأصحها بعد كتاب الله تعالى وعدد الأحاديث بالمكرر ٧٣٩٧ ، وبدون المكرر ٢٦٠٢ ، وشرط البخاري في الرواة المعاصَرَة واللقي أي يكون الراوي عاصر شيخه وسمع منه ، ولم يوضع فيه إلا ما صح عن النبي ﷺ بالسند المتصل الذي يتوفر في رجاله العدل والضبط ، ووُلِدَ البخاري ١٩٤هـ ببخارى .

صحيح مسلم: في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري وعدد أحاديثه ٧٢٧٥ وبحذف المكرر ٤٠٠٠ ، وولد أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري عام ٢٠٤هـ بنيسابور ، وكان من طلبة البخاري ، وشرط مسلم المعاصرة وإمكان اللقي ؛ لذلك فصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ، وكلاهما صحيح .

سنن النسائي: أعدَّه النسائي في كتابه السنن الكبري ، وضمنه الصحيح والمعلول وإختصره في كتاب السنن الصغرى جمع فيه الصحيح عنده وسماه المجتبى ، وهو أقل كتب السنن حديثًا ضعيفًا ، وهو بعد الصحيحين ؛ صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وبلغت عدد أحاديثه ٥٧٥٤ حديثًا ووُلِدَ النسائي ٢١٥هـ بخُراسان .

سنن أبي داود: وعدد أحاديثه ٥٢٧٤ حديث ، انتخبها أبو داود من ٥٠٠٠٠٠ حديث ، واقتصر فيه على أحاديث الأحكام - أي الفقهية- ، واشتهرت سنن أبي داوود بين الفقهاء أنها جامعة لأحاديث الأحكام ، وولد أبو داوود ٢٠٢هـ في سجستان من قرى البصرة ، وأثنى عليه البخاري ومسلم .

سنن الترمذي: واشتهر أيضا بجامع الترمذي ، وأُودِعَ فيه الصحيح والحسن والضعيف والغريب مبينًا درجة كل حديث ولم يُخَرِّج عن متهم بالكذب وبلغ عدد أحاديثه٣٩٥٦ حديث ، ومعروف أن الترمذي متساهل في التصحيح ، وقد يخرج عن سيئ الحفظ ، وولد الترمذي ٢٠٩ هـ في ترمذ .

سنن بن ماجه: وأودع فيه ٤٣٤١ حديثًا وهو أقل رتبة من سنن النسائي وأبي داود

والترمذي وأحاديثه منها الصحيح والضعيف ، ووُلِدَ في قزوين عام ٢٠٩ هـ .

مسند الإمام أحمد: المحدِّثُون جعلوا المسانيد في الدرجة الثالثة بعد الصحيحين والسنن ، ومن أعظم المسانيد قدرًا مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقال الإمام أحمد أنه جمعه من أكثر من ٧٥٠ ألف حديث ولقد بلغ عدد أحاديثه ٢٧٦٨٨ حديثًا زاد ابنه عبد الله زيادات ليست من رواية أبيه ، وتعرف بزوائد عبد الله ، وذهب ابن تيمية أن أحاديث المسند ما هو صحيح وضعيف وليس فيه موضوع ، وأحمد بن حنبل ولد ١٦٤هـ في مرو ، وقيل في بغداد وهو إمام أهل السنة والجماعة ، ولقد ثبت في فتنة خلق القرآن ، وهو أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وهم الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، الإمام الشافعي ، والإمام أحمد .

معاجم الطبراني: للطبراني ثلاثة معاجم: المعجم الكبير وبلغ عدد أحاديثه ٢٢٧٩٦ ، والأوسط وبلغ عدد أحاديثه ٩٤٨٩ حديث ، والصغير وبلغ عدد أحاديثه ١١٨٩حديث ،فالمعجم الكبير رتَّبه على ترتيب الصحابة أبجديًّا بادئًا بالعشرة المبشرين بالجنة ، والأوسط والأصغر على الترتيب الأبجدي لمشايخه ، وعاش الطبرانى ١٠٠ عام وولد عام ٢٦٠هـ .

صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان ، أبو حاتم ، الدارمي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، وتوفي عن عمر يناهز المائة ، وعدد أحاديث صحيح ابن حبان ٧٤٩١ ، وقد قام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) بتقريبه ، وتهذيبه وترتيبه ، وسماه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

مستدرك الحاكم: قام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) باستدراك ما تركه البخاري ومسلم من الأحاديث الصحيحة على شرطيهما ، ولا شك أن فيه ما هو صحيح وما هو حسن وضعيف بل وموضوع وبلغ عدد أحاديثه ٨٨٠٣ حديث .

❊ ❊ ❊

رابعًا: من أصول الفقه:

أحبتي في الله ، نشأت الأحكام الفقهية مع نزول التشريع الإسلامي في صدر الإسلام ، وهو يمثل الناحية العملية للرسالة المحمدية التي لا تصدر إلا عن وحي من الله تعالى لنبيه ﷺ ، فقد استنبطت الأحكام العملية من الآيات القرآنية التي تتنزل على رسول الله ﷺ ومن الأحاديث النبوية الشريفة ، وفي عهد الخلفاء الراشدين كذلك قام الصحابة ﵃ بهذا الأمر فكانوا يأخذون الأحكام فهمًا واستنباطًا وتطبيقًا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهذه مصادر الفقه الرئيسة .

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى لم يكن الصحابة بحاجة ماسة إلى الاجتهاد إلا في النادر ؛ وذلك لصفاء نفوسهم ، وصدق نيتهم وسلامة ذوقهم ومعرفتهم بأساليب اللغة العربية وفهم أسرارها ، وكانوا إذا أشكل عليهم شيء اجتهد علماؤهم في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبعد انتشار الإسلام وزيادة عدد أتباعه ، ونظرًا لعدم قدرة كثير من الناس على تعلم الأحكام والتفرغ لذلك ، أو عدم قدرة جميع من يطلب العلم على الاجتهاد والاستنباط من الأدلة أو من الكتاب والسنة مباشرة ؛ دعت الحاجة الماسة لمعرفة أحكام الدين عن طريق سؤال العلماء وأتباعهم ؛ لذلك نشأت تلك المذاهب الفقهية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل هو عدم التمذهب بمذهب فقهي معين ، وكان جميع أئمة المذاهب يدعون لعدم التعصب لمذهب محدد ، وإتباع الدليل من الكتاب والسنة لمن كان مؤهلًا لذلك ، فقد كان أئمة المذاهب الفقهية حريصين على تقديم الكتاب والسنة والتحاكم إليهما ، وقد صح عن كثير من أئمة المذاهب الفقهية وتلاميذهم قول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" .

وأبرز الأئمة الذين اشتهروا عند أهل السنة والجماعة هم:

١- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ولد ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠هـ) .

٢- الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ولد ٩٣هـ وتوفي ١٧٩هـ) .

٣- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ولد ١٥٠هـ وتوفي ٢٠٤هـ) .

٤- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ولد ١٦٤هـ وتوفي ٢٤١هـ) .

وقام تلامذة الأئمة الأربعة بالاستمرار في تدوين كتبهم ، وشرحها ونشر علمهم بين الناس ، وظهر علماء آخرون في مختلف الأمصار الإسلامية وآراؤهم محفوظة في الكتب الفقهية ، ولم ينشط تلاميذهم أو أصحابهم في نشر كتبهم وخدمتها وشرحها ، أو نشر فقههم ومذهبهم ، فلم يُكتب لها البقاء والانتشار ، وبقيت المذاهب الأربعة المعروفة لأهل السنة إلى يومنا هذا .

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام وهي:

الواجب: اصطلاحًا ما أمر به الشارع على وجه الإلزام: كالصلوات الخمس ، ويثاب فاعله امتثالًا ، ويستحق العقاب تاركه ويسمى فرضًا ، وفريضة وحتمًا ولازمًا .

المندوب: اصطلاحًا ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام: كالرواتب والمندوب ، يثاب عليه فاعله امتثالًا ، ولا يعاقب تاركه ، ويسمى سنة ومسنونًا ومستحبًّا ونفلًا .

المحرَّم: اصطلاحًا ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك: كعقوق الوالدين ، والمحرم يثاب تاركه امتثالًا ، ويستحق العقاب فاعله .

المكروه: اصطلاحًا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك: كالأخذ بالشمال والإعطاء بها ، والمكروه يثاب تاركه امتثالًا ، ولا يعاقب فاعله .

المباح: اصطلاحًا ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته: كالأكل في رمضان ليلًا ، والمباح ما دام على وصف الإباحة ، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ويسمى حلالا أو جائزا .

والأدلة الشرعية التي يرجع لها عند دراسة مسائل الفقه أربعة أقسام وهم:

١- القرآن الكريم: حيث يستدل الفقيه بآيات القرآن للوصول إلى الحكم

الشرعي .

٢- السنة المطهرة: حيث يستدل الفقيه بالسنة المطهرة للوصول إلى الحكم .

٣-إجماع العلماء: حيث يرجع الفقيه لأقوال العلماء والنظر في الرأى المجمع عليه .

٤- القياس: حيث يقوم الفقيه بالاجتهاد في المسألة الفقية والقياس للوصول إلى الحكم الشرعي .

وقد ارتكز الفقه على مجموعة من القواعد الفقهية التي استنبطها علماء الفقه من الكتاب والسنة على سبيل المثال لا الحصر: لا ضرر ولا ضرار ، درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، المشقة تجلب التيسير ، فاتقوا الله ما استطعتم ، الأصل في الأشياء الحل ، الأصل في العبادات المنع ، الرجوع للأصل عند الشك ، إذا تعارضت المصالح قدم الأعلى ، وإذا تعارضت المفاسد قدم الأدنى ، الشك بعد العبادة لا يؤثر في العبادة ، من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، الأمور بمقاصدها ، اليقين لا يزال بالشك ، العادة محكمة بشروطها . . إلخ {٨٠} .

* * *

فهرس المواضيع

من فضائل الأعمال

من الأذكار والأدعية المأثورة

من فقه العبادات

من فقه المعاملات

من الكبائر

من المناسبات الشرعية

من السيرة

من أشراط الساعة الصغرى

من أشراط الساعة الكبرى وما بعدها

من البدع والمخالفات الشرعية

من المحرمات والمنهيات

من المناسبات الشرعية

أذا أردت الوصول فعليك بالأصول

فهرس الأزواد

هـذا الكـتاب..

إنَّ المتأملَ في أحوال المسلمين في عصرنا الحالي يلاحظ ابتعاد أكثر الناس عن تعلم ما يلزمهم من العلم الشرعي، فانتشر الجهل بأمور الدين، وضعف اليقين عند الكثير، وكثرت البدع، لذا رأيت أنه ينبغي إعداد كتاب يركز على عقيدة أهل السنة والجماعة، ويتعرض لجميع نواحي الدين الإسلامي بصورة سهلة ومشوقة، فشرعت في إعداد هذا الكتاب، وهو يحتوي بين دفتيه على ٥٠١ زادًا يوميًا من العلم الشرعي الذي يحتاجه المسلم في حياته اليومية، والزاد يتكون من قسمين:

القسم الأول: في أحد الأبواب التالية: (أصول ومعتقد أهل السنة والجماعة، الآداب الإسلامية، الأخلاق الإسلامية، فضائل الأعمال، الأذكار والأدعية المأثورة، فقه العبادات مع فتاوى لكبار العلماء، فقه المعاملات مع فتاوى لكبار العلماء، الكبائر، المناسبات الشرعية).

القسم الثاني: في أحد الأبواب التالية: (دلائل قدرة الله، دلائل النبوة، القصص القرآني، القصص النبوي، مشاهد من الدار الآخرة، قصص الأنبياء، السيرة النبوية، أشراط الساعة الصغرى، أشراط الساعة الكبرى، البدع والمخالفات الشرعية، المحرمات والمنهيات، المناسبات الشرعية).

وتتراوح مدة قراءة الزاد من خمس إلى عشر دقائق، ويمكن أن يجتمع على هذا الكتاب أفراد الأسرة المسلمة، أو رواد المسجد، ... لمدارسة زاد من أزواد الكتاب، فيتعلموا ما يصحح عقيدتهم، وسلوكهم، وأخلاقهم، وعبادتهم، ومعاملاتهم في وقت يسير، أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يلهمنا رشدنا، ويقينا شر أنفسنا، ويحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من الفتن، والله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.

المؤلف..

مكتبة الإيمان بالمنصورة



القاهرة: ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل - شارع ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا
E-Mail: gaziretalward@yahoo.com E-Mail: tokoboko_5@yahoo.com
هاتف: ٠٠٢/٠٢/٢٧٨٧٧٥٧٤ محمول: ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦